

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسَتْرَتْنَا بِهِ الْمُكَفَّلَ

كَالْيَقِ

فَأَنَّا لَهُ مُخْلِصُونَ

الْحَاجُ مِيرَزاً حَسَنَ التَّوْرَقَى الطَّرَبَقِ

الْقَدِيسَةِ ۱۲۴۰

شِفْعَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْعَالَمِينَ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015243411

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DATE JUN 15 1951

14 |||
ج. 12 |||
الكتاب

مِسْتَدِرُ الْوَسْتَائِلِ
وَمَسْتَبْطُ الْمَسْكَائِلِ



مِسْتَدِرُ الْوَسَائِلِ
وَمُسْتَبَطُ الْمَسَائِلِ

تأليف
خاتمة المحدثين
ال الحاج ميرزا حسين التوري الطبرسي
المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق
مُوسَيْسَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْحَيَاةُ الْمَرَاثُ
الجزءُ السِّادُسُ

2271
398
. 944
1986
ج ٦

إِسْمُ الْكِتَابِ : مِسْتَدِرَكُ الْوَسَائِلِ - الْجَزْءُ السَّادِسُ
الْمُؤْلِفُ : خَاتَمُ الْمُحَدِّثِينَ الْحَاجُ مِيرَزا حَسِينُ النُّورِي الطَّبَرِيُّ ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٢٠ هـ .
تَحْقِيقُ و نَشْرُ : مَوْسِيَّةُ آلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لِإِحْيَا التِّرَاثِ - قَمَ .
الْطَّبْعَةُ : الْأُولَى - ١٤٠٧ هـ .
المطبعة: سعيد - مشهد المقدسة .
العدد: ٢٠٠٠ نسخة .
السعر: ١٢٠٠ ريال .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015243411

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث

أبواب صلاة الجمعة

١ - ﴿ بَابُ وجوبِهَا عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ ، إِلَّا الْهَمْ (*) ، وَالْمَسَافِرُ ،
وَالْعَبْدُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْمَرْيِضُ ، وَالْأَعْمَى ، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ
أَزِيدٍ مِّنْ فَرْسَخَيْنَ ﴾

١/٦٢٧٩ - الشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب العروس : بإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة ، خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن التسعة^(١) : عن الصغير ، والكبير ، والجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمريض ، والمرأة ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين - وروي مكان الجنون - الأعرج ». .

٢/٦٢٨٠ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله أكرم المؤمنين بالجمعة ، فسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بشارة

أبواب صلاة الجمعة وأدابها

الباب ١

- (*) الْهَمْ : الشيخ الكبير (مجمع البحرين - همم - ج ٦ ص ١٨٩) .
- ١ - العروس ص ٥٦ .
- (١) في المصدر : تسعة .
- ٢ - العروس ص ٥٥ .

لهم ، وتبين خاتماً للمنافقين ، ولا ينبغي تركهما^(١) متعمداً ، فمن تركهما^(٢) متعمداً فلا صلاة له » .

٣/٦٢٨١ - الصدق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكرياء الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة » الخبر .

٤/٦٢٨٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد بن محمد الأشعث ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التهجير إلى الجمعة^(١) ، حج فقراء أمتي » .

٥/٦٢٨٣ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العبد إذا أدى الضرية^(١) ، فعليه الجمعة » .

٦/٦٢٨٤ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله

(١) و(٢) في المصدر : تركها .

٣ - الخصال ص ٥٨٥ .

٤ - الجعفريات ص ٣٢ .

(١) الظاهر أنه : التهجير إلى الجمعة .

٥ - الجعفريات ص ٤٤ .

(١) الضرية : ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج (لسان العرب ج ١

ص ٥٥٠) .

٦ - الجعفريات ص ٣٣ .

(صلى الله عليه وآلـه) : أربعة يستأنفون^(١) العمل : المريض إذا برأ ، والمشرك إذا أسلم ، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً ، وال الحاج » .

ورواه الرواندي في نوادره^(٢) : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (صلى الله عليه وآلـه) مثله .

ورواه في دعائم الإسلام^(٣) : عنه مثله ، إلا أن فيه « يستقبلون^(٤) العمل » .

٧/٦٢٨٥ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فیأثم ، وإن لم يحبسه عن الجمعة إشتراكاً في الأجر » .

ورواه الرواندي في نوادره^(١) : عنه (صلى الله عليه وآلـه) ، مثله .

٨/٦٢٨٦ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « ثلاثة إن أنتم خالفتم فيهن أئمتكم هلكتم : جمعتكم ، وجihad عدوكم ، ومناسككم » .

٩/٦٢٨٧ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « الإتيان إلى

(١) في المصدر : يستأنف .

(٢) نوادر الرواندي ص ٢٤ .

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ .

(٤) في المصدر : يستأنفون .

٧ - الجعفريات ص ٣٥ .

(١) نوادر الرواندي ص ٢٤ .

٨ - الجعفريات ٥٢ .

٩ - الجعفريات ص ٤٢ .

الجمعة زiyارة وجمال ، فقيل : يا أمير المؤمنين وما الجمال ؟ قال :
قضوا^(١) الفريضة وتزاوروا » .

ورواه الراوندي في نوادره^(٢) بإسناده عن علي (عليه السلام) ،
عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله ، إلا أن فيه بعد قوله « وما
الجمال » قال (عليه السلام) : « ضوء^(٣) الفريضة » .

ورواه سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار^(٤) : نقلًا من كتاب
المحاسن ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله .

١٠ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال :
« يوشك أحدكم أن يتبدى^(١) حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ، ثم
يتأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة ويدعها مرة ، ثم يستأخر حتى لا
يأتيها ، فيطبع الله على قلبه » .

١١ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « صلاة الجمعة
فريضة ، والإجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة ، فمن ترك ثلاث
جمع على هذا ، فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يترك ثلاث فرائض من
غير علة ولا عذر إلا منافق ». وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس

(١) في المصدر : أقضوا .

(٢) نوادر الراوندي ص ٢٤ .

(٣) في المصدر : قضوا .

(٤) مشكاة الأنوار ص ٢٠٧ .

١٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ .

(١) تبَّدَّى : أقام بالبادية وبَعْدَ عن الحاضرة . (لسان العرب - بدا - ج ١٤
ص ٦٧) .

١١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ .

على المسافر جمعة » .

١٢/٦٢٩٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « أقِ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَاةً فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، صَلَاةً مِنْهَا لَا يَسْعُ أَحَدًا أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا ، إِلَّا خَمْسَةً : الْمَرْأَةُ ، الْوَالَّدُ ، الْمَسَافِرُ ، الْمَرْيَضُ ، الْمَلْكُ » . وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « التَّهْجِيرُ^(١) (يَوْمُ الْجُمُعَةِ)^(٢) حج فقراءٌ أُمِّيَّ» .

١٣/٦٢٩١ - البحار : وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا ، مرفوعاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من ترك الجمعة ثلاثة متابعة لغير علة ، كتب منافقاً ». وقال (عليه السلام) : « تؤكِّد الجمعة ولو حبواً » .

١٤/٦٢٩٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زراره ومحمد بن مسلم ، أنها سألاً أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾^(١) قال : « صلاة الظهر ، وفيها فرض الله الجمعة ، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً ، إلا أعطاه الله إيمانه » .

١٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

(١) في نسخة : التجهيز (منه قدس سره) .

(٢) في المصدر : إلى الجمعة .

١٣ - البحار ج ٨٩ ص ١٨٣ ح ١٨ .

١٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٧ . وعنده في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٦ .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

١٥/٦٢٩٣ - الشيخ الطوسي في المصبح : عن زيد بن وهب ، قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمعة فقال : « الحمد لله - إلى أن قال (عليه السلام) - الجمعة واجبة على كل مؤمن ، إلا الصبي ، والمرأة ، والعبد ، والمريض » الخطبة .

١٦/٦٢٩٤ - القطب الرواوندي في لب الباب : إن النبي (صلى الله عليه وآله) خطب يوم الجمعة فقال : « توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلو ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم إياه ، والصدقة في السر والعلانية ، واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة إلى يوم القيمة » .

١٧/٦٢٩٥ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أتدرى ما يوم الجمعة ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويكم ، لا يبقى منا عبد إلا فيحسن الموضوع ثم يأتي المسجد ، إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ، ما اجتنب الكبائر » .

١٨/٦٢٩٦ - عوالي الالائي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة ، في عامي هذا ، في شهري هذا ، في ساعتي هذه ، فريضة مكتوبة ، فمن تركها في حياته وبعد مماتي إلى يوم القيمة ، جحوداً لها واستخفافاً بحقها ، فلا جمع لله

١٥ - مصبح المتهجد ص ٣٤١ .

١٦ - لب الباب : خطوط .

١٧ - رسالة الجمعة : ، عنه في البحارج ٨٩ ص ٢١٤ ح ٥٧ .

١٨ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٨ .

شمله ، ولا بارك الله له في أمره ، ألا لا صلاة له ، ألا لا حج له ، ألا
لا صدقة له ، ألا لا بركة له ، إلا أن يتوب ، فإن تاب الله
عليه » .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره^(١) : عن جابر بن عبد الله
الأنصاري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم من أيام
الجمعة على المنبر : « إعلموا أن الله تعالى - وساق قريباً منه ، وفيه بعد
وفاتي - مع إمام عادل فلا جمع الله شمله » إلى آخره .

٢ - ﴿ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة ، أحدهم الإمام ﴾

١/٦٢٩٧ - الشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن
أبي جعفر (عليه السلام) قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من
المؤمنين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ،
ومالدعي عليه ، وشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » .

٢/٦٢٩٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال :
« يجتمع^(١) القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً ، وإن كانوا أقل
من خمسة (لم يجتمعوا)^(٢) » .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٣ .

الباب ٢

١ - العروس ص ٥٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

(١) في المصدر : يجمع .

(٢) في المصدر : فلا جمعة عليهم .

٣ - ﴿باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار ، وعلى أهل القرى وغيرهم ، وعدم اشتراطها بال مصر﴾

١/٦٢٩٩ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود ». .

٢/٦٣٠٠ - وعنـه (عليـه السـلام) أـنه قالـ: « لـيس عـلـى أـهـل القرـى جـمـاعـة ، وـلـا خـرـوج فـي العـيـدـين ». .

٣/٦٣٠١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « لـيس عـلـى المسـافـر جـمـعـة ، وـلـا جـمـاعـة ، وـلـا تـشـرـيق^(١) ، إـلـا فـي مصر جـامـع ». .

٤ - ﴿باب عدم وجوب حضور الجمعة ، على من بعد عنها بأزيد من فرسخين ، ووجوبها على من بعد عنها بفترسخين﴾

١/٦٣٠٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ، إذا كان الإمام عدلا ». .

الباب ٣

١ - العروس ص ٥٧ .

٢ - العروس ص ٥٧ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

(١) التشريق : صلاة العيد ، وإنما أخذ من شروق الشمس لأن ذلك وقتها ، (لسان العرب - شرق ج ١٠ ص ١٧٦) .

الباب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

٥ - ﴿ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل ، أو من نصبه ، وعدم وجوبها مع عدم وجود إمام عدل ، يحسن الخطبيين ، وعدم الخوف ﴾

١/٦٣٠٣ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم ، فقد وجب^(١) عليهم الجمعة والتشريق » .

٢/٦٣٠٤ - وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه أن علياً (عليهم السلام) قال : « لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا بإمام » .

٣/٦٣٠٥ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلى بالناس ، كيف يصلون الجمعة ؟ قال : « يصلون صلاتهم أربع ركعات » .

٤/٦٣٠٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « لا جمعة إلا مع إمام عدل تقى ». وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا بإمام عدل^(١) » .

الباب ٥

١ - الجعفرية ص ٤٣ .

(١) في المصدر : وجبت .

٢ و ٣ - الجعفرية ص ٤٣ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ .

(١) عدل : ليس في المصدر .

٥٦٣٠٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « صلاة يوم الجمعة فريضة ، والإجماع إليها فريضة مع الإمام ». .

السيد علي بن طاوس في كتاب كشف اليقين : عن الثقة
محمد بن العباس في تفسيره ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن
محمد بن إسماعيل البخاري ، عن عيسى بن داود النجاشي ، عن
موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) في حديث المراجح قال : «أوحى الله إليه : هل
تدرى ما الدرجات ؟ قلت : أنت أعلم يا سيدى ، قال : إسباغ
الوضوء في الم Kroهات ، والمشي على الأقدام إلى الجمادات ، معك ومع
الأئمة من ولدك ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة» الخبر .

ورواه الشيخ حسن بن سليمان الحلي في كتاب المختصر : نقلًا من تفسير محمد بن العباس ، مثله^(١) .

٧٦٣٠٩ - كتاب سليم بن قيس الهمالي : من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال (عليه السلام) : «الواجب في حكم الله وحكم الإسلام ، على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ، ضالاً كان أو مهتدياً ، أن لا يعملوا عملاً ولا يقدموا يدأ ولا رجلاً ، قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفياً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة ، يجب فيئهم ، ويقيم حجتهم ، وجمعهم ، ويجبى صدقاتهم » .

^٥ - العروس ص ٥٦ ، وعنہ فی البحارج ص ٨٩ ح ٢٠٨ .

٦- كشف اليقين ص ٩٠ ، وعنہ فی البحارج ص ٨٩ ح ١٩٦ ح ٤١ .

(١) المحتضر : وعنـه في البحارـج ٨٩ ص ١٩٦ ح ٤١ .

٧- كتاب سليم بن قيس الهملاي ص ١٨٢ قطعة منه .

٦ - ﴿باب كيفية صلاة الجمعة ، وجملة من أحكامها﴾

١/٦٣١٠ - محمد بن مسعود العيashi : عن أبي زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ﴿حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى﴾^(١) وهي أول صلاة صلاتها رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، وهي وسط صلاتين بالنهار - صلاة الغداة وصلاة العصر - ﴿قوموا لله قاتنين﴾^(٢) في الصلاة الوسطى ، وقال : نزلت هذه الآية يوم الجمعة ، ورسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في سفر ، ففكت فيها وتركها على حاتها في السفر والحضر ، وأضاف لمقامه ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطيبين مع الإمام ، فمن صلى الجمعة في غير الجماعة فليصلها أربعًا ، كصلاة الظهر فيسائر الأيام » .

٢/٦٣١١ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : « إنما جعلت الخطبة ، عوضاً عن الركعتين اللتين أُسقطتا من صلاة الظهر ، فهي كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة » .

٣/٦٣١٢ - وعنـهـ(عليـهـ السـلامـ)ـإنهـ قال : « يبدأ بالخطبة^(١) يوم الجمعة قبل الصلاة ، وإذا صعد الإمام جلس ، وأذن المؤذنون بين يديه ، فإذا

الباب ٦

١ - تفسير العيashi ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٦ ، وعنـهـ في البرـهـانـ ج ١ ص ٢٣١ ح ٥ .

(١) و(٢) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ .

٣ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ .

(١) في المصدر : يُبْدأ بالخطيبين .

فرغوا من الأذان ، قام فخطب وواعظ ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها ، ثم أقام المؤذنون للصلاحة ، ونزل فصل الجمعة ركعتين ، يجهر فيها بالقراءة .

٤/٦٣١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإنما جعلت الجمعة ركعتين ، من أجل الخطيبين ، جعلت مكان الركعتين الآخرين . » .

٧ - ﴿ بَابُ أَنْ يَحْبَبَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا﴾

١/٦٣١٤ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله في كتاب العروس : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ليس يكون جمعة إلا بخطبة ، وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال ، فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهوئاء » .

٨ - ﴿ بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ وَالظَّهِيرَةِ فِي أَوَّلِ وْقَتِهَا ، وَجُوازِ الْإِعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الْمُؤْذِنِيْنَ﴾

١/٦٣١٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : « سألت جابر بن عبد الله ، كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلی الجمعة ؟ قال : كنا نصلی مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب ٧

١ - العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٨٢ ح ١٧ .

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ٤٤ .

ثم نروح^(١) فنروح بنواضحنا .

٢/٦٣١٦ - وهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلي الجمعة حين تبزغ^(١) الشمس من وسط السماء » .

٣/٦٣١٧ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسکان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن من الأشياء أشياء ضيقة ، وليس تحري إلا على وجه واحد ، منها وقت الجمعة ، ليس لوقتها إلا حد واحد حين تزول الشمس » الخبر .

٤/٦٣١٨ - محمد بن مسعود العياشي : عن زرارة قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) ، عن هذه الآية ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوْقَتًا ﴾^(١) فقال : « إن للصلوة وقتاً والأمر فيه واسع ، يقدم مرة ويؤخر مرة ، إلا الجمعة فإنما هو وقت واحد ، وإنما عن الله كتاباً موقتاً : أي واجباً ، يعني (أنها من الفريضة)^(٢) . »

٥/٦٣١٩ - وعن جعفر بن أحمد ، عن العمركي بن علي ، عن العبيدي ،

(١) في المصدر : يروح .

٢ - المصدر السابق ص ٤٤ .

٣ - في المصدر : تنزع .

٤ - بصائر الدرجات ص ٣٤٨ ح ٢ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ١٧١ ح ١١ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١ وعنه في البحارج ٨٩ ص ١٧٠ ح ١٠ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

(٢) في المصدر : بها أنها فريضة .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤ ح ٤ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ١٧٠ =

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « لكل صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس » الخبر .

٦/٦٣٢٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق(عليه السلام) قال : « وقت صلاة الجمعة ، الساعة التي تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد ، وهو في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس » .

٧/٦٣٢١ - وعنـه (عليه السلام) في حديث : « فإذا زالت الشمس ، صلـيت الفريـضة إن كـنت مع الإمام [ركعتـين]^(١)، وإن كـنت وـحدـك فـأربـع رـكـعـات » الخبر .

٨/٦٣٢٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتـهن ، ينبغي لكـ أن تـبتـدـيءـ بهـنـ ، ولا تـصلـيـ بيـنـ أـيـديـهـنـ نـافـلـةـ - إلىـ أنـ قالـ - وـصـلـاـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - إلىـ أنـ قالـ^(١) - وـوقـتـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ زـوـالـ الشـمـسـ » .

٩/٦٣٢٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : « قالـ علىـ (عليـهـ السـلامـ) : تـصلـيـ الـجـمـعـةـ وـقـتـ الزـوـالـ » .

ح ١٠ .

٦ - العروس ص ٥٥ ، وعنـهـ فيـ الـبـحـارـجـ ٨٩ـ صـ ٢٠٩ـ حـ ٥٣ـ .

٧ - العروس ص ٥٥ ، وعنـهـ فيـ الـبـحـارـجـ ٨٩ـ صـ ٢٠٩ـ حـ ٥٣ـ .

(١) أتبـتـناـهـ مـنـ الـمـصـدـرـ وـالـبـحـارـ .

٨ - فـقـهـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) صـ ٨ـ ، وـعـنـهـ فيـ الـبـحـارـجـ ٨٩ـ صـ ١٠٣ـ حـ ٣٤ـ .

(١) نفسـ المـصـدـرـ صـ ١١ـ .

٩ - دـعـائـمـ إـسـلـامـ جـ ١ـ صـ ١٤٠ـ ، وـعـنـهـ فيـ الـبـحـارـجـ ٨٩ـ صـ ١٧١ـ حـ ١٢ـ .

٤٣٢٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « في يوم الجمعة ساعة ، لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً^(١) إلا أعطاه الله ، وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادي بالصلوة » .

٤٣٢٥ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : إنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تستجير كل يوم ، إلا يوم الجمعة ». وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إذا اشتد الحر أبُرد بالصلوة ، بغير الجمعة » .

٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة ، في أول الوقت ، بعد الفراغ من الجمعة ، أو الظهر

٤٣٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وقت العصر يوم الجمعة ، في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة - وقال في موضع آخر - وأقرن بها صلاة العصر ، فليس بينها نافلة في يوم الجمعة » .

٤٣٢٧ - جعفر بن محمد بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « تصلي العصر يوم الجمعة ، في وقت الظهر في غير يوم الجمعة » .

٤٣٢٨ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن يزيد بن فرقان قال : قال لي

١٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

(١) في المصدر : حاجة .

١١ - رسالة الجمعة : ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .
الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٣ ح ٣٤ .

٢ - العروس ص ٥٥ ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ .

٣ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٤ .

أبو عبد الله (عليه السلام) : « صل العصر يوم الجمعة ، على قدمين بعد الزوال » .

٤/٦٣٢٩ - الصدوق في المقنع : واعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة ، في وقت الأولى في سائر الأيام .

١٠ - ﴿ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال ، وإكمالها عشرين ركعة ، وتفريقها ستًا ستًا ثم ركعتين ، وجواز الاقتصرار على نوافل الظهرين ، وإيقاعها كلاً أو بعضاً بعد الزوال ﴾

١/٦٣٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات ، تتمها عشرين ركعة ، يجوز تقديمها في صدر النهار ، وتأخيرها إلى بعد صلاة العصر، فإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة، إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة ركعتين ، وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل ، وإن صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال ، أو أخرتها إلى بعد المكتوبة أجزاءً ، وهي ست عشرة ركعة ، وتأخيرها أفضل من تقديمها » .

٢/٦٣٣١ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « ينبغي لك أن تصلي يوم الجمعة ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتين مع الزوال ، فإذا

٤ - المقنع ص ٤٥ .

الباب ١٠

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٢٣ ح ١٠ .
- ٢ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ .

زالت الشمس صلิต الفريضة ، إن كنت مع الإمام ركعتين ، وإن كنت وحدك فأربع ركعات ، ثم تسلم وتصلي بين الظهر والعصر ثمان ركعات ، وروي : تصلي بين الظهر والعصر ست ركعات » .

٣/٦٣٣٢ - وعن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الأذان أو بعده ؟ قال : « قبل الأذان » .

١١ - ﴿ باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين ، من لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة ﴾

١/٦٣٣٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين ، والنوافل قبلهما أو بعدهما - إلى أن قال - وتأخيرها أفضل من تقديمها ، وإذا زالت الشمس في يوم الجمعة ، فلا تصل إلا المكتوبة » .

١٢ - ﴿ باب وجوب استماع الخطبين ، وحكم الكلام في أثنائهما ، وجوازه بينها وبين الصلاة ، وحكم الإلتفات فيها ، وإجزاء الجمعة مع عدم سماع المأمور القراءة ﴾

٤/٦٣٣٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق

٣ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البخاري ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ ، وقرب الإسناد ص ٩٨ ، وعنه في البخاري ج ٩٠ ص ٢٣ ح ٦ .

الباب ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البخاري ج ٩٠ ص ٢٣ ح ١٠ .

الباب ١٢

١ - العروس ص ٥٧ ، وعنه في البخاري ج ٨٩ ص ١٨٣ ح ١٧ .

(عليه السلام) قال : «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له» .

٢/٦٣٣٥ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : «إذا قام الإمام يخطب ، فقد وجب على الناس الصمت» .

٣/٦٣٣٦ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : «لا كلام والإمام يخطب ، ولا التفات ، إلا كما يحل في الصلاة» .

٤/٦٣٣٧ - وعن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : «لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة ، فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك^(١) وبين افتتاح الصلاة (إن شئت)^(٢)» .

٥/٦٣٣٨ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : «يستقبل الناس الإمام (عند الخطبة)^(١) بوجوههم ، ويصغون إليه» .

٦/٦٣٣٩ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ، لا جمعة له» .

٢ و ٣ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٥٦ .

٤ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) في المصدر : بيته .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٥ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٦ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

٧/٦٣٤٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولا التفات » .

٨/٦٣٤١ - القطب الرواندي في لب الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، واستن ومس من طيب كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى أتى إلى الجمعة ، ولم يتخطّ رقاب الناس ، ثم أنصت إلى الخطبة ، كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها ، وزيادة ثلاثة أيام ، لقوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(١) » .

١٣ - ﴿ باب وجوب تقديم الخطبيتين على صلاة الجمعة ، وجواز تقديم الخطبيتين على الزوال ، بحيث إذا فرغ زالت ﴾

١/٦٣٤٢ - كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يخطب الناس يوم الجمعة في الظل الأول ، فإذا زالت الشمس أتاه جبرئيل ، فقال له : قد زالت الشمس^(١) فصل » .

٢/٦٣٤٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « (يبدأ بالخطبة)^(١) يوم الجمعة قبل الصلاة » .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ١٩٣ ح ٣٤ .

٨ - لب الباب : مخطوط .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

الباب ١٣

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : إنزل .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) في المصدر : يبدأ بالخطبيتين .

﴿باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة ، والفصل بينها بجلسة﴾

١/٦٣٤٤ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : «إذا صعد الإمام^(١) جلس وأذن المؤذنون بين يديه ، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب ووعظ ، ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها» الخبر .

٢/٦٣٤٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : «أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) ، كان يخطب خطبتين ، ثم يجلس ثم يقوم» .

٣/٦٣٤٦ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه^(١) (عليهما السلام) ، قال : «بينما رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قائماً يخطب يوم الجمعة ، وكان^(٢) سوقاً يقال لها البطحاء ، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيل والغنم ، وكانت الأنصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبر^(٣) والم Zimmerman ، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول

الباب ١٤

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : المنبر .

٢ - الجعفريات ص ٤٣ .

٣ - الجعفريات ص ٤٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن جده .

(٢) في المصدر : كانت .

(٣) الكَبْرُ بفتحتين : الطبل له وجه واحد وجمعه كبار (مجمع البحرين ج ٣)

الله (صلى الله عليه وآلـه) قائماً ، فغيرهم الله بذلك فأنزل الله تعالى
 » وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها وترکوك قائماً قل ما عند الله خير
 من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين)٤(« .

٤/٦٣٤٧ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن عباس ، في قوله تعالى
 » وإذا رأوا تجارة)١(الآية ، إن دحية الكلبي جاء يوم الجمعة من
 الشام بالميرة)٢(، عند أحجار الزيت ، ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس
 بقدومه ، ففرق الناس إليه ، إلا علي والحسن والحسين وفاطمة
 (عليهم السلام) وسلمان وأبو ذر والمقداد وصهيب ، وتركوا النبي
 (صلى الله عليه وآلـه) قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبي
 (صلى الله عليه وآلـه) : « لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي ، فلولا
 الفئة الذين جلسوا في مسجدي ، لانضرمت المدينة على أهلها ناراً ،
 وحصبوا بالحجارة كقوم لوط ، ونزل فيهم)٣(رجال لا تلهيهم الآية .

٥/٦٣٤٨ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي عبد الله
 (عليه السلام) قال : « ينبغي للإمام الذي يخطب يوم الجمعة - إلى أن

= ص ٤٦٩) .

٤) الجمعة ٦٢ : ١١ .

٤ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٤٦ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ١٩٥ ح ٣٩ .

(١) الجمعة ٦٢ : ١١ .

(٢) الميرة : طعام يمتاز الناس : أي يجلبه من بلد إلى بلد (مجمع البحرين
 ج ٣ ص ٤٨٦) .

(٣) النور ٢٤ : ٣٧ .

٥ - العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢١٠ ح ٥٥ .

قال - ويخطب وهو قائم » .

٦/٦٣٤٩ - عوالي اللائي : عن جابر بن سمرة ، قال : ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خطب الا وهو قائم ، فمن حديثك أنه خطب وهو جالس ، فكذبه .

٧/٦٣٥٠ - وروي أن ابن مسعود سئل : هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخطب وهو جالس ؟ فقال : أما تقرأ ﴿ وترکوك قائمًا ﴾^(١) .

١٥ - ﴿ باب وجوب الجمعة على العبد ، والمرأة ، والمسافر ، إذا حضرواها ﴾

١/٦٣٥١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة ، أجزاءً عنها من صلاة الظهر » .

١٦ - ﴿ باب عدم وجوب الجمعة على المسافر ، إذا لم يحضرها ، واستحبها له ﴾

١/٦٣٥٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس على المسافر الجمعة ، ولا جماعة ، ولا تشريق » .

٦ - عوالي اللائي ج ٢ ص ٥٨ ح ١٥٥ .

٧ - عوالي اللائي ج ٢ ص ٥٨ ح ١٥٦ .

(١) الجمعة ٦٢ : ١١ .

الباب ١٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٥٥ ح ٧١ .

الباب ١٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٥٥ ح ٧١ .

١٧ - ﴿باب وجوب إخراج المحبسين في الدين ، إلى الجمعة والعبيد ، مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة﴾

١/٦٣٥٢ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : «أن علياً (عليهم السلام) ، كان يخرج أهل السجون من الحبس^(١) في دين أو تهمة ، إلى الجمعة فيشهدونها ، ويضمهم الأولياء حتى يردونهم» .

٢/٦٣٥٤ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) ، كان يخرج الفساق إلى الجمعة ، وكان يأمر بالتصنيق عليهم .

١٨ - ﴿باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شتاءً وصيفاً ، وأن يتردى ببرد ، وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا﴾

١/٦٣٥٥ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «للإمام الذي يخطب يوم الجمعة ، أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، وكذا يتردى ببرد يمينة أو عبري ، ويخطب وهو قائم» .

٢/٦٣٥٦ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه

الباب ١٧

١ - الجعفرية ص ٤٤ .

(١) في المصدر : أحبس .

٢ - الجعفرية ص ٤٤ .

الباب ١٨

١ - العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢١٠ ح ٥٥ .

(١) في المصدر والبحارج زيادة : ينبغي .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٥٧ .

قال : « وينبغي للإمام يوم الجمعة ، أن يتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويتعمم^(١) . »

٣/٦٣٥٧ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العوائم ، يوم الجمعة » .

١٩ - ﴿باب كيفية الخطبين ، وما يعتبر فيها﴾

١/٦٣٥٨ - الشيخ الطوسي في المصباح : عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « خطب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يوم الجمعة ، فقال : الحمد لله ذي القدرة والسلطان ، والرأفة والإمتنان ، أحده على تتابع النعم ، وأعوذ به من العذاب والنعم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، مخالفة للجاحدين ، ومعاندة للمبطلين ، وإقراراً بأنه رب العالمين ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، قفى به المرسلين ، وختم به النبيين ، وبعثه رحمة للعالمين ، (صلى الله عليه وعلى آله أجمعين) ، وقد أوجب الصلاة عليه ، وأكرم مثواه لديه ، وأجمل إحسانه إليه ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، الذي هو ولی ثوابكم ، وإليه مردكم و Mayerكم ، فبادروا بذلك قبل الموت الذي لا ينجيكم منه حصن منيع ، ولا هرب سريع ، فإنه وارد نازل وواقع عاجل ، وإن تطاول الأجل وامتد المهل ، فكل ما هو آت قريب ، ومن مهد لنفسه فهو المصيب ، فتزودوا رحمة الله اليوم ل يوم الممات ،

(١) في نسخة : ويتعتم (منه قدس سره) .

٣ - رسالة الجمعة : ، وعنہ في البحارج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

الباب ١٩

١ - مصباح المتهجد ص ٣٤٢ ، وعنہ في البحارج ٨٩ ص ٢٣٤ ح ٦٧ .

واحدروا أليم هول الـبيـات^(١) ، فإن عقاب الله عظيم وعذابه أليم ، نار تلهب ونفس تعذب ، وشراب من صديد ومقامع من حديد ، أعادنا الله وإياكم من النار ، ورزقنا الله وإياكم مرافقة الأبرار ، وغفر لنا ولكم جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله - ثم تعوذ بالله وقرأ سورة العصر - ثم قال : جعلنا الله وإياكم من تسعهم رحمته ، ويشملهم عفوه ورأفته ، وأستغفر الله لي ولكم ، ثم جلس يسيراً ، ثم قام وقال : الحمد لله الذي دنا في علوه ، وعلا في دنوه ، وتواضع كل شيء لحلاله ، واستسلم كل شيء لعزته ، وخضع كل شيء لقدرته ، أحمده مقصراً عن كنه شكره ، وأؤم من به اذعاناً لربوبيته ، وأستعينه طالباً لعصمتـه ، وأتوكـل عليه مفوضاً إليه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهـا واحدـاً أحدـاً فرداً صـمـداً وـتـراً ، لم يتـخـذ صـاحـبة ولا ولـداً ، وأـشـهدـ أنـ مـحـمـداًـ عـبـدـهـ المصـطـفـيـ وـرـسـوـلـهـ الـمـجـتـبـىـ ، وأـمـيـنـهـ الـمـرـتـضـىـ ، أـرـسـلـهـ بـالـحـقـ بـشـيرـاًـ وـنـذـيرـاًـ ، وـدـاعـيـاًـ إـلـيـهـ وـسـرـاجـاًـ مـنـيـراًـ ، فـبـلـغـ رسـالـتـهـ^(٢) ، وـأـدـىـ الـأـمـانـةـ ، وـنـصـحـ الـأـمـةـ ، وـعـبـدـ اللهـ حـتـىـ أـتـاهـ الـيـقـيـنـ ، فـصـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ ، وـصـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ الـآـخـرـيـنـ ، وـصـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـوـمـ الدـيـنـ ، وـأـوـصـيـكـ عـبـادـ اللهـ بـتـقـوـيـ اللهـ ، وـعـلـمـ بـطـاعـتـهـ ، وـاجـتـنـابـ مـعـصـيـتـهـ ، فـإـنـهـ مـنـ يـطـعـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ فـازـ فـوـزـاًـ عـظـيـماًـ ، وـمـنـ يـعـصـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ ضـلـ ضـلـلاًـ بـعـيـداًـ وـخـسـرـ خـسـرـانـاًـ مـبـيـناًـ ، إـنـ اللهـ وـمـلـائـكـتـهـ يـصـلـونـ عـلـىـ النـبـيـ يـاـ أـيـهاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ صـلـواـ عـلـيـهـ وـسـلـمـواـ تـسـلـيـماًـ ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ ، أـفـضـلـ صـلـوـاتـكـ عـلـىـ أـنـبـيـائـكـ وـأـوـلـيـائـكـ .

(١) تـبـيـتـ الـعـدـوـ : أـنـ يـقـصـدـ فـيـ الـلـيـلـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـلـمـ فـيـؤـخـذـ بـغـتـةـ ، وـهـوـ الـبـيـاتـ (ـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ -ـبـيـتـ ٢ـ صـ ١٩٤ـ) .

(٢) فـيـ الـمـصـدـرـ : الرـسـالـةـ .

٢/٦٣٥٩ - وعن زيد بن وهب : قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، الحكيم الجيد ، الفعال لما يريد ، علام الغيوب وستار العيوب ، خالق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبر الأمر^(١) ، رب السماء والأرض ، والدنيا والآخرة ، وارث^(٢) العالمين وخير الفاتحين ، الذي من عظم شأنه أنه لا شيء مثله ، تواضع كل شيء لعظمته ، وذل كل شيء لعزته ، واستسلم كل شيء لقدرته ، وقر كل شيء قراره هيبيته ، وخضع كل شيء من خلقه لملكه وربوبيته ، الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، وأن^(٣) تقوم الساعة ويحدث شيء إلا بعلمه ، نحمده على ما كان ، ونستعينه من أمرنا على ما يكون ، ونستغفره ونستهديه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ملك الملوك ، وسيد السادات ، وجبار السموات والأرض ، الواحد القهار ، الكبير المتعال ، ذو الجلال والإكرام ، ديان يوم الدين ، ربنا ورب آبائنا الأولين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله داعياً إلى الحق وشاهداً على الخلق ، فبلغ رسالات ربه كما أمره ، لا متعدياً ولا مقصراً ، وجاهد في الله أعداءه ، ولا وانياً ولا ناكلاً ، ونصح له في عباده صابراً محتبساً ، وقبضه الله إليه ، وقد رضي عمله ، وتقبل سعيه ، وغفر ذنبه ، صلى الله عليه وآله أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، واغتنام طاعته ما استطعتم في هذه الأيام الخالية الفانية ، وإعداد العمل الصالح جليل ما يشفى به عليكم الموت ، وأمركم^(٤)

٢ - مصباح المتهجد ص ٣٣٨ ، وعنه في البخاري ج ٨٩ ص ٢٣٦ ح ٦٨ .

(١) في نسخة «الأمور» - منه (قدره)

(٢) في نسخة «ورب» - منه (قدره)

(٤) في المصدر : في أمركم .

(٣) في نسخة «ولن» - منه (قدره) .

بالرفض لهذه الدنيا ، التاركة لكم الزائلة عنكم ، وإن لم تكونوا تحبون تركها ، والمبلية لأجسادكم وإن أحبيتم تجديدها ، وإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً ، فكأنهم قد قطعواه ، وأفضوا إلى علم ، فكأنهم قد بلغوه ، وكم عسى المجري إلى الغاية أن يجري إليها حتى يبلغها ؟ وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعوده ، وطالب حيث من الموت يمدوه ؟ فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ، ولا تعجبوا بزيتها ونعيمها ، ولا تخزعوا من ضرائهما وبؤسها ، فإن عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع ، وإن زيتها ونعيمها إلى ارتجاع ، وإن ضرائهما وبؤسها إلى نفاد ، وكل مدة فيها إلى متهى ، وكل حي فيها إلى بلى ، أوليس لكم في آثار الأولين وفي آباءكم الماضين معتبر وبصيرة إن كتم تعقلون ، ألم تروا إلى الأموات لا يرجعون ، وإلى الأخلاف منكم لا يخلدون ، قال الله تعالى والصدق قوله: ﴿ وحرام على قرية أهلتناها أنهم لا يرجعون ﴾^(٥) وقال: ﴿ كل نفس ذاتلة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾^(٦) ولستم ترون إلى أهل الدنيا وهم يصبحون على أحوال شتى : فمن ميت يبكي ، ومفجوع يعزى ، وصرير يتلوى ، وآخر يبشر ويهنئ ، ومن عائد يعود ، وآخر بنفسه يجود ، وطالب للدنيا والموت يطلبها ، وغافل ليس بغافل عنه ، وعلى أثر الماضي ما يمضي الباقى ، والحمد لله رب العالمين ، رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، الذي يبقى ويفنى ما سواه ،

(٥) الأنبياء : ٢١ . ٩٥

(٦) آل عمران : ٣ . ١٨٥

وإليه مؤئل^(٧) الخلق ومرجع الأمور ، وهو أرحم الراحمين ، ألا إن هذا يوم جعله الله^(٨) عيداً ، وهو سيد أيامكم وأفضل أيامكم ، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره ، فلتعظموا فيه رغبتكم ، ولتخلص نيتكم ، وأكثروا فيه من التضرع إلى الله والدعاة ، ومسألة الرحمة والغفران ، فإن الله يستجيب لكل مؤمن دعاءه . ، ويورد النار كل مستكبر عن عبادته ، قال الله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين﴾^(٩) واعلموا أن فيه ساعة مباركة ، لا يسأل الله فيها عبد^(١٠) مؤمن خيراً إلا أعطاها ، الجمعة واجبة على كل مؤمن ، إلا الصبي والمرأة والعبد والمريض ، غفر الله لنا ولهم سالف ذنبينا ، وعصمنا وإياكم من اقتراف الذنوب بقيمة أعمارنا ، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله ، أتعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم . وكان يقرأ « قل هو الله أحد » أو « قل يا أيها الكافرون » أو « إذا زلزلت » أو « أهيمكم التكاثر » أو « العصر » وكان ما يدوم عليه « قل هو الله أحد » ثم يجلس جلسة كلا ولا^(١١) - ثم يقوم - فيقول : الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدأً عبده ورسوله ، (صلى الله عليه وآله)

(٧) الأول : الرجوع ، آل الشيء : رجع (لسان العرب - أول - ج ١١ ص ٣٢) ؛ وفي الطبعة الحجرية : مؤمل ، وهو تصحيف كما يظهر من مصباح الشيخ .

(٨) في المصدر زيادة : لكم .

(٩) غافر ٤٠ : ٦٠ .

(١٠) ليس في المصدر .

(١١) كناية عن السرعة والخففة - منه (قده) .

سلامه ومغفرته ورضوانه ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، ونبيك وصفيك ، صلاة تامة نامية زاكية ، ترفع بها درجته ، وتبين بها فضيلته ، وصل على محمد وآل محمد ، كما صليت وبارك على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والشركين ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويجددون آياتك ، ويذبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وألق الرعب في قلوبهم ، وأنزل عليهم رجزك ونقمتك ، وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم ، حيث كانوا من مشارق الأرض ومعاربهما ، إنك على كل شيء قادر ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، المسلمين والمسلمات ، ولمن هو لاحق بهم ، واجعل التقوى زادهم ، والجنة مآبهم ، والإيمان والحكمة في قلوبهم ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم ، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، الله الحق وخلق الخلق أمين ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١٢) اذكروا الله فإنه ذاكر لمن ذكره ، وسلوه^(١٣) رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داع من المؤمنين دعاه ﴿رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَّقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١٤) .

٣/٦٣٦٠ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : أما أول جمعة جمعها رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بأصحابه ، فقيل إنه قدم رسول الله

(١٢) التحل ١٦ : ٩٠ .

(١٣) في المصدر : واسئلهم .

(١٤) البقرة ٢٠١ / ٢ .

(صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَهَاجِرًا ، حَتَّى نَزَلَ قَبَاعِيلَ بْنِي^(١) عُمَرُو بْنَ عُوفَ ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، لَا ثَنِي عَشْرَةً لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ الْضَّحْئَةِ ، فَأَقَامَ بِقَبَاعِيلَ بْنِي الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَاعَ وَالْخَمِيسِ ، وَأَسْسَى مَسْجِدَهُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَامَدًاً الْمَدِينَةَ ، فَأَدْرَكَهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بْنِي سَالِمَ بْنِ عُوفَ ، فِي بَطْنِ وَادِّهِمْ ، (وَقَدْ اتَّخَذُوا)^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ مَسْجِدًا ، وَكَانَ هَذَا فَخْطَبُ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ جَمِيعِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْإِسْلَامِ ، فَخَطَبَ فِي هَذِهِ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ^(٣) بِالْمَدِينَةِ فِيمَا قِيلَ ، فَقَالَ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي^(٤) أَحْمَدَهُ وَأَسْتَعِنْهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهُ وَأَوْمَنْ بِهِ ، وَلَا أَكْفُرُهُ وَأَعْادِي مِنْ يَكْفُرُهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَالنُّورِ وَالْمَوعِظَةِ عَلَىٰ فِتْرَةِ الرُّسُلِ ، وَقَلْتَ مِنَ الْعِلْمِ ، وَضَلَالَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَانْقِطَاعُ مِنَ الزَّمَانِ ، وَدُنُونُ السَّاعَةِ وَقُرْبُ الْأَجَلِ ، مِنْ يَطْعُنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمِنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَدْ غَوَى ، وَفَرَطَ وَضَلَ ضَلَالًاً بَعِيدًاً ، أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَا أُوصَىَ بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ ، أَنْ يَحْضُرَهُ عَلَىِ الْآخِرَةِ ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَىِ اللَّهِ ، فَاحْذَرُوا مَا حَذَرَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَانْتَقُوا اللَّهُ مِنْ عَمَلِهِ عَلَىِ وَجْهِ الْخَافَةِ مِنْ رَبِّهِ ، عَوْنَ صَدَقَ عَلَىِ مَا تَبَغُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ، وَمِنْ يَصْلِحُ الذِّي يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ ، لَا يَنْوِي بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ ، يَكْنَ لَهُ ذَكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ ، وَذَخْرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، حِينَ يَفْتَرِ المرءُ

(١) بْنِي ، لَيْسَ فِي الْمَصْدِرِ .

(٢) فِي الْمَصْدِرِ : قَدْ اتَّخَذَ .

(٣) فِي الْمَصْدِرِ وَالْبِحَارِ زِيَادَةً : خُطْبَاهَا .

(٤) الَّذِي ، لَيْسَ فِي الْمَصْدِرِ .

إلى ما قدم ، وما كان من سوى ذلك ، يود لو أن بينها^(٥) وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رؤوف بالعباد ، والذى صدق قوله ونجز وعده ، لا خلف لذلك ، فإنه يقول: ﴿ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد﴾^(٦) فاتقوا الله في عاجل أمركم وأجله ، في السر والعلانية ، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ، ويعظم له أجرًا ، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً ، وإن تقوى الله تقوى مقته ، وتقوى عقوبته ، وتقوى سخطه ، وإن تقوى الله تبيض الوجه ، وترضي رب ، وترفع الدرجة ، خذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله ، فقد علمكم الله كتابه ، ونهج لكم سبيله ، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين ، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا في^(٧) الله حقّ جهاده ، هو اجتباك وسماك المسلمين ، ليهلك من هلك عن بيته [وبحثوا من حيّ عن بيته]^(٨) ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فأكثروا ذكر الله ، واعملوا لما بعد اليوم ، فإنه من يصلح [ما]^(٩) بينه وبين الله يكفيه^(١٠) الله ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبر (ولا حول)^(١١) ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » فلذلك صارت الخطبة شرطاً في انعقاد الجمعة .

٤/٦٣٦١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

(٥) في المصدر : بيته .

(٦) ق ٥٠ : ٢٩ .

(٧) في المصدر : في سبيل ..

(٨) و (٩) أثبتناه من المصدر .

(١٠) في المصدر : يكفيه .

(١١) ليس في المصدر .

٤ - الجعفريات ص ٤٣ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده(عليهم السلام) : «إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يخطب خطبين ، ثم يجلس ، ثم يقوم».

٢٠ - ﴿ بَابُ وجوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْخُطْبَةِ ، وَإِجْزَائِهِ لَهُ ، وَكَذَا مِنْ فَاتَهُ رُكْعَةٌ مِنْهَا وَأَدْرَكَ رُكْعَةً ، وَلَوْ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَّى الظَّهَرِ ﴾

١/٦٣٦٢- الجمعريات : بالإسناد المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ، فليضف إليها أخرى» .

٢/٦٣٦٣- الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا أدرك الإمام قبل أن يركع الآخرة ، فقد أدرك الصلاة ، وإذا أدركت بعدهما رفع رأسه ، فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، وخصوصيتها للذي أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلاته ، ولا يعتبر بما فاته من سماع الخطبين مكان الركعتين ، وسائر الصلوات إذا أدرك الركعة الأخيرة ، يضيف إليها ثلات ركعات التي فاتها» .

٣/٦٣٦٤- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة ، يضيف

٢٠ الباب

١- الجمعريات ص ٤٤ .

٢- العروس ص ٥٧ ، وعنه في البخاري ج ٨٩ ص ٢٠٨ ح ٥٣ .

٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٤ ، وعنه في البخاري ج ٨٩ ص ٢٥٧ .

إليها ركعة أخرى بعد انصراف^(١) الإمام ، وإن فاته^(٢) الركعتان معاً ،
صلى وحده الظهر أربعاً .

٢١ - باب استحباب السبق إلى المسجد ، والماكرة إليه يوم
الجمعة ، خصوصاً في شهر رمضان

١/٦٣٦٥ - المعرفيات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : ثلات^(١) لو تعلمْ أمتـي ما لهم فيـهـنـ ، لـضـرـبـواـ عـلـيـهـنـ بـالـسـهـامـ : الأذان ، والغدو إلى^(٢) الجمعة ، والصف الأول » .

الراوندي في نوادره^(٣) : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآلـهـ) ، مثله .

٢/٦٣٦٦ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : - (١) وذكر مثله وفيه - « لضربت عليها ». .

(١) في المصدر : تسليم .

(٢) وفيه : فاته .

الباب ٢١

١ - المعرفيات ص ٣٤ .

(١) ثلات ، ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : يوم .

(٣) نوادر الراوندي ص ٢٤ ، وعنه في البخاري ج ٨٩ ص ١٩٧ ح ٤٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤ .

(١) في المصدر إضافة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) .

٣- الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان يوم الجمعة ، أرسل الله تعالى ملائكة معهم أقلام من ذهب وصحف من فضة ، فيأتون ويقفون بباب المسجد ، ويكتبون أسامي الذين يأتون إلى المسجد الأول فال الأول ، فإذا كتبوا سبعين منهم قالوا : هؤلاء بعدد السبعين الذين اختارهم موسى (عليه السلام) من أمته ، ثم يتخللون في الصفوف ، ويتفقدون الذين لم يحضروا ، فيقولون : أين فلان ؟ قيل لهم : هو مريض ، فيقولون : اللهم اشفه حتى يقيم صلاة الجمعة ، ويقولون : أين فلان ؟ قيل لهم : ذهب إلى السفر ، فتقول الملائكة : اللهم رده سالماً فإنه صاحب الجمعة ، أين فلان ؟ فيقولون : مات ، فيقولون : اللهم اغفر له فإنه كان يقيم الجمعة » .

٤- الشهيد الثاني في رسالة إكمال الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ، يكتبون الأول فال الأول ، فإذا جلس الإمام طواوا الصحف ، وجاؤوا يستمعون الذكر » .

٥- وقال (صلى الله عليه وآله) : « يجلس الناس من الله يوم القيمة ، على قدر رواحهم إلى الجماعات ، الأول والثاني والثالث ». قوله : من الله : أي من كرامته ونحوها .

٦- وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغسل يوم الجمعة غسل

٣- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .

٤- رسالة إكمال الجمعة ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

(١) « كل » ليس في البحار .

٥- رسالة إكمال الجمعة ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .

٦- رسالة إكمال الجمعة : وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .

الجناية ، ثم راح فكأنما قرب بدنـة ، ومن راح في الساعة الثانية فـكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فـكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فـكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فـكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

٧/٦٣٧١ - وعنه (صلى الله عليه وآلـه) قال : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر [ومشي]^(١) ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة : أجر صيامها وقيامها » .

٨/٦٣٧٢ - ابن أبي جمهور في درر اللالي : عن أوس الثقفي ، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) : « من غسل واغتسل ، وغدا وابتكر ، ودنا^(١) ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة : صيامها وقيامها » .

٩/٦٣٧٣ - وعن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال : « إذا كان يوم الجمعة ، كان على أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول فال الأول ، فكمهدي البدن والبقر والشاة ، إلى علية^(١) الطير ، إلى العصفوري ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، وكان من جاء بعد خروج الإمام ، كمن أدرك الصلاة ولم تفتـه » .

٧ - رسالة إكمال الجمعة : وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .

(١) أثبـتـناه من الـبعـارـ .

٨ - درر اللالي ج ١ ص ١٢ .

(١) في المصـدر زـيـادـةـ : من الإمامـ .

٩ - درر اللالي ج ١ ص ١٣ .

(١) عـلـيـةـ : جـعـ عـالـ ، وـالـعـالـيـ منـ كـلـ شـيـءـ : أـرـفـعـهـ (لـسانـ العـربـ - عـلـاـ جـ ١٥ صـ ٨٣ـ) ، فـالـمـلـادـ منـ عـلـيـهـ الطـيرـ كـبـارـهـ كـالـنـعـامـ مـثـلـاـ .

١٠/٦٣٧٤ - وفي حديث آخر عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : «مشيك إلى المسجد ، وانصرافك إلى أهلك ، في الأجر سواء» .

٢٢ - ﴿باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر ، وجلوسيه حتى يفرغ المؤذن﴾

١١/٦٣٧٥ - دعائيم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه كان إذا صعد المنبر ، سلم على الناس .

٢٣/٦٣٧٦ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : «إذا صعد الإمام [المنبر]^(١) جلس وأذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام» الخبر .

٢٣ - ﴿باب اشتراط عدالة أمام الجمعة وعدم فسقه ، وأنه يجوز لمن يصلِّي الجمعة خلف من لا يقتدي به ، أن يقدم ظهره على الجمعة ، وأن يؤخرها ، وأن ينوبها ظهراً ، ويكمِّلها بعد تسليم الإمام أربعاً ، وكذا المسبوق برకعتين من الظهر﴾

١١/٦٣٧٧ - دعائيم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور تقية^(١) ، ولا يعتد بها ، ويصلِّي الظهر لنفسه . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : «لا جمعة إلا

١٠ - درر اللآلی ج ١ ص ١٣ .

الباب ٢٢

١١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنها في البحارج ٨٩ ص ٢٥٧ .

^(١) أثبناه من المصدر .

الباب ٢٣

١٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنها في البحارج ٨٩ ص ٢٥٥ ح ٧١ .

^(١) ليس في المصدر .

مع إمام عدل تقي » .

٢٤ - ﴿ باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ، وفي آخر ساعة منه ﴾

١/٦٣٧٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال : الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، التي لا يدعون فيها مؤمن إلا استجيب قال : نعم ، إذا خرج الإمام ، قلت : إن الإمام ربما يعدل ويؤخر ، قال : إذا زالت الشمس . وقال (عليه السلام) : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الإمام من الخطبة ، إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار ، إلى أن تغيب الشمس - وروي - حين ينزل الإمام من المنبر ، إلى أن يقوم مقامه - وروي - ما بين نزول الإمام من المنبر ، إلى أن يصير الفيء من الزوال قدم .

٢/٦٣٧٩ - الشيخ المفید في الإختصاص : عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في حديث : « وأما يوم الجمعة ، فهو يوم جمع ^(١) الله فيه الأولين والآخرين

الباب ٢٤

١ - العروس ص ٥٧ .

(١) كذا في نسخة البحار أيضاً والظاهر أنه خبر معاوية بن عمار المروي في الكافي هكذا : قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الساعة التي ... الخ وعليه ففي المروي هنا سقط إلا أنه معلوم . منه (قدّه) .

٢ - الإختصاص ص ٤٠ .

(١) الظاهر يجمع ، منه (قدّه) .

يوم الحساب ، ما من مؤمن مشى بقدميه إلى الجمعة ، إلا خف الله عليه أهواه يوم القيمة بعد ما يخطب الإمام ، وهي ساعة يرحم الله فيها المؤمنين والمؤمنات » الخبر .

٣/٦٣٨٠ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً^(١) إلا أعطاه ، وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادي بالصلاحة » .

٤/٦٣٨١ - ابن أبي جمهور في درر اللائي : عن كعب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يوم الجمعة تفرغ له السماوات السبع - إلى أن قال - فيها ساعة ، لا يوفقها عبد مؤمن يسأل الله فيها شيئاً ، إلا أعطاه » .

٥/٦٣٨٢ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « التمسوا الساعة التي تتحرى يوم الجمعة ، بعد العصر إلى أن تغيب الشمس » .

٦/٦٣٨٣ - وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال : إنها ما بين العصر والمغرب .

٧/٦٣٨٤ - وفي حديث أبي بريدة ، قال : الساعة التي تذكر يوم الجمعة ، في ثلاث مواضع : عند التأذين ، وما دام الإمام يذكر ، وعند الإقامة^(١) .

٨/٦٣٨٥ - وفي آخر : إلتمسوها في ثلاث مواطن : ما بين طلوع الفجر

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

(١) في المصدر : حاجة .

٤ - درر اللائي ج ١ ص ١٢ .

٧ - درر اللائي ج ١ ص ١٢ .

(١) الحديث في المصدر ملتقى من حديث أبي بردة وحديث عوف بن مالك .

٨ - درر اللائي ج ١ ص ١٢ .

إلى طلوع الشمس ، وما بين أن ينزل الإمام إلى أن يكبر ، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .

٩/٦٣٨٦ - وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوْافِقُهَا مُسْلِمٌ يَصْلِي ، لَا يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً أَوْ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » فَإِنَّ الرَّاوِيَ : وَقَدْ عَلِمْتُ أَيْ سَاعَةٍ هِيَ أَخْرُ سَاعَةٍ يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجْلٍ﴾^(١) الآية .

٢٥ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ مَا يَخَافُ فَوْتَهُ ، مِنْ آدَابِ الْجَمْعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَالْتَّهِيُّؤُ لِلْعِبَادَةِ ، وَكُرَاهَةِ شَرْبِ الدَّوَاءِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، لَثَلَاثَ يَضُعُّفُ عَنْ حُضُورِ الْجَمْعَةِ ﴾

١/٦٣٨٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا تَهَيَّأْتُمْ لِلْجَمْعَةِ عَشِيهَ الْخَمِيسِ ، كَمَا تَهَيَّأُ الْيَهُودُ عَشِيهَ الْجَمْعَةِ لِسَبِّتِهِمْ » .

٢/٦٣٨٨ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) نَهَى أَنْ يَشْرُبَ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، مُخَافَةً أَنْ

٩ - درر اللآلئ ج ١ ص ١١ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٣٧ .

الباب ٢٥

١ - الجعفريات ص ٣٧ .

٢ - الجعفريات ص ٤٥ .

يضعف عن الجمعة .

٢٦ - ﴿باب استحباب غسل الرأس بالخطمي﴾^(*) ، ﴿يوم الجمعة﴾

١ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن زيد النرسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه قال : «غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ، يدر الرزق ، ويصرف^(١) الفقر ، ويسعد الشعر والبشرة ، وهو أمان من الصداع» .

زيد النرسى في أصله^(٢) قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : وساق مثله .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : «وعليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة : إتیان النساء ، وغسل الرأس واللحية بالخطمي» .

٢٧ - ﴿باب استحباب تقليم الأظفار ، وحكمها مع عدم الحاجة ، والأخذ من الشارب ، يوم الجمعة﴾

٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٢٦

(*) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به (لسان العرب - خطم - ج ١٢ ص ١٨٨) .

١ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٥٦ .

(١) كان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : ولا يضر ، وما أثبتناه من المصدر وأصل زيد النرسى .

(٢) أصل زيد النرسى ص ٥٥ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

الباب ٢٧

١ - الجعفريات ص ٢٩ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : من قلم أظافيره يوم الجمعة ، لم تشعـ(١) أناـملـهـ(٢) » .

٢/٦٣٩٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : من قلم أظافيره يوم الجمعة ، أخرج الله من أناـملـهـ(٣) داء ، وأدخل فيه شفاء » .

٣/٦٣٩٣ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أخذ الشارب والأظفار ، وغسل الرأس بالخطمي ، يوم الجمعة ، ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق » .

٤/٦٣٩٤ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أنه قال : « من قلم أظفاره يوم الجمعة ، أخرج الله من أناـملـهـ داء ، وأدخل فيه دواء ، ولم يصبه جنون ، ولا جذام ، ولا برص » .

٥/٦٣٩٥ - الشهيد الثاني في رسالة أعمال يوم الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) أنه قال : « من قلم أظفاره يوم الجمعة ، وقى من

(١) تـشـعـثـ : هو من الشعـثـ وهو الانتـشارـ والتـفـرقـ حولـ الأـظـفـارـ كـماـ يـتـشـعـثـ رـأـسـ السـوـاـكـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ - شـعـثـ - جـ ٢ـ صـ ٢٥٦ـ) .

(٢) و(٣) في المـصـدرـ : أـفـاصـيـلـهـ .

٢ - الجـعـفـريـاتـ صـ ٢٩ـ .

٣ - العـرـوـسـ صـ ٥٤ـ ، وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ ٨٩ـ صـ ٣٥٦ـ .

٤ - العـرـوـسـ صـ ٥٤ـ ، وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ ٨٩ـ صـ ٣٥٦ـ .

٥ - رسـالـةـ الجـمـعـةـ : عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ ٨٩ـ صـ ٣٥٨ـ حـ ٣٤ـ .

السوء إلى مثلها » وكان (صلى الله عليه وآله) يقلّم أظفاره ، ويقص شاربه ، يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة .

٦/٦٣٩٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالسنن يوم الجمعة - إلى أن قال - وأخذ الشارب ، وتقليل الأظافير » .

٧/٦٣٩٧ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلم أظافيره^(١) يوم الجمعة ، أخرج الله تبارك وتعالى من أنامله داء ، وأدخل فيه شفاء » .

٨/٦٣٩٨ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله ، وعنده (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلم أظافيره يوم الجمعة ، لم تشعث أنامله » .

٩/٦٣٩٩ - جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قلم أظفاره يوم الجمعة ، يزيد^(١) في عمره وماليه » .

١٠/٦٤٠٠ - وعن أنس بن مالك ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلم أظافيره يوم الجمعة ، وأخذ من شاربه ، واستاك ، وأفرغ على رأسه من الماء ، حين يروح إلى الجمعة ، شيعه سبعون ألف ملك ،

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنده في البحارج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

(١) في نسخة : أظفاره ، منه قدّه .

٨ - نوادر الراوندي ص ٢٣ ، وعنده في البحارج ٨٩ ص ٣٦١ ح ٤١ .

٩ - جامع الأخبار ص ١٤٢ .

(١) كذا ، ولعلها زيد .

كلهم يستغفرون له ، ويشفعون له » .

١١/٦٤٠١ - كتاب التعريف لأبي عبد الله الصفوي : روى من اقتضى يوم الخميس ، أدى الله عنه دينه ، ومن اقتضى يوم الجمعة ، كفاه المهم .

٢٨ - ﴿باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب ، يوم الجمعة﴾

١/٦٤٠٢ - جعفر بن أحمدر في كتاب العروس : عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أنه قال : « من أخذ شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ، وقال حين يأخذـهـ : بسم الله وبالله ، وعلى سنة رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، لم يسقط منه قلامـةـ^(١) ولا جزـازـةـ^(٢) ، إلا كتب الله له بها عتق رقبـةـ^(٣) ، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه ». .

٢/٦٤٠٣ - السيد علي بن طاوس في جمال الأسبوع : بإسناده إلى محمد بن جمهور العمـيـ ، فيما رواه في كتاب الواحدة ، عن الـبـاقـرـ عليه السلام قال : « من أخذ أظفاره وشاربه كل جمعـةـ ، وقال حين يأخذـهـ : بـسـمـ اللهـ وبالـلـهـ ، على سـنـةـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، لم يـسـقـطـ منهـ قـلـامـةـ ولا جـزـازـةـ ، إلا

١١ - التعريف ص ٣ .

الباب ٢٨

١ - العروس ص ٥٤ ، وعنـهـ في الـبـاحـارـجـ ص ٨٩ ص ٣٥٦ .

(١) القـلامـةـ : هي المـلـوـمـةـ من طـرـفـ الـظـفـرـ .. وـقـلـمـتـ الـظـفـرـ : أـخـذـتـ ما طـالـ مـنـهـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ - قـلـمـ - جـ ٦ ص ١٤٠) .

(٢) جـزـزـ الصـوـفـ .. قـطـعـتـهـ وـالـجـزـازـةـ ما يـسـقـطـ مـنـ الشـيـءـ إـذـاـ قـطـعـ ، (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ - جـ ٤ ص ١٠) .

(٣) في نـسـخـةـ : نـسـمـةـ ، مـنـهـ (قـدـهـ) .

٢ - جـمالـ الـأـسـبـوـعـ ص ٣٦١ ، وعنـهـ في الـبـاحـارـجـ ص ٨٩ ص ٣٥١ ح ٢٩ .

كتب له بها عنق نسمة ، ولم يرض إلا المرضة التي كان^(١) يموت فيها » .

٢٩ - ﴿باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة﴾

١/٦٤٠٤ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائهما ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : إن في يوم الجمعة ساعة ، لا يحتجم فيها أحد إلا مات » .

٣٠ - ﴿باب تأكيد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين وكراهة تركه﴾

١/٦٤٠٥ - جعفر بن أحمد ، في كتاب العروس : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « قال لي حبيبي جبرئيل طيب يوم ويوم لا ويوم الجمعة لا بد منه - أولاً ترك له - ليتطيب أحدكم ولو من قارورة امرأته فإن الملائكة تستنشق أرواحكم وتتسخ وجوهكم بأجنحتها للصف الأول ثلاثةً وما بقي فمسحة مسحة » .

٢/٦٤٠٦ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله

(١) ليس في المصدر .

الباب ٢٩

١ - العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٥٥ .

الباب ٣٠

١ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٥٧ .

٢ - الجعفريات ص ٣٤ .

(صلى الله عليه وآلـه) : « ليطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته » .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآلـه) مثله ^(١) .

٣/٦٤٠٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة - إلى أن قال - ومس الطيب » .

٤/٦٤٠٨ - الشهيد الثاني : في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ، وأن يستن يعني يستاك ، وأن يمس طيباً إن وجد » .

٥/٦٤٠٩ - عنه (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال : « لا يغسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويتدهن بدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

٦/٦٤١٠ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « لا تتركوا الطيب في كل يوم ، فإن لم تقدروا في يوم ، فإن لم تقدروا ففي كل جمعة » .

٧/٦٤١١ - وعن الصادق (عليه السلام) : « لا تتركوا الطيب في كل جمعة » .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البخاري ج ٢٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

٤ و ٥ - رسالة الجمعة وعنه في البخاري ج ٢٩ ص ٣٥٨ ح ٣٤ .

٦ - التعريف ص ٣ .

**٣١ - ﴿باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة ،
وذكر جملة منها﴾**

١/٦٤١٢ - **الجعفريات** : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : «من استطاع إذا صلى الجمعة أن يصلّي في مكانه ركعتين فليفعل ، وإلا فإذا رجع » .

٢/٦٤١٣ - **السيد علي بن طاووس في مجال الأسبوع** : قال الشيخ أبو الحسين محمد بن هارون التلعكري ، حدثنا محمد بن القاسم العلائي : قال حدثني أبو يعلى بن أبي الحسين ، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري عن أحمد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبيه ، عن جارية^(١) بن قدامة ، عن زيد بن ثابت ، قال : قام رجل من الاعراب فقال : بأي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة ، فدلني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة ، إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «إذا كان ارتفاع النهار فضل ركعتين ، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل أعود برب الفلق سبع مرات ، واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة ، وقل أعود برب الناس ، سبع مرات ، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين ، وتحبس في كل ركعتين منها ولا تسلم

٣١ الباب

١ - **الجعفريات** ص ٤٤ .

٢ - **مجال الأسبوع** ص ٣٢٠ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٨٢ ح ٦٨ .

(١) في المصدر : حارثة .

فإذا قمت أربع ركعات سلمت ثم صلية أربع ركعات الآخر كما صليت الأولى ، واقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة ، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة واحدة ، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة ، فإذا أتمت ذلك تشهدت وسلمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرات ، وهو يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا إله الأولين والآخرين ، يا أرحم الراحمين ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب ، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله صل على محمد وآلـه واغفر لي ، واذكر حاجتك ، وقل : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، وسبحان الله رب العرش الكريم ، فوالذي بعثني واصطفاني بالحق ، ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة ، ويقول كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنبـه ، ولأبويه ذنبـهما ، وأعطاه الله تعالى ثواب من صلى في ذلك اليوم في أمصار المسلمين ، وكتب له أجر من صام وصلـى في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها ، وأعطاه الله تعالى ما لا عين رأت ولا أذن سمعـت » .

٣/٦٤١٤ - وعن أبي عبد الله محمد بن وهبـان (رضي الله عنه) قال : حدثنا أبو حزن محمد بن أحمد بن حمـدان القشيري قال : حدثنا محمد بن زكريا الغـلابـي ، قال : حدثنا محمد بن جعـفر بن عمـارة عن أبيـه ، عن جعـفر بن محمد (عليـهم السـلام) .

وـعن عـتبـة بن الزـبـير ، عن جعـفر بن محمد ، عن أبيـه ، عن جـده ، عن عـليـ بن أبي طـالـبـ (عليـه السـلام) قال : « قال رسول الله (صـلـى الله عـلـيه وآلـه وـسـلـيـه) : من صلى أربع ركعـات يوم الجمعة قبل الصلاة

يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات ، ومثلها قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، ومثلها قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ ، ومثلها قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ومثلها قل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ومثلها آيَةُ الْكَرْسِيِّ .

وفي رواية أخرى يقرأ عشر مرات إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وعشر مرات شهدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، وبعد فراغه من الصلاة يستغفر اللَّهُ مائة مرة ، ويقول : أَسْتغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وفي رواية أخرى أَسْتغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، ويقول : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مائة مرة ، ويصلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ مائة مرَّة^(١) .

وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صلَّى هذه الصلاة وقال هذا القول ، دفعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ ، وَشَرَّ الشَّيْطَانِ وَشَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ، وَقَضَى اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً فِي الدُّنْيَا ، وَسَبْعِينَ حَاجَةً فِي الْآخِرَةِ مَقْضِيَّةٌ غَيْرُ مَرْدُودَةٌ ، وَقَالَ : الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ أَرْبَعُ وَعَشْرَ وَسَاعَةً يَعْتَقِلُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ لِكَرَامَتِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ، قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ مِنَ الْمُوْحَدِينَ ، يَعْتَقِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ أَنْ صَاحِبَهُ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَتَى الْمَقَابِرَ فَدَعَا الْمَوْتَ أَجَابَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ ، وَيَدْفَعُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ ، وَيَرْفَعُونَ لَهُ الْدَّرَجَاتِ ،

(١) في المصدر والبحار زيادة: ثم يدعى بعد ذلك بالدعاء الذي يأتي .

ويستغفرون له ويصلون عليه حتى يموت ، ولو أن رجلاً لا يولد له ولد ، وامرأة لا يولد لها صلياً هذه الصلاة ، ودعوا بهذا الدعاء لرزقهما الله ولداً ، ولو مات بعد هذه الصلاة لكان له أجر سبعين ألف شهيد ، وحين يفرغ من هذه الصلاة يعطيه الله بكل قطرة قطرة من السماء وبعد نبات الأرض ، وكتب له مثل أجل إبراهيم ، وموسى ، وزكريا ، ويحيى (صلى الله عليهم) ^(٢) وفتح عليه باب الغنى ، وسدّ عنه باب الفقر ، ولم يلدغه حية ، ولا عقرب ، ولا يموت غرقاً ، ولا حرقاً ، ولا شرقاً ^(٣) ، قال : جعفر بن محمد الصادق (عليهم السلام) وأنا الضامن عليه ، وينظر الله إليه في كل يوم ثلاثة وستين نظرة ، ومن ينظر إليه ينزل عليه الرحمة والمغفرة ، ولو صلى هذه الصلاة ، وكتب ما قال فيها بزعران وغسل بماء المطر ، وسقى الجنون ، والمجذوم ، والأبرص لشفاهم الله (عز وجل) وخفف عنه وعن والديه ولو كانوا مشركين ، قال : جعفر بن محمد (عليهم السلام) وهذه الصلاة يقال لها الكاملة»، الدعاء، وهو طويل موجود في كتب الدعوات .

٤٤١٥ - وفيه: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ^(١) قال : يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح ، أو أكثر يصلي بسبعة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً ، إلا كتب الله عز وجل له مائتي حسنة ، ومحا عنه مائتي سيئة ، ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة ، وغفر له ذنبه كلها ، ومن صلّى اثنتي عشرة ركعة

(١) في المصدر والبحار زيادة : وألهم .

(٢) الشرق : الغصة (جمع البحرين ج ٥ ص ١٩٢) .

٤ - جمال الأسبوع ص ١٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٧١ ح ٦٦ .

(٣) في المصدر والبحار زيادة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) .

كتب الله له ألفاً ومائتي حسنة ، ومحا عنه ألفاً ومائتي سيئة ، ورفع له في الجنة ألفاً ومائتي درجة . وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى الصبح يوم الجمعة ، ثم جلس في المسجد حتى تطلع الشمس ، كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين الدرجتين حضر(٢) الفرس المضرم سبعين مرة(٣) ومن صلى يوم الجمعة أربع ركعات فرأى كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له » .

٥/٦٤١٦ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم الجمعة ركعتين ، يقرأ في أحداها فاتحة الكتاب مائة مرة ، وقل هو الله أحد مائة ، ثم يتشهد ويسلم ، ويقول : يا نور النور يا الله ، يا رحمن يا رحيم ، يا حي يا قيوم ، افتح لي أبواب رحمتك ، واغفر لذنبي ، ومن عليّ بدخول جنتك ، واعتقني من النار ، يقولها سبع مرات غفر الله له سبعين مرة ، واحدة تصح(١) دنياه وتسعا وستين له في الجنة درجات ولا يعلم ثوابه إلا الله عز وجل » .

٦/٦٤١٧ - وعن أبي عبد الله محمد بن وهبان قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا أبو حديبة قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أراد أن يدرك فضل يوم

(٢) الحُضُر ، بالضم : العَدُو ويقال : أحضر الفرس إذا عدا (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٧٣) .

(٣) في المصدر والبحار : سنة .

٥ - جمال الأسبوع ص ١٢٨ .

(١) في المصدر : تصلح .

٦ - جمال الأ أسبوع ص ١٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٦ ح ٦٠ .

الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب^(١) وآية الكرسي خمس عشرة مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من الصلاة استغفر لله سبعين مرة ، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسين مرة^(٢) ، ويقول : صلى الله على النبي الأئمّي وأله خمسين مرة ، فإذا فعل ذلك لم يقم من مكانه حتى يعتقه الله من النار ، ويقبل صلاته ، ويستجيب دعاءه ، ويعذر له ولأبويه ، ويكتب الله تعالى بكل حرف خرج من فمه حجة وعمره ، ويبني له بكل حرف مدينة ، ويعطيه ثواب من صلاته في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء (عليهم السلام) » .

٧/٦٤١٨ - وعن أبي الحسين البزار علي بن محمد بن يوسف (رحمه الله) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور، قال حدثنا أبي، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن منصور بن يونس، عن أبي المغراب حميد بن المثنى ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة الإخلاص ، فإذا ركعت قلت: سبحان رب العظيم وبحمده ثلاث مرات^(١) ، فإذا سجدت قلت سجد لك سوادي ، وخالي ، وآمن بك فؤادي ، وأبوء إليك بالنعم ، واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً ، وظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعود بعفوك من عقوتك ، وأعود برحمةك من نقمتك ، وأعود برضاك من سخطك ، وأعود بك منك لا

(١) في المصدر والبحار زيادة : مرّة .

(٢) وفيها زيادة : « ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مرّة » .

٧ - جمال الأسبوع ص ١٥٠ ، وعنه في البحارج ص ٨٩ ح ٣٦٧ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : وإن شئت سبع مرات .

أبلغ مدحتك ولا أحصي نعمتك ولا الثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ». قال: قلت: في أي ساعة أصلى^(٢) من يوم الجمعة جعلت فداك ، قال: «إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ، - ثم قال لي - من فعلها فكأنما قرأ القرآن أربعين مرة » .

٨/٦٤١٩ - وعن محمد بن علي اليزدآبادي قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن رزمه القزويني قال : حدثنا يعقوب بن شعيب بن القاسم ، عن أحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن حميد ، عن أنس بن مالك قال : قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضةقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة ، وسبح اسم ربك الأعلى مرة ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة^(١) ، وإذا زللت الأرض مرة واحدة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة ، والهيكل التكاثر مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ومن الركعة الرابعة فاتحة الكتابمرة ، وإذا جاء نصر الله مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى الله عز وجل ويسأله حاجته » .

٩/٦٤٢٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى تصوم^(١) ثلاثة أيام : الأربعاء والخميس ، والجمعة ، فإذا

(٢) وفي نسخة البحار : أصلّيهَا ، منه قدّه .

٨ - جمال الأسبوع ص ١٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٧ ح ٦٢ .

(١) مرّة : ليس في المصدر .

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ .

(١) في المصدر : فضم .

كان يوم الجمعة فابرز إلى الله قبل الزوال وأنت على غسل ، فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منها الحمد ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، فإذا ركعت قرأت قل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشرًا ، فإذا سجدت قرأتها عشرًا ، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرًا^(٢) ، ثم نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير ، وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقنت فيها ، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيراً وصليت على محمد وعلى آل محمد ، وسألت ربك حاجتك للدنيا والآخرة ، فإذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكرًا لذلك ، تقرأ الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وتقول في ركوعك: الحمد لله شكرًا ، (وفي سجودك)^(٣): شكرًا لله وحده ، وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني سؤلي ومسئولي » .

ويأتي^(٤) في باب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) صلاة أخرى في هذا اليوم .

١٠/٦٤٢١ - الجعفريةات: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وصيف مولى ابن هاشم ، حدثنا علي بن زياد وهو اليمامي قال : حدثنا محمد بن خالد الحيري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من دخل يوم الجمعة المسجد فصل أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة ، «وقل هو الله

(٢) وفيه زيادة : فإذا سجدت الثانية قرأتها عشرًا .

(٣) ما بين القوسين : ليس في المصدر .

(٤) ويأتي في الباب ١٠ من أبواب الصلاة المندوبة .

أحد » خمسين مرة ، فذلك مائة مرة ، لم يمت حتى يرى منزله في الجنة ، أو يرى له^(١) .

٣٢ - ﴿ بَابُ وِجْبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، وَالْتَّبرُكُ بِهِ ، وَاتِّخَادُهُ عِيدًا ، وَاجْتِنَابُ جَمِيعِ الْمُحْرَمَاتِ فِيهِ ﴾

١/٦٤٢٢ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس: عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إن جبرئيل أتاني بمرأة في وسطها كالنكتة السوداء ، فقلت له : يا جبرئيل ما هذه قال : هذه الجمعة ، قال : قلت : وما الجمعة ، قال : لكم فيها خير كثير ، قال : قلت وما الخير الكثير ؟ قال : تكون لك عيداً ولأمتك من بعدك إلى يوم القيمة ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله مسألة فيها ، وهي له قسم في الدنيا إلا أعطاها ، وإن لم يكن له قسم في الدنيا ذخرت له في الآخرة أفضل منها ، وأن تعوذ بالله من شر ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه » .

٢/٦٤٢٣ - وعن علي (عليه السلام) قال : « كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن يوم الأحد كيف سمي يوم الأحد - إلى أن - قال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الجمعة ، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال : سألتني عن يوم الجمعة فقال : نعم ،

(١) له : ليس في المصدر ، وفيه مكانها : والحمد لله رب العالمين .

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تسميه الملائكة في السماء يوم المزيد ، يوم الجمعة ، يوم خلق الله فيه آدم (عليه السلام) ، يوم الجمعة نفح الله في آدم الروح ، يوم الجمعة يوم أسكن الله فيه آدم الجنة ، يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لأدم ، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لأدم حواء ، يوم الجمعة يوم قال الله للنار : « كوفي برداً وسلاماً على إبراهيم »^(١) يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب ، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم ، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيوب ، يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم ، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات والأرض وما بينهما ، يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهمول وشدة القيامة والفرز الأكبر » .

٢٦٤٢٤ - وعن الصادق (عليه السلام) : « سميت الجمعة جمعة ، لأن الله جمع الخلق لولاية محمد وأهل بيته (صلوات الله عليهم) ، وقال : (عليه السلام) : سميت الجمعة جمعة لأن الله جمع للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمره »

٤٦٤٢٥ - وعن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، (قال : سمعته)^(١) يقول : « خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة ، وهو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاقهم ، خلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخرونة ، لا يشد فيها شاذ إلى يوم القيمة » .

٥٦٤٢٦ - عنه (عليه السلام) قال : « إن الله عتقاء في كل ليلة الجمعة

. ٦٩ . (١) الأنبياء ٢١ :

٤٨ . ٣ - العروس ص

٤ . ٢٨١ . كتاب العروس ص ٤٨ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٨٩ .

. (١) ليس في المصدر .

٥ . ٢٨٢ . كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٨٩ .

فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، ومن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقام الله فتنة القبر ، وطبع عليه طبائع الشهداء ، لا يقولون أحدكم كان وكان ، وكتب له براءة من ضغطة القبر ، وكان شهيداً .

٦/٦٤٢٧ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « مر سلمان الفارسي (رحمه الله) بمقابر يوم الجمعة ، فوقف ثم قال : السلام عليكم يا أهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين ، يا أهل الجمع هل علمتم أن اليوم الجمعة ، قال : ثم انصرف فلماً أن أخذ مضجعه أتاه آت في منامه ، فقال له : يا أبا عبد الله إنك أتيتنا فسلمت علينا، ورددنا عليك السلام ، وقلت لنا : يا أهل الديار هل علمتم أن اليوم الجمعة ، وإنما نعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة ، قال (فقال) ^(١) يقول : سبوح (و) ^(٢) قدوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً » .

وعنه (عليه السلام) قال ^(٣) : « يقول الطير بعضهم بعض في يوم الجمعة : سلم سلم ^(٤) يوم صالح » .

٧/٦٤٢٨ - وعن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الخير والشر يضاعف يوم الجمعة » .

٨/٦٤٢٩ - وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل

٦ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٥٥ .

(١) و(٢) ليس في المصدر .

(٣) كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٨٣ .

(٤) في المصدر : سلام سلام .

٧ و ٨ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٨٣ .

يريد أن يعمل شيئاً من الخير ، مثل الصدقة ، والصوم ، ونحو ذلك ، قال : « يستحب أن يكون ذلك في يوم الجمعة والعمل فيه يضاعف » .

٩/٦٤٣٠ - وعن رزيق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وليلة الجمعة تضاعف ، وما من يوم كيوم الجمعة ، وما ليلة كلية الجمعة ، يومها أزهر^(١) وليلتها غراء » .

١٠/٦٤٣١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن عبد الله بن عباس قال : إذا كان يوم الجمعة أمر الله تعالى أن ينصب عند البيت المعمور منبر وتحتوشه الملائكة ، ويؤذن جبرائيل ، ويقدم ميكائيل ، ويصلون الملائكة خلفه ، فإذا فرغوا يقول جبرائيل : إلهي وهبت ثواب هذا الأذان لامة محمد (صلى الله عليه وآلـه) ، ويقول ميكائيل: وهبت ثواب هذه الإمامة للأئمة من أمة محمد (صلى الله عليه وآلـه) ، وتقول الملائكة: وهبنا ثواب هذه الصلاة للمصلين من أمة محمد (صلى الله عليه وآلـه) ، فيقول الله تعالى تجودون عليّ ، وأنا أولى بالجود ، والكرم ، أشهدكم أني غفرت ذنوب أمة محمد (صلى الله عليه وآلـه) ، فيفترقون إلى الجمعة الأخرى .

١١/٦٤٣٢ - وعنه قال : إن في الجنة حوراء اسمها لعبة ، فضل حسنها على غيرها كفضل القمر على سائر الكواكب ، فإذا كان يوم الجمعة تنزل

٩ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ .

(١) الأزهر : النّيَرُ ، و زهر الشيءِ : صفا لونه وأضاء (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢١) .

١٠ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .

١١ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .

الحور العين ويجلسن على الكراسي من الجواهر ، ويسبحن ، ويهللن إلى ان تفرغ الناس من الصلاة الأخرى ، فيظهر نور من تحت العرش فيقولون للرضاوان : ما هذا النور ، فيقول : هذه لعبة تنزل من يمينها سبعون حوراء أخذن حلها ، وسبعون عن يسارها أخذن حلها ، وسبعون أمامها بأيديهن مجامر من عود ، ومن ورائها سبعون أخذن ظفائرها بأيديهن ، فتأنى وتجلس على كرسي وهو كرسي من نور ، فترتفع^(١) صوتها بالتسبيح والتهليل إلى الصلاة الأخرى ، فإذا فرغوا من الصلاة الأخرى قامت وطرحت الثياب عن ساقها ، فتقول الحور لها : اسْبِلْ عَلَيْهَا الثِّيَابَ ، فلو اطلع عليك أهل الدنيا ماتوا شوقاً إِلَيْكَ ، ثم تقول لها الحور : قولي لمن أنت ، فتقول:أنا عبد هو أول من يدخل المسجد في يوم الجمعة ، وآخر من يخرج منه إلى بيته ، ومن عادته أن يخرج إليه في الجمعة الأخرى .

١٢/٦٤٣٣ - وعن أنس قال : خرج علينا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوماً في غير ميعاده ، فقالت الصحابة: يا رسول الله أبطأت اليوم في الخروج ، فقال : « كان عندي جبرئيل في صورة امرأة ذات جمال أبيض الوجه على وجهه خال ، وقال: هذه هيئة يوم الجمعة ، وهو اليوم الذي لك ولا متك فيه خير كثير ، وأراد اليهود والنصارى أن يكون هذا اليوم لهم فلم يعطوه ، فقلت له: ما هذه النكتة السوداء ، قال : هذه ساعة الاستجابة ، فإن صادفها الدعاء اقترب بالقبول ، فإن لم يستجب له في الدنيا ادخر له في القيمة فيصرف عنه مكارهه ، وهو أفضل الأيام عند الله تعالى ، ويدعونه أهل الجنة يوم المزيد ، قلت: وما يوم المزيد ، قال: في الجنة واد واسع ترابه من المسك الأبيض ، فإذا كان في القيمة يوم

(١) كذا في الأصل ، والصواب : فيرتفع .

١٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

الجمعة أمر الله تعالى أن ينصب فيه كراسى من ذهب ، فيأتي رسول الله تعالى ويجلسون عليها ، ويأتي الصديقون ، والشهداء ، والمؤمنون ، فيجلسون حولهم ، فيقول الله تعالى : يا عبادي سلوا حوائجكم ، فيقولون: هنا نطلب رضاك ، فيقول الله تعالى: رضيت عنكم سلوا حاجة أخرى ، فيسأله كل ما يتنبه ، فيعطيهم الله ما لا يرى ، ولا أذن سمعت ، ولم يخطر على قلب بشر ، ثم يقول الله تعالى : رضيت عنكم ، وأنجزت ما وعدتكم ، وأتمت عليكم نعمتي ، وهذا محل كرامتي ، فيرجع كل إلى غرفته إلى الجمعة الأخرى فيحضرون فيه ، قلت: يا جبرئيل ومم غرفهم ، قال: من المؤلئ الأبيض ، والياقوت الأحمر ، والزمرد الأخضر ، عليها أبواب مفتوحة تجري فيها الأنهر يحضر فيها كل مع زوجه » .

١٣/٦٤٣٤ - وعنده (صلى الله عليه وآله) في حديث قال : « وما من دابة إلا وهي تسبح الله تعالى يوم الجمعة مذ طلعت الشمس خوفاً من القيامة، إلا الجن والإنس » .

١٤/٦٤٣٥ - الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد العطار في كتاب مقتضب الأثر: عن أحمد بن محمد العطار ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن غزوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله اختار من الأيام الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلة القدر » الخبر ، وروي بإسناد آخر عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله .

١٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

١٤ - مقتضب الأثر ص ٩ ، وعنده في البخاري ج ٨٩ ص ٢٧٣ .

١٥/٦٤٣٦ - دعائيم الإسلام : عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيها^(١) من الصلاة والصدقة والدعاة^(٢) » .

١٦/٦٤٣٧ - وعنده (عليه السلام) أنه قال : « ليلة الجمعة غراء^(١) ويومها أزهر ، وما من مؤمن^(٢) مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر ، وإن مات في يومها^(٣) أُعتق من النار ، ولا بأس بالصلاحة يوم الجمعة كله لأنه لا تسعم في النار » .

١٧/٦٤٣٨ - السيد فضل الله الرواوندي في نوادره: عن أبي المحسن ، عن أبي عبد الله بن عبد الصمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن المثنى ، عن عفان بن مسلم ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة ، ومن الملائكة أربعة ، ومن الأنبياء أربعة ، ومن الصادقين أربعة ، ومن الشهداء أربعة ، ومن النساء أربعا ، ومن الشهور أربعة ، ومن الأيام أربعة ، ومن البقاع أربعا - إلى أن قال - فاما خيرته من الأيام في يوم الفطر ، ويوم عرفة ، ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة » الخبر .

١٥ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ ، وعنده في البحارج ٨٩ ص ٣٦٥ .

(١) في المصدر : فيه .

(٢) والدعاة : ليس في المصدر .

١٦ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ ، وعنده في البحارج ٨٩ ص ٢٧٩ .

(١) في المصدر : ليلة غراء .

(٢) وفيه زيادة : ولا مؤمنة .

(٣) وفيه : ومن مات يوم الجمعة .

١٧ - نوادر الرواوندي : ، ونقله عنه في البحارج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤ .

١٨/٦٤٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله (إن الله) ^(١) تبارك وتعالى فضل ^(٢) يوم الجمعة وليلته على سائر الأيام ، فضاعف فيه الحسنات لعاملها ، والسيئات على مقتفيها إعظاماً لها ».

١٩/٦٤٤٠ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير ، والوحش الوحش ، والسبع السباع ، سلام عليكم ، هذا يوم صالح ».

٢٠/٦٤٤١ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إن الله تبارك وتعالى في كل يوم الجمعة ستمائة ألف عتيق من النار ، كلهم قد استوجبوا النار ».

٢١/٦٤٤٢ - القطب الرواندي : في لب اللباب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « خير الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعوه فيها إلا استجيب له ».

٢٢/٦٤٤٣ - المفيد في كتاب الإختصاص: عن علي بن مهزيار ، رفعه إلى

١٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) وفيه : إن فضل .

١٩ - الجعفرية ص ٣٩ .

٢٠ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٩ .

٢١ - لب اللباب : مخطوط .

٢٢ - الإختصاص ص ١٣٠ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من مات يوم الجمعة عارفاً بحقنا ، عتق من النار وكتب له براءة من عذاب القبر ». .

٢٣/٦٤٤٤ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله كرامة في عباده المؤمنين في كل يوم جمعة » الخبر .

٢٤/٦٤٤٥ - ابن أبي جمهور في درر اللآلی : عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « خير يوم طلت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه دخُلُّ الجنة ، وفيه أهْبَطَ منها ، وفيه تقوُّمُ الساعَةِ » ، الخبر .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره^(١) عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثله .

٢٥/٦٤٤٦ - وعنـه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « اليوم الموعود يوم القيمة ، والشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، ما طلت شمس ، ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعـو اللهـ فيها بـخـيرـ إـلاـ استـجـابـ اللهـ لـهـ ، أو يـستـعـيـذهـ من سـوءـ إـلاـ استـعاـذهـ^(١) منهـ ». .

وعنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « إن الحسنة تضاعف يوم الجمعة ، والسيئة تضاعف يوم الجمعة ». .

٢٣ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٨ .

٢٤ - درر اللآلی ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٤ ح ٢٠ .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

٢٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٠٠ .

(١) في نسخة « أعاده » - منه (قدره) .

٢٦/٦٤٤٧ - وعن سعد بن عبدة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « في يوم الجمعة خمس خصال ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبط الله آدم ، وفيه توفاه ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل إثماً ، أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا جبل ، ولا أرض ، ولا ريح ، إلا وهو مشفق^(١) يوم الجمعة » .

٢٧/٦٤٤٨ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « الجمعة حج المساكين » .

٢٨/٦٤٤٩ - وعن كعب قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « الجمعة تفزع له السموات السبع ، والبر والبحر ، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين ، تضاعف فيه الحسنات ، وتضاعف فيه السيئات ، والغسل فيها واجب على كل حال ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه » .

٢٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ باختلاف ، ورواه الصدوق في الخصال ص ٣١٥ ح ٩٧ .

(١) المشيق : الخائف (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٩٣) .

٢٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٣ ، ورواه في البخاري ج ٨٩ ص ١٩٩ ذيل حديث ٤٥ عن دعوات الرواوندي وفي رسالة الجمعة للشهيد الثاني ص ٩٣ ، وعنه في البخاري ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

٢٨ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ ، ورواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ص ٩٤ .

٣٣ - ﴿ بَابُ اسْتِحْجَابٍ كُثْرَةُ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
وَخُصُوصًا أَخْرَى سَاعَةٍ مِنْهُ ﴾

١/٦٤٥٠ - جعفر بن أَحْمَدَ فِي كِتَابِ الْعَرْوَسِ : عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَخْتَارَ الْجُمُعَةَ فَجَعَلَ يَوْمَهَا عِيدًا ، وَإِختَارَ لِيلَهَا ^(١) فَجَعَلَهَا مُثْلَهَا ، وَإِنَّ مَنْ فَضَلَهَا أَنْ لَا يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَاجَةً إِلَّا اسْتَجَبَ لَهُ ، وَإِنَّ اسْتَحْقَاقَ قَوْمٍ عَقَابًا فَصَادَفُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَهَا صَرْفٌ عَنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَقِنْ شَيْءًا مَا أَحْكَمَ اللَّهُ وَفَصَلَهُ إِلَّا أَبْرَمَهُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، فَلِيلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةُ غَرَاءٍ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرٌ » .

٢/٦٤٥١ - القطب الرواندي في دعواته : قال الصادق (عليه السلام) : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيَدْعُو ، فَيُؤْخَرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

٣/٦٤٥٢ - وعن عبد الله بن سنان قال : « سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ : « مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَسْتُوِي الصَّفَوْفُ ، وَسَاعَةً آخَرَ النَّهَارَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) تَدْعُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ^(١) » .

٤/٦٤٥٣ - وفي لب الباب: عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال :

الباب ٣٣

١ - العروس ص ٥٠ باختلاف يسير .

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أنَّ الصواب : ليلتها .

٢ - دعوات الرواندي ص ٨ وعنه في البحارج ص ٨٩ ح ٢٧٣ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٤ - لب الباب : خطوط .

«إن في يوم الجمعة لساعة لا يحال بين الدعاء ، وبين الإجابة» .

٥/٦٤٥٤ - المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان : عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) ، في خبر طويل في خلقة آدم (عليه السلام) - إلى أن - قال : «وكان السجود لأدم يوم الجمعة عند الزوال ، فبقيت الملائكة في سجودها إلى العصر ، فجعل الله هذا اليوم عيداً لأدم ولأولاده ، وأعطاه الله فيه الإجابة في الدعاء ، وهو يوم الجمعة وليلتها أربع وعشرون ساعة في كل ساعة يعتق سبعين ألف عتيق من النار» .

٦/٦٤٥٥ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في حديث في فضل يوم الجمعة : «وفيء ساعة لا يوافقها دعاء مؤمن فيها إلّا استجيب له فيها» .

٧/٦٤٥٦ - وفي رواية «إنها الساعة التي فرغ الإمام من الخطبة ، وشرع المؤذنون في الإقامة ويستوي الصفوف» .

٨/٦٤٥٧ - وفي رواية «إنها الساعة الآخرة من اليوم ، وبقي منها نصف ساعة ، وقالوا: إذا غرب نصف قرص الشمس» .

﴿٣٤ - باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة ، وحكم من سبق إلى مكان من المسجد﴾

١/٦٤٥٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : «إذا كان حين يبعث الله العباد ، أتى بالأيام يعرفها الخلائق بأسمائها ، وحليها ، يقدمها يوم

٥ - تحفة الأخوان ص ٦٥ .

٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤
الباب ٣٤

١ - العروس ص ٤٧ .

الجمعة له نور ساطع ، تتبعه سائر الأيام ، كأنه عروس كريمة ذات وقار ، تهدى إلى ذي حلم وشأن ، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً من حافظ وسارع إليه ، ثم يدخل المؤمنون على قدر سبقهم إلى الجنة »^(١) .

٢٦٤٥٩ - **الجعفريات:** حدثني أبو الحسن أحمد بن المظفر بن أحمد العطار ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ رحمه الله ، حدثنا عبد الله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع وثلاثمائة ، حدثنا أبو حمزة بن يوسف اليماني حدثنا أبو قره موسى بن طارق ذكر ذلك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كان يوم الجمعة بعث الله تعالى ملائكة يقفون على أبواب المساجد ، ومعهم صحف من نور ، وأقلام من نور ، فيكتبون الأول فالأول ، فإذا سمعوا النداء حضروا الخطبة » .

٣٥ - **﴿باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها ، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة ، وفي كل يوم مائة مرة﴾**

١٦٤٦٠ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها أقلام الذهب ، وصحف الفضة ، لا يكتبون عشية الخميس ، وليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، إلى أن تغيب الشمس ،

(١) الظاهر يدخل المؤمنون الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة . منه (قوله) .

٢ - **الجعفريات** ص ١٠١ .

إلا الصلاة على محمد وآل محمد » .

٢/٦٤٦١ - وقال الصادق (عليه السلام) «الصلاحة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بآلف حسنة ، ويرفع له آلف درجة وأن المصلي على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات إلى أن تقوم الساعة ، وملائكة الله في السموات يستغفرون له ، ويستغفر له الملك الموكل بقبر النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) إلى أن تقوم الساعة » .

٣/٦٤٦٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من السنة الصلاة على محمد وآل محمد يوم الجمعة ألف مرة ، وفي غير يوم الجمعة مائة مرة ، ومن صلى على محمد وآل محمد في يوم الجمعة مائة صلاة ، واستغفر مائة مرة ، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له البتة » .

٤/٦٤٦٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء ، واليوم الأزهر ، فقال : الليلة الغراء ليلة الجمعة ، واليوم الأزهر يوم الجمعة فيها لله طلاق وعتقاء ، وهو يوم العيد لأمتى ، أكثروا الصدقة فيها ، وقال (عليه السلام) : أكثر من الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في ليلة الجمعة ويومها ، وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف كوة فافعل ، فإن الفضل فيه ، وقد نروي أنه إذا كانت عشية الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور ، وصحف من نور ، لا يكتبون إلا الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) إلى آخر النهار من يوم الجمعة » .

٢ - العروس ص ٥٠ .

٣ - العروس ص ٥٣ ، وعنه في البخاري ص ٨٩ ص ٣٥٥ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١-١٢ ، وعنه في البخاري ص ٨٩ ص ٣٦٠ .

٥/٦٤٦٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ، فإنه يوم يضاعف فيه الأعمال» .

٦/٦٤٦٥ - قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : «إن الله تبارك وتعالى يبعث [ليلة كل جمعة]^(١) ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة ، يكتبون^(٢) الصلاة على محمد وآلـه إلى الليل» .

٧/٦٤٦٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال : «أكثروا من الصلاة على في كل جمعة ، فمن كان أكثركم صلاة على كان أقربكم مني منزلة ، ومن صلـى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيمة وعلى وجهه نور ، ومن صلـى على في يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة» .

٨/٦٤٦٧ - القطب الرواندي في لب الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال : «ومن صلـى على يوم الجمعة مائة مرة غفرت له خطيئة ثمانين سنة» .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ ، وعنـه في البحارج ٨٩ ص ٣٦٤ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ ، وعنـه في البحارج ٨٩ ص ٣٦٤ .

(١) أثبـتـاهـ منـ المصـدرـ .

(٢) وفيـهـ لمـ يـكـتبـواـ إـلـاـ .

٧ - رسالة الجمعة : ، وعنـهـ فيـ الـ بـ حـارـجـ ٨٩ـ صـ ٣٥٨ـ .

٨ - لـ بـ الـ بـ اـ بـ : مـ خـطـوـطـ ، فـ يـ الـ بـ حـارـجـ ٩٤ـ صـ ٦٤ـ حـ ٥٢ـ عـنـ جـامـعـ الـ أـخـبـارـ صـ ٧٠ـ مـثـلـهـ : .

٣٦ - ﴿باب استحباب الإكثار من الدعاء ، والإستغفار ، والعبادة ليلة الجمعة﴾

١/٦٤٦٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « من دعا لعشرة من إخوانه الموق ليلة الجمعة أوجب الله له الجنة » .

٢/٦٤٦٩ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إن الله تعالى ليأمر ملكاً فينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره : ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجبيه ، ألا عبد مؤمن يتوب إلى من ذنبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألي الزباده في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه ، ألا عبد مؤمن سقيم فيسألي أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ، ألا عبد مؤمن مغموم محبوس يسألني أن أطلقه من حبسه ، وأفرج عنه قبل طلوع الفجر فأطلقه ، وأخله سبيله ، ألا عبد مظلوم يسألني أن آخذ له بظلماته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ بظلماته ، قال: فلا يزال ينادي حتى يطلع الفجر » .

٣/٦٤٧٠ - وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « اجتبوا المعاصي ليلة الجمعة ، فإن السيئة والحسنة مضاعفة ، ومن ترك معصية الله ليلة

الباب ٣٦

- ١ - كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣١٢ .
- ٢ - كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٨٢ .
- ٣ - العروس ص ٥١ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٨٣ .

الجمعة غفر الله له كلما سلف فيه ، وقيل له : استأنف العمل ، ومن بارز الله ليلة الجمعة بمعصية أخذه الله بكل ما عمل في عمره ، وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية ، فإذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحر رؤوسها ، ودواوب البراري ، ثم نادت بصوت ذلق^(١) ربنا لا تعذبنا بذنوب الأدرين ». .

٤/٦٤٧١ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يقول الله تعالى : أن يفتحوا أبواب السماء ليلة الجمعة ، ويطلع الله تعالى على المؤمنين في الأرض ف منهم من يصلى ، ومنهم من هو نائم ، فيقول : إنا نجازي كلاماً على حسب عمله ، المصلين والنائمين ، فإذا كان آخر الليل يطلع عليهم مرة أخرى ، فيقول : ليس من شأني البخل ، إني غفرت للمصلين ، ووهبت لهم النائمين ». .

٥/٦٤٧٢ - ابن أبي جمهور في درر الالبي: عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله في كل ليلة الجمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها ». .

٦/٦٤٧٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، وأبيه (عليهما السلام) أنها قالا : « إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله ملكاً ينادي من أول الليل إلى آخره ، وينادي في كل ليلة غير ليلة الجمعة في الثالث الأخير : هل من

(١) في المخطوط والمصدر : ذلق ، وهو تصحيف ، وال الصحيح ما أثبتناه . ولسان ذلق : بلين فصيح (مجمع البحرين - ذلق - ج ٥ ص ١٦٥) .

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .

٥ - درر الالبي ج ١ ص ١٢ ، وفي البحارج ٨٩ ص ٢٦٩ عن الخصال .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٧٩ ح ٢٥ .

سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفر فأغفر له ، يا طالب الخير ، اقبل يا طالب الشر اقصر » .

٧/٦٤٧٤ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتاب ارشاد القلوب: عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « خلق الله تعالى ملكاً تحت العرش يسبحه بجميع اللغات المختلفة ، فإذا كان ليلة الجمعة أمره أن ينزل من السماء إلى الدنيا ويطلع إلى أهل الأرض ، ويقول : يا أبناء العشرين لا تغرنكم الدنيا ، ويا أبناء الثلاثين اسمعوا وعوا ، ويا أبناء الأربعين جدوا واجتهدوا ، ويا أبناء الخمسين لا عذر لكم ، ويا أبناء الستين ماذا قدمتم في دنياكم لآخرتكم ، ويا أبناء السبعين زرع قد دنا حصادها^(١) ، ويا أبناء الثمانين أطيعوا الله في أرضه ، ويا أبناء التسعين آن لكم الرحيل فتزودوا ، ويا أبناء المائة أتكم الساعة وأنتم لا تشعرون ، ثم يقول : لولا مشايخ رُكع ، وفتیان خشع ، وصبيان رضع ، لصب عليكم العذاب صباً » .

﴿ ٣٧ - باب استحباب الصلاة المرغبة ليلة الجمعة ﴾

١/٦٤٧٥ - الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب كنوز النجاح: عن أحمد بن الدربي ، عن خزامة ، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد البزوغربي قال : خرج عن الناحية المقدسة « من كانت له إلى الله

٧ - إرشاد القلوب ص ١٩٣ .
 (١) في المصدر : حصادة .

الباب ٣٧

١ - كنوز النجاح : خطوط ، وفي البحارج ٨٩ ص ٣٢٣ ح ٣٠ عن مهج الدعوات ص ٢٩٤ .

حاجة ، فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل ، ويأتي مصلاه ويصلی رکعتین يقرأ في الرکعة الأولى الحمد ، فإذا بلغ إياك نعبد وإياك نستعين يكررها مائة مرة ويتم في المائة إلى آخرها ، ويقرأ سورة التوحید مرة واحدة ، ثم يركع ويسجد ويسبح فيها سبعة سبعة ، ويصلی الرکعة الثانية على هيئته ، ويدعو بهذا الدعاء ، فإن الله تعالى يقضي حاجته البة ، كائناً ما كان ، إلا أن يكون في قطيعة رحم ، والدعاء :

اللهم إن أطعتك فالمحمدة لك ، وإن عصيتك فالحجۃ لك ، منك الروح ، ومنك الفرج ، سبحان من أنعم وشكرا ، سبحان من قدر وغفر ، اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو إيمان بك ، لم أتخذ لك ولداً ولم أدع لك شريكاً ، منا منك به على لا منا مني به عليك ، وقد عصيتك يا إلهي على غير وجه المکابرة ، ولا الخروج عن عبوديتك ، ولا الجحود بربوبیتك ، ولكن أطعت هواي ، وأزلني الشیطان ، فلك الحجۃ علي والبيان ، فإن تعذبني فبدنوبی غير ظالم ، وإن تغفر لي وترحمني فإنك جواد كريم ، يا کريم حتى ينقطع النفس ، ثم يقول : يا آمنا من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر ، أسألك بأمنك من كل شيء ، وخوف كل شيء منك ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعطيني أماناً لنفسي ، وأهلي ، وولدي ، وسائر ما أنعمت به علي حتى لا أحاف أحداً ، ولا أحذر من شيء أبداً ، إنك على كل شيء قادر ، وحسبنا الله ونعم الوکيل ، يا کافی إبراهیم نمرود ویا کافی موسی فرعون ، ویا کافی محمد (صلی الله عليه وآلہ) الأحزاب ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تکفیني شر فلان بن فلان فيستکفی شر من يخاف شره ، فإنه يکفى شره إن شاء الله تعالى ثم يسجد ويسأل حاجته ، ويتضارع إلى الله تعالى ، فإنه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلی هذه الصلاة ودعا بهذا

الدعاء إلا فتحت له أبواب السماء للإجابة ، ويحاب في وقته وليلته كائناً ما كان ، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس » .

٢/٦٤٧٦ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : بسانده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن سليمان ، عن عبد صالح (عليه السلام) قال : « من صلى المغرب ليلة الجمعة ، وصلى بعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة بالحمد والإخلاص ، كانت عدل عشر رقاب » .

٣/٦٤٧٧ - وعن أبي عبد الله محمد بن علي بن سعيد قال : حدثنا أبو معاذ عبد الله بن محمد بن الحسن الخطيب قال : حدثنا الحسين بن علي بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله الجراح ، عن سعيد بن عبد الكري姆 الواسطي ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنين عشرة ركعة ، في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرة ، لقيته على الصراط ، وصافحته ، ورافقته (ومن لقيته) ^(١) عند ^(٢) الصراط ، وصافحته ^(٣) كفيته الحساب ، والميزان » .

٤/٦٤٧٨ - وعن محمد بن علي بن شاذان قال : حدثني ميسرة بن علي أبو سعيد الخفاف قال : حدثنا الحسين بن علي بن محمد الطنافسي قال :

٢ - جمال الأسبوع ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٥ .

٣ - جمال الأسبوع ص ١٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٥ .

(١) و (٣) - ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : على ، منه (قدّه) .

٤ - جمال الأسبوع ص ١٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٥ .

حدثنا أبي قال : حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن المحاربي ، عن سليمان الفزاري ، عن عمر بن عبد الله مولى عقبة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلَّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، حفظه الله تعالى في أهله ، وماله ، ودينه ، ودنياه ، وأخرته » .

٥/٦٤٧٩ - وعن علي بن عبد الرحمن بن عيسى ، قال : حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور ، قال : حدثنا أحمد بن حامد بن يحيى العناني^(١) ، قال : حدثنا محمد^(٢) بن جعفرة ، قال : حدثنا أحمد بن سهيل^(٣) الوراق ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، قال : حدثنا ثابت بن حماد عن المختارى يأْمُل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلَّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيها فاتحة الكتاب وإذا زللت خمس عشرة مرة ، آمنه الله تعالى من عذاب القبر ، ومن أهوال يوم القيمة » .

ورواه الشهيد في رسالة أعمال الجمعة : عن ابن عباس عنه (صلى الله عليه وآله) مثله .^(٤)

٦/٦٤٨٠ - وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمي (قال : حدثنا

٥ - جمال الأُسبوع ص ١٤٥ ، وعنه في البخاري ٨٩ ص ٣٢٥ ح ٣٣ .

(١) في المصدر : الفتاني .

(٢) وفيه : عبد الله .

(٣) وفيه : سهل .

(٤) عنه في البخاري ٨٩ ص ٣٢٦ .

٦ - جمال الأُسبوع ص ١٤٥ ، وعنه في البخاري ٨٩ ص ٣٢٦ ح ٣٤ .

أحمد بن الحسن قدم علينا الري ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الأجرمي بمكة^(١) ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن البلاخي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حفص ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الجمعة أو يومها ، أو ليلة الخميس أو يومه ، أو ليلة الاثنين أو يومه ، أربع ركعات^(٢) في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات ، وإنما أنزلناه في ليلة القدر مرة ، ويفصل بينها بتسليمة ، فإذا فرغ منها قال : اللهم صلّ على محمد وآل محمد مائة مرة ومائة مرة اللهم صلّ على (محمد و)^(٣) جبريل ، أعطاه الله سبعين ألف قصر^(٤) في كل قصر سبعون ألف دار ، وفي كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف جارية » .

٧- ٦٤٨١ - وعن أبي الفضل محمد بن عبد الله رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل الأدمي ، (قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي^(١) ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر والبحار إضافة : يقرأ .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) في المصدر إضافة : في الجنة .

٧ - جمال الأسبوع ص ١٤٦ ، ومصباح المتهجد ص ٢٢٨ ، وعنهما في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٦ ح ٣٥ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر ، والظاهر أن الصواب ما في المتن « راجع تهذيب التهذيب ج ١ ص ٨٣ وج ٦ ص ٣١١ » .

(صلى الله عليه وآلـه) ، قال : « من صلـى لـيـلة الـجمـعـة أـرـبـع رـكـعـات لا يـفـرق بـيـنـهـا [يـقـرـأ] ^(٢) فـي كـل رـكـعـة فـاتـحة الـكـتـاب مـرـة ، وـسـوـرـة الـجـمـعـة مـرـة ، وـالـمـعـوذـيـن عـشـر مـرـات ، وـقـل هـو اللـه أـحـد عـشـر مـرـات ، وـآيـة الـكـرـسي وـقـل يـا أـيـهـا الـكـافـرـون مـرـة مـرـة ، وـيـسـتـغـفـرـ اللـه فـي كـل رـكـعـة سـبـعـين مـرـة ، وـيـصـلـي عـلـى النـبـي وـآلـه سـبـعـين مـرـة ، وـيـقـول : سـبـحـانـ اللـه وـالـحـمـدـ اللـه وـلـا إـلـه إـلـه اللـه وـالـلـه أـكـبـر ، وـلـا حـوـل وـلـا قـوـة إـلـا بـالـلـه الـعـلـيـ الـعـظـيم سـبـعـين مـرـة ، غـفـرـ لـه مـا تـقـدـم مـن ذـنـبـه وـمـا تـأـخـرـ ، وـقـضـى اللـه تـعـالـى لـه سـبـعـين حـاجـة مـن حـوـائـجـ الدـنـيـا ، وـسـبـعـين حـاجـة مـن حـوـائـجـ الـآخـرـة ، وـكـتـبـ لـه أـلـفـ حـسـنـة ، وـمـا عـنـه أـلـفـ سـيـئـة ، وـأـعـطـيـ جـمـيعـ مـا يـرـيدـ ، وـإـنـ كـانـ عـاقـاً لـوـالـدـيـه غـفـرـ لـه » .

٨٦٤٨ - وعن علي بن عبد الرحمن بن عيسى العناني ^(١) ، قال : حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور العناني ^(٢) ، قال : حدثنا محمد بن حامد بن يحيى القناني ، ^(٣) قال : حدثنا محمد بن السندي بن سهل البزار ، قال : حدثنا علي بن داود القنطري ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشير ، قال : حدثنا أبو مورد بن ^(٤) سليمان بن هشام ، عن ابن عمرو أبي هريرة قالا : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها ، قل هو الله أحد مائتي مرة في أربع ركعات

. (٢) أثبناه من المصدر .

٨ - جمال الأسبوع ص ١٤٧ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣١٩ ح ٢٧ .

(١) - (٣) كذا في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : العناني وال الصحيح ما أثبناه « راجع تنقیح المقال ج ٢ ص ٢٩٤ وجامع الرواية ج ١ ص ٥٨٩ ومعجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٧٠ ». (٤) في المصدر : عن .

في كل ركعة خمسين مرة ، غفرت ذنبه ، ولو كانت مثل زبد البحر » .
 ٩/٦٤٨٣ - وعن أبي عبد الله محمد بن علي القزويني ، قال : حدثنا أحمد ابن محمد بن رزقة^(١) أبو الحسين البزار ، قال : حدثنا الحسن بن أيوب ، قال : حدثنا علي بن محمد الطیالسی ، قال : حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن المحاربی ، عن أبي بكر المدینی ، عن سليمان بن محمد ، عن مطلب بن خطیب^(٢) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « من صلی ليلة الجمعة أربع رکعات ، يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة ، في كل رکعة مائتين وخمسين مرة ، لم يت حتى يرى الجنة ، أو ترى له » .

١٠/٦٤٨٤ - وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : « من صلی ليلة الجمعة رکعتين يقرأ في كل رکعة قل هو الله أحد خمسين مرة ، ويقول في آخر صلاته : اللهم صل على النبي العربي ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكأنما قرأ القرآن اثنى عشر ألف مرة ، ورفع الله عنه يوم القيمة الجوع والعطش ، وفرج الله عنه كل هم وحزن وعصمه من إبليس وجنته ، ولم يكتب عليه خطيئة البتة^(١) ، وخفف الله تعالى عنه سكرات الموت ، فإن مات في يومه أو لياليته مات شهيداً ، ورفع عنه عذاب القبر ، ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، وتقبل صلاته وصيامه واستجاب دعاءه ، ولم يقبض ملك الموت روحه حتى يحيئه رضوان بریحان الجنة وشراب من الجنة » .

٩ - جمال الأسبوع ص ١٤٨ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٢٧ .

(١) في المصدر والبحار : زمرة .

(٢) الظاهر أن الصحيح « حنطباً » وليس خطيب ، راجع أسد الغابة ج ٤ ص ٣٧٣ .

١٠ - جمال الأسبوع ص ١٤٨ .

(١) في المصدر : السنة .

١١/٦٤٨٥ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـهـ قـالـ : «مـنـ صـلـى لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ بـتـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـقـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ مـرـةـ ، وـقـلـ أـعـوـذـ بـرـبـ الـفـلـقـ مـرـةـ ، وـقـلـ أـعـوـذـ بـرـبـ النـاسـ مـرـةـ ، فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ خـرـ سـاجـدـاـ ، وـقـالـ فـيـ سـجـودـهـ سـبـعـ مـرـاتـ : لـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ ، دـخـلـ الـجـنـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ أـيـ أـبـوـابـاـ شـاءـ ، وـيـعـطـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـكـلـ رـكـعـةـ ثـوـابـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ ، وـبـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ بـكـلـ رـكـعـةـ مـدـيـنـةـ ، وـيـكـتـبـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ ثـوـابـ كـلـ آـيـةـ قـرـأـهـ ثـوـابـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ ، وـكـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ زـمـرـةـ الـأـنـبـيـاءـ (عليـهـمـ السـلـامـ) .»

١٢/٦٤٨٦ - وعنـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : «(رـكـعـاتـانـ أـخـرـاـوـانـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ) ^(١) يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ الـحـمـدـ ، وـآـيـةـ الـكـرـسـيـ مـرـةـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ ، وـيـقـولـ فـيـ آـخـرـ صـلـاتـهـ أـلـفـ مـرـةـ : اللـهـمـ صـلـ علىـ النـبـيـ الـأـمـيـ ، أـعـطـاهـ اللـهـ شـفـاعـةـ أـلـفـ نـبـيـ ، وـكـتـبـ لـهـ عـشـرـ حـجـجـ ، وـعـشـرـ عـمـرـ ، وـأـعـطـاهـ اللـهـ قـصـرـاـ فـيـ الـجـنـةـ كـأـوـسـعـ مـدـيـنـةـ فـيـ الدـنـيـاـ» .

وـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ نـوـادـرـ الـقـرـآنـ ^(٢) : صـلـاتـةـ أـخـرـىـ لـهـذـهـ الـلـيـلـةـ ، عنـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـحـفـظـ الـقـرـآنـ .

١٣/٦٤٨٧ - وـفـيـهـ صـلـاتـةـ أـخـرـىـ لـلـحـوـائـجـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ آـخـرـ الـلـيـلـ أـرـبـعـ

١١ - جـمـالـ الأـسـبـوعـ صـ ١٤٩ـ ، وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ صـ ٨٩ـ حـ ٣٢٧ـ . ٣٨

١٢ - جـمـالـ الأـسـبـوعـ صـ ١١٩ـ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : رـكـعـاتـانـ آـخـرـاـنـ عـنـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ أـبـوـابـ نـوـادـرـ ماـ يـتـعـلـقـ بـأـبـوـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ الـحـدـيـثـ

. ١٥

١٣ - جـمـالـ الأـسـبـوعـ صـ ١٢١ـ .

ركعات : تقرأ في الأولى الحمد مرة ، ويُس مرّة ، ثم ترکع ، فإذا رفعت رأسك من الرکوع تقرأ وإذاسألك عبادي عنِي إلى يرشدون ، وتردد ذكرها مائة مرّة ، وتقرأ في الثانية الحمد مرتين ، ويُس مرّة ، وتقنّت ، وترکع ، وترفع رأسك وتقرأ المقدم ذكرها مائة مرّة ، ثم تسجد ، فإذا فرغت من السجدين تشهد ، وتنبض إلى الثالثة من غير تسليم ، فتقرأ الحمد ثلاث مرات ، ويُس مرّة ، فإذا رفعت رأسك من الرکوع تقرأ فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم [مائة مرّة]^(١) وتقرأ في الركعة الرابعة الحمد أربع مرات ، ويُس مرّة ، وتقرأ بعد الرکوع رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ، فإذا سلمت سجدة ، واستغفرت الله مائة مرّة ، (وتضع خدك الأيمن على الأرض ، وتصلي على محمد وآلِه مائة مرّة)^(٢) ، وتضع خدك الأيسر على الأرض وتقرأ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، وتدعوا بما شئت فيستجيب لك إن شاء الله تعالى .

١٤/٦٤٨٨ - وفيه صلاة الحاجة في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، ركعتين : « تقرأ فاتحة الكتاب إلى إياك نعبد وإياك نستعين ، وتكرر ذلك مائة مرّة ، وتم الحمد ، ثم تقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة في كل ركعة ، ثم تسلم وتقول : لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرّة ، وتسجد وتقول مائة مرّة : يا رب يا رب ، وتسأل كل حاجة إن شاء الله تعالى » .

١٥/٦٤٨٩ - وفيه صلاة أخرى ليلة الجمعة ركعتين : « تقرأ في كل ركعة الحمد وأية الكرسي مرّة مرّة ، والإخلاص خمس عشرة مرّة ، فإذا

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

سلمت صلิต على محمد وآلـه مائة مرّة .

١٦/٦٤٩٠ - وفيه صلاة أخرى ليلة الجمعة ركعتين ، في كل ركعة الحمد مرّة ، وإذا زلزلت الأرض زلزاها خمسين مرّة .

١٧/٦٤٩١ - وفيه صلاة الخضر ليلة الجمعة أربع ركعات بتسليمين ، تقرأ في كل ركعة (الحمد) مرّة ، ومائة مرّة ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ - إِلَى قَوْلِهِ - الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ﴿وَأَفْوَضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - سَوْءَ الْعَذَابِ﴾^(٢) فإذا فرغت من صلاتك قلت مائة مرّة : لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، ثم تسأل حاجتك فإنها مقضية إن شاء الله تعالى .

١٨/٦٤٩٢ - وفيه صلاة أخرى : روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال : «من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، والإخلاص سبعين مرّة ، (إذا فرغ من صلاته ، يقول : أستغفر لله سبعين مرّة)»^(١) فقيل : يا رسول الله فما ثواب هاتين الركعتين ، قال : والذي بعثني بالحق نبياً ، إن جمـيع أمـتي لو دعا لهم هذا المصـلي بهذه الصـلاة ، وبهـذا الإـستغفار لأـخذ لهم من الله الجـنة بشـفـاعـته ، ويعـطـيهـ اللهـ بكلـ حـرفـ قـرـأـ فيـ هـذـاـ الإـسـتـغـفارـ بـعـدـ نـجـومـ السـيـاءـ دورـاـ ، فيـ كـلـ دـارـ بـعـدـ نـجـومـ السـيـاءـ قـصـورـ ، فيـ كـلـ قـصـرـ بـعـدـ نـجـومـ السـيـاءـ (حـجـرـ فيـ كـلـ حـجـرةـ ، بـعـدـ نـجـومـ السـيـاءـ صـفـافـ ، فيـ كـلـ صـفـةـ)^(٢) بـعـدـ

١٦ - جمال الأسبوع ص ١٢٥ .

١٧ - جمال الأُسبوع ص ١٢٥ .

(١) الأنبياء : ٢١ : ٨٧ و ٨٨ .

(٢) المؤمن : ٤٠ : ٤٤ و ٤٥ .

١٨ - جمال الأُسبوع ص ١٢٦ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) الصُّفَّةُ من البناء : شبه البهو الواسع الطويل السُّمُكُ (أي الإرتفاع) =

نجوم السماء بيوت ، في كل بيت بعدد نجوم السماء)^(٣) خزائن ، في كل خزينة)^(٤) بعدد نجوم السماء أسرة ، على كل سرير بعدد نجوم السماء فرش ، على كل فرش بعدد نجوم السماء وسائد ، وبعدد نجوم السماء جواري ، لكل جارية منهن بعدد نجوم السماء وصائف وولدان ، في كل بيت بعدد نجوم السماء صحاف ،)^(٥) في كل صحيفة بعدد نجوم السماء ألوان الطعام ، لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضاً ، يعطي الله كل هذا الثواب لمن صلى هاتين الركعتين » .

١٩/٦٤٩٣ - وفيه صلاة أخرى لهذه الليلة ، وهي صلاة الحاجة لأمر الخوف ، تصوم الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، وتصلِّي اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والإخلاص أحدى عشرة مرة، فإذا صلَّيت أربع ركعات قلت اللهم: يا سابق الفوت ، ويا سامع الصوت ، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم ، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلي على محمد عبدك ورسولك ، وأهل بيته الطاهرين ، وتعجل لي الفرج مما أنا فيه ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

٢٠/٦٤٩٤ - وفيه صلاة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء ، اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد عشر

(لسان العرب - صفحـ - ج ٩ ص ١٩٥) . =

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) وفيه : خزانة

(٥) وفيه : صحائف والصحفة كالقصعة قال ابن سيدة : شبه قصعة عريضة وهي تشبع الخمسة ونحوهم والجمع صحاف (لسان العرب -

صحف - ج ٩ ص ١٨٧) .

١٩ - جمال الأسبوع ص ١٢٦ .

٢٠ - جمال الأسبوع ص ١٥٧ .

. مرات

٢١/٦٤٩٥ - البحار، عن مجموع الدعوات لأبي محمد هارون بن موسى التلوكبرى ، قال : من أراد أن يرى النبي (صلى الله عليه وآله) في منامه ، فليقم ليلة الجمعة فيصلي المغرب ، ثم يدوم على الصلاة إلى أن يصلي العتمة ، ولا يكلم أحداً ، ثم يصلى ويسلم في ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، فإذا فرغ من صلاته انصرف ، ثم صلى ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب مرة واحدة ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، ويسجد بعد تسليمه ، ويصلى على النبي سبع مرات ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله سبع مرات ، ثم يرفع رأسه من السجود ، ويستوي جالساً ، ويرفع يديه ، ويقول : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا إله الأولين والآخرين ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها ، يا رب يا رب ، ثم يقول - رافعاً يديه ويقول - : يا رب ثلاثة ، يا عظيم الجلال ثلاثة ، يا بديع الكمال ، يا كريم الفعال ، يا كثير النوال ، يا دائم الإفضل ، يا كريم ، يا متعال ، يا أول بلا مثال ، يا قيوم بغير زوال ، يا واحد بلا انتقال ، يا شديد المحال ، يا رازق الخلائق على كل حال ، أرفني وجه حبيبي وحبيبك محمد (صلى الله عليه وآله) في منامي ، يا ذا الجلال والإكرام ، ثم ينام في فراشه مستقبل القبلة على يمينه ، ويلزم الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) حتى يذهب به النوم ، فإنه يراه في منامه إن شاء الله تعالى .

٣٨ - ﴿ بَابُ مَا يُسْتَحِبُ أَنْ يُقَالُ فِي آخِرِ سَجْدَةِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ
لِيَلَةِ الْجُمُعَةِ ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ ﴾

١/٦٤٩٦ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده ، عن محمد بن علي بن محمد اليزد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن فعله كل ليلة كان أفضل ، يقول : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ، وباسمك العظيم ، وملكك القديم ، أن تصلي على محمد وآلـه ، وأن تغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر العظيم إلا العظيم سبع مرات ، فإذا قاله انصرف ، وقد غفر الله له ؛ وفي رواية أخرى : إنه يعدل ستين حجة من أقصى البلاد ». .

٢/٦٤٩٧ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : بإسناده ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من صلَّى ليلة الجمعة [المغرب]^(١) وبعدها أربع ركعات ، وقال في آخر سجدة من النوافل ، وإن فعله كل ليلة فهو أفضل : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ، واسمك العظيم ، أن تصلي على محمد وآلـه ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات ، ينصرف وقد غفر له ». .

الباب ٣٨

١ - فلاح السائل ص ٢٣٣ .

٢ - العروس ص ٤٩ ، وعنه في البخاري ص ٣١١ ح ١٦ .

(١) ليس في الأصل المخطوط والمصدر ، ووضع الشيخ المصنف « قدّه » في الطبعة الحجرية فوقها حرف « ظ ». .

٣/٦٤٩٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا حضرت يوم الجمعة (وليلته)^(١) ، فقل في آخر السجدة من نوافل المغرب ، [وأنت ساجد]^(٢) : اللهم إني أسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم ، أن تصلي على محمد وآلـه ، وتغفر لي ذنبي العظيم » .

٣٩ - ﴿ باب استحباب التزيين يوم الجمعة للرجال ، والنساء ، والإغتسال ، والتطيب ، وتسريح اللحية ، ولبس أنظر الشياـب ، والتهيـؤ للجمـعة ، وملازمة السـكينة والـوقار ، وكثـرة فعل الخـير ﴾

١/٦٤٩٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن المحاملي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : « خذوا زيتكم عند كل مسجد^(١) قال : « الأردية في العيدـين ، والجمـعة » .

٢/٦٥٠٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صـلـى الله عـلـيه وآلـه) : « من اغتسل يوم الجمعة ولبس صالح ثيابه ومس من طيب أهله ، ثم راح إلى الجمعة ، ولم يؤذ ، ولم

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٠٨ ح ١٢ .

(١) في المصدر : ففي ليلته .

(٢) أثبناه من المصدر .

الباب ٣٩

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٧ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ١٩٥ ح ٤٠ .

(١) الأعراف ٧ : ٣١ .

٢ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٥٧ .

يتخط رقاب الناس ، كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام إلى ما شاء الله من الأضعاف ، لأن الله يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(١) ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا بعد العشر ، وكان وافداً على نفسه ، وفيمن خلف إلى يوم القيمة » .

٣-٦٥٠١ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ﴾^(٢) يقول : « اسعوا ، وامضوا ، ويقال : اسعوا اعملوا لها وهو قص الشارب ، وتنف الإبط وتقليم الأظافير ، والغسل ، ولبس أفضل ثيابك ، وتطيب للجمعة فهو السعي ، يقول الله : ﴿ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ﴾^(٢) . »

٤-٦٥٠٢ - دعائيم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ولا تدع يوم الجمعة ، أن تلبس صالح ثيابك » .

٥-٦٥٠٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اغتسل يوم الجمعة ، وتنظف ، وتطيب بما معه من الطيب ، وحضر صلاة الجمعة ، وإذا حضر الإمام أصغرى إليه ، غفر الله ذنبه ما بين الجمعة والجمعة الأخرى » .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٣ - تفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٧ ، وعنده في البحار ج ٨٩ ص ٣٤٤ ح ١١ .

(١) الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) الأسراء ١٧ : ١٩ .

٤ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨١ ، وعنده في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ ح ٥٦ .

٥ - تفسير أبي الفتوح الرازبي ج ٥ ص ٣٢٣ .

٦/٦٥٠٤ - وعن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «لما أُسرى بي إلى السماء ليلة المعراج ، رأيت تحت العرش سبعين ألف مدينة ، كل مدينة كدنياكم ، وملائكة ناشري أجحثهم ، يسبحون الله ، وهللونه ، ويقولون : اللهم اغفر للذين يحضرن صلاة الجمعة ، اللهم اغفر للذين يغسلون يوم الجمعة ». .

٤٠ ﴿باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقب الجمعة ، والعصر﴾

١/٦٥٠٥ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: بإسناده إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن علي بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان القمي ، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الأعمال) بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) ، قال : «من قرأ يوم الجمعة بعد فراغه من صلاة الجمعة ، وقبل أن يثنى رجليه (سورة الإخلاص)^(١) سبع مرات ، (وفاتحة الكتاب مرت)^(٢) ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، (وفاتحة الكتاب مرت)^(٣) ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات ، لم ينزل به بلية ، ولم تصبه فتنة إلى يوم الجمعة الأخرى ، فإن قال : اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة ، وعمارها الملائكة مع نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) ، وأبينا إبراهيم ، جمع الله عز وجل بينه وبين محمد وإبراهيم (صلوات الله

٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .
الباب ٤٠

١ - جمال الأسبوع ص ٤١٨ .

(١) في المصدر : الحمد .

(٢) و(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

عليهما وعلى آلهما) في دار السلام ، صلى الله على محمد وإبراهيم وعلى آلهما^(٤) الطاهرين » .

٢/٦٥٦ - وفيه ، ومن ذلك رواية أخرى من أصل الشيخ المتفق على علمه وورعه وصلاحه محمد بن أبي عمير - رضوان الله عليه - فقال ما هذا لفظه : عبد الله بن المغيرة ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « منقرأ يوم الجمعة حين يسلم وقبل أن يتربع الحمد سبع مرات ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات ، وأيّة الكرسي مرة ، وأيّة السخرة التي في الاعراف مرة ، وأخر براءة ، وأخر الحشر ، كفي بين الجمعة إلى الجمعة » .

٣/٦٥٧ - وفيه ، ومن ذلك من كتاب رواية الأبناء ، عن الآباء من آل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكندي الكوفي من الجزء العاشر بسانده ، عن جعفر ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : منقرأ في دبر صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب مرة ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، لم ينزل به بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الآخرى ، فإن قال : اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة ، وعمارها ملائكة مع حبيبياً محمد ، وأبيينا إبراهيم ، جمع الله بينه وبينَ محمد وإبراهيم عليهما وعلى آلهما السلام في دار السلام » .

ورواه في الجعفريات^(١) : بساندته عنه (عليه السلام) مثله ،

(٤) في المصدر : الأئمة .

٢ - جمال الأسبوع ص ٤١٩ .

٣ - جمال الأسبوع ص ٤١٩ .

(١) الجعفريات ص ٢٢٧ .

والظاهر أن المراد بالكتاب المذكور هو الجعفرية .

٤/٦٥٠٨ - وفيه ، ومن ذلك رواية أخرى ، حديث أبو الحسين محمد بن هارون التلوكبي ، قال : حدثني أبي هارون بن موسى - رضي الله عنه - قال : حدثنا حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى ، قال : حدثنا أبو النصر محمد بن مسعود العياشى ، قال : حدثنا الحسين بن اشكيف ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « من قرأ في عقب صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ سبع مرات ، وفاتحة الكتاب مرة ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ سبع مرات ، لم ينزل به بلية ، ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأُخْرَى » قال : وزادنا بعض أصحابنا أنه يقرأ بعد الذي ذكر: إن ربكم الله إلى من المحسنين ، وآخر التوبة ، لقد جاءكم رسول إلى العرش العظيم ، فإن قال : اللهم إني تعمدت إليك بحاجتي ، وأنزلت بكاليوم فكري ، وفاقتى ، ومسكنتى وأنا لرحمتك أرجى مني لعملي ، ولغفرتك ورحمتك أوسع من ذنبي ، فتول يا رب قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك ، وتبيني ذلك عليك ، فإني لم أصب خيراً قط إلا منك ، ولم يصرف عني أحد سوء غيرك ، وليس أرجو لآخرتى ودنياى سواك ، ولا ليوم فكري وتفردي في حفرتى إلا أنت ، صل على محمد وآل محمد ، وأعطي خير الدنيا وخير الآخرة ، واصرف عني شر الدنيا وشر الآخرة ، اللهم اجعلنى من أهل الجنة التي حشوها بركة ، وعمارها الملائكة مع نبينا محمد ، وإبراهيم ، (عليهم السلام) جمع الله بينه وبين محمد ، وإبراهيم ، (عليهم السلام) في دار السلام

ويستحب أن يصلي على محمد وآلـه ، فيقول : اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك على محمد وآلـه ، فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنة ، وبرواية أخرى ، قال : يقول : اللهم صل على محمد وآلـ محمد ، وعجل فرجهم ، فمن قال ذلك لم يمت حتى يدرك صاحب الأمر (عليه السلام) » .

٥/٦٥٠٩ - وفيه : حدث الحسين بن الحسن بن بابويه ، قال : حدثنا مجيلويه ، قال : حدثنا البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن يونس ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «من صل على محمد وآلـه (عليهم السلام) حين يصلي العصر يوم الجمعة قبل أن يتقل^(١) من صلاتـه عشر مرات ، يقول : اللهم صل على محمد وآلـ محمد والأوصياء المرضيـن بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل برـكاتك ، وعليه وعليـهم السلام ، وعلى أرواحـهم ، وأجسادـهم ، ورحمة الله وبرـكاتـه ، صلتـ عليه الملائكة من تلك الجمعة إلى الجمعة المقبلـة في تلك الساعـة» .

٦/٦٥١٠ - وفيه : حدث أبو محمد هارون بن موسى - رضي الله عنه - قال : حدثنا حيدر بن نعيم السمرقندـي ، قال : حدثنا محمد بن مسعود العياشي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن يحيـي ، عن ابن سنـان ، عن أبي عبد الله (عليـه السلام) ، قال : «إذا صـلـيت العـصر يوم الجمعة ، فـقل : وذـكر مـثلـه إـلـى قـولـه ، وبرـكـاتـه ، تـقولـ : ذـلك سـبعـاً» .

٥ - جمال الأسبوع ص ٤٤٥ .

(١) في المصدر : ينـفـتـلـ .

٦ - جمال الأسبوع ص ٤٤٦ .

٧/٦٥١١ - وفيه: حديث أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني ، قال : حدثنا محمد بن صالح الساري قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال : «الصلاحة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد العصر يوم الجمعة ، تقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وارفع محمداً وآل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً» .

٨/٦٥١٢ - وفيه حديث أبو المفضل محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا عصمة بن نوح قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «إذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الأيام ، ويبعث يوم^(١) الجمعة أمامها كالعروض ذات كمال وجمال تهدي إلى ذي دين ومال ، فتقف على باب الجنة ، والأيام خلفها ، فتشفع لكل من أكثر الصلاة فيها على محمد وآل محمد (عليهم السلام) ، قال ابن سنان : فقلت كم الكثير في هذا ، وفي أي زمان أوقات الجمعة أفضل ، قال : مائة مرة ، ول يكن ذلك بعد العصر ، قال : فكيف أقوها ، قال : تقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرجهم» .

٩/٦٥١٣ - وفيه: حديث أحمد بن محمد الكوفي ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي ، قال :

٧ - جمال الأسبوع ص ٤٤٦ .

٨ - جمال الأسبوع ص ٤٤٩ .

(١) يوم : ليس في المصدر .

٩ - جمال الأسبوع ص ٤٥٠ .

حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : «أفضل الأعمال يوم الجمعة الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد العصر ، قال قيل له كيف نقول : قال : تقولون : صلوات الله ، وملائكته ، وأنبيائه ، ورسله ، وجميع خلقه على محمد وآل محمد ، والسلام عليه وعليهم ، وعلى أرواحهم ، وأجسادهم ، ورحمة الله وبركاته ، تقولها مائة مرة » .

١٠/٦٥١٤ - وبالإسناد ، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرماني ، عن عبد الله بن الحكم ، عن زيد الشحام ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إذا صليت العصر يوم الجمعة ، فقل : اللهم اجعل صلواتك ، وصلوات ملائكتك ، وأنبيائك ، ورسلك على محمد النبي الأمي و على أهل بيته وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته مائة مرة » .

١١/٦٥١٥ - وفيه: حدث هارون بن موسى التلعكري - رضي الله عنه - قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عطية ، وذبيان بن حكيم الأودي ، عن موسى بن اكيل النميري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرة ، يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، غفر الله له ذنبه فيما سلف ، وعصمه فيما بقي ، فإن لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه » .

١٢/٦٥١٦ - وحدث علي بن محمد السندي ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (صلوات الله عليهما) ، قال : «إن الله تعالى يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته ، يعطي كل عبد منها ما شاء ، فمن قرأ بعد العصر يوم الجمعة إنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وهب الله له تلك الألف ، ومثلها» .

١٣/٦٥١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) في سياق أعمال الجمعة : «قل بعد العصر سبع مرات اللهم: صل على محمد وعلى آل محمد المصطفين بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، والسلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته». وبباقي أعمال العصر يوم الجمعة كدعاء العشرات ، والصلوات الكبيرة ، ودعاة الصحيفة ، وغيرها يطلب من كتب الدعوات .

١٤/٦٥١٨ - الشيخ الطوسي في المصبح : عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «من قرأ يوم الجمعة حين يسلم الحمد سبع مرات ، (وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات)^(١) وقل هو الله أحد سبع مرات ، وقل يا أيها الكافرون^(٢) وآخر براءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم ، وآخر الحشر ، والخمس آيات من آخر^(٣) آل عمران ، إن في

١٢ - جمال الأسبوع ص ٤٥٢ .

١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

١٤ - مصبح المتهجد ص ٣٢٧ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٩٧ ح ٩ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر والبحارج زيادة : سبع مرات .

(٣) آخر : ليس في المصدر .

خلق السموات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ، كفي ما بين الجمعة إلى الجمعة » .

١٥/٦٥١٩ - وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قرأ يوم الجمعة بعد صلاة الإمام قل هو الله أحد مائة مرة^(١) ، وقال سبعين مرة : اللهم اكفي بحلالك عن حرامك ، واغني بفضلك عن سواك ، قضى الله له مائة حاجة ، ثمانين من حوائج الآخرة ، وعشرين من حوائج الدنيا ، (وروي عكسه)^(٢) . »

الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة^(٣) عنه (صلى الله عليه وآله) مثله ، وفيه : « اللهم اغни بحلالك » إلى آخره .

١٦/٦٥٢٠ - وعن جامع البزنطي : عن الصادق (عليه السلام) : « من صلى على محمد وآلله فيما بين الظهرين عدل سبعين ركعة » .

١٧/٦٥٢١ - البحار ، عن أعلام الدين للديلمي : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « من قال عقيب الظهر يوم الجمعة ثلاث : مرات اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك ورسلك على محمد وآل محمد ، (وعجل فرج آل محمد)^(٤) ، »

١٥ - مصباح المتهجد ص ٣٢٨ ، وعنـه في الـبحارـج ٩٠ ص ٦٨ ح ١١ .

(١) في المصدر والـبحارـ زيـادة : وصلـ علىـ النبيـ (عليـهـ السـلامـ) مـائـةـ مرـةـ .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) جنة الأمان (المصباح) ص ٤٢٢ .

١٦ - جنة الأمان (المصباح) ص ٤٢٢ ، وأخرجه في الـبحارـج ٨٦ ص ٧٥ ح ٩ عنـ السـرـائرـ : ٤٧٨ نـقلـاـ منـ جـامـعـ البـزـنـطـيـ .

١٧ - الـبحـارـجـ ٩٠ـ صـ ٦٥ـ حـ ٨ـ عنـ أـعـلامـ الدـينـ صـ ١١٧ـ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

كانت^(٢) أماناً بين الجمعتين ، ومن قال أيضاً عقيب الجمعة سبع مرات اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرج آل محمد ، كان من أصحاب القائم (عليه السلام) » .

٤١ - ﴿باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة ، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين﴾

١/٦٥٢٢- الطبرسي في مجمع البيان : عن السائب بن زيد ، قال : كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مؤذن واحد بلال ، فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد ، فإذا نزل أقام الصلاة^(١) ، كان أبو بكر وعمر كذلك حتى إذا كان عثمان ، وكثير الناس ، وتبعاً له المنازل زاد أذاناً ، فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق ، يقال : لها الزوراء ، وكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه ، فإذا نزل أقام للصلاة .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره^(٢) عنه مثله .

٤٢ - ﴿باب استحباب شراء شيء من الفاكهة ، واللحام يوم الجمعة للأهل ، وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية﴾

١/٦٥٢٣- الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

٢) في البحار اضافة : له .

الباب ٤١

١- مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٨ .

(١) في المصدر : للصلاة ثم .

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازبي ج ٥ ص ٣١٨ .

الباب ٤٢

١- الجعفريات ص ٤٥ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اطروفا^(١) أهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة » .

٢/٦٥٢٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : واروي « اطروفا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم ، حتى يفرحوا بالجمعة » .

٣/٦٥٢٥ - القطب الرواندي في لب الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اشتروا لصبيانكم اللحم ، وذكروهم يوم الجمعة » .

٤٣ - ﴿ باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً ، وإن كان شعر حق ، وبقية الموضع التي يكره فيها إنشاد الشعر ، وعدم تحريم إنشاده وروايته ﴾

١/٦٥٢٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لئن يمتلي جوف أحدكم قيحاً ، خير من أن يمتلي شرعاً » .

٢/٦٥٢٧ - وعن عائشة ، قالت : كان الشعر أبغض الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٣/٦٥٢٨ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : بإسناده عن السكوني ، عن

(١) أي إعطاؤهم شيئاً لم يملكون مثله فيعجبهم . (راجع لسان العرب - طرف ج ٩ ص ٢١٤) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

٣ - لب الباب : مخطوط .

الباب ٤٣

١ و ٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٤١٨ .

٣ - العروس : النسخة المطبوعة حالياً من هذا الحديث ، ونقله عنه في البحار

جعفر ، عن علي (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تمثل ببيت شعر من الخنا^(١) ليلة الجمعة لم تقبل منه صلاة تلك الليلة ، ومن تمثل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك ». .

٤- الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تمثل ببيت شعر فيه خنا لم يقبل منه صلاة ذلك اليوم ، وإن تمثل به بالليل لم يقبل منه صلاة تلك الليلة ، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ، ولا خلاق له ». .

٥- وهذا الإسناد ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن من البيان سحراً ، ومن العلم جهلاً ، ومن الشعر حكماً ، ومن القول عيّاً^(١) ». .

٦- السيد الحليل شمس الدين فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة في إيمان أبي طالب : بإسناده ، عن أبي الفرج الإصفهاني ، قال : حدثني أبو محمد هارون بن موسى التلعكري ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن المعمري الكوفي ، قال : حدثنا علي بن أحمد بن

ج ٨٩ ص ٣١٢ ح ١٧ .

(١) الخنا : الفحش من القول (مجمع البحرين - خنا - ج ١ ص ١٣٢) .

٤- الجعفريات ص ١٥٨ باختلاف يسير .

٥- الجعفريات ص ٢٣٠ .

(١) العيّ : التحرير في الكلام (مجمع البحرين - عيّا - ج ١ ص ٣١١) .

٦- الحجّة في إيمان أبي طالب : ، وعنه في البحارج ٣٥ ص ١١٥ ح ٥٤ .

مسعدة بن صدقة ، عن عمه ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعجبه أن يروي شعر أبي طالب وأن يدون ، وقال : تعلموه وعلموا أولادكم ، فإنه كان على دين الله وفيه علم كثير ».

٤٤ - باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ، واستحباب كونه بعد الصلاة ، أو يوم السبت

١/٦٥٣٢ - الصدق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »^(١) قال : « الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت ».

٢/٦٥٣٣ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملakah أن لا يصاحب في سفره ، ولا تقضى له حاجة ».

٣/٦٥٣٤ - الجعفريات : بإسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

٤٤ - باب

١ - الخصال ص ٣٩٣ ح ٩٦ ، وعنه في البخاري ص ٨٩ ح ٣٤٧ .

(١) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

٢ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البخاري ص ٨٩ ح ٢١٢ .

٣ - الجعفريات ص ١٧٨ .

(عليهم السلام) : «أربع تعليم من الله ليس بواجبات - إلى أن قال : - قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) فمن شاء انتشر ، ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد» .

٤٥ - ﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْخَطِيبِ النَّاسِ ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ إِيَاهُ ، وَتَحْرِيمِ الْبَعْضِ عَنْ النَّدَاءِ لِلْجَمْعَةِ﴾

١/٦٥٣٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «كل واعظ قبلة» .

نوادر الرواوندي^(١) : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله .

٢/٦٥٣٦ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه ، قال : «يستقبل الناس الإمام (عند الخطبة)^(١) بوجوههم ، ويصغون إليه» .

٤٦ - ﴿بَابُ مَا يُسْتَحْبِبُ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ السُّورِ لِلْجَمْعَةِ وَيَوْمَهَا﴾

١/٦٥٣٧ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد

. (١) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

الباب ٤٥

١ - الجعفريات ص ١٩٤ .

. (١) نوادر الرواوندي ص ١١ وعنه في البخاري ص ٨٩ ح ١٩٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البخاري ص ٨٩ ح ٢٥٦ .

. (١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٤٦

١ - كتاب العروس ص ٥١ ، وعنه في البخاري ص ٨٩ ح ٣٥٤ .

الله (عليه السلام) ، قال : « يجب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ، تقول كلما قلت: فبأي آلة ربكم تكذبان ، قلت: لا شيء من آلاتك رب أكذب ». .

٢/٦٥٣٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زر بن حبيش ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة النساء في كل جمعة ، أؤمن من ضغطة القبر ». .

٣/٦٥٣٩ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة الأعراف في كل شهر كان يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فان قرأها في كل جمعة كان من لا يحاسب يوم القيمة ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما ان فيها آياتا محكمة ، فلا تدعوا قراءتها ، وتلاوتها ، والقيام بها ، فإنها تشهد يوم القيمة لمن قرأها عند ربه ». .

٤/٦٥٤٠ - وعن ابن سنان ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين ، وحوسب حساباً يسيراً ، ولم يعرف له^(١) خطيئة عملها يوم القيمة ». .

٥/٦٥٤١ - وعن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة إبراهيم ، والحجر في ركعتين جميعاً في كل جمعة لم

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٥ ح ١ .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢ ح ١ .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣٩ ح ١ .

(١) له : ليس في المصدر .

٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ١ .

يصبه فقر أبداً ولا جنون ، ولا بلوى » .

٦/٦٥٤٢ - وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي^(١) ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ بني إسرائيل^(٢) في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم (عليه السلام) ، ويكون من أصحابه » .

٧/٦٥٤٣ - وعن الحسن ، عن أبيه ، عنه^(١) (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة لم يمت إلا شهيداً ، وبعثه الله مع الشهداء ، وأوقف يوم القيمة مع الشهداء » .

٨/٦٥٤٤ - الصدوق في ثواب الأعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ في كل ليلة جمعة الواقعة أحبه الله وأحبه إلى الناس أجمعين ، ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً ، ولا فقراً ، ولا فاقة ، ولا آفة من آفات الدنيا ، وكان من رفقاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهذه السورة لأمير المؤمنين (عليه السلام) خاصة ،

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١ .

(١) ورد في الأصل المخطوط والمصدر هكذا : « الحسين بن علي بن أبي حمزة الشمالي » والظاهر أنه تصحيف ، لأن الشمالي لا يروي عن ابن أبي العلاء ، وهو من طبقته ، بينما ذلك من صفات البطائي كما أثبتنا في المتن ، (انظر معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٧٦ ، ١٧٦) .

(٢) أي سورة الإسراء .

٧ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢١ ح ١ .

(١) في المصدر : عن أبي عبد الله .

٨ - ثواب الأعمال ص ١٤٤ ح ١ .

لم يشركه فيها أحد » .

٩/٦٥٤٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « من قرأ الواقعة في كل جمعة لم ير في الدنيا بؤساً ، إلى آخره » .

١٠/٦٥٤٦ - وذكر^(١) السيد علي بن طاوس في جمال الأسبوع مرسلاً إستحباب قراءة (اقتربت)^(٢) في ليلة الجمعة .

١١/٦٥٤٧ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : روي أن من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام ، وإن خرج الدجال عصم منه ، ومن قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بني الله له بيتاً في الجنة ، ومن قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس .

١٢/٦٥٤٨ - مجموعة الشهيد : عن الصادق (عليه السلام) من خواص القرآن المنسوب إليه « المجادلة من قرأها ليلة الجمعة أمن البلاء حتى يصبح ، الكافرون من قرأها ليلة الجمعة مائة مرة كاملة رأى النبي (صلى الله عليه وآله) في منامه » .

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

١٠ - جمال الأسبوع ص ١٩١ ، وعنـه في البحارـج ص ٢٨٩ ح ٤ .

(١) في هامش المخطوط ما نصه : « وذكر أنه ذكر الخبر في الجزء الثاني من فلاح السائل ولا يوجد منه « أثر » منه قدّس سره » .

(٢) أي سورة القمر .

١١ - رسالة الجمعة ، وعنـه في البحارـج ص ٣٥٨ ح ٣٦ .

١٢ - مجموعة الشهيد .

٤٧ - ﴿ باب استحباب الصدقة يوم الجمعة ،

وليلتها ، بدینار أو بما تيسر ﴾

١/٦٥٤٩ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « الصدقة ليلة الجمعة بألف ، والصدقة يوم الجمعة بألف » .

٢/٦٥٥٠ - وعن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « الخير والشر يضاعف يوم الجمعة » .

٣/٦٥٥١ - وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة ، والصوم ، ونحو ذلك ، قال : « يستحب أن يكون ذلك في يوم الجمعة ، والعمل فيه يضاعف » .

٤/٦٥٥٢ - وعن رزيق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وليلة الجمعة تضاعف ، وما من يوم كيوم الجمعة ، وما ليلة كلية الجمعة ، يومها أزهر ، وليلتها غراء » .

٥/٦٥٥٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الليلة الغراء ليلة الجمعة ، واليوم الأزهر يوم الجمعة ، فيها لله طلقاء وعتقاء (يوم القيمة)^(١) لأمتى ، أكثروا

٤٧ الباب

- ١ - كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٨٢ ح ٢٨ .
 - ٢ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٨٣ ح ٢٨ .
 - ٤ - العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٨٣ ح ٢٨ .
 - ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨
- (١) في المصدر : وهو يوم العيد .

الصدقة فيها » .

٦/٦٥٥٤ - دعائم الإسلام : عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « الأعمال تضاعف يوم الجمعة ، فأكثروا فيه من الصلاة ، والصدقة ، والدعاء^(١) » .

٤٨ - ﴿ باب استحباب الجمعة يوم الجمعة وليلتها ﴾

١/٦٥٥٥ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان فيما أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) : « إن جامعت أهلك ليلة الجمعة فإن الولد يكون حليماً قوalaً مفوهاً ، وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة فإن الولد يرجى أن يكون من الأبدال ، وإن جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فإن الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً » .

٢/٦٥٥٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن للمجامع فيه أي في يوم الجمعة أجرين اثنين ، أجر غسله وأجر غسل امرأته » .

٣/٦٥٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة ، إتيان النساء » ، الخبر .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ .

(١) والدعاء : ليس في المصدر .

٤٨ الباب

- ١ - العروس ص ٥١ ، وعنده في البحارج ٨٩ ص ٣١٣ ح ١٨ .
- ٢ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنده في البحارج ٨٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦ .
- ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنده في البحارج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

ويأتي بعض الأخبار في كتاب النكاح .

٤٩ - ﴿ باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها ، وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال ، وحكم صوم يوم الجمعة ﴾

١/٦٥٥٨ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من زار قبر أبيه ، أو أحد هما في كل جمعة ، غفر له وكتب برا » .

٥ - ﴿ باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب ، إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ﴾

١/٦٥٥٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجال^(١) ، رجل حضر الجمعة للغوغاء^(٢) والمراء كذلك حظه منها ، ورجل جاء بالإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه وإن شاء حرمه ، ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس في إنصات وسكون حتى خرج^(٣) الإمام إلى أن قضيت^(٤) فهي^(٥) كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك لأن

٤٩ الباب

١ - رسالة الجمعة : ، وعنه في البخاري ٨٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦ .

٥٠ الباب

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنه في البخاري ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : باللغوغ .

(٣) في المصدر : يخرج .

(٤) وفيه زيادة : الصلاة .

(٥) وفيه زيادة : له .

الله يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(٦) .

٢/٦٥٦٠ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن الصادق ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الناس في يوم الجمعة على ثلاثة منازل ، رجل شهدتها بإيصالات وسكتوت^(١) قبل الإمام وذلك كفارة لذنبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(٢) ورجل شهدتها بلغط^(٣) وملق^(٤) وكذلك حظه ، ورجل شهدتها والإمام يخطب فقام يصلي فقد أخطأ السنة ، وذاك من إذا سأله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه » .

٥١ - ﴿ باب استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة ﴾

١/٦٥٦١ - الجعفريات : أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ،

(٦) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٢ - أمالى الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ١٩٠ ح ٢٨ .

(١) في المصدر والبحار : سكون .

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٣) اللغو : صوت وضجة لا يفهم معناه (لسان العرب - لغط - ج ٧ ص ٣٩١ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٧١) .

(٤) الملق : أن يعطي بلسانه ما ليس في قلبه (لسان العرب - ملق - ج ١٠ ص ٣٤٧) .

عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسين ركعة فله عند الله ما شاء ، إلا أن يشاء محراً» .

﴿٥٢ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة ، وأدابها﴾

١/٦٥٦٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبد الله بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن المنفال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله قال : كان علي (عليه السلام) يخطب على منبر من آجر .

٢/٦٥٦٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : «من استطاع إذا صلى الجمعة أن يصلّي في مكانه ركعتين فليفعل ، وإنما فإذا رجع» .

٣/٦٥٦٤ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) النهي عن الإحتباء^(١) وقت الخطبة . وعنـه (صلى الله عليه وآله) : مشيك إلى المسجد ، وانصرافك إلى أهلك سواء .

الباب ٥٢

١ - الغارات ج ١ ص ١٠٢ ، وعنه في البحارج ص ٨٩ ح ٢٠٠ .

٢ - الجعفريات ص ٤٤ .

٣ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البحارج ص ٨٩ ح ٢١٣ .

(١) الإحتباء : هو ضم الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين ، ولعل العلة =

٤/٦٥٦٥ - الشيخ الطوسي في المتهجد ، والسيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع ، مرسلاً : من كانت له حاجة فليصم يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس ، فإذا كان العشاء تصدق بشيء قبل الإفطار ، فإذا صلى العشاء الآخرة ليلة الجمعة وفرغ منها سجد ، وقال في سجوده : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ، واسمك العظيم ، وعينك الماضية أن تصلي على محمد وآلـه ، وأن تقضـي دينـي ، وتوسـع علـيـّ في رزقـي ، فمن دام على ذلك وسع الله عليه رزقه ، وقضـى دينـه .

٥/٦٥٦٦ - ابن فهد في عدة الداعي : روى يقرأ في الثالث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرة ، ثم يدعـو بما يريـد .

٦/٦٥٦٧ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة ، نقلـاً من تفسير محمد بن العباس بن ماهيار : عن حميد بن زيـاد ، عن عبد الله بن أـحمد ، عن ابن أبي عمـير ، عن إبراهـيم بن عبد الحـميد ، عن زـيد الشـحام قال : كنت عند أبي عبد الله (عليـه السـلام) لـيلة جـمعـة فـقالـ ليـ : «اقرأـ فـقرـاتـ^(١) ثمـ قالـ ليـ : ياـ شـحامـ اـقـرـأـ فـانـهـ لـيلـةـ قـرـآنـ ، فـقرـاتـ حتـىـ إذـاـ^(٢) بلـغـتـ يـومـ لاـ يـعـنـيـ مـولـيـ شـيـئـاـ ، ولاـ هـمـ يـنـصـرـونـ قالـ :

= لـكونـهـ مـجلـبةـ لـلنـومـ أوـ لـكونـهـ جـلـسـةـ تـنـافـيـ تعـظـيمـ اللهـ وـتـوقـيرـهـ (مـجمـعـ الـبـحـرـينـ) جـ ١ صـ ٩٤ـ) .

٤ - مـصـبـاحـ المـتـهـجـدـ صـ ٢٣١ـ وـ جـمـالـ الأـسـبـوعـ صـ ١٢٢ـ ، وـ عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ ٨٩ـ صـ ٢٨٧ـ حـ ١ـ .

٥ - عـدةـ الدـاعـيـ صـ ٥٦ـ ، وـ عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ ٨٩ـ صـ ٣٠٩ـ حـ ١٣ـ .

٦ - تـأـوـيلـ الآـيـاتـ صـ ١٠٣ـ أـ ، وـ عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ ٨٩ـ صـ ٣١١ـ حـ ١٥ـ .

(١) فـيـ الـبـحـارـ إـضـافـةـ : ثمـ قالـ اـقـرـأـ فـقرـاتـ .

(٢) لـيـسـ فـيـ الـبـحـارـ .

هم قال : قلت : إلّا من رحم الله^(٣) ، قال : نحن القوم الذين رحم الله ، نحن القوم الذين استثنى الله ، وإنما والله نعفي عنهم » .

٧/٦٥٦٨ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : بإسناده ، عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال : « إن للجمعة ليتين ، ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشية الخميس ليلة الجمعة » .

٨/٦٥٦٩ - وعن عبد^(١) صالح (عليه السلام) قال : « من صلى المغرب ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات ، (ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات)^(٢) يقرأ في كل ركعة الحمد ، وقل هو الله أحد ، كانت عدلت عشر رقات ». قال الشيخ جعفر بن أحمد : جاء هذا الحديث هكذا ، والذي أفضل منه هو أن يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ويصلي أربع ركعات بعد العتمة ، ويؤخر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس إلى أن تصلي ركعات المغرب ، ليكون قد ختمت الصلاة بوتر الليل .

قال في البحار^(٣) : كذا فينا عندها من نسخة الكتاب ، والظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات ، ولعله استدرك ذلك لخروج وقت النافلة ، ودخول وقت العشاء قبل الفراغ منها ، وقد سبق القول في ذلك ، وأنه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب في غير الفريضة^(٤) إذا لم يخل بوقت

(٣) ليس في البحار .

٧ - كتاب العروس ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١١ ح ١٦ .

٨ - كتاب العروس ص ٤٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١١ ح ١٦ .

(١) تقدم سنته عن كتاب الجمال - منه قدس سره - .

(٢) ما بين القوسيين ليس في المصدر .

(٣) البحار ج ٨٩ ص ٣١٢ .

(٤) الظاهر : وقت الفريضة ، منه (قدّه) .

فضيلة الفريضة ، وقد رويت صلوات كثيرة بين الفرضين مع أن تأخير العشاء أفضل ، والاحتياط فيها ذكره ، لكن الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النص ، ولم أر نصاً عاماً في ذلك .

٩/٦٥٧٠ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « من دعا لعشرة من إخوانه الموق في ليلة الجمعة ، أوجب الله له الجنة » .

١٠/٦٥٧١ - وعنده (عليه السلام) قال : « من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداة يوم الجمعة: سبحان رب العظيم وبحمده ، أستغفر الله ربى وأتوب إليه مائة مرة ، بني الله له مسكنًا في الجنة » .

١١/٦٥٧٢ - الشيخ والسيد في المتهجد ، وجمال الأسبوع مرسلًا ، ورسالة الشهيد الثاني: عن انس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات ليته دخل الجنة ، ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة ، قال : اللهم أنت رب لا إله إلا أنت خلقتني ، وأنا عبدك وابن عبدك وأبن أمتك في قبضتك ، ناصيتي بيديك ، أمسكت على عهديك ووعديك ما استطعت أعود بك من شر ما صنعت ، أبوء بنعمتك^(١) وأبوء بذنبي ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

٩ - العروس ص ٥٠ ، وعنده في البحارج ص ٨٩ ح ٣١٢ .

١٠ - العروس ص ٥١ ، وعنده في البحارج ص ٨٩ ح ٣١٣ .

١١ - مصباح المتهجد ص ٢٣٨ ، وعنده في البحارج ص ٨٩ ح ٢٩٦ ، وجمال الأُسبوع ص ١٩٨ ، والبحارج ص ٨٩ ح ٣١٣ ، عن رسالة الشهيد الثاني ، باختلاف يسير بينهم .

(١) في نسخة المتهجد والجمال : بعملي ، منه (قدّه) .

١٢/٦٥٧٣ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: حَدَثَ أَبُو الْحَسِينِ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ التَّلْعَكْبَرِيَّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيَّاشَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الزَّبِيرِ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُنْصُورِ الدِّيَالِيِّ^(١) عَنْ أَبِي رَكَازٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَصْلِي الْغَدَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ » وَحَدَثَ بِهِ أَيْضًا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَطْلُوبِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَزْرَجِ الْخَنَاطِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَكْفُوفِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُنْصُورِ الدِّيَالِيِّ^(١) ، عَنْ أَبِي رَكَازٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : « مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَصْلِي الْغَدَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ مَا قَلْتَ فِي جَمِيعِي هَذِهِ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ حَلْفٍ فِيهَا مِنْ حَلْفٍ ، أَوْ نَذْرٍ فِيهَا مِنْ نَذْرٍ ، فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدِي ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَمَا شَئْتَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ، وَمَا لَمْ تَشَأْ مِنْهُ لَمْ يَكُنَّ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَحْاوزْ عَنِي ، اللَّهُمَّ مِنْ صَلَيْتَ عَلَيْهِ فَصَلَاتِي عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ مِنْ لَعْنَتِي فَلَعْنَتِي عَلَيْهِ ، كَانَ كَفَارَةً مِنْ جَمِيعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». وَزَادَ فِيهِ مَصْنِفُ كِتَابِ جَامِعِ الدُّعَوَاتِ : « وَمَنْ قَالَهَا فِي كُلِّ جَمِيعِ أَوْ فِي سَنَةِ كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا » وَزَادَ أَبُو الْمُفْضِلِ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ ، إِنْ شَئْتَ [قرأت]^(٢) كُلَّ جَمِيعَ كَانَ مِنْ الْجَمِيعِ إِلَى الْجَمِيعِ ، وَمَنْ شَهَرَ إِلَى شَهْرٍ ، وَمَنْ سَنَةَ إِلَى سَنَةٍ .

١٣/٦٥٧٤ - وعن أحمد بن محمد الجوهري ، قال : كتب إلى محمد بن

١٢ - جمال الأُسبوع ص ٢٢٧ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٣١ ح ٥ .

(١) في المصدر : الريالي .

(٢) أثبناه من المصدر .

١٣ - جمال الأُسبوع ص ٢٢٩ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٣٢ ح ٥ .

أحمد بن سنان ، يقول : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده محمد بن سنان ، قال : قال لي العالم (صلوات الله عليه وآلـه) : [يا محمد بن سنان]^(١) هل دعوت في هذا اليوم بالواجب من الدعاء » وكان يوم الجمعة ، فقلت : وما هو يا مولاي ؟ قال : « تقول : السلام عليك أيماناً اليوم الجديد ، المبارك ، الميمون ، الذي جعله الله عيداً لأوليائه المطهرين من الدنس ، الخارجين من البلوى ، المكرورين مع أوليائه ، المصفين من العكر^(٢) ، الباذلين أنفسهم مع^(٣) أولياء الرحمن تسليماً ، السلام عليك سلاماً دائماً أبداً ، ثم تلتفت إلى الشمس ، وتقول : السلام عليك أيتها الشمس الطالعة ، والنور الفاضل البهي ، اشهدك بتوحيدك لله لتكون شاهدي إذا ظهر الرب لفصل القضاء في العالم الجديد ، اللهم إني أعوذ بك وبنور وجهك الكريم ، أن تشوّه خلقـي ، وأن تردد روحـي في العذاب بنورك المحجوب عن كل ناظر نور قلبي ، فإني أنا عبدك ، وفي قبضتك ، ولا رب لي سواك ، اللهم إني أتقرب إليك بقلب متواضع ، وإلى يديك بيدن خاشع ، وإلى الأئمة الراشدين بفؤاد متواضع ، وإلى النقباء الكرام والنجباء الأغرة ، بالذلـ ، وأرغـم أنـفيـ لـمنـ وـحدـكـ ، ولا إـلـهـ غـيرـكـ ، ولا خـالـقـ سـوـاـكـ ، وأصـغرـ^(٤) خـديـ لأـوليـائـكـ المـقـرـبـينـ ، وأـنـفـيـ عـنـكـ كـلـ ضـدـ وـنـدـ فـإـنـيـ أـنـاـ عـبـدـكـ الذـلـيلـ المـعـرـفـ بـذـنـبـيـ ، وـأـسـأـلـكـ يـاـ سـيـدـيـ حـطـهـاـ عـنـيـ ، وـتـخـلـيـصـيـ مـنـ الـأـدـنـاسـ وـالـأـرجـاسـ ، إـلـهـيـ وـسـيـدـيـ قـدـ انـقـطـعـتـ عـنـ ذـوـيـ الـقـرـبـيـ ، وـاستـغـنـيـتـ

(١) أثبـتـاهـ مـنـ المـصـدرـ .

(٢) عـكـرـ المـاءـ : كـدـرـ .. وـالـعـكـرـ : الصـدـأـ عـلـىـ السـيـفـ وـغـيـرـهـ ، الدـنسـ ، وـالـدـرـنـ (لـسـانـ الـعـربـ - عـكـرـ - جـ ٤ـ صـ ٦٠١ـ ٦٠٠ـ) .

(٣) فـيـ المـصـدرـ : فـيـ مـحـبـةـ .

(٤) فـيـ المـصـدرـ : وـأـصـعـرـ .

بك عن أهل الدنيا متعرضاً لمعروفك ، فأعطي من معروفك معروفاً
تغييني به عمن سواك » .

١٤/٦٥٧٥ - الكفعumi في البلد الأمين : روي أن من قرأ الجحد عشرًا
قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة ، ودعا استجيب له .

١٥/٦٥٧٦ - جعفر بن أَحْمَدَ فِي كِتَابِ الْعَرْوَسِ : عَنْ الْخَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ
(عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » : « إِنَّ
آيَةَ الْكَرْسِيِّ فِي لَوْحٍ مِّنْ زَمْرَدٍ أَخْضَرٍ ، مَكْتُوبٌ بِمَدَادٍ مُّخْصُوصٍ بِاللَّهِ ،
لَيْسَ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَّا صَكَ^(١) ذَلِكَ الْلَّوْحُ جَبَّهَةُ إِسْرَافِيلَ ، فَإِذَا صَكَ
جَبَّهَتْهُ سَبْعٌ ، فَقَالَ : سَبَحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ ، وَلَا عِبَادَةٌ وَلَا خُضُوعٌ
إِلَّا لِوْجَهِهِ ، ذَلِكَ اللَّهُ الْقَدِيرُ الْوَاحِدُ الْعَزِيزُ ، فَإِذَا سَبَحَ سَبْعٌ
جَمِيعُهُمْ فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ مَلَكٍ ، وَهَلَّلُوا فَإِذَا سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا
تَسْبِيحَهُمْ قَدْسُوا ، فَلَا يَقْنِي مَلَكٌ مَقْرُبٌ ، وَلَا نَبِيٌّ مَرْسُلٌ ، إِلَّا دَعَا
لِقَارِئَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ عَلَى التَّنْزِيلِ » .

١٦/٦٥٧٧ - قال جعفر بن محمد (عليهم السلام) : « كان سيد العابدين
علي بن الحسين (عليهم السلام) ، إذا أصبح لا يقرأ غيرها حتى تزول
الشمس ، فإذا زالت الشمس ، صلى ، فإذا فرغ من صلاته ابتدأ في
سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر ».

١٧/٦٥٧٨ - وقال الصادق (عليه السلام) : « كان علي بن الحسين

١٤ - البلد الأمين : ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٣٣ ح ٧ .

١٥ - العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٥٥ .

(١) الصَّكُ : هو الضرب عمامة بأي شيء كان . (لسان العرب - صكك -

ج ١٠ ص ٤٥٦) .

١٧ - العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٥٦ .

(عليهم السلام) يخلف مجتهداً ، إن من قرأها قبل زوال الشمس سبعين مرة فوافق تكملة السبعين زواها ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإن مات في عامه ذلك مات مغفوراً غير محاسب ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض﴾^(١) وما بينها وما تحت الشري عالم الغيب والشهادة فلا يظهر على غيبة أحدٍ من ذا الذي يشفع - إلى قوله - هم فيها خالدون » .

١٨/٦٥٧٩ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن أنس ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلات مرات : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه ، غفرت ذنبه وإن كانت أكثر من زيد البحر ». .

١٩/٦٥٨٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويستحب يوم الجمعة [صلوة]^(١) التسبيح وهي صلاة جعفر ، وصلاة أمير المؤمنين ، وركعتا الطاهرة (عليهم السلام) ». .

٢٠/٦٥٨١ - عوالي اللايلي : روى أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تكلم في الخطبة ثلاثة مرات ، أحدها لما جاء الحسن والحسين (عليهم السلام) ، وهما صغيران ، فعثر الحسين (عليه السلام) بذيله فوقع ، فنزل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أثناء الخطبة وأخذهما على كتفيه ، وصعد المنبر وقال : هذان ولدائي وديعيتي عند المسلمين ، والثانية

. ٢٥٥ : (١) البقرة

. ١٨ - رسالة الجمعة ، وعنها في البحارج ٨٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦ .

. ١٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنها في البحارج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

. ٢٠ - عوالي اللايلي ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٩ .

لما سأله السائل عن الساعة : فأجابه ، والثالثة لما قدم بعض أمرائه على بعض جيوش الإسلام فكلمه .

٢١/٦٥٨٢ - وروي أنه (صلى الله عليه وآله) يخطب يوماً للجمعة ، إذ قام رجل فقال : هلكت مواشينا ، وانقطع السبل ، فادع الله تعالى يسقي عباده ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فمطروا من الجمعة إلى الجمعة .

٢٢/٦٥٨٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : «لئن أجلس عن الجمعة أحب إليّ من أن أقعد ، حتى إذا جلس الإمام جئت أخطئ رقاب الناس» .

٢٣/٦٥٨٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : أخبرني عمرو بن حماد بن طلحة الفزاروي^(١) قال : حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان ، عن أبي حيان التيمي ، عن مجمع أن علياً (عليه السلام) كان يكتس بيت المال كل يوم جمعة ، ثم ينصحه بالماء ، ثم يصلی فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان لي يوم القيمة .

قال^(٢) : وحدثني شيخ لنا ، عن أبي يحيى المدنى ، عن جوير ،

٢١ - عوالي اللآلية ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٣ .

٢٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنده في البحارج ٨٩ ص ٢٥٦ .

٢٣ - الغارات ج ١ ص ٤٥ .

(١) كذا في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية ، وفي المصدر : الفراز ، وترجمته على ما في تقرير التهذيب ج ٢ ص ٦٨ ح ٥٦٥ هو : «عمرو بن حماد بن طلحة القناد ، أبو محمد الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، صدوق ، رمي بالرفض ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢» ، واللقب كما يظهر كان مصححاً بين مختلف المصادر ، فلاحظ .

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٧ ، وعنده في البحارج ١٠٠ ص ٥٩ ح ٩ .

عن الضحاك بن مزاحم في حديث ، قال : وكان علي (عليه السلام)
يعطىهم من الجمعة إلى الجمعة ، وكان يقول :
هذا جنای^(٣) وخياره فيه . وكل جانٍ يده إلى فيه

(٣) الجنى : ما يجتني من الشجر (لسان العرب - جنى - ج ١٤)
ص ١٥٥ .

أبواب صلاة العيد

١ - ﴿باب وجوبها﴾

١/٦٥٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : «اعلم يرحمك الله ، إن الصلاة في العيدين واجب ، وقال في موضع آخر : صلاة العيددين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة » .

٢/٦٥٨٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : في قوله تعالى : ﴿وَذَكْرُ اسْمِ رَبِّهِ فَصَلِّ﴾^(١) يعني صلاة العيد في الجبانة^(٢) .

٣/٦٥٨٧ - القطب الرواندي في لب الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : «إذا كان يوم الفطر وخرج الناس إلى الجبانة اطلع الله عليهم ، ويقول : عبادي لي صمتكم ولني صليتم عودوا مغفورة لكم» .

أبواب صلاة العيد

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

(١) الأعلى : ٨٧ : ١٥ .

(٢) الجبانة : ما استوى من الأرض وملبس ولا شجر فيه ، وكل صحراء جبانة

(لسان العرب - جبن - ج ١٣ ص ٨٥) .

٣ - لب الباب : مخطوط .

٢ - ﴿ بَابُ اشْتِرَاطِ وِجُوبِ صَلَاةِ الْعَيْدِيْنَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَلَا تَحْبَبُ فَرَادِيًّا ، وَلَا قَضَاءً لَهَا ﴾

١/٦٥٨٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وابرز تحت السماء مع الإمام ، فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة ، ولا يكون إلا بإمام ، وبخطبة إلى أن قال (عليه السلام) - : ومن لم يدرك مع الإمام الصلاة فليس عليه إعادة » .

٢/٦٥٨٩ - دعائيم الإسلام : « عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه سئل عن الرجل^(١) لا يشهد العيد ، هل عليه أن يصلى في بيته ؟ قال : « نعم ولا صلاة إلا مع إمام عدل » .

٣/٦٥٩٠ - الصدق في المقنع : اعلم أن صلاة العيددين ركعتان ، في الفطر ، والأصحى ، ليس قبلهما ، ولا بعدهما شيء ، ولا يصليا إلا مع إمام في جماعة ومن لم يدرك مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه .

٣ - ﴿ بَابُ تَخْيِيرِ مَنْ صَلَّى الْعَيْدَ مُنْفَرِدًا بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ ﴾

٤/٦٥٩١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال :

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) : ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٥ .

(١) في المصدر زيادة : الذي .

٣ - المقنع ص ٤٦ .

الباب ٣

٤ - الجعفريات ص ٤٦ .

« من فاته صلاة العيد فليصل أربعاً » .

٢/٦٥٩٢ - وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ان علياً (عليه السلام) ، قال : من كان مصلياً بعد العيدين فليصل أربعاً .

٣/٦٥٩٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث ، قال : « ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات [في بيته]^(١) ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم أربعاً » .

٤/٦٥٩٤ - الصدوق في الهدایة : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « من فاته العيد فليصل أربعاً » .

٤ - ﴿ باب إن صلاة العيد ركعتان ، لا يستحب لها أذان ، ولا إقامة ، بل يقال قبلها : الصلاة ثلاثة ، ويكره التنفل قبلها وبعدهما ، أداء وقضاء إلى الزوال ، إلا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج ﴾

١/٦٥٩٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وصلاة العيد ركعتان وليس فيها أذان ولا إقامة » .

٢/٦٥٩٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ليس في العيدين أذان ، ولا إقامة ، ولا نافلة » .

٢ - الجعفريات ص ٤٦ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ - الهدایة ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٩ ح ٢٨ .
الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ .

٥ - ﴿باب استحباب صلاة العيد للمسافر ، وعدم وجوبها عليه﴾

١/٦٥٩٧ - دعائيم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس على المسافر عيد ، ولا جمعة » .

٢/٦٥٩٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « صلاة العيد^(١) فريضة واجبة مثل صلاة الجمعة ، إلا على خمسة ، المريض ، والمرأة ، والمملوك ، والصبي ، والمسافر » .

٦ - ﴿باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده﴾

١/٦٥٩٩ - دعائيم الإسلام : عن علي (عليه السلام) [أنه قال^(١) في] في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى يمضي وقت صلاة العيد من أول النهار ، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليتهم الماضية ، قال : « يفطرون ، ويخرجون من غد ، فيصلون صلاة العيد في أول النهار » .

الباب ٥

- ١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٥ .
 - ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٦٨ .
- (١) في المصدر : العيدين .

الباب ٦

- ١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٥٧ ح ٨ .
- (١) أثبناه من المصدر .

٧ - ﴿ باب كيفية صلاة العيدین ، وقراءتها ، وقنوتها ، وتكبیرها ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٦٦٠٠ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يكبر في العيدین ، والإستسقاء ، في الأولى سبعاً ، وفي الثانية ، خمساً » . الخبر .

٢/٦٦٠١ - وبهذا الإسناد ، عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقرأ في العيدین بسبح اسم رب الأعلى ، وهل أتيك حديث الغاشية » .

٣/٦٦٠٢ - دعائیم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : « التكبیر في صلاة العید^(١) يبدأ بتکبیرة يفتح فيها بالقراءة ، وهي تکبیرة الإحرام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، والشمس وضحيها ، ويکبر خمس تکبیرات ، ثم يکبر للركوع فيرکع ، ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ، وهل أتاك حديث الغاشية ، ثم يکبر أربع تکبیرات ، ثم يکبر تکبیرة الرکوع ویرکع ، ويسجد ، ويتشهد ، ويسلم ويقنت بين كل تکبیرتين قنوتاً خفيفاً » .

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ٤٥ .

٢ - الجعفريات ص ٤٠ .

٣ - دعائیم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ باختلاف في بعض الفاظه ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ .

(١) في المصدر : العيدین .

٤- فقه الرضا (عليه السلام) : « واقرأ في الركعة الأولى هل أتيك حديث الغاشية، وفي الثانية والشمس أو سبع اسم ربك ، وتكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، يقنت بين كل تكبيرتين - إلى أن قال - : وروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى الناس صلاة العيد فكبر في الركعة الأولى بثلاث تكبيرات ، وفي الثانية بخمس تكبيرات ، وقرأ فيها بسبع اسم ربك ، وهل أتيك حديث الغاشية ، وروي أنه كبر (صلى الله عليه وآله) في الأولى بسبع و [كبير]^(١) في الثانية بخمس ، وركع بالخامسة ، وقنت بين كل تكبيرتين حتى إذا فرغ دعا » .

٥- ابن شهر آشوب في المناقب : عن أبي المفضل الشيباني في أماليه ، وابن الوليد في كتابه بالإسناد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان الحسن بن علي (عليهما السلام) قد ثقل لسانه ، وأبطأ كلامه ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عيد من الأعياد ، وخرج معه الحسن بن علي (عليهما السلام) ، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : الله أكبر يفتح الصلاة ، فقال الحسن (عليه السلام) : الله أكبر ، فسر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلا يزال^(١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر ، والحسن (عليه السلام) معه يكبر ، حتى كبر سبعاً فوق الحسن (عليه السلام) عند السابعة ، فوقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندها ، ثم قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

(١) أثبناه من المصدر .

٥- المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٣ .

(١) في المصدر : فلم يزل .

إلى الركعة الثانية ، فكبر الحسن (عليه السلام) حتى بلغ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خمس تكبيرات ، فوقف الحسن (عليه السلام) عند الخامسة ، (ووقف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند الخامسة)^(٢) ، فصار ذلك سنة في تكبير العيددين ، وفي رواية أنه كان الحسين (عليه السلام) .

٨ - ﴿ بَابُ تَأْخِيرِ الْخُطْبَتَيْنِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَالْفَصْلِ بَيْنَهَا بِجَلْسَةِ خَفِيفَةٍ ، وَاسْتِحْبَابُ لِبسِ الْإِمَامِ الْبَرْدِ وَالْحَلَّةِ ، وَأَنْ يَعْتَمَ شَاتِيًّا كَانَ ، أَوْ قَائِضًا ، وَيَتوَكَّأُ عَلَى عَنْزَةٍ وَقَتَ الْخُطْبَةَ ﴾

١/٦٦٠٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يجهرون بالقراءة في العيددين ، وفي الإستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة .

٢/٦٦٠٦ - وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : - في حديث - « وكان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْزَةٌ^(١) في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ، وينخرجها في العيددين يصلى إليها ، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلى إليها » .

(٢) بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ٤٥ .

٢ - الجعفريات ص ١٨٤ .

(١) العزة ، بالتحريك : أطول من العصا وأقصر من الرمح (مجمع

البحرين ج ٤ ص ٢٨) .

٣/٦٦٠٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان إذا فرغ دعا ، وهو مستقبل القبلة ، ثم خطب ، وقال أيضاً : فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء ، ثم أرق المنبر فاخطب بالناس إن كنت تؤم الناس ».

٤/٦٦٠٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه ، قال : « ليس في العيددين أذان - إلى أن - قال : ويفيداً^(١) فيها^(٢) بالصلاحة قبل الخطبة خلاف الجمعة ».

٥/٦٦٠٩ - وعنده (عليه السلام) أنه قال : « ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد بربداً ، وأن يعتم شاتياً كان أو صائفاً ».

٩ - ﴿باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى ، مما يضحي به﴾

٦/٦٦١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يحب أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، وكان يكره أن يفطر (يوم الأضحى)^(١) حتى يرجع من المصلى .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنده في البحارج ٩٠ ص ٣٦٨ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنده في البحارج ٩٠ ص ٣٧٤ .

(١) في المصدر : ويفيد الإمام .

(٢) وفيه وفي البحار : فيهما .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنده في البحارج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧
الباب ٩

٦ - الجعفريات ص ٤٥ .

(١) ليس في المصدر ، وهو من استظهار الشيخ المصنف « قدّه ».

٢/٦٦١١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم العيد^(١) أفطر قبل أن يخرج على تغيرات أو زبيبات ».

٣/٦٦١٢ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى ، حتى يرجع من المصلى .

٤/٦٦١٣ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من استطاع أن يأكل أو يشرب قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر فليفعل ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يضحي ».

٥/٦٦١٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واطعم شيئاً من قبل أن تخرج إلى الجبانة ».

٦/٦٦١٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : روينا بإسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكري بإسناده إلى حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، وكان لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ، قال : أبو جعفر (عليه السلام) وكذلك نحن ».

٧/٦٦١٦ - الصدوق في المقنع: والسنّة أن يطعم الرجل في الأضحى بعد

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ب ص ١٨٤ .

(١) في المصدر : الفطر .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٦٨ .

٦ - الإقبال ص ٢٨١ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٢ ح ٢٥ .

٧ - المقنع ص ٤٦ .

الصلاحة ، وفي الفطر قبل الصلاة ، ولا تضحي حتى ينصرف الإمام .

١٠ - ﴿باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر ، وتربة حسينية ، أو أحدهما ، وإطعام الحاضرين التمر﴾

١/٦٦١٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : «أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات» .

٢/٦٦١٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : «والذي يستحب الإفطار عليه في (١) يوم الفطر الزبيب (٢) ، والتمر وأروي عن العالم (عليه السلام) الإفطار على السكر ، وروي أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين (عليه السلام)» .

١١ - ﴿باب استحباب الغسل ليلة الفطر ، ويوم العيدين ، والتطيب والتزيين ، والغسل وإعادة الصلاة لمن تركه﴾

١/٦٦١٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : «ينبغي لمن خرج إلى العيد (١) أن يلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب

الباب ١٠

١ - الجعفريات ص ٤٠ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٣ .

(١) في : ليس في المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : البرّ .

الباب ١١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

(١) في المصدر : العيدين .

بأحسن طيه ، وقال عز وجل : ﴿ يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفو إله لا يحب المسرفين ﴾^(٢) قال : ذلك في العيدين والجمعة » .

٢-٦٦٢٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : «إذا طلع الفجر من يوم العيد ، فاغتسل وهو أول أوقات الغسل ، ثم إلى وقت الزوال ، والبس أنظف ثيابك ، وتطيب - إلى أن قال - : وقد روي في الغسل إذا زال الليل يجزىء من غسل العيدين » .

٣-٦٦٢١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره:عن المحاملي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : خذوا زيتكم عند كل مسجد ، قال : الأردية في العيدين والجمعة .

٤- باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد خيراً في حضور الجمعة ، ويستحب للإمام إعلامهم بذلك ^{﴿﴾}

٥- الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : «اجتمع في زمان علي بن أبي طالب (عليه السلام) عيدان ، فصل بالناس ، ثم قال : قد أذنت لمن كان قاصياً أن ينصرف إن أحب ، ثم

. (٢) الأعراف ٧ : ٣١ .

٦- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٧- تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٧ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٦٩ ح ١٨ .

راح فصلى الناس العيد الآخر» .

٢/٦٦٢٣ - دعائيم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه اجتمع في خلافته عيadan في يوم واحد ، جمعة ، وعيد ، فصلى بالناس [صلاة العيد]^(١) ثم قال: قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً ، يعني من أهل البوادي أن ينصرف ، ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد .

١٣ - ﴿باب كراهة الخروج بالسلاح في العيد إلا مع الخوف ، ووجوب إخراج المحبسين في الدين إلى صلاة العيددين ، ثم ردهم إلى السجن﴾

١/٦٦٢٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه عن علي (عليهم السلام) : «أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) نهى أن يخرج السلاح إلى العيددين ، إلا أن يكون عدواً حاضراً» .

نوادر الرواندي بإسناده إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله^(١) .

٢/٦٦٢٥ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، أنه رخص في إخراج السلاح للعديدين إذا حضر عدو .
قلت وتقديم^(١) عما يدل على الحكم الآخر في الجمعة .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٥ .

(١) أثبناه من المصدر .

الباب ١٣

١ - الجعفريات ص ٣٨ .

(١) نوادر الرواندي ص ٥١ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٠ ح ٢٠ .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ، الحديث ١ .

١٤ - ﴿ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ، ففي المسجد الحرام ، واستحباب الصلاة على الأرض ، والسجود عليها إلا على حصير ، أو طنفسة ، أو خمرة ﴾

١/٦٦٢٦ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ولا يصلى في العيدين في السقائف^(١) ، ولا في البيوت ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كان يخرج فيها^(٢) حتى ييرز لافق السماء ، ويضع جبهته على الأرض ». .

٢/٦٦٢٧ - وعن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قيل له : يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد ، قال : « [إني]^(١) أكره أن أسنن سنة لم يستثنها رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ». .

٣/٦٦٢٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وانخرج إلى المصلى ، وابرز تحت السماء مع الإمام ، وقال (عليه السلام) : في موضع آخر^(١) : فإذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء ، وقم على الأرض ، ولا تقم على غيرها ، وقال : في موضع آخر^(٢) : وابعدوا إلى مواضع الصلاة ،

١٤ الباب

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

(١) السقائف ، جمع سقفة : وهو كل بناء سقطت به صفة أو شبهها . (لسان العرب - سقف - ج ٩ ص ١٥٥) .

(٢) في المصدر : فيهما .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

(١) أثبناه من المصدر .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

(١) نفس المصدر ص ٢٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥ .

والبروز إلى تحت السماء ، والوقوف تحتها إلى وقت الفراغ من الصلاة والدعا». .

٤/٦٦٢٩ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) أمر عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلى بالناس العيدن في المسجد الأعظم ، وكان علي (عليه السلام) يخرج إلى المصلى ف يصلى بالناس .

قلت: روى العلامة في التذكرة^(١) من طريق الجمهور ، وقيل لعلي (عليه السلام) : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس ، ولو صليت بهم في المسجد ، فقال : أخالف السنة إذاً ، ولكن اخرج إلى المصلى واستخلف من يصلى بهم في المسجد أربعاً .

٥/٦٦٣٠ - وعنه (عليه السلام) أنه قيل له لو أمرت من يصلى بضعفه الناس هوناً في المسجد الأكبر ، قال : إني إن أمرت رجلاً يصلى أمرته أن يصلى بهم أربعاً ، إنتهى ، - فالمراد بالخبر - أن يصلى بهم في يوم العيد الصلاة التي عليهم ، وهي الأربع لا صلاة العيد .

٦/٦٦٣١ - كتاب عاصم بن حميد : عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : قال الناس لعلي (عليه السلام) : لا^(١) تخلف رجلاً يصلى بضعفه الناس في العيدن ،

٤ - الجعفريات ص ٤٦ .

(١) التذكرة ج ١ ص ١٥٩ .

٥ - التذكرة ج ١ ص ١٦٠ .

٦ - كتاب عاصم بن حميد ص ٣٢ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٦

(١) الظاهر أنها تصحيف ، وصوابها : «ألا» بقرينة الروايات السابقة .

قال : فقال : لا أخالف السنة .

٧/٦٦٢٢ - الصدوق في الهدایة : قال أبو جعفر (عليه السلام) : «من السنة أن ييرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدin إلا أهل مكة ، فإنهم يصلون في المسجد الحرام» .

﴿١٥ - باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد ، وآدابه﴾

١/٦٦٣٣ - عوالي اللائي : عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) أنه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ماشياً ، وأنه ماركب في عيد ، ولا جنازة قط ، وقال (صلى الله عليه وآلـهـ) : «من السنة أن يأتي إلى العيد ماشياً ، ثم يركب إذا رجع» .

٢/٦٦٣٤ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: في سياق قصة الرضا (عليه السلام) ، قال : فروى أن المؤمنون استقبلوه ، وأكرمه ، وعظمه - إلى أن قال - : ثم سأله المؤمنون أن يخرج ويصلّي بالناس في عيد الأضحى ، فاستغفاه وامتنع عليه ، فلم يفعه فأمر القواد والجيش بالركوب معه ، فاجتمعوا وسائل الناس على بابه فخرج (عليه السلام) وعليه قميصان ، وطيلسان ، وعمامة ، قد أسدل لها ذوابتين من قدامه وخلفه ، وقد اكتحل وتطيب (بيده عنزة)^(١) كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يفعل في الأعياد ، فلما خرج وقف بباب داره ،

٧ - الهدایة ص ٥٣ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٩ ح ٢٨ .

الباب ١٥

١ - عوالي اللائي ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٢٠ ، ٢١ .

٢ - إثبات الوصية ص ١٧٩ .

(١) في المصدر : وبيده غرة .

وكبر ، وقدس ، وهلل ، وسبح ، فضج الناس بالبكاء ، وهو يمشي فترجل القواد ، والجيش يمشون بين يديه وخلفه ، وكلما خطأ أربعين خطوة وقف ، فكبر ، وهلل ، والناس يكبرون معه ، وكاد البلد أن يفتتن ، واتصل الخبر بالمؤمن فبعث إليه : يا سيدى كنت أعلم بشأنك مني فارجع ، فرجع ولم يصل الناس ، الخبر .

٣/٦٦٣٥ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً ، ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : إنها مواطن الله ، فاحب أن تكون فيها حافياً يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم الجمعة ، وإذا عاد مريضاً وإذا شهد جنازة .

١٦ - ﴿باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والصبح ، وصلاة العيد أو خمس التكبير﴾

١/٦٦٣٦ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصل .

٢/٦٦٣٧ - الصدوق في الهدایة : قال الصادق (عليه السلام) : كبر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، وصلاة الغداة ، وصلاة العيد كما تكبر أيام التشريق ، تقول : الله أكبر [الله أكبر]^(١) لا إله إلا الله

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنده في البحارج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

الباب ١٦

٤٦ - الجعفريات ص ٤٦ .

٢ - الهدایة ص ٥٢ ، وعنده في البحارج ٩١ ص ١٢٧ ح ٢٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا^(٢) ، ولا تقل (فيه : ورزقنا^(٣)) من بهيمة الأنعام ، فإن ذلك في أيام التشريق .

٣/٦٦٣٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سعيد النقاش ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) ، فقال : إن في الفطر تكبيراً ، ولكنه مسنون يكبر في المغرب ليلة الفطر ، وفي العتمة والفجر ، وفي صلاة العيد وهو قول الله : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾^(٤) والتكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، قال : وفي رواية أبي عمرو ، والتكبير الأخير أربع مرات .

٤/٦٦٣٩ - وعن سعيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «إن في الفطر تكبيراً» ، قال : قلت : ما تكبير إلا في يوم النحر ، قال : «فيه تكبير ولكنه مسنون في المغرب ، والعشاء ، والفجر ، والظهر ، والعصر ، وركعتي العيد» .

٥/٦٦٤٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : «وعليكم بالتكبير يوم العيد» .

٦/٦٦٤١ - الصدوق في أماليه : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق

(٢) في المصدر : أولدنا .

(٣) وفيه : وارزقنا .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٣ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٤ .

(٤) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٤ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٣ .

٦ - أمالى الصدوق ص ٨٩ ح ٩ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٢٧ ح ٢٤ .

الطالقاني ، عن ابن عقدة ، عن المندى بن محمد ، عن إسماعيل بن عبد الله الكوفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، قال : قال الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه : «إذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثاً ، ثم اسجد وقل في سجودك : يا ذا الطول يا ذا الحول ، يا مصطفىي محمد وناصره صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته ، وهو عندك في كتاب مبين ، ثم تقول مائة مرة : أتوب إلى الله ، وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد ، كما تكبر أيام التشريق ، تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا ، ولا تقل فيه : ورزقنا من بهيمة الانعام ، فإن ذلك [إنما هو]^(١) في أيام التشريق» .

١٧ - ﴿باب استحباب التكبير في الأضحى عقب خمس عشرة صلاة بمنى ، إلا أن ينفر في النفر الأول ، فيقطعه ، وعقب عشرة غيرها أوها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير﴾

١/٦٦٤٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قول الله : واذكروا الله في أيام معدودات ، قال : «التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة» .

٢/٦٦٤٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه ، قال : «والتكبير في أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام ، يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد

(١) أثبناه من المصدر .

الباب ١٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ .

على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٣ - تفسير الإمام (عليه السلام) : « واذكروا الله في أيام معدودات ، هي الأيام الثلاثة التي هي أيام التشريق بعد يوم النحر ، وهذا الذكر هو التكبير بعد الصلوات المكتوبات يتبدئ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر (الله أكبر)^(١) والله الحمد » .

٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً (عليهم السلام) كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة ، ولا يزال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق .

٥ - الصدق في المقنع : ومن السنة التكبير ليلة الفطر ، ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الأضحى من صلاة الظهر يوم النحر في الأمصار إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات ، لأن أهل مني إذا نفروا وجب على أهل الأمصار أن يقطعوا التكبير ، والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، ولو كان عيد الفطر فلا تقل فيه : ورزقنا من بهيمة الأنعام .

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٥٩ .

(١) ليس في المصدر .

٤ - الجعفريات ص ٤٦ .

٥ - المقنع ص ٤٦ .

١٨ - ﴿باب استحباب التكبير في العيددين عقيب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به ، وللمتفرد ، والجامع ، ورفع العيددين بالتكبير ، أو تحريكمها﴾

١/٦٦٤٧ - الجعفريات : حدثنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : «التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر (على الجماعة ، وعلى من صلى وحده) ^(١) » .

٢/٦٦٤٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : «ويكبر الإمام إذا صلوا في جماعة ، فإذا سكت كبار من خلفه ، يجهرون بالتكبير وكذلك يكبر من صلى وحده» .

١٩ - ﴿باب أن من نسي التكبير في العيددين حتى قام من مووضعه فلا شيء عليه﴾

١/٦٦٤٩ - الصدوق في الهدایة : قال الصادق (عليه السلام) : «من فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره» .

الباب ١٨

١ - الجعفريات ص ٤٦ .

(١) في المصدر : دبر كل صلاة .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ .

الباب ١٩

١ - الهدایة ص ٥٣ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٢٤ ح ١٥ .

٢٠ - ﴿ باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات بقدر الإمكان ، وتكبير المسبوق بعد إقامة صلاته ﴾

١/٦٦٥٠ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : « ومن سبقه الإمام بالصلاوة لم يكبر حتى يقضى ما فاته ، ثم يكبر بعد ذلك إذا سلم » .

٢١ - ﴿ باب استحباب التكبير في العيدين عقب النافلة ، والفرضية ﴾

١/٦٦٥١ - الجعفريات : بالإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « التشريق واجب على الرجال والنساء ، في السفر والحضر دبر كل صلاة » .

٢٢ - ﴿ باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمؤثر وغيره ﴾

١/٦٦٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويقنت بين كل تكبيرتين ، والقنوت ، أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، (صلى الله عليه وآله) ، اللهم أنت أهل الكبراء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والمغفرة ، وأهل التقوى والرحمة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد

الباب ٢٠

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ .

الباب ٢١

١ - الجعفريات ص ٤٦ .

الباب ٢٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البخاري ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

ذخراً ومزيداً ، أن تصلي عليه وعلى آله ، وأسألك بهذا اليوم الذي شرفته ، وكرمته ، وعظمته ، وفضلته ، بمحمد (صلى الله عليه وآلـه) ، أن تغفر لي ، ولجميع المؤمنين ، والمؤمنات ، والمسلمين ، والمسلمات ، الأحياء منهم ، والأموات ، إنك مجيب الدعوات ، يا أرحم الراحمين » .

٢/٦٦٥٣ - الشيخ الطوسي في المصباح في صفة صلاة العيد : ثم يرفع يديه بالتكبير ، فإذا كبر قال : اللهم أنت^(١) أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمحنة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد (صلى الله عليه وآلـه) ذخراً ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآلـ محمد ، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآلـ محمد ، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآلـ محمد ، صلواتك عليه وعليهم ، اللهم إني أسألك خيراً ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذه منه عبادك الصالحون^(٢) ، ثم يكبر ثالثة ، ورابعة ، وخامسة ، وسادسة ، مثل ذلك تفصيل بين كل تكبيرتين بما ذكرنا^(٣) من الدعاء .

٣/٦٦٥٤ - السيد علي بن طاووس : اعلم أننا وقفنا على عدة روایات في صفات صلاة العيد بإسنادنا إلى ابن أبي قرة ، وإلى أبي جعفر بن بابويه ، وإلى أبي جعفر الطوسي ، وهذا نحن ذاكرون ، رواية واحدة ، ثم ذكر رواية المصباح ، وفي البحار واما ما ذكره الشيخ في المصباح فلم

٢ - مصباح المتهجد ص ٥٩٨ ، وعنـه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٩ ح ٢٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : المخلصون ، منه (قدّه) .

(٣) في المصدر : ذكرناه .

٣ - إقبال الأعمال ص ٢٨٨ ، وعنـه في البحار ج ٩٠ ص ٣٨٠ ذيل الحديث .

أره في رواية ، والظاهر أنه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه ، إذ لا سبيل للاجتهاد في مثله .

٤- السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : أخبرنا جماعة بطرقهم المرضيات إلى المشايخ المعظمين محمد بن محمد بن النعمان ، والحسين بن عبيد الله ، وجعفر بن قولويه ، وأبي جعفر الطوسي ، وغيرهم ، بإسنادهم جميعاً إلى سعد بن عبد الله من كتاب فضل الدعاء المتفق على ثقته ، وفضله وعدالته ، بأسناده فيه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « صلاة العيدين تكبر فيها ^(١) اثنتي عشرة تكبيرة ، سبع تكبيرات في الأولى ، وخمس تكبيرات في الثانية ، تكبير ^(٢) باستفتاح الصلاة ، ثم تقرأ الحمد وسورة سبعة اسم ربك الأعلى ، ثم تكبر وتقول : الله أكبر أهل الكبرياء والعظمة ، والجلال والقدرة ، والسلطان والعزة ، والمغفرة والرحمة ، الله أكبر أول كل شيء وآخر كل شيء ، وبديع كل شيء ومنتها ، وعالم كل شيء ومنتها ، الله أكبر مدبر الأمور وباعث من في القبور ، قابل الأعمال ، مبدئ الخفيات ، معلن السرائر ، ومصير كل شيء ومرده إليه ، الله أكبر عظيم الملوك ، شديد الجبروت ، حي لا يموت ، الله أكبر دائم لا يزول ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ، ثم تكبر ، وترفع ، وتسجد سجدين ، فذلك سبع تكبيرات ، أولها استفتاح الصلاة ، وآخرها تكبير الركوع ، وتقول في ركوعك : خشع لك قلبي ، وسمعي ، وبصري ، وشعري ، وبشري ، وما أفلت الأرض مني لله رب العالمين ، سبحان رب العظيم وبحمده ، ثلاث مرات ، فإن

٤- إقبال الأعمال ص ٤٢٨ .

(١) في المصدر : فيها .

(٢) وفيه : تكبّر .

أحببت أن تزيد فرد ما شئت ، ثم ترفع رأسك [من الركوع]^(٣) وتعتدل وتقيم صلبك وتقول : الحمد لله ، والحول ، والعظمة والقدرة ، والقوة ، والعزة ، والسلطان والملك ، والجبروت ، والكبرياء ، وما سكن في الليل والنهر ، الله رب العالمين ، لا شريك له ثم تسجد وتقول في سجودك : سجد وجهي البالي ، الفاني ، الخاطيء ، المذنب ، لوجهك الباقي ، الدائم ، العزيز ، الحكيم ، غير مستنكف [ولا مستحسن ولا مستعظام]^(٤) ولا متجرب بل بايس فقير خائف مستجير عبد ذليل مهين حقير ، سبحانهك [وبحمدك]^(٥) أستغفرك ، وأتوب إليك ، ثم تسبح وترفع رأسك ، وتقول : اللهم صل على محمد ، وعلى ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، والأئمة ، واغفر لي ، وارحمني ، ولا تقطع بي عن محمد وأل محمد في الدنيا والآخرة ، واجعلني معهم ، وفيهم ، وفي زمرتهم ، ومن المقربين ، أمين رب العالمين ، ثم تسجد الثانية ، وتقول مثل الذي قلت في الأولى ، فإذا نهضت في الثانية ، تقول : برئت إلى الله من الحول والقوة ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة الشمس وضحيها ، ثم تكبر وتقول : الله أكبر خشعت لك يا رب الأصوات ، وعنت لك الوجوه ، وحاررت من دونك الأبصار ، الله أكبر [الله أكبر]^(٦) كلت الألسن عن صفة عظمتك ، والتواصي كلها بيدهك ، ومقدار الأمور كلها إليك ، لا يقضى فيها غيرك ، ولا يتم شيء منها دونك ، (الله أكبر أحاط بكل شيء علمك ، وقهـر كل شيء عزك ، ونفذـ في كل شيء أمرك ، وقام كل شيء بك)^(٧) الله أكبر تواضع كل شيء لعظمتك ، وذلـ كل شيء

(٣) أثبناه من المصدر .

(٤) و(٥) وأثبناها من المصدر .

(٧) ما بين القوسين ليس في المصدر .

لعزك واستسلم كل شيء لقدرتك ، وخضع كل شيء للملك ، الله أكبر ، ثم تكبر وتقول وأنت راكع مثل ما قلت في ركوعك الأول ، وكذلك في السجود مثل ما قلت في الركعة الأولى ، ثم تشهد بما تشهد به في الصلاة^(٨) .

٢٣ - ﴿باب جواز خروج النساء في العيد للصلوة وعدم وجوبها عليهم ، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال منهن﴾

١/٦٦٥٦ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : « رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خروج النساء العواتق^(١) للعبيد للتعرض للرزق يعني النكاح » .

٢/٦٦٥٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات .

٢٤ - ﴿باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة﴾

١/٦٦٥٨ - الصدوق في المقنع : وليس لها أذان ولا إقامة ، وأذانها طلوع

(٨) في المصدر : ساير الصلوات .

الباب ٢٣

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

(١) العاتق : البكر التي لم تبن عن أهلها .. الشابة أول ما تدرك ، والجمع عواتق (لسان العرب - عتق - ج ١٠ ص ٢٣٥) .

٢ - الجعفريات ص ٤٠ .

الباب ٢٤

١ - المقنع ص ٤٦ .

الشمس قال : ولا تضحي حتى ينصرف الإمام .

٢٥ - ﴿ باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، واستماع الخطبة ﴾

١/٦٦٥٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : « يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد ، وينصتون » .

٢٦ - ﴿ باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد (عليه السلام) ﴾

١/٦٦٦٠ - الشيخ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن أحمد بن إبراهيم القزويني^(١) ، عن بعض أصحابنا كان المعلى بن خنيس - رحمه الله - إذا كان يوم العيد خرج إلى الصحراء شعثاً مغبراً في ذل لهوف^(٢) فإذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ، ثم قال : اللهم هذا مقام خلفائك ، وأصفيائك ، وموضع أمنائك الذين خصصتهم بها انتزعواها^(٣) ، وأنت المقدر للأشياء لا يغلب قضاوك ، ولا يتجاوز المحظوم من تدبيرك كيف شئت ، وأنّى شئت علمك في إرادتك كعلمنك في

٢٥ الباب

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

٢٦ الباب

١ - رجال الكشي : ص ٣٨١ ح ٧١٥ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٦٩ ح ١٩ .

(١) في المصدر : القرشي والظاهر أن الصواب ما في المصدر « راجع مصدر رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٤١ وجمع الرجال ج ٦ ص ١١٠ » .

(٢) اللَّهُفُ وَاللَّهُفُ : الأسى والحزن والغيظ (لسان العرب - لف - ج ٩ ص ٣٢١) ، وفي المصدر : في زي ملهوف .

(٣) في المصدر : ابْتَرَوْهَا ، ابْتَرَزَتِ الشَّيْءُ : اسْتَلْبَتِه .. وابْتَزَ ثِيَابِي : جَرْدِي مِنْهَا وَغَلَبَنِي عَلَيْهَا . (جمع البحرين - بز - ج ٤ ص ٨) .

خلقك حتى عاد صفوتك ، وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً ، وكتابك منبوداً ، وفرائضك محرفة عن جهات شرائعك ، وسنن نبيك (صلواتك عليه وآلـهـ) متروكة ، اللهم العن أعداءهم من الأولين والآخرين ، والغادين ، والرائحين ، والماضين ، والغابرين ، اللهم العن جباررة زماننا ، وأشياعهم ، وأتباعهم ، وأحزابهم ، وإخوانهم ، إنك على كل شيء قادر .

﴿باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين﴾ ٢٧

١/٦٦٦١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يكبر في العيدين - إلى أن قال -: ويجهر بالقراءة» قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «قال أبي : فعل ذلك أبو بكر».

٢/٦٦٦٢ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين ، وفي الإستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة .

الباب ٢٧

- ١ - الجعفريات ص ٤٥ .
- ٢ - الجعفريات ص ٤٥ .

٢٨ - ﴿باب استحباب إحياء ليلتي العيد﴾

١/٦٦٦٣ - **الجعفريات** : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : كان علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، يقول : « يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه أربع ليال ، ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ». .

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه^(١) ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكري ، عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله .

دعائم الإسلام^(٢) : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله .

٢/٦٦٦٤ - **تفسير الإمام (عليه السلام)** قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله عز وجل خياراً من كل ما خلقه ، فأما خياره من الليالي فليالي الجمع ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلة العيدين ، وأما خياره من الأيام فأيام الجمع ، والأعياد ». .

الباب ٢٨

١ - **الجعفريات** ص ٤٦ .

(١) **أمالى الطوسي** : لم نجده في النسخة المطبوعة عنه وعن دعائم الإسلام في البحارج ٩١ ح ١٢٢ او ذكره في مصباح المتهجد ص ٥٩٢ بستد آخر .

(٢) **دعائم الإسلام** ج ١ ص ١٨٤ .

٢ - **تفسير الإمام العسكري** (عليه السلام) ص ٢٧٨ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٢٦ ح ٢٣ .

٢٩ - ﴿ باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها من غير طريق الذهاب ﴾

١/٦٦٦٥ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَداَ بِهِ » .

٢/٦٦٦٦ - دعائم الإسلام: عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنه كان إذا انصرف من المصلى يوم العيد ، لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه .

٣/٦٦٦٧ - عوالي الالائي ، لابن أبي جمهور : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ، وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقصد في الخروج أبعد الطريقين ، ويقصد في الرجوع أقربهما .

٣٠ - ﴿ باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد ، وعدم جواز الإشتغال باللعب ، والضحك ﴾

٤/٦٦٦٨ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الأعياد : « إنما هو عيد لمن قبل الله صيامه ، وشكر قيامه ، وكل يوم لا

٢٩ الباب

١ - الجعفرية ص ٤٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنده في البحارج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

٣ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢٢ ، ٢٣ .

٣٠ الباب

١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٤٢٨ .

يعصى الله فيه فهو يوم عيد » .

٢- السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : نقلًا عن أبي عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني في الجزء السابع من كتابه كتاب الأزمنة ، قال : حدثني عبد الله بن جعفر أبو العباس ، عن محمد بن يزيد النحوي ، قال : خرج الحسن بن علي (عليهم السلام) في يوم فطر والناس يضحكون ، فقال : « إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضماراً^(١) لخلقه ، يستيقون فيه إلى طاعته ، فسبق قوم ففازوا ، وتخلف آخرون فخابوا ، والعجب من الضاحك في هذا اليوم الذي يفوز فيه المحسنون ، وينكسر فيه المبطلون ، والله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ، ومسيء بإساءاته عن ترجيل^(٢) شعره ، وتصقيل^(٣) ثوبه » .

٣- القطب الرواندي في لب اللباب : عن زين العابدين (عليه السلام) قال : « يتزين كل منكم يوم العيد إلى غسل وإلى كحل وليدع ما بلغ ما استطاع ولا يكون أحدكم أحسن هيئة وأرذلهم عملاً » .

٢- إقبال الأعمال ص ٢٧٥ ، وعنه في البحارج ص ٩١ ح ١١٩ .

(١) مضمار الفرس : غايته في السباق (لسان العرب - ضمر - ج ٤ ص ٤٩٢) .

(٢) ترجيل الشعر : تسريحة . ورجل شعره : أرسله بالرجل وهو المشط (مجمع البحرين - رجل - ج ٥ ص ٣٨٠) .

(٣) صقلت السيف .. جلوته .. وشيء صقيل : ملس (مجمع البحرين - صقل - ج ٥ ص ٤٠٦) .

٣- لب اللباب : خطوط .

٣١ - ﴿باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام﴾

١/٦٦٧١ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في صلاة العيدين : «إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في مصر ، فعليهم أن يجمعوا للجمعة ، والعيدين» .

٣٢ - ﴿باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة العيدين﴾

١/٦٦٧٢ - دعائيم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كان يقول في دعائه في العيدين والجمعة : «اللهم من تهياً أو تعباً، أو أعد ، أو استعد لوفادة على مخلوق رجاء رفده^(١) وجائزته ونواتله^(٢) ، فإليك يا سيدي كان تهيئي ، وإعدادي ، وإستعدادي رجاء رفك وجائزتك ونواتلك ، فإني لم اتك بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتة [بل]^(٣) أتيتك مقرأً بالذنب والإساءة على نفسي ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، اغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت ، يا عظيم لا إله إلا أنت» .

٢/٦٦٧٣ - الصدوق في أماليه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن

الباب ٣١

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحارج ٩٠ ص ٣٧٥ .

الباب ٣٢

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ .

(١) الرفد : العطاء والصلة . (لسان العرب - رفد - ج ٣ ص ١٨١) .

(٢) ونواتله ليس في المصدر .

(٣) أثبناه من المصدر .

٢ - أمالى الصدوق ص ١٤٢ ح ٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٣٤ ح ١ .

الحسن بن مตيل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن فضال ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبدالله بن لطيف ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لما ضرب الحسين بن علي (عليهما السلام) [بالسيف]^(١) ، ثم ابتدر ليقطع رأسه ، نادى مناد من قبل رب العزة : ألا أيتها الأمة المتاجرة الظالمة بعد نبيها ، لا وفقكم الله لأصحي ولا فطر » قال : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا جرم والله ، وما وفقو ولا يوفقو أبداً ، حتى (يقوم)^(٢) ثائر الحسين (عليهما السلام) ». .

وفي العلل^(٣) : عن علي بن أحمد ، عن الكليني ، عن علي بن محمد ، عن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف ، عن رزين ، عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

٣/٦٦٧٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن السعدي ، عن محمد بن إسماعيل الرازى ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت : جعلت فداك ما تقول في العامة ؟ فإنه قد روی أنهم لا يوفقو لصوم ، فقال لي : « أما إنهم^(٤) قد أُجِيب^(٥) دعوة الملك فيهم » قال : قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : « إن الناس لما قتلوا الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أمر الله عز وجل ملكاً ينادي : أيتها الأمة الظالمة

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) في نسخة : يشور ، منه (قدره) .

(٣) علل الشرائع ص ٣٨٩ ح ٢ ، وعنه في البخاري ج ٩١ ص ١٣٤ ح ٢ . ٣ - علل الشرائع ص ٣٨٩ ح ١ ، وعنه في البخاري ج ٩١ ص ١٣٥ ح ٤ .

(٤) في المصدر : إنه .

(٥) وفيه : أُجِيبت .

القاتلـة عـترة نـبـيـها ، لا وـفـقـكـم الله لـصـوم ، ولا فـطـرـ وـفي حـدـيـث آخـرـ
لـفـطـرـ وـلا أـضـحـىـ » .

٤/٦٦٧٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : بإسناده إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكري ، بإسناده إلى جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كنت بالمدينة وقد ولها مروان بن الحكم من قبل يزيد بن معاوية ، وكان شهر رمضان ، فلما كان في آخر ليلة منه ، أمر مناديه أن ينادي في الناس بالخروج إلى البقيع لصلاة العيد ، فغدوت من منزلي أريد إلى سيدتي علي بن الحسين (عليها السلام) غلساً^(١) ، فما مررت بسكة من سكك المدينة إلا لقيت أهل خارجين إلى البقيع ، فيقولون : إلى أين تريد يا جابر ؟ فأقول : إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى أتيت المسجد ، فدخلته فما وجدت فيه إلا سيدتي علي بن الحسين (عليها السلام) قائماً يصلِّي صلاة الفجر وحده ، فوقفت وصليت بصلاته ، فلما أن فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر ، ثم إنَّه جلس يدعُو ، وجعلت أؤُن من على دعائِه ، فما أتَى إلى آخر دعائِه حتى بزغت الشمس ، فوثب قائماً على قدميه تجاه القبلة ، وتجاه قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم انْه رفع يديه حتى صارتَا بإزاره وجهه ، وقال : « إلهي وسيدي » الدعاء وهو طويل .

٥/٦٦٧٦ - القطب الرواندي في لب الباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله أبدلكم بيومين يومين ، بيوم

٤ - إقبال الأعمال ص ٢٨٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٧ ح ٣ .

(١) الغلس : ظلام آخر الليل (لسان العرب - غلس - ج ٦ ص ١٥٦) .

٥ - لب الباب : مخطوط .

النيروز والمهرجان ، الفطر والأضحى .

٦/٦٦٧٧ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـالـ : « إـنـ اللـهـ بـنـىـ الـجـنـةـ مـنـ يـاقـوـتـ أـحـمـرـ ، وـسـبـكـتـ بـالـذـهـبـ ، سـتـورـهـاـ السـنـدـسـ وـإـسـتـبـرـقـ أـشـجـارـهـاـ الزـمـرـدـ ، ثـمـارـهـاـ الـخـلـلـ ، أـعـدـهـاـ اللـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ يـوـمـ الـفـطـرـ ». .

٧/٦٦٧٨ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـالـ : « إـنـ الـمـلـائـكـةـ يـقـومـونـ يـوـمـ الـعـيـدـ عـلـىـ أـفـوـاهـ السـكـةـ ، وـيـقـولـونـ : اـغـدـوـ إـلـىـ رـبـ كـرـيمـ يـعـطـيـ الـجـزـيلـ ، وـيـغـفـرـ الـعـظـيمـ ». .

٨/٦٦٧٩ - وعنـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : أـنـهـ قـالـ : « الـيـوـمـ لـنـاـ عـيـدـ ، وـغـدـاـ لـنـاـ عـيـدـ ، وـكـلـ يـوـمـ لـاـ نـعـصـيـ اللـهـ فـيـهـ فـهـوـ لـنـاـ عـيـدـ ». .

٩/٦٦٨٠ - الشـيخـ الطـوـسيـ فـيـ مـصـبـاحـ الـمـتـهـجـدـ : خـطـبـةـ يـوـمـ الـفـطـرـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : روـيـ أـبـوـ مـخـنـفـ ، عنـ جـنـدـبـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـزـدـيـ ، عنـ أـبـيهـ ، أـنـ عـلـيـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) كـانـ يـخـطبـ يـوـمـ الـفـطـرـ ، فـيـقـولـ : « الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، وـجـعـلـ الـظـلـمـاتـ وـالـنـورـ ﴿ثـمـ الـذـينـ كـفـرـواـ بـرـبـهـمـ يـعـدـلـونـ﴾^(١) لـاـنـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ ، وـلـاـ تـخـذـ مـنـ دـوـنـهـ وـلـيـاـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ لـهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـلـهـ الـحـمـدـ فـيـ الـآخـرـةـ ، وـهـوـ الـحـكـيمـ الـخـبـيرـ ، يـعـلـمـ مـاـ يـلـجـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـمـاـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ ، وـمـاـ يـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ ، وـمـاـ يـعـرـجـ فـيـهـاـ ، وـهـوـ الـرـحـيمـ الـغـفـورـ ، كـذـلـكـ اللـهـ رـبـنـاـ جـلـ ثـنـاؤـهـ وـلـاـ أـمـدـ لـهـ وـلـاـ غـاـيـةـ وـلـاـ

٦ - لـبـ الـلـبـابـ : مـخـطـوـطـ .

٩ - مـصـبـاحـ الـمـتـهـجـدـ صـ ٦٠٣ـ ، وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ ٩١ـ صـ ٢٩ـ حـ ٥ـ ، وـرـدـ فـيـ هـامـشـ الصـفـحـاتـ مـنـ النـسـخـةـ الـمـخـطـوـطـةـ اـخـتـلـافـ بـعـضـ الـفـاظـ الـحـدـيـثـ ، وـمـاـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـؤـلـفـ (قـدـهـ) قدـ صـحـحـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ مـنـ الـمـصـدـرـ وـأـثـبـتـ مـوـارـدـ الـاـخـتـلـافـ فـيـهـاـ وـلـكـثـرـتـهـاـ لـمـ نـشـرـ إـلـاـ إـلـىـ الـقـلـيلـ مـنـهـاـ مـاـ تـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ .

(١) الأنعام ٦ : ١ .

نهاية، ولا إله إلا هو ، وإليه المصير ، والحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، إن الله بالناس لرؤوف رحيم ، اللهم ارحمنا برحمتك ، واعممنا بعافيتك ، وامدنا بعصمتك ، ولا تخنانا من فضلك ورحمتك ، إنك أنت الغفور الرحيم ، والحمد لله الذي لا مقوطاً من رحمته ، ولا مخلواً من نعمته ، ولا مؤيساً من روحه ، ولا مستنكفاً عن عبادته ، الذي بكلمته قامت السموات السبع ، وقرت الأرضون السبع ، وثبتت الجبال الرواسية ، وجرت الرياح الواقعة ، وسار في جو السماء السحاب ، وقامت على حدودها البحار ، فتبارك الله رب العالمين ، الله قاهر قادر ، ذل له المتعزرون ، وتضاءل له المتكبرون ، ودان طوعاً وكرهاً له العالمون ، نحمده بما حمد به نفسه وكما هو أهله ، ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يعلم ما تخفي الصدور ، وما تجن البحار ، وما تواري الأسراب^(٢) ، وما تغيب الأرحام^(٣) وما تزداد ، وكل شيء عنده بمقدار ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ، لا توارى منه ظلمات ، ولا تغيب عنه غائبة ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمهها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾^(٤) ويعلم ما يعمل العالمون ، وإلى أي منقلب ينقلبون ، ونستهدي الله بالهدى ، ونوعذ به من الضلاله والردى ، ونشهد أن محمداً عبده ونبيه ، ورسوله إلى الناس كافة ، وأمينه على وحيه ، وأنه بلغ رسالة ربه ، وجاهد في

(٢) السرب : المسلك في خفية .. وحفير تحت الأرض لا منفذ له .. والجمع أسراب (المعجم الوسيط ص ١ ح ٤٢٥) .

(٣) تغيب الأرحام : أي تنقص عن مقدار الحمل الذي يسلم معه الولد .
ـ (مجمع البحرين - غيض - ج ٤ ص ٢١٩) .

(٤) الأنعام ٦ : ٥٩

الله المدبرين عنه ، وعبده حتى أتاه اليقين ، (صلى الله عليه وآله) ،
أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، الذي لا تبرح منه نعمة ، ولا تفقد له
رحمة ، ولا يستغنى عنك العباد ، ولا تخزئ أنعمه الأعمال ، الذي رغب
في الآخرة ، وزهد في الدنيا ، وحذر عن المعاصي ، وتعزز بالبقاء ،
وتفرد بالعز والبهاء (وذلل خلقه بالموت والفناء)^(٥) ، وجعل الموت
غاية المخلوقين ، وسبيل الماضين ، فهو معقود بنواصي الخلق كلهم ،
حتى في رقادهم ، لا يعجزه إيقاف المارب ، ولا يفوته ناء ولا آب ، يهدم
كل لذة ، ويزيل كل بهجة ، ويقشع كل نعمة ، عباد الله إن الدنيا دار
رضي الله لأهلها الفناء ، وقدر عليهم منها الجلاء ، وكل ما فيها نافذ ،
وكل من يسكنها بائد ، وهي مع ذلك حلوة خضراء رائفة نصرة ، قد
زينت للطالب ، ولاطت بقلب^(٦) الراغب ، يطئها^(٧) الطامع ،
ويحتويها الوجل الخائف ، فارتاحوا رحمة الله منها بأحسن ما بحضرتكم
من الزاد ، ولا طلبوا منها سوى البلوغ ، وكونوا فيها كسفر نزلوا منزلًا
فتمتعوا منها بأدنى ظل ، ثم ارتحلوا لشأنهم ، ولا تمدوا أعينكم فيها إلى
ما متع به المترفون ، وأضروا فيها بأنفسكم فإن ذلك أخف للحساب
وأقرب من النجاة ، وإياكم والتنعم بزخارفها ، والتلهي بفاكهاتها ، فإن
في ذلك غفلة واغتراراً ، الا وان الدنيا قد تنكرت وأدبرت وأذنت
بوداع ، الا وان الآخرة قد أقبلت وأشرفت ونادت باطلاع ، الا وإن
المضمار اليوم وغداً السباق ، الا وإن السبقة الجنة ، والغاية النار ، أفلأ

(٥) ليس في المصدر والبحار .

(٦) لاط حبه بقلبي : لزق لوطاً وليطاً : يعني الحب اللازم بالقلب . (لسان
العرب - ليط - ج ٧ ص ٣٩٦ .)(٧) طbah .. يطبيه : إذا دعاه وصرفه إليه واختاره لنفسه . (لسان العرب -
طبي - ج ١٥ ص ٤ و ٣ .)

تائب من خطئته ، قبل هجوم منيته ، الا عامل لنفسه قبل يوم فقره وبؤسه ، جعلنا الله وإياكم من يخافه ويرجو ثوابه ، الا وان هذا اليوم يوم جعل الله لكم عيداً وجعلكم له أهلاً ، فاذكروا الله يذكركم ، وكبروه وعظموه ، وسبحوه ومجدوه ، وادعوه يستجب لكم ، واستغفروه يغفر لكم ، وتضرعوا وابتلوا ، وتبوا وأنبوا ، وادوا فطرتكم ، فإنها سنة نبيكم ، وفرضية واجبة من ربكم ، فليخرجها كل امرىء منكم عن نفسه ، وعن عياله كلهم : ذكرهم وأنشأهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرهم وملوکهم ، يخرج عن كل واحد منهم صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بر ، من طيب كسبه ، طيبة بذلك نفسه ، عباد الله تعاونوا على البر والتقوى ، وترحموا وتعاطفوا ، وأدوا فرائض الله عليكم فيما أمركم به ، من إقامة الصلوات المكتوبات ، وأداء الزكوات ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيديانكم ، واتقوا الله فيما نهاكم عنه ، وأطيعوه في اجتناب قذف المحسنات ، وإيتان الفواحش ، وشرب الخمر ، وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، وشهادة الزور ، والفرار من الزحف ، عصمنا الله وإياكم بالتقوى ، وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من هذه الدنيا ، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كلام الله ، أعود بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد » إلى آخره .

ثم جلس وقام فقال : « الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فهو المهتد ، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشدًا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وذكر فيها باقي الخطبة الصغيرة في يوم الجمعة .

خطبة يوم الأضحى^(٨) : روى أبو مخنف ، عن عبد الرحمن بن جندب ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) خطب يوم الأضحى ، فكبر وقال : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد على ما هدانا ، وله الشكر على ما أبلانا ، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، الله أكبر زنة عرشه ، ورضي نفسه ، ومداد كلماته ، وعدد قطر سماواته ، ونطاف^(٩) بحوره ، له الأسماء الحسنى ، وله الحمد في الآخرة والأولى ، حتى يرضي وبعد الرضى ، انه هو العلي الكبير ، الله أكبر كبيراً متكبراً ، وإلهًا عزيزاً متعززاً ، ورحيمًا عطوفاً متحتتاً ، يقبل التوبة ويقيل العثرة ، ويعفو بعد القدرة ، ولا يقتنط من رحمة الله إلا القوم الضالون ، الله أكبر كبيراً ، ولا الله إلا الله مخلصاً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، والحمد لله نحمده ونسعى إليه ، ونستغفر له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً ، أوصيكم عباد الله ، بتقوى الله ، وكثرة ذكر الموت ، وأحذركم الدنيا ، التي لم يمتع بها أحد قبلكم ، ولا تبقى لأحد بعدكم ، فسبيل من فيها سبيل الماضين من أهلها ، وإنها قد تصرم^(١٠) وآذنت بانقضاء ، وتذكر معروفها وأصبحت مدبرة مولية ، فهي تهتف بالفناء وتصرخ بالموت ، وقد أمر منها ما كان حلواً ،

(٨) البخاري ٩١ ص ٩٩ ح ٤ .

(٩) النطفة : القليل من الماء .. والجمع : نطف .. والقربة تنطف : أي تقطر . (لسان العرب - نطف - ج ٩ ص ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(١٠) الانصرام : الانقطاع ، وانصرم الليل وتصرم : ذهب . (مجمع البحرين - صرم - ج ٦ ص ١٠١) .

وكدر منها ما كان صفوًا ، فلم يبق منها إلا شفافة (١١) كشفافة الإناء ، وجرعة كجرعة الإدواة ، لو تمززها (١٢) الصديان (١٣) لم تنفع (١٤) غلته ، فازمعوا عباد الله على الرحيل عنها ، واجمعوا متاركتها ، فما من حي يطمع في بقاء ، ولا نفس إلا وقد أذعنتم للمنون ، ولا يغلبكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد ، فتقسو قلوبكم ، ولا تغتروا بالمنى ، وخدع الشيطان وتتسويقه ، فإن الشيطان عدوكم ، حريرص على إهلاكم ، تعبدوا الله عباد الله ، أيام الحياة ، فوالله لو حنتم حنين (١٥) متبلي (١٦) الواله المعجال ، ودعوتم دعاء الحمام ، وجأرتم جوار (١٧) جوار

الرهبان ، وخرجتم إلى الله عز وجل من الأموال والأولاد ، التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده ، أو غفران سائنة أحصتها كتبته ، وحفظتها رس勒 ، لكان قليلاً فيما ترجون من ثوابه ، وتخشون من عقابه ، وتالله لواغاث (١٨) قلوبكم أثنياً ، وسالت من رهبة الله عيونكم

(١١) الشفافة : بقية الماء واللبن في الإناء . (لسان العرب - شفف - ج ٩ ص ١٨١) .

(١٢) التمزز : شرب الشراب قليلاً قليلاً ومزّه : مصّه ، والمزّة : المرة الواحدة . (لسان العرب - مزز - ج ٥ ص ٤١٠) .

(١٣) الصدى : شدة العطش .. صدي فهو صديان . (لسان العرب - صدي - ج ١٤ ص ٤٥٣) .

(١٤) شرب حتى نقع : أي شفي غليله وروي . (لسان العرب - نقع - ج ٨ ص ٣٦١) .

(١٥) جار .. جواراً : رفع صوته مع تصرع واستغاثة . (لسان العرب - جار - ج ٤ ص ١١٢) .

(١٦) التبتل : الإنقطاع إلى الله تعالى وإخلاص النية . (مجمع البحرين - بتل - ج ٥ ص ٣١٦) .

(١٧) مث الشيء في الماء : إذا أذنته فاغاث هو فيه أثنياً (مجمع البحرين - موث - ج ٢ ص ٢٦٥) .

دماً^(١٨) ، ثم عمرتم عمر الدنيا ، على أفضل اجتهاد وعمل ، ما جزت أعمالكم حق نعمة الله عليكم ، ولا استحققتم الجنة بسوى رحمة الله ومنه عليكم ، جعلنا الله وإياكم من المقطفين التائبين الأواین ، الا وان هذا اليوم يوم حرمته عظيمة ، وبركته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجوة ، فاكثروا ذكر الله ، وتعرضوا لثوابه بالتوبية والإنابة ، والخضوع^(١٩) والتضرع ، فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وهو الرحيم الودود ، ومن ضحى منكم فليوضح بجذع من الضان ، فلا يجزيء عنه جذع من المعز ، ومن تمام الأضحية استشراف^(٢٠) أذنيها ، وسلامة عينيها ، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وقت ، وإن كانت عضباء^(٢١) القرن ، تجر رجليها^(٢٢) إلى المنسك ، فإذا أضحيتم فكلوا منها وأطعموهادخرموا ، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأحسنوا العبادة ، وأقيموا الشهادة بالقسط ، وارغبوا فيما كتب الله لكم ، وادوا ما فرض الله عليكم ، من الحج ، والصيام ، والصلاحة ، والزكاة ، ومعالم الإيان ، فإن ثواب الله عظيم ، [لَا ينفَد]^(٢٣) وخيره جسيم ، [لَا يبْدِ]^(٢٤) وأمرموا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، وأعینوا الضعيف ، وانصروا المظلوم ، وخذلوا فوق يد الظالم أو المريب ، واحسنوا إلى نسائهم وما ملكت

(١٨) في نسخة : دماءً ، منه (قدره) .

(١٩) في نسخة : الخشوع ، منه (قدره) .

(٢٠) في حديث التضحية (أمر أن تستشرف العين والأذن) أي تتأمل سلامتها من آفة كالعور والمجدع (مجمع البحرين - شرف - ج ٥ ص ٧٥) .

(٢١) العضباء : مكسورة القرن الداخل (مجمع البحرين - عصب - ج ٢ ص ١٢٣) .

(٢٢) في نسخة : رجلها ، منه (قدره) .

(٢٣) و(٢٤) اثباته من المصدر .

أيمانكم ، واصدقوا الحديث ، وادوا الأمانة ، واوفوا بالعهد ، وكونوا قوامين بالقسط ، وأوفوا الكيل^(٢٥) والميزان ، وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ، ولا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا يغرنكم بالله الغرور ، إن أبلغ الموعظة وأحسن القصص كلام الله » .

- ثم تعود ، وقرأ سورة الإخلاص ، وجلس كالرائد^(٢٦) العجلان ، ثم نهض فقال (عليه السلام) : «الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكل عليه» وذكر باقي الخطبة القصيرة ، نحوها من خطبة يوم الجمعة .

(٢٥) في نسخة : المكيال ، منه (قده) .

(٢٦) الرائد : الذي يتقدم القوم ينصر لهم الكلأ ومساقط الغيث . (مجمع البحرين - رود - ج ٣ ص ٥٦) .

أبواب صلاة الآيات

١ - ﴿ باب وجوبها لكسوف الشمس ، وخشوف القمر ﴾

١/٦٦٨١ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي (صلوات الله عليهم) ، أنه قال : « انكسف القمر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعنده جبرئيل فقال له (رسول الله - صلى الله عليه وآله)^(١) : يا جبرئيل ما هذا ؟ فقال جبرئيل : أما انه اطوع لله منكم ، أما انه لم يعص ربه^(٢) قط منذ خلقه ، وهذه آية وعبرة ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فماذا^(٣) ينبغي عندها ؟ وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت ؟ قال : الصلاة وقراءة القرآن » .

٢/٦٦٨٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن الحكم بن المستير ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « إنّ من الأوقات التي قدرها الله للناس ، ممّا يحتاجون إليه ، البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض - قال - وإن الله قدّر فيه مجازي الشمس

أبواب صلاة الكسوف والآيات

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٠ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٥ ح ٢١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : ربكم - منه (قدره) .

(٣) في المصدر : فما .

٢ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٤ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٥٣ ح ١١ .

والقمر والنجوم والكواكب ، ثم قدر ذلك كله على الفلك ، ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك ، فهم يديرون الفلك ، فإذا دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه ، نزلت في منازلها ، التي قدرها الله فيها ليومها وليلتها ، وإذا كثرت ذنوب العباد ، وأراد الله أن يستعذبهم بأية من آياته ، أمر الملك الموكل بالفلك ، أن يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب ، فيأمر الملك أولئك السبعين ألف ملك ، أن يزيلوا الفلك عن مجاريه - قال - فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر ، الذي يجري الفلك فيه ، فيطمس ضوءها^(١) ويغير لونها ، فإذا أراد الله أن يعظم الآية ، طمست الشمس في البحر ، على ما يحب الله أن يخوّف خلقه بالأية ، فذلك عند شدة انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر ، فإذا أراد الله أن يخرجهما ويردهما إلى مجراهما ، أمر الملك الموكل بالفلك ، أن يردد الشمس إلى مجراهما ، فيردد الملك الفلك إلى مجراه ، فيخرج^(٢) من الماء وهي كدرة القمر مثل ذلك - ثم قال علي بن الحسين (عليهما السلام) - أنه لا يفزع لهما ولا يرعب ، إلا من كان من شيعتنا ، فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الله وراجعوا^(٣) .

ورواه في الكافي : عن علي (عليه السلام) ، مثله ، إلا أن فيه : عبد الله بن سنان والحكم بن المستورد^(٤) .

ورواه الصدوق ، في الفقيه ، مثله^(٥) .

(١) في المصدر : حرها .

(٢) في المصدر : فتخرج .

(٣) وفيه : وارجعوا .

(٤) الكافي ج ٨ ص ٨٣ ح ٤١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٥٠٩ .

٣/٦٦٨٣ - الصدوق في الهدایة : قال أبو جعفر (عليه السلام) : «فرض الله الصلاة ، وسن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، على عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة الكسوف (للشمس والقمر) ^(١) » الخبر .

٢ - ﴿باب وجوب الصلاة للزلزلة ، والريح المظيمة ، وجميع الأخايف السماوية﴾

١/٦٦٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : «إذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء ، فصل لها صلاة الكسوف ، وكذلك إذا زللت الأرض ، فصل صلاة الكسوف » .

٢/٦٦٨٥ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « يصلى في الرجفة ، والزلزلة ، والريح العظيمة ، [والظلمة] ^(١) والأية تحدث ، وما كان مثل ذلك ، كما يصلى في صلاة الكسوف للشمس ^(٢) والقمر ، سواء » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « (صلاة الكسوف في) ^(٣) الشمس والقمر (و عند الآيات) ^(٤) واحدة » .

٣ - الهدایة ص ٢٨ .

(١) في المصدر : وصلاة خسوف .

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٧ .

(١) أثباته من المصدر .

(٢) في المصدر : كسوف الشمس .

(٣) في المصدر : الصلاة في كسوف .

(٤) ليس في المصدر .

٣/٦٦٨٦ - الصدوق في المقنع : إذا انكسفت الشمس والقمر ، أو^(١) زلزلت الأرض ، أو هبّت الريح : ريحًا^(٢) صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمة ، فصل عشر ركعات ، إلى آخره .

٣ - ﴿باب أَنْ وَقْتَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، مِنَ الْابْتِدَاءِ إِلَى الْانْجِلاءِ وَعَدْمِ كِرَاهَةِ إِيْقَاعِهَا فِي وَقْتِ الْأَوْقَاتِ﴾

١/٦٦٨٧ - دعائم الإسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، أنه صلى صلاة الكسوف ، فانصرف قبل أن ينجل ، فجلس في مصلاه يدعوا ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون ، حتى انجلت .

٢/٦٦٨٨ - وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه سُئل عن الكسوف ، يحدث بعد العصر ، أو في وقت يكره فيه الصلاة ، قال : « يصلّي في أيّ وقت كان الكسوف » .

٣/٦٦٨٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وتطوّل الصلاة حتى ينجل ، فإذا^(١) انجل وأتت في الصلاة خفت^(٢) ». .

٣ - المقنع ص ٤٤ .

(١) في المصدر : و .

(٢) وفيه : ريح .

الباب ٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٧ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

(١) في المصدر : إن .

(٢) في البحار : فخفف .

٤ - ﴿ باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة ، تخير في تقديم ما شاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة ، وإن اتفق في وقت نافلة الليل ، وجب تقديم الكسوف ، وإن فاتت النافلة ، وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف ﴾

١/٦٦٩٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصليها في وقت الفريضة ، حتى تصلي الفريضة ، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة ، فاقطعها وصل الفريضة ، ثم ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف ، فإذا انكسف القمر ، ولم يبق عليك قدر ما تصلي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف ، فصل صلاة الكسوف وأخر صلاة الليل ، ثم اقضها بعد ذلك ». .

٢/٦٦٩١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت الصلاة ، قال : « يؤخرها ويضي في صلاة الكسوف ، حتى يصير إلى آخر الوقت ، فإن خاف فوات الوقت ، قطعها وصل الفريضة ، وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر ، في وقت صلاة فريضة ، بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف ». .

٣/٦٦٩٢ - الصدوق في المقنع : وإذا كنت في صلاة الكسوف ، ودخل عليك وقت الفريضة ، فاقطعها وصل الفريضة ، ثم ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف . .

الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٧ .

٣ - المقنع ص ٤٤ .

٥ - ﴿باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد﴾

١ - دعائيم الإسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا انكسفت الشمس أو^(١) القمر ، قال للناس : اسعوا إلى مسجدهم^(٢) » .

٢ - وعنده (عليه السلام) ، أنه سُئل عن صلاة الكسوف أين تكون ؟ قال : « ما أحبب إلى^(١) أن يصلّى في البراز ، ليطيل المصلي الصلاة على قدر طول الكسوف ، والسنة أن تصلي في المسجد ، إذا صلّوا في جماعة » .

٣ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن محمد بن ليد قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال الناس : إنكسفت لموت إبراهيم بن النبي ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حين سمع ذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أمّا بعد أيتها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد » .

الباب ٥

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢٠٠ ، وعنده في البحارج ٩١ ص ١٦٦ ح ٢١ .
 (١) في المصدر زيادة : انكسف .

(٢) في نسخة : مساجدكم ، منه (قدره) .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنده في البحارج ٩١ ص ١٦٨ .
 (١) في المصدر والبحارج زيادة : إلا .

٣ - مسكن الفؤاد ص ١٠٣ ، وعنده في البحارج ٩١ ص ١٦٣ ح ١٥ .

٦ - ﴿باب كيفية صلاة الكسوف والآيات ، وجملة من أحكامها﴾

١ - فقه الرضا (عليه السلام) : «اعلم يرحمك الله ، أن صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات ، تفتح الصلاة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ فاتحة وسورة طوالاً ، وطول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت ، فإذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير ، ولا تقول: (سمع الله لمن حمده) ، تفعل ذلك خمس مرات ، ثم تسجد سجدين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأولى ، ولا تقرأ سورة الحمد إلا إذا انقضت السورة ، فإذا بدأت بالسورة بذات الحمد ، وتقنت بين كل ركعتين وتقول في القنوت :

إن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس والقمر ، والنجوم والشجر ، والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حق عليه^(١) العذاب ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم لا تعذبنا بعذابك ، ولا تسخط بسخطك علينا ، ولا تهلكنا بغضبك ، ولا تؤاخذنا^(٢) بما فعل السفهاء منا ، واعف عنّا واغفر لنا ، واصرف عنّا البلاء ، يا ذا المن والطول ، ولا تقول: (سمع الله لمن حمده) إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها » .

٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٥ ح ١٣ .

(١) في المصدر : عليهم .

(٢) في المصدر والبحار : ولا تأخذنا .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ، ص ٢٠٠ ، باختلاف ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٦ ح ٢١ .

قال : « صلاة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحدة ، وهي عشر ركعات وأربع سجادات ، يفتح الصلاة بتكبيرة [الإحرام]^(١) ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طولية ويجهر بالقراءة ، ثم يركع فيلبث راكعاً مثل ما قرأ ، ثم يرفع رأسه ويقول عند رفعه : (الله أكبر) ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طولية ، فإذا فرغ منها قنت ، ثم كبر وركع الثانية فأقام راكعاً مثل ما قرأ ، ثم رفع رأسه وقال : (الله أكبر) ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طولية فإذا فرغ منها قنت وركع الرابعة ، فأقام راكعاً بقدر ما قرأ ، ثم رفع رأسه وقال : (الله أكبر) ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طولية ، فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسة ، فأقام مثل ما قرأ ، فإذا رفع رأسه منها قال : (سمع الله لمن حمده) ثم يكبر ويسجد فيقيم ساجداً مثل ما رکع ، ثم يرفع رأسه ويکبر فيجلس شيئاً بين السجدين ويدعو ، ثم يکبر ويسجد سجدة ثانية ، يقيم فيها ساجداً ، مثل ما أقام في الأولى ، ثم ينهض قائماً ويکبر ويصلّي أخرى على نحو الأولى ، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدين ، ويتشهد طويلاً ، ويسلم .

والقنوت بعد كل ركعتين ، كما ذكرنا في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعشرة ، ولا يقول : (سمع الله لمن حمده) إلّا في الركعتين اللتين يسجد منها ، وما سوى ذلك يکبر كما ذكرنا » فهذا معنى قول أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في روايات شتى عنه حذفنا ذكرها اختصاراً : « وان قرأ في صلاة الكسوف بطول المفصل ورتل القراءة ، فذلك أحسن ، وإن قرأ بغير ذلك فليس فيه توقيت لا يجزئه غيره » .
٣/٦٦٩٨ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه رخص في تبعيض

(١) أثبتناه من المصدر .

السورة^(١) في صلاة الكسوف ، وذلك أن يقرأ بعض السورة ثم يركع ، ثم يرجع إلى الموضع الذي (وقف عليه فيقرأ^(٢)) منه .

وقال (عليه السلام) : « إن بعْض السورة ، لم يقرأ بفاححة الكتاب إلّا في أواها ، ولا نقرأ بسورة في كل ركعة أفضل ». .

٤- الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، صَلَّى صلاة الكسوف بالناس ، فقرأ الحجر ثم رکع قدر القراءة ، ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الرکوع ، ثم رکع مرتّة أخرى قدر الخشوع^(١) ، ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الرکوع ، ثم رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود ، ثم سجد الآخرى ، ثم قام فقرأ سورة الروم ، ثم رکع فدعا قدر الخشوع^(٢) ، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين ، فكان فراغه حين انجلت الشمس ، فمضت السنة أن صلاة الكسوف رکعتان ، فيها أربع رکعات وأربع سجادات » كذا في النسخة وفيها سقم وسقط .

٥- السيد فضل الله الرواندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال علي

(١) في المصدر : سور .

(٢) في المصدر : قرأ .

٤ - الجعفريات ص ٤٠ .

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أن صوابها : الرکوع .

(٢) كذا في الأصل ، واستظهر المصنف (قدّه) كلمة : القراءة .

٥ - نوادر الرواندي ص ٢٨ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٢ ح ١٤

(عليه السلام) : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، صَلَّى صَلَاةَ الْكَسْوَفَ بِالنَّاسِ ، فَقَرأَ سُورَةَ الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَكِعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ صَلَبَه^(١) فَقَرأَ قَدْرَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ رَكِعَ مَرَّةً أُخْرَى ، (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه)^(٢) ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه فَدَعَا بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ السُّجُودِ ، ثُمَّ سَجَدَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَامَ فَقَرأَ سُورَةَ الرُّومِ ، ثُمَّ رَكِعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ صَلَبَه فَقَرأَ قَدْرَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ رَكِعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَكَانَ فِرَاغُه حِيثُ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَمُضِتِّ السَّنَةُ أَنْ صَلَاةَ الْكَسْوَفَ رَكْعَتَانِ ، فِيهِمَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ » .

قلت : روى الشيخ في التهذيب : عن البختري ، ما يقرب منه ، وحمله على التحقق^(٣) .

٦/٦٧٠٦ - الصدوق في المقنع : إذا انكسفت الشمس أو القمر ، أو زلزلت الأرض ، أو هبت الريح : ريحًا صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمة ، فصل عشر ركعات ، وأربع سجادات بتسلية واحدة ، تقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فإن بعضت السورة في كل ركعة ، فلا تقرأ في ثانية^(٤) الحمد ، واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ، ومتي أتمت سورة في ركعة ، فاقرأ في الركعة الثانية الحمد ، وإذا أردت أن تصليها ، فكبّر ثم اقرأ الحمد وسورة ، ثم اركع ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع

(١) صلبه : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : قدر الركوع .

(٣) التهذيب ج ٣ ص ٢٩١ ح ٦ ، وفيه : عن أبي البختري ، وهو الصواب .

٦ - المقنع ص ٤٤ .

(٤) في المصدر : ثانية^(٥)هما .

الثانية ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم اركع الثالثة ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع الرابعة ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك من الخامسة ، فقل : (سمع الله لمن حمده) ثم تخر ساجداً ، فتسجد سجدين ، ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ، ولا تقل : (سمع الله لمن حمده) ، ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشرة ، كما وصفت لك ، وفي العاشرة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : (سمع الله لمن حمده) واسجد سجدين ، وسلام ، والقنوت في خمسة مواطن منها : في الركعة الثانية ، والرابعة ، والسادسة ، والثامنة ، والعاشرة ، كل ذلك بعد القراءة قبل الركوع .

٧ - ﴿باب استحباب إعادة الكسوف ، إن فرغ منها قبل الإنجلاء ، وعدم وجوب الإعادة﴾

- ١/٦٧٠٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : «إن صليت وبعد لم ينجل ، فعليك الإعادة والدعاة^(١) والثناء على الله ، وأنت مستقبل القبلة» .
- ٢/٦٧٠٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه صلى صلاة الكسوف ، فانصرف قبل أن تنجلي ، فجلس في مصلاه يدعون ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون ، حتى انجلت .
- ٣/٦٧٠٤ - الصدق في المقنع : فإذا فرغت من صلاتك ولم تكن

الباب ٧

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .
- (١) في المصدر : أو الدعاة .
- ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٧ .
- ٣ - المقنع ص ٤٤ .

انجلت ، فاعد الصلاة ، وإن شئت قعدت ومجّدت الله إلى أن تنجي .

٨ - ﴿ باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره ، حتى للإمام ﴾

١/٦٧٠٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وطّول في القراءة والركوع والسجود ، ما قدرت » .

٢/٦٧٠٦ - دعائم الإسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، أنهقرأ في الكسوف بسورة^(١) المثاني ، وسورة الكهف ، وسورة الروم ، وسورة يس ، وسورة (والشمس وضحاها) .

٩ - ﴿ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف ، على من تركها مع العلم به ، ومع عدم العلم أن احترق القرص كله ، واستحباب الفصل لذلك ﴾

١/٦٧٠٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا احترق القرص كله فاغتسل ، وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به ، فعليك أن تصليها إذا علمت ، فإن تركتها معمداً حتى تصبح ، فاغتسل فصل ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل » .

٢/٦٧٠٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٥٥ ح ١٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٦ .

(١) في المصدر والبحار : سورة من .

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٥٦

ح ١٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٧ .

سئل عن الكسوف^(١) والرجل نائم ، أو لم يدر به ، أو اشتغل عن الصلاة في وقته ، هل عليه أن يقضيها ؟ قال : « لا قضاء في ذلك ، وإنما الصلاة في وقته ، فإذا أنجلى لم تكن^(٢) صلاة » .

١٠ - ﴿ باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة ، عند كثرة الزلزال ، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها ، وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلزال ، واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات ﴾

١١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف ، فإذا فرغت منها فاسجد ، وقل : يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده ، أنه كان حليماً غفوراً^(١) ، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، أمسك عنا السقم والمرض ، وجميع أنواع البلاء . وإذا كثرت الزلزال ، فصم الأربعاء والخميس والجمعة ، وتب إلى الله وراجعاً ، واشر على إخوانك بذلك ، فإنها تسكن بإذن الله تعالى » .

(١) في المصدر زيادة : يكون .

(٢) وفيه زيادة : له .

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

(١) إقتباس من سورة فاطر ٣٥ : ٤١ .

١١ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْتَّكْبِيرِ ، عِنْدَ الرِّيحِ
الْعَاصِفِ ، وَسُؤَالِ خَيْرِهَا ، وَالإِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا ، وَذِكْرِ اللَّهِ
عِنْدِ خُوفِ الصَّاعِقَةِ ﴾

١/٦٧١٠ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : قال : قال
الصادق (عليه السلام) : «إذا هبّت الرياح فأكثر من التكبير، وقل :
اللهم إني أسألك [خير]^(١) ما هاجت به الرياح وخير ما فيها، وأعوذ
بك من شرّها وشرّ ما فيها، اللهم اجعلها علينا رحمة، وعلى الكافرين
عذاباً [وصلى الله على محمد وآل محمد]^(٢).»

٢/٦٧١١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «إن الصاعقة لا تصيب ذاكراً
للله ». .

١٢ - ﴿ بَابُ عَدْمِ جُوازِ سَبِّ الْرِّيَاحِ وَالْجَبَالِ ، وَالسَّاعَاتِ ،
وَالْأَيَامِ ، وَاللَّيَالِي ، وَالدُّنْيَا ، وَاسْتِحْبَابِ تَوْقِيِ الْبَرْدِ فِي أَوَّلِهِ ، لَا
فِي آخِرِهِ ﴾

١/٦٧١٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابن وكيع ، عن
رجل ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : «قال رسول الله
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا تَسْبِّوا الرِّيحَ ، فَإِنَّهَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهَا
نَذْرٌ ، وَإِنَّهَا مَنْ يَأْتِيهِ بِمَا يَشَاءُ .»

الباب ١١

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٥٣ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) أثبناه من المصدر .

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٧ .
الباب ١٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٤ .

لواقح ، فاسألو الله من خيرها ، وتعوذوا به من شرها » .

٢/٦٧١٣ - ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللالي : عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « لا تسبوا الريح ، فإنها من نفس الرحمن » .

٣/٦٧١٤ - وعن ابن عباس قال : لعن رجل الريح عند رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : « لا تلعن الريح ، فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل ، رجعت اللعنة عليه » .

﴿١٣ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الكسوف والآيات﴾

١/٦٧١٥ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه سُئل عن كسوف أصاب قوماً وهم في سفر ، فلم يصلُّوا له ، قال : « كان ينبغي لهم أن يصلُّوا » .

٢ - عوالي اللالي ج ١ ص ٥١ ح ٧٣ .

٣ - عوالي اللالي ج ١ ص ١٧٣ ح ٢٠٣ .

الباب ١٣

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٧ .

أبواب صلاة الاستسقاء

١ - ﴿باب استحبابها ، وكيفيتها ، وجملة من أحكامها﴾

١/٦٧١٦ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : «مضت السنة في الاستسقاء ، أن يقوم الإمام فيصلي ركعتين ، ثم يستسقي بالناس» .

٢/٦٧١٧ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) ، كان إذا استسقى ، يدعو بهذا الدعاء : «اللهم انشر علينا رحمتك ، بالغيث العميق^(١) والسحب الفتيق ، ومن على عبادك بينوع الشمرة ، واحي عبادك وبالدك ببلوغ الزهرة ، وشاهد ملائكتك الكرام السفرة ، بسقيا منك نافعاً ، دائماً غزره ، واسعاً دره ، وابلاً^(٢) سريعاً وجلاً^(٣) ، تحيي^(٤) به

أبواب صلاة الاستسقاء

الباب ١

١ - الجعفريات ص ٤٩ .

٢ - الجعفريات ص ٤٩ .

(١) في نسخة : البعيق ، منه (قدّه) . والباعق : المطر الذي يفاجئ بوابل

(لسان العرب ج ١٠ ص ٢٢) ، وفي المصدر المعو .

(٢) الوابل : المطر الشديد الضخم (لسان العرب ج ١١ ص ٧٢٠) .

(٣) الوجيل والوجل : حفرة يستنقع فيها الماء (لسان العرب ج ١١ ص ٧٢٣) . واستظهر المصنف (قدّه) : دجلأ .

(٤) في نسخة التوادر : وحيا ، منه (قدّه) .

ما قد مات ، وتردّ به ما قد فات ، ونخرج به ما هو آت ، وتوسّع لنا به في الأقوات ، سحاباً متراكباً هنيئاً مريئاً طبقاً مجللاً^(٥) ، غير ملط^(٦) ودقه^(٧) ، ولا خلب برقه^(٨) ، اللهم اسكننا غيشاً مريعاً عديماً^(٩) واسعاً غزيراً ، يروبه البهم ، ويحبر به الهم^(١٠) ، اسكننا سقياً تسيل منه الرضاب^(١١) ، ويكلاً منه الحباب^(١٢) ، وتفجر منه الأنهاار ، وتنبت به الأشجار ، وترخص به الأسعار ، في جميع الأمصار ، وتنعش به البهائم والخلق ، وتنبت به الزرع ، وتدرّ به الضرع ، وتزدنا به قوّة إلى قوتك^(١٣) ، اللهم لا تجعل ظلّه علينا سموماً ، ولا تجعل برده علينا حسوماً ، ولا تجعل ضره^(١٤) علينا رجوماً ، ولا ماءه علينا أجاجاً ، اللهم ارزقنا من بركات السموات والأرض » .

السيد الرواندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، مثل الأول والثاني ، باختلاف في بعض الكلمات^(١٥) .

(٥) **المجلل** : السحاب الذي يعم الأرض بالمطر (لسان العرب ج ١١ ص ١١٨) .

(٦) في نسخة النوادر : مصر ، منه قدّه .

(٧) **الودق** : المطر كله شديده وهينه (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٣) .

(٨) **برق خلب** : وهو الذي ليس فيه مطر (لسان العرب ج ١٠ ص ١٥) .

(٩) في نسخة : عريضاً ، منه قدّه .

(١٠) في نسخة النوادر : المريض ، منه قدّه .

(١١) الظاهر أنه تصحيف (الظراب) ، والظراب : الروابي الصغار ، واحدها **ظرب** (لسان العرب ج ١ ص ٥٦٩) .

(١٢) الظاهر أنه تصحيف (الجباب) وهي الآبار .

(١٣) في نسخة النوادر : قوتنا ، منه قدّه .

(١٤) في نسخة النوادر : صعقة ، منه قدّه .

(١٥) نوادر الرواندي : ٢٩ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣١٥ ح ٤ .

٣- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه قال : « صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين ، يصلي الإمام ركعتين ، ويكبر فيها كما يكبر في صلاة العيدين ، ثم يرقي المنبر ، فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فحول رداءه ، فجعل ما على عاتقه الأيمن منه ، على عاتقه الأيسر ، وما على عاتقه الأيسر ، على عاتقه الأيمن ، كذلك فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) ، وهي من^(١) السنة ، ثم يكبر الله رافعاً صوته ، ويحمده بما هو أهله ، ويسبّحه ويثنى عليه ، ويجهد في الدعاء ، ويكثر من التسبّح والتهليل والتكبير ، مثل (ما يفعل في)^(٢) صلاة العيدين ، ثم يستسقى^(٣) ويكبر بعض التكبير مستقبل القبلة [ثم يلتفت]^(٤) عن يمينه وعن شماليه ، ويخطب ويعظ الناس » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس فيها أذان ولا إقامة » .

٤- فقه الرضا (عليه السلام) : « أعلم يرحمك الله : أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، بلا أذان ولا إقامة ، يخرج الإمام ييرز إلى ما تحت السماء ، ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه ، فيصلّي بالناس ركعتين ، ثم يسلم ويصعد المنبر ، فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره ، والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ، ثم يحول وجهه إلى القبلة ، فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ثم يلتفت عن يمينه ويساره إلى الناس ، فيهلل مائة رافعاً صوته ، ثم يرفع يديه إلى السماء ، فيدعوا الله ويقول : اللهم

٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٩٢ ح ١ .

(١ و ٢) ليس في المصدر .

(٣) وفيه زيادة : الله لعباده .

(٤) أثبناه من المصدر .

٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣٣٣ ح ١٨ .

صلٌّ على محمدٍ وآل محمدٍ ، اللهم اسقنا غيثاً مغيناً ، مجللاً ، طبقاً ، مطبقاً ، جللاً ، مونقاً ، راحباً^(١) ، غدقأً ، معدقاً ، طيباً ، مباركاً ، هاطلاً ، مهطلاً^(٢) ، متهاطلاً ، رغداً ، هنيئاً ، مريئاً ، دائماً ، روياً ، سريعاً ، عاماً ، مسيلاً ، نافعاً غير ضار ، تحيي به العباد والبلاد ، وتربت به الزرع والنبات ، وتجعل فيه بلاغاً للحاضر منا والباد ، اللهم أنزل علينا من بركات سمائك ، ماء ظهوراً ، وأنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسبغاً^(٣) ، وتسقيه مما خلقت انعاماً وأناسي كثيراً ، اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعاً^(٤) وصبيان^(٥) رضع وبهائم رتع وشبان خضع .

قال : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول : «يامغيثنا ومحنتنا ، ومعيننا على ديننا ودنيانا ، بالذى ننشر علينا من الرزق ، نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريحه غير منزله ، عجل على العباد فرجه ، فقد أشرفت الأبدان على الهالك ، فإذا هلكت الأبدان هلك الدين ، يا ديان العباد ، ومقدار أمورهم بمقدار أرزاقهم ، لا تحلى بيننا وبين رزقك ، وما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين ، قد أُصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ، ارحمنا من جعلته أهلاً لاستجابة^(٦) دعائه حين سألك ، يا رحيم لا تحبس عننا ما في السماء ، وانشر علينا نعمك^(٧) ، وعد علينا برحمتك ، وابسط علينا كنفك ، وعد

(١) في المصدر : راجياً .

(٢) في المصدر : منهلاً .

(٣) في نسخة : سقياً ، منه (قده) . وفي المصدر : مسقياً .

(٤) في المصدر : ركع .

(٥) في نسخة البحار : والصبيان رضعاً والبهائم رتعًا والشبان خضعاً - منه (قده) .

(٦) في المصدر : باستجابة .

(٧) في المصدر والبحار : كنفك .

علينا بقبولك ، واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين ، ولا تهلكنا بالسنين ، ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون ، وعافنا يا رب من النومة في الدين ، وشماتة القوم الكافرين ، يا ذا النفع والضر ، إنك إن أحبتنا بوجودك وكرمك ، ولإتمام ما بنا من نعمائك ، وإن ترددنا فبلا ذنب منك لنا ، ولكن بجنابتنا على أنفسنا ، فاعف عنا قبل أن تصرفنا ، وأقلنا واقلنا بانجاح الحاجة ، يا الله » .

٥/٦٧٢٠ - الشيخ إبراهيم الكفعumi في البلد الأمين والجنة : أفضل القنوت في صلاة الاستسقاء ، ما روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو ، الحي القيوم ، الرحمن الرحيم ، ذا الجلال والإكرام ، وأسأله أن يتوب علي توبة عبد^(١) ذليل ، خاضع فقير بائس ، مسكون مستكين ، لا يمل ل نفسه نفعاً ولا ضراً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

اللهم معتق الرقاب ، ورب الأرباب ، ومنشئ السحاب ، ومتزل القطر من السماء إلى الأرض بعد موتها ، فالق الحب والنوى ، ومحرج النبات ، وجامع الشتات ، صل على محمد وآل محمد ، واسقنا غيناً مغيثاً ، غدقًا معدقاً ، هنيئاً مريئاً ، تنبت به الزرع ، وتدرّ به الضرع ، وتحبي به مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحي بلادك الميتة » .

٦/٦٧٢١ - عوالي اللايلي : روى ابن عباس ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه صلّى ركعتين للاستسقاء ، كصلاة العيد .

٥ - البلد الأمين ص ١٦٦ ، وجنة الأمان (المصباح) ص ٤١٦ ، وعنها في البحار ج ٩١ ص ٣٣٩ ح ٢٥ .

(١) في البلد والمصباح : على عبد .

٦ - عوالي اللايلي ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٤ .

٧/٦٧٢٢ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري ، قال : حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطیالسی الخراز ، قال : حدثنا أبو العباس رزيق بن الزبیر الخلقانی ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إن قوماً أتوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ قَحَطَتْ ، وَتَأْخَرَ عَنَا الْمَطْرُ ، وَتَوَاتَرَتْ عَلَيْنَا السَّنَنُ ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا ، فَأَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْمِنْبَرِ فَأَخْرَجَ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرُ وَدَعَا ، وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَؤْمِنُوا ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ هَبَطَ جَبَرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْ النَّاسَ ، أَنْ رَبِّكَ قَدْ وَعَدْهُمْ أَنَّهُمْ يَمْطَرُونَ فِي يَوْمٍ كَذَا ، وَكَذَا ، (فِي سَاعَةٍ كَذَا وَكَذَا) ^(١) ، قَالَ : فَلَمْ يَزِلَ النَّاسُ يَتَلَوَّمُونَ ^(٢) ذَلِكَ الْيَوْمُ وَتِلْكَ السَّاعَةُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ ، أَهَاجَ اللَّهُ رِيحًا فَأَثَارَتْ سَحَابًا ، وَجَلَّتِ السَّمَاءُ وَأَرْخَتْ عَزَالِيهَا ^(٣) » .

٨/٦٧٢٣ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن علي (عليه السلام) ، أنه قد صعد المنبر للاستقاء ، فما سمع منه غير الاستغفار ، فقيل له في ذلك ، فقال : «ألم تسمعوا قوله تعالى : ﴿استغفروا ربكم إنه كان

٧ - أمالی الطوسي ج ٢ ص ٣٠٨ ، وعنه في البخاري ج ٩١ ص ٣١٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في الأمالی .

(٢) في الأمالی : ويتبعون . وتَلَوْمُ في الأمر : تکث وانتظر . . والتلوم : الانتظار والتلبیث (لسان العرب - لوم - ج ١٢ ص ٥٥٧) .

(٣) العلاء : مصب الماء من الرواية والقربة . . . وفي الحديث : أرسلت السماء عزالیها : كثر مطرها (لسان العرب - عزل - ج ١١ ص ٤٤٣) .

٨ - مجمع البيان : لم نجد في مظانه ، ورواه الكفعمي في المصباح ص ٥٩ - الهاامش

غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويدركم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً^(١) ثم قال (عليه السلام) : وأي دعاء أفضل من الاستغفار وأعظم بركة منه في الدنيا والآخرة .

٢ - ﴿باب استحباب الصوم ثلثاً ، والخروج للاستسقاء يوم الثالث ، وأن يكون الإثنين أو الجمعة﴾

١/٦٧٢٤ - الصدوق في المقنع : وإذا أحبت أن تصلي صلاة الاستسقاء ، فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الإثنين .

٢/٦٧٢٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ويستحب أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الإثنين ، [ويخرج الناس]^(١) وينخرج المنبر كما يخرج للعیدین ، وليس فيها أذان ولا إقامة » .

٣ - ﴿باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء ، فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وبالعكس﴾

١/٦٧٢٦ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله

(١) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

الباب ٢

١ - المقنع ص ٤٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣ ، وعنه في البخاري ج ٩١ ص ٢٩٣ ح ١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ - الجعفريات ص ٤٩ .

(صلى الله عليه وآلـه) ، خرج إلى المصلى ، فاستسقى واستقبل القبلة ، ونظر إلى السماء ، وحول رداءه يمينه على شماليه ، وشماليه على يمينه .

٢/٦٧٢٧ - الصدوق في الهدایة : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن تحويل النبيّ (صلى الله عليه وآلـه) رداءه إذا استسقى ، قال : « عالمة بينه وبين أصحابه ، تحول الجدب خصباً » .

وتقديم ما في فقه الرضا ، وخبر الدعائم^(١) .

٤ - ﴿ باب استحباب الاستسقاء في الصحراء ، لا في المسجد إلا بمكة ﴾

١/٦٧٢٨ - الصدوق في الهدایة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « مضت السنة أن لا يستسقى إلا بالبراري ، حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة » .

٢/٦٧٢٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « يخرج الإمام يبرز إلى ما تحت السماء ، ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه » .

٢ - الهدایة ص ٣٨ ، وعنـه في البحارج ٩١ ص ٣٢١ ح ٨ .
(١) تقدـم في الباب الأول الحـديثان ٣ و ٤ .

الباب ٤

١ - الهدایة ص ٣٧ ، وعنـه في البحارج ٩١ ص ٣٢١ ح ٨ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنـه في البحارج ٩١ ص ٣٣٣ ح ١٨ .

٥ - ﴿ باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة ، واستحباب الجهر فيها بالقراءة ﴾

١/٦٧٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويصلّي بالناس ركعتين ، ثم يسلّم ويصعد المنبر » إلى آخره .

٢/٦٧٣١ - الصدوق في المقنع : ثم تخرج كما تخرج يوم العيد ، يمشي المؤذنون بين يديك ، حتى تنتهي^(١) إلى المصلّى ، فتصلّي بالناس ركعتين ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم تصعد المنبر ... إلى آخره .

٦ - ﴿ باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد ، وكراهة الإشارة إلى المطر والهلال ، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث ﴾

١/٦٧٣٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يونس بن عبد الرحمن : أن داود قال : كنا عنده (عليه السلام) ، فأرعدت السماء ، فقال هو : « سبحان من يسبّح [له]^(١) الرعد بحمده ، والملائكة من حيفته » فقال له أبو بصير : جعلت فداك ، إن للرعد كلاماً ؟ ! فقال : « يا أبا محمد ، سل عما يعنیك ، ودع ما لا يعنيك » .

٢/٦٧٣٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٥

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣٣٣ ح ١٨ .
- ٢ - المقنع ص ٤٧ .
- (١) في المصدر : يمشون .

الباب ٦

- ١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٢٢ .
- (١) أثبناه من المصدر .
- ٢ - الجعفريات ص ٣١ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تشيروا إلى ال�لال بالأصابع ، ولا إلى المطر بالأصابع ». .

٣- ٦٧٣٤- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : إذا سمعت صوت الرعد ورأيت الصواعق ، فقل : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك ، وإذا مطرت السماء ، فقل : صبّا هنيئاً .

٤- ٦٧٣٥- الصحيفة الكاملة السجادية : وكان من دعائه (عليه السلام) إذا نظر إلى السحاب والبرق ، وسمع صوت الرعد : « اللهم إن هذين آيتان من آياتك » الدعاء ، وهو الدعاء السادس والثلاثون منها .

٧ - ﴿ بَابُ وجوب التوبَةِ ، وَالإِقْلَاعِ عَنِ الْمُعَاصِيِّ ، وَالْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ ، عِنْدِ الْجُدْبِ وَغَيْرِهِ ﴾

١- ٦٧٣٦- ابن الشيخ في أماليه : عن أبيه ، عن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ياسر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « إذا كذب الولاة حبس المطر ، وإذا جار السلطان هانت الدولة ، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي ». .

٢- ٦٧٣٧- البحار، عن أعلام الدين للديلمي : عن الصادق قال :

٣- مكارم الأخلاق ص ٣٥٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٦ ح ١٩ .

٤- الصحيفة الكاملة السجادية ص ١٩٣ ح ٣٦ د ١٩٣ .

الباب ٧

١- أمالی الطوسي ج ٢ ص ٧٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٠ ح ١٥ .

٢- البحار ج ٩١ ص ٣٣٦ ح ٢٠ .

« قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله تعالى ابتلى عباده عند ظهور الأعمال السيئة ، بنقص الثمرات ، وحبس البركات ، وإغلاق خزائن الخيرات ، ليتوب تائب ، ويقلع مقلع ، ويذكر متذكر ، ويزدجر مزدجر ، وقد جعل الله تعالى الإستغفار سبباً لدور الرزق^(١) ورحمة الخلق ، فقال سبحانه : ﴿إِسْتَغْفِرُوا رَبّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَاراً وَيَدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَمْهَاراً﴾^(٢) فرحم الله عبداً قدّم توبته ، واستقال عثرته ، وذكر خطئته ، وحذر منيّته ، فإن أجله مستور عنه ، وأمله خادع له ، والشيطان موكل به ، يزيّن له العصبية ليركبها ، وينيّه التوبة ليسوفها^(٣) ، حتى تهجم عليه منيّته أغفل ما يكون عنها ، فيالها حسرة على ذي غفلة ، أن يكون عمره عليه حجّة ، وأن تؤديه أيامه إلى شقوّة ، نسأل الله سبحانه ، أن يجعلنا وإياكم من لا تبطره نعمة ، ولا تخلّ به بعد الموت ندامة ولا نعمة » .

٣-٦٧٣٨- الصدوق في مجالسه : عن علي بن الحسين بن شاذويه ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن الحكم ، عن منذر^(٤) بن علي ، عن محمد بن مطرف ، عن مسمع ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا غضب الله تبارك وتعالى على أمة ، ولم ينزل بها العذاب ، غلت

(١) في المصدر : الأرزاق .

(٢) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

(٣) سوّفته : إذا قلت له مرة بعد مرة : سوف أفعل ، والتسويف في الأمر : تأخيره (مجمع البحرين ج ٥ ص ٧٣) .

٣- أمالى الصدوق ص ٤٦٦ ح ٢٣ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣٢٨ ح ١٢ .

(٤) في المصدر : مندل والظاهر أنّ الصحيح ما في المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٢٦٣ » .

أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم ترك^(٢) ثمارها ، ولم تغزر أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها شرارها» .

٤/٦٧٣٩ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في حديث الأربعمائة ، أنه قال : « ولو أنهم إذا نزلت بهم النقم ، وزالت عنهم النعم ، فزعوا إلى الله بصدق من نياتهم ، ولم يتمنوا^(١) ولم يسرفوا ، لأصلح الله لهم كلّ فاسد ، ولردد عليهم كلّ صالح » .

نهج البلاغة : عنه (عليه السلام) ، ما يقرب منه^(٢) .

٥/٦٧٤٠ - القطب الرواندي في لب الباب : عن النبي^ص (صلى الله عليه وآله) قال : « ما مطر قوم إلا برحمته ، وما قحطوا إلا بسخطه » .

وقال (صلى الله عليه وآلـهـ) : « قال ربـيـ : لو أن عبادي أطاعوني ، لسقـيـتهم المـطـرـ بالـلـيلـ ، واطـلـعـتـ عليهم الشـمـسـ بـالـنـهـارـ ، وـلـمـ أـسـمـعـهـمـ صـوـتـ الرـعـدـ » .

ووفـدـ قـوـمـ إـلـيـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـشـكـواـ إـلـيـهـ القـحـطـ ، فـقـالـ : « اـجـثـواـ عـلـىـ رـكـبـكـمـ ، وـتـضـرـعـواـ إـلـىـ رـبـكـمـ ، وـاـسـأـلـواـ يـسـقـيـكـمـ » فـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ ، فـسـقـوـاـ حـتـىـ سـأـلـوـاـ أـنـ يـكـشـفـ عـنـهـمـ .

(٢) في نسخة : تـزـلـ ، منه (قدـهـ) .

٤ - الخصال ص ٦٢٤ .

(١) في المصدر : يـهـنـواـ .

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٩ ح ١٧٣ .

٥ - لـبـ الـبـابـ : مـخـطـوـطـ .

٨ - ﴿باب استحباب القيام في المطر ، أول ما يمطر﴾

١/٦٧٤١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « إن المطر الذي يكون منه أرزاق الحيوان ، من تحت العرش ، فمن ثم كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسمط أول مرة ، ويقوم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى يبل رأسه ولحيته ، ثم يقول : إن هنا ماء قريب عهد بالعرش ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يمطر ، أنزله من ذلك إلى البحر ، إلى سماء بعد سماء ، حتى يقع إلى مكان يقال له : مزن^(١) ، ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى الريح ، فينفع السحاب ، حتى يقع إلى مكان ، ثم ينزل من المزن^(٢) إلى السحاب ، فليس من قطرة في الأرض إلا ومعها ملك ، يضعها موضعها ، وليس من قطرة تقع على قطرة » .

السيد الرواوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله ، مع اختلاف يسير وفيه « يسمط أول مطر »^(٣) .

٢/٦٧٤٢ - القطب الرواوندي في دعواته : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إذا أصابه المطر مسع بـ صلعته ، وقال : « بركة من السماء ، لم يصبها يد ولا سقاء » .

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ٢٤١ .

(١) في المصدر : مدن .

(٢) وفيه : المدن .

(٣) نوادر الرواوندي ص ٤١ .

٢ - دعوات الرواوندي ص ٨٣ ، وعنه في البحارج ٥٩ ص ٣٨٤ ح ٢٩ .

٩ - ﴿باب استحباب الدعاء للاستصحاباء ، عند زيادة الأمطار ، وخوف الضرر﴾

١/٦٧٤٣ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث استسقاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما تقدم ، قال : «فجاء أولئك النفر باعياهم إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقالوا : يا رسول الله ادع الله أن يكف عننا السماء ، فإنما قد كدنا أن نغرق ، فاجتمع الناس ، ودعا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وأمرهم أن يؤمّنوا ، فقال له رجل : يا رسول الله [أسمعنا]^(١) فإن كل ما تقول ليس نسمع ، فقال : قولوا : حوالينا ولا علينا ، اللهم صبها في بطون الأودية ، وفي منابت الشيخ^(٢) ، وحيث يرعى أهل الوباء ، اللهم اجعله رحمة ولا تحمله عذاباً» .

٢/٦٧٤٤ - الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن بلال ، عن النعمان بن أحمد القاضي ، عن إبراهيم بن عرفة ، عن أحمد بن رشيد بن خيثم ، عن عمّه سعيد ، عن مسلم الغلابي ، قال : جاء اعرابي إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : والله يا رسول الله ، لقد أتيناك وما لنا بغير يئط^(١) ولا غنم يغط^(٢) ثم أنشأ يقول : .

الباب ٩

١ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٠٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣١٧ ح ٥ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : الشجر .

٢ - أمالى المفيد ص ٣٠١ ح ٣ .

(١) في حديث الاستسقاء «ومالنا بغير يئط» : أي يحن ويصبح ، يريد مالنا =

أتيناك يا خير البرية كلها
 أتيناك والعذراء يدمي لبانها^(٤)
 وقد شغلت أم البنين^(٥) عن الطفل
 من الجوع ضعفاً لا يمر ولا يحلي^(٦)
 وألقى بكفيه الفتى استكانة
 ولا شيء مما يأكل الناس عند ناسوی الحنظل العامي^(٧) والعلهز^(٨) الفسل^(٩)
 وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل
 فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « إن هذا الأعرابي يشكوا
 قلة المطر وقططاً شديداً - ثم قام يحيى رداهه حتى صعد المنبر ، فحمد الله

= بعير أصلاً لأن البعير لا بد أن يط . (لسان العرب - ألطط - ج ٧
 ص ٢٥٦) .

(٢) غطّ البعير : أي هدر في الشقشقة . (لسان العرب - غطط - ج ٧
 ص ٣٦٢) .

(٣) الأزل : الضيق والشدة . . . والجدب . (لسان العرب - أزل - ج ١١
 ص ١٣ و ١٤) .

(٤) أي يدمي صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة ، حيث لا تجد ما تعطيه من
 يخدمها من الجدب وشدة الزمان . (النهاية - ج ٤ ص ٢٣٠) .

(٥) في المصدر : الصبي .

(٦) أي ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف . . . وفلان لا يمر ولا
 يحلي : أي لا يضر ولا ينفع . (لسان العرب - مور - ج ٥ ص ١٦٧) .

(٧) هو منسوب إلى العام ، لأنه يتخذ في عام الجدب . (النهاية ج ٣
 ص ٣٢٣) .

(٨) العلهز : هو شيء يتذلونه في سنين الماجاعة ، يخلطون الدم بأوبار الإبل
 ثم يشونونه بالنار ويأكلونه . وقيل شيء ينبت ببلادبني سليم له أصل كأصل
 البردي . (النهاية ج ٣ ص ٢٣٩) .

(٩) يروى بالسين والشين ، فعل الرواية الأولى ، الفسل : الرديء الرذل من
 كل شيء (النهاية ج ٣ ص ٤٤٦) وعلى الرواية الثانية ، الفشل : الضعيف ،
 يعني الفشل مدخره وأكله (النهاية ج ٣ ص ٤٤٩) .

وأثني عليه ، فكان فيما^(١٠) حمده به^(١١) أن قال: - الحمد لله الذي علا في السماء فكان عالياً ، وفي الأرض قريباً دانياً ، أقرب إلينا من جبل الوريد - ورفع يديه إلى السماء وقال - اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً مريعاً ، غدقاً طبقاً ، عاجلاً غير رائد ، نافعاً غير ضار ، تملأ به الضرع ، وتنبت به الزرع ، وتحبب به الأرض بعد موتها » فما ردّ يده إلى نحره ، حتى أحدق السحاب بالمدينة كالأكيليل^(١٢) ، (وألقت السماء بأوداقها)^(١٣) ، وجاء أهل البطاح يصيرون^(١٤) : يا رسول الله الغرق علينا » فانجات^(١٥) السحاب عن السماء ، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الخبر .

٣/٦٧٤٥ - القطب الرواندي في لبّ الباب : واستسقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما شكوا إليه الجدب ، فأتاهم المطر ، ودام حتى خافوا الغرق والخراب ، فقال : « حوالينا ولا علينا » وكان يطر حوالى المدينة ولا يطر فيها .

(١٠) في المصدر : وكان مما .

(١١) في المصدر : حمده به .

(١٢) يريد أن الغيم تتشع عنها واستدار بآفاقها . (لسان العرب - كلل - ج ١١ ص ٥٩٦) .

(١٣) في المصدر : والتقت السماء بأداقها .

(١٤) في المصدر : يضجون .

(١٥) إننجات السحابة : انكشفت (لسان العرب - جوب - ج ١ ص ٢٨٧) .
٣ - لبّ الباب : مخطوط .

١٠ - ﴿ باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء ﴾

١/٦٧٤٦ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره : عن محمد بن ثابت ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وأحمد بن الحسن القرذاز جميّعاً ، عن صالح بن خالد ، عن ثابت بن شريح ، عن أبيان بن تغلب ، عن عبد الأعلى الشعبي ولا أراني إلّا وقد سمعته من عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أن علياً (عليه السلام) قرأ لهم الواقعة (وتحجعلون شكركم أنكم تكذبون) فلما انصرف ، قال : «إنّي قد عرفت أنه سيقول قائل : لم قرأ هكذا ؟ إنّي^(١) سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلّه) يقرأها هكذا ، وكانوا إذا مطروا (قال مطرنا)^(٢) بنوء كذا وكذا ، فأنزل الله^(٣) وتحجعلون شكركم أنكم تكذبون» .

٢/٦٧٤٧ - الشهيد في الذكرى : عن الشيخ رحمة الله ، عن زيد بن خالد الجهي ، قال : صلّى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآلّه) ، صلاة الصبح بالحدبية ، في اثرب سماء كانت من الليل ، فلما انصرف استقبل الناس ، فقال : «هل تدررون ماذا قال ربّكم ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكون^(١) ، من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكون^(٢) ،

الباب ١٠

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٣٤٩ .

(١) في المصدر : قرأتها لأنّي .

(٢) في المصدر : قالوا أمطRNA .

(٣) الواقعة ٥٦ : ٨٢ .

٢ - ذكرى الشيعة ص ٢٥١ ح ١٧ .

(١) في المصدر : بالكون وكافر بي ومؤمن بالكون .

(٢) في المصدر : بالكون .

وأمّا من قال : مطرنا بنوء^(٣) كذا وكذا ، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب^(٤) .

٣/٦٧٤٨ - القطب الراوندي في الخرائج : روي أنه في وقعة تبوك ، أصاب الناس عطش ، فقالوا : يا رسول الله ، لو دعوت الله لسقانا ، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لو دعوت الله لستقيت » ، قالوا : يا رسول الله ادع لنا^(١) ليسقينا ، فدعا فسألت الأودية ، فإذا قوم على شفير الوادي ، يقولون : مطرنا بنوء الذراع^(٢) ، وبنوء كذا ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « ألا ترون » فقال خالد : الا اضرب عناقهم ؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لا هم^(٣) يقولون هكذا ، وهم يعلمون أن الله أنزله » .

٤/٦٧٤٩ - عوالي اللايلي : عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ} قال : « أربع في أمتي من أمر الجahلية ، لن يدعوها : الطعن في الأنساب ، والتفاخر بها وبالأحساب ، والنياحة والعدوى ، وقول : مطرنا بنوء كذا » .

(٣) الأنواء : هي ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها

والفرد : نوء (النهاية ج ٥ ص ١٢٢) .

(٤) في المصدر : بالكوكب .

٣ - الخرائج ص ٢١ .

(١) في المصدر : الله .

(٢) في المصدر : الذراع .

(٣) أثبناه من المصدر .

٤ - عوالي اللايلي ج ١ ص ١١٤ ح ٣٠ .

١١ - ﴿باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الاستسقاء﴾

١/٦٧٥٠ - عبد الله بن جعفر الحميري ، في قرب الإسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «إجتمع عند علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قوم فشكوا إليه قلة المطر ، وقالوا : يا أبو الحسن ، ادع لنا بدعوات في الاستسقاء ، قال : فدعا على الحسن والحسين (عليهما السلام) ، فقال للحسن (عليه السلام) : ادع لنا بدعوات في الاستسقاء ، فقال [الحسن]^(١) (عليه السلام) : اللهم هيّج لنا السحاب ، بفتح الأبواب ، بماء عباب^(٢) ورباب^(٣) ، بانصباب وانسكاب ، يا وهاب ، اسكننا مغدقة^(٤) مطبة^(٥) مونقة^(٦) ، فتح أغلاقها ، ويسّر أطباقيها ، [وسهل إطلاقها]^(٧) وعجل سياقها بالأأندية^(٨)

الباب ١١

١ - قرب الإسناد ص ٧٣ باختلاف في بعض الألفاظ . وعنـه في البحارـج ٩١ ص ٣٢١ ح ٩ .

(١) أثبـتـاهـ منـ المـصـدرـ .

(٢) عـبـابـ المـاءـ : أـولـهـ وـمـعـظـمـهـ (لـسانـ العـربـ - عـبـبـ - جـ ١ صـ ٥٧٣ـ) .

(٣) الـرـبـابـ بـالـفـتحـ : سـحـابـ أـبـيـضـ وـقـيلـ : هـوـ سـحـابـ وـاحـدـتـهـ رـبـابـةـ (لـسانـ العـربـ - رـبـبـ - جـ ١ صـ ٤٠٢ـ) وـيـظـهـرـ مـنـ الـمـاـدـةـ الـتـيـ سـاقـهـاـ اـبـنـ مـنـظـورـ أـنـهـ سـحـابـ مـمـدـوحـ بـكـثـرـةـ مـائـهـ .

(٤) مـطـرـ مـعـدـودـقـ : كـثـيرـ (لـسانـ العـربـ - غـدـقـ - جـ ١٠ صـ ٢٨٣ـ) .

(٥) طـبـقـ السـحـابـ الجـوـ : غـشـاهـ (لـسانـ العـربـ - طـبـقـ - جـ ١٠ صـ ٢١٠ـ) .

(٦) فـيـ المـصـدرـ : بـرـوـقـةـ .

(٧) أـثـبـتـاهـ منـ المـصـدرـ .

(٨) الأـنـدـيـةـ : جـمـعـ نـدـىـ وـهـوـ الـبـلـلـ .. وـالـنـدـىـ عـلـىـ وـجـوـهـ فـأـمـاـ نـدـىـ المـاءـ فـمـنـهـ المـطـرـ . (لـسانـ العـربـ - نـدـىـ - جـ ١٥ صـ ٣١٣ـ - ٣١٤ـ) .

في بطون الأودية ، بصبوب^(٩) الماء ، يا فعال اسكننا مطراً قطرأً ، طلاً مطلاً ، مطبقاً طبقاً ، عامماً معيناً ، دهماً^(١٠) بعماً^(١١) ، رحماً رشاً مرشاً ، واسعاً كافياً ، عاجلاً طيباً [مريثا]^(١٢) مباركاً ، سلطاحاً^(١٣) بلاطحاً ، يباطح الأباطح مغدوذاً مطبوباً مغورقاً ، اسكن سهلنا وجبلنا ، وبيدونا وحضرنا ، حتى ترخص به أسعارنا ، وتبارك لنا في صاعنا ومدّنا ، ارنا الرزق موجوداً ، والغلا مفقوداً ، آمين رب العالمين .

ثم قال (عليه السلام) للحسين (عليه السلام) : ادع ، فقال الحسين (عليه السلام) اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها ، ومنزل الرحمات من معادنها ، ومجري البركات على أهلها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذنب ، وأنت المستغفر الغفار ، لا إله إلا أنت ، اللهم ارسل السماء علينا حينها مدراراً ، واسقنا الغيث واكفنا مغاراً ، غيشاً مغيثاً ، واسعاً متسعًا ، مهظلاً مريضاً مرعاً ، غدقناً معدقاً ، غيدقاً مجلجلأً^(١٤) ، سحّاً^(١٥) سحساحاً^(١٦) ، ثجاً ثجاجاً^(١٧) ، سائلاً مسبلاً عامماً ، ودقماً^(١٨)

(٩) في المصدر : بضرب .

(١٠) اللَّهُمْ : العدد الكبير (لسان العرب - دهم - ج ١٢ ص ٢١١) .

(١١) الْبُهْمُ : السود . (لسان العرب - بهم - ج ١٢ ص ٥٨) .

(١٢) أثبتناه من المصدر .

(١٣) السُّلَاطِحُ : العريض ، وانشد : سلطاح يناظح الأباطحة (لسان العرب - سلطاح - ج ٢ ص ٤٨٨) .

(١٤) المجلجل من السحاب : الذي فيه صوت الرعد (لسان العرب - جلل - ج ١١ ص ١٢٢) .

(١٥) سح المطر سحّاً أي سال من فوق واشتند انصبابه (لسان العرب - سمح - ج ٢ ص ٤٧٦) .

= (١٦) مطر سحساح : شديد يسح جداً يتشعر وجه الأرض . (لسان العرب

مطفاهاً^(١٩) ، يدفع الودق باللودق دفاعاً ، ويتلن القطر منه قطرًا ، غير خلب برقه ، ولا مكذب رعده ، تتعش به الضعيف من عبادك ، وتحبب به الميت من بلادك ، وتوثق به ذرى الآكام من بلادك ، و تستحق به علينا من منك أمين رب العالمين .

فما فرغ من دعائهما ، حتى صب الله تبارك و تعالى عليهم ماء صبأ ، قال : فقيل لسلمان : يا أبا عبد الله ، اعلموا هذا الدعاء ؟ فقال : و يحكم أين أنت من حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، حيث يقول : إن الله أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة ». ورواه الصدوق في الفقيه^(٢٠) مرسلاً ، هكذا « وجاء قوم من أهل الكوفة » ، إلى آخره ، وفيه إشكال ، لأن سلمان لم يبق إلى خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) كما أوضحتنا في كتاب نفس الرحمن .

٢/٦٧٥١ - نهج البلاغة : ومن خطبة له (عليه السلام) في الاستسقاء : « اللهم قد انصاحت جبالنا^(١) ، واغترت أرضنا ، وهامت دولتنا ، وتحيرت في مراقبتها ، وعجّلت عجيج الثكالي على أولادها ، وملت

= سحسن - ج ٢ ص ٤٧٦ .

(١٧) الشجّ : الصبّ الكثير ، مطر ثجاج : شديد الإنصباب جداً . (لسان العرب - شجع - ج ٢ ص ٢٢١) .

(١٨) ودق أي قطر . (لسان العرب - ودق - ج ١٠ ص ٣٧٣) .

(١٩) طفح الإناء والنهر .. امتلأ وارتفع حتى يفيض . (لسان العرب - طفح - ج ٢ ص ٥٣٠) .

(٢٠) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧ .

٢ - نهج البلاغة (محمد عبده) ج ١ ص ٢٢٥ ح ١١١ ، وعنده في البحار ج ٩١ ص ٣١٨ ح ٧ .

(١) إنصاحت جبالنا : أي تشقت من المحول .. انصاح النبت إذا جف ويس (شرح ابن أبي الحديد) ج ٧ ص ٢٦٥ .

التردد إلى مراتعها ، والحنين إلى مواردها ، [اللهم]^(٢) فارحم أئن الآنة وحنين الحانة ، اللهم فارحم حيرتها في مذاهبتها ، وأنينها في معالجتها^(٣) ، اللهم خرجنا إليك حين اعتكرت^(٤) علينا حدابير^(٥) السنين ، وخالفتنا مخائل^(٦) الجود ، فكنت الرجاء للمبتسس والبلاغ للملتمس ، ندعوك حين قنط الأنام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، أن لا تؤاخذنا بأعمالنا ، ولا تأخذنا بذنبينا ، وانشر علينا رحمتك ، بالسحاب المنبع ، والربيع المعدق ، والنبات المونق ، سحاباً^(٧) وأبلاً ، تحبي به ما قد مات ، وتردّ به ما قد فات ، اللهم سقياً منك محيبة مروية ، تامة عامة ، طيبة مباركة ، هنية مريئة^(٨) ، زاكياً نيتها ، ثامراً فرعها ، ناضراً ورقها ، تتعش بها الضعيف من عبادك ، وتحبّي بها الميت من بلادك .

اللهم سقياً منك تعشب بها نجادنا^(٩) ، وتجري بها وهادنا^(١٠) ،

(٢) أثبناه من المصدر .

(٣) في المصدر والبحار : موالجها .

(٤) اعتكرت : رdf بعضها بعضاً (ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٥) .

(٥) حدابير : جمع حدبار ، وهي الناقة التي أصنها السير فشبه بها السنة التي فشا فيها الجدب . (ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٣) .

(٦) مخائل : جمع مخيلة ، وهي السحابة التي تظهر كأنها ماطرة ثم لا تطر (مصادر نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٥٣) .

(٧) في المصدر والبحار : سحّا .

(٨) في المصدر : مريعة .

(٩) النجاد : جمع نجد ، وهو ما ارتفع من الأرض (شرح ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٦) .

(١٠) الوهاد : جمع وهد ، وهو المطمئن منها (ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٦) .

وتحصب بها جنابنا^(١١) ، وتقبل بها ثمارنا ، وتعيش بها مواشينا ، وتندري بها أقاصينا ، و تستعين بها ضواحينا ، من بركاتك الواسعة ، وعطائك
الجزيلة ، على بريتك المرملة^(١٢) ، ووحشك المهملة ، وأنزل علينا سماء
محضلة^(١٣) ، مدراراً هاطلة ، يدافع الودق منها الودق ، ويحفز^(١٤) القطر
منها القطر ، غير خلب برقها ، ولا جهام عارضها^(١٥) ، ولا قزع^(١٦)
ربابها ، ولا شفان^(١٧) ذهابها^(١٨) ، حتى يخصب لإمراضها المجدبون ،
ويحييا ببركتها المستتون^(١٩) ، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتشتر
رحمتك وأنت الولي الحميد» .

٣/٦٧٥٢ - وفيه : ومن خطبة له (عليه السلام) في الاستسقاء : «ألا
وإن الأرض التي تحملكم ، والسماء التي تظللكم ، مطیعتان لربكم ،
وما أصبحتا تجودان لكم ببركتهما ، توجعا لكم ، ولا زلفة إليكم ، ولا
خير ترجوانه منكم ، ولكن أمرتا بمنافعكم فأطاعتا ، وأقيمتا على حدود
مصالحكم فقامتا ، إن الله يتلي عباده عند الأعمال السيئة ، بنقص
الثمرات ، وحبس البركات ، وإغلاق خزائن الخيرات ، ليتوب تائب ،
ويقلع مقلع ، ويذكر متذكر ، ويزدجر مزدجر ، وقد جعل الله

(١١) الجناب : الناحية .

(١٢) المرملة : الفقيرة .

(١٣) محضلة : مُبللة .

(١٤) يحفز : يدفع .

(١٥) العارض : السحاب ، وجهام : لا ماء فيه .

(١٦) القزع : القطع الصغار المتفرقة من السحاب .

(١٧) الشفان : الريح الباردة .

(١٨) الذهب : الأمطار اللينة .

(١٩) المستتون : من أصابتهم السنة ، وهي القحط .

سبحانه الإستغفار سبباً لدور الرزق ورحمة الخلق ، فقال :
 ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ﴾^(١) .

فرحم الله امرء استقبل توبته ، واستقال خططيته ، وبادر منيته ، اللهم إنا خرجنا إليك من تحت الأستار والأكنان ، وبعد عجيج البهائم والولدان ، راغبين في رحمتك ، وراجين فضل نعمتك ، وخائفين عذابك ونقمتك ، اللهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القاطنين ، ولا تهلكنا بالسنين ، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، يا أرحم الراحمين ، اللهم إنا خرجنا إليك ، نشكوك إليك ما لا يخفى عليك ، حين ألجأتنا المصائب الوعرة ، وأجاءتنا الماقحط المجدبة ، وأعينا المطالب المتعسرة ، وتلامحت علينا الفتن المستصعبة ، اللهم إنا نسألك ، أن لا تردننا خائبين ، ولا تقلبنا واجهين ، ولا تخاطبنا بذنبينا ، ولا تقاييسنا بأعمالنا ، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ، ورزقك ورحمتك ، واسقنا سقياً نافعة^(٢) ، مروية^(٣) معشبة ، تنبت بها ما قد فات ، وتحبب بها ما قد مات ، نافعة^(٤) الحيا^(٥) ، كثيرة المجنى ، تروي بها القيعان^(٦) ، وتسيل بها البطنان^(٧) ، وتستورق الأشجار ، وترخص الأسعار ، إنك على ما تشاء قادر » .

(١) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

(٢) وفيها : نافعة .

(٤) الحيا : الخصب والمطر .

(٥) القيعان : جمع قاع ، وهو الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال (لسان العرب ج ٨ ص ٣٠٤) .

(٦) البطنان : جمع بطن ، وهو ما انخفض من الأرض في ضيق (لسان العرب ج ١٣ ص ٥٥) .

٤- الشيخ الطوسي في المصبح : روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال : « الحمد لله ساجن النعم ، ومفرج الهم ، وباريء النسم ، الذي جعل السموات المرساة^(١) عماداً ، والجبال أوتاداً ، والأرض للعباد مهاداً ، ولملائكته على أرجائها ، وحمل عرشه على أمطائها^(٢) ، وأقام بعزته أركان العرش ، وأشرق بضوئه شعاع الشمس ، وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش^(٣) ، وفجر الأرض عيوناً والقمر نوراً ، والنجوم بحوراً^(٤) ، ثم تجلّ فتمكن ، وخلق فأتقن ، وأقام فهيمن ، فخضعت له نخوة المستكبر ، وطلبت إليه خلة المتمكن^(٥) .

اللهم فبدرجةك الرفيعة ، ومحلك المنيعة ، وفضلك البالغ ، وسبيلك الواسع ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، كما دان لك ، ودعا إلى عبادتك ، ووفى بعهودك ، وانفذ أحكامك ، واتبع اعلامك ، عبدهك ونبيك وأمينك على عهدهك إلى عبادك ، القائم بأحكامك ، ومريد من أطاعك ، وقاطع عذر من عصاك .

اللهم فاجعل محمدًا أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وانصر من اشرق وجهه بسجال عطيتك ، وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيمة عندك ، وأوفرهم حظاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف أمة في جنانك ، كما لم يسجد للأحجار ، ولم يعتكف لأشجار ، ولم يستحل

٤- مصبح المتهجد ص ٤٧٤ ، وعنـه في البحارـج ص ٩١ ح ٢٩٣ .

(١) في نسخة : لكرسيّة ، منه (قدّه) .

(٢) المطا : الظهر والجمع : أمطاء (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٨٦) .

(٣) الغطش : الظلام (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٤) .

(٤) بحر القمر النجوم : غمرها بضوئه (لسان العرب ج ٤ ص ٨١) .

(٥) في نسخة : المتمكن ، منه قدّه .

السباء ، ولم يشرب الدماء ، اللهم خرجنا إليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة ، وألجأتنا المحابس العسرة ، وغضّتنا علائق الشين ، وتأثّلت علينا لواحق المين ، واعتكرت علينا حبابير السنين ، واخلفتنا مخائل الجود ، واستظمّأنا الصوارخ القود^(٦) ، فكنت رجاء المبتئس ، والثقة للملتمس ، ندعوك حين قنط الأنام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، يا حيّ يا قيوم ، عدد الشجر والنجوم ، والملائكة الصفوف ، والعنان المكفو^(٧) ، ان لا ترددنا خائبين ، ولا تؤاخذنا بأعمالنا ، ولا تحاصنا^(٨) بذنبينا ، وانشر علينا رحمتك ، بالسحاب المتأق^(٩) ، والنبات المونق ، وامن على عبادك بتنويع الشمرة ، واحي بلادك ببلوغ الزهرة ، وشهاد ملائكتك الكرام السفرة ، سقياً منك نافعة ، دائمة غزراها ، واسعاً درّها ، سحاباً وبلاً ، سريعاً عاجلاً ، تحبي به ما قد مات ، وتردّ به ما قد فات ، وتخرج به ما هو آت .

اللهم اسكننا غيضاً مغيشاً ، مرعاً طبقاً مجلجاً ، متتابعاً خفوقه ، منبجسة بروقه ، مرتجسة^(١٠) هموعة^(١١) ، وسيبه^(١٢) مستدر ، وصوبه مسبطر^(١٣) ، ولا تجعل ظلّه علينا سومماً ، وبرده علينا حسومماً ، وضوءه

(٦) في نسخة : العود ، منه (قدّه) .

(٧) وفي نسخة : المعكوف ، منه (قدّه) .

(٨) تحاصنا : يقال : سنة حصاء : إذا كانت جدبة قليلة النبات (لسان العرب ج ٧ ص ١٣) وهو كناية عن شدة الحساب .

(٩) المتأق : شديد الإمتلاء (لسان العرب ج ١٠ ص ١٣) .

(١٠) مرتجسة : متمخضة ومرعدة (لسان العرب ج ٦ ص ٩٥) .

(١١) هموعة : سائلة (لسان العرب ج ٨ ص ٣٧٥) .

(١٢) وسيبه : جريانه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٨٥) .

(١٣) اسبرت : امتدت للإراضع (لسان العرب ج ٤ ص ٣٤٢) .

علينا رجوماً ، وماءه أحاجاً ، ونباته رماداً رمداداً^(١٤) .

اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه^(١٥) ، والظلم ودواهيه ، والفقر ودعاعيه ، يا معطي الخيرات من أماكنها ، ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغيث المستغاث ، ونحن الخاطئون من أهل الذنوب ، وأنت المستغفر الغفار ، نستغرك للجهالات من ذنوبنا ، ونتوب إليك من عوام خططيانا .

اللهم فارسل علينا دية مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغارزاً ، غيثاً واسعاً ، وبركة من الوابل نافعة ، يدافع الودق بالودق دفاعاً ، ويتنلو القطر منه القطر ، غير خلب برقة ، ولا مكذب رعده ، ولا عاصفة جنائبه ، بل رياً يغضّ بالريّ ربابه ، وفاض فانصاع به سحابه ، وجري اثار هيدب^(١٦) جنابه ، سقياً منك محيبة مروية ، محفلة متصلة ، زاكياً نيتها ، ناميًّا زرعها ، ناضراً عودها ، مرعنة آثارها ، جارية بالخصب والخير على أهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحيي بها الميت من بلادك ، وتنعم بها الميسوط من رزقك ، وتخرج بها المخزون من رحمتك ، وتعتم بها من نأى من خلقك ، حتى يخضب^(١٧) لا مراعها المجدبون ، ويعجا ببركتها المستتون ، وتترع بالقیعان غدرانها ، وتتورع^(١٨) ذرى الآكام رجواتها ، ويدهام بذرى الآكام شجرها ،

(١٤) وفي نسخة : رمداً ، منه (قدّه) .

(١٥) هوادي : جمع هادٍ ، وهو متقدّم كل شيء (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٥٦) .

(١٦) الهيدب : السحاب الذي يدنو ويتدلّ (لسان العرب ج ١ ص ٧٨٠) .

(١٧) في المصدر : يخضب .

(١٨) فيه وفي البحار : وتورق .

ويستحق^(١٩) علينا بعد اليأس شكرًا مِنْهُ من منك مجللة ، ونعمة من نعمك متصلة ، على بريتك المرملة ، وبладك المعزبة ، وبهائمك المعملة ، ووحشك المهملة ، اللهم منك ارجأونا ، وإليك مأبنا ، فلا تخبوه عنا لتبطئ سرائرنا ، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء مِنْهُ ، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا ، وتنشر رحمتك ، وأنت الولي الحميد » .

ثم بكى (عليه السلام) وقال : « سيدي صاحت جبالنا ، واغترت أرضنا ، وهامت دوابنا وقطن ناس مِنْنا ، وتابت البهائم وتحيرت في مراتعها ، وعجبت عجيج الشكلي على أولادها ، وملّ الدوران في مراتعها ، حين حبس عنها قطر السماء ، فدق لذلك عظمها ، وذهب لحهما ، وذاب شحهما ، وانقطع درّها ، اللهم ارحم أنين الآنة ، وحنين الحانة ، ارحم تحيرها في مراتعها ، وأنينها في مراقبها ، يا كريم » .

٥/٦٧٥٤- القطب الرواندي في لبّ اللباب : وخرج موسى (عليه السلام) بالناس للإستسقاء ، فرأى نملة مستلقية تقول : اللهم اسقنا ، ولا تأخذنا بذنببني آدم ، فقال : « انصرفوا فقد استسقى لكم ، وجاء المطر » .

٦/٦٧٥٥- الصدوق في الفقيه : بسانده إلى حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « إن سليمان بن داود (عليها السلام) ، خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي ، فوجد نملة

(١٩) وفيها : و تستحق .

٥- لبّ اللباب : مخطوط .

٦- من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٣ ح ٣ .

قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء ، وهي تقول : اللهم إنا خلقنا من خلقك ، لا غناء بنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنب بني آدم ، فقال سليمان لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم » .

٧/٦٧٥٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن عمر بن خارجة ، أنه قال : أخبرني جلهمة بن عرفطة قال : أقبلت عير من أعلى نجد ، حتى إذا جاءت الكعبة ، وإذا بغلام قد رمى نفسه عن عجز بعير ، فأقى الكعبة فتعلق بأسجافها^(١) ، ثم قال : أيا ربّ البنية أجرني ، فقام إليه رجل جسيم وسليم ، له سيء الملوك وبهاء الأنبياء ، فقال : ما شأنك يا غلام ؟ فقال إني أنا ربهما^(٢) قال جلهمة : فسألت عن الشيخ من هو ؟ فقيل : هو أبو طالب بن عبد المطلب ، قال : وإذا بشيخ نجدي لأبي طالب : إن أبي مات وأنا صغير ، وإن هذا الشيخ قد استعبدني ، وقد كنت أسمع أن الله بيتأمّن به من الظلم ، فأجرني من ظلمي ، فأجاره أبو طالب (عليه السلام) من النجدي ، وانتزعه من يده ، ومضى النجدي وقد يبست يداه .

قال عمر بن خارجة : فلما سمعت منه هذا الخبر ، قلت : إنّ لهذا الشيخ لشأننا ، فضررت نحو مكة باحثاً عن شأنه ، حتى وردت الأبطح ، وقد كانت أحذيت مكة وما حوالها ، باحتباس المطر عنها ، قال : فإذا قريش قد اجتمعت بالأبطح ، وارتفعت ضوضاؤها ، فسائل

٧ - كتاب الأخلاق :

(١) السجف : الستر ، يعني هنا كسوة البيت المكرم . (لسان العرب - سجف - ج ٩ ص ١٤٤) .

(٢) في العبارة اضطراب وسقط .

منهم يقول : اعبدوا اللات والعزى ، وقائل منهم يقول : اعبدوا المناة الثالثة الأخرى ، فقام إليهم رجل منهم من أهل الكتاب ، يقال له : ورقة بن نوفل ، فقال : يا عشر قريش ، أين تذهبون ؟ وأنّ تؤفكون ؟ فيكم بقية إبراهيم (عليه السلام) ، وسلامة إسماعيل ، فقالوا : كأنك تعني أبا طالب ، فقال : أجل ، فلم ثبت إذ خرج علينا أبو طالب من دار نسائه ، وعليه حلة خضراء ، وكان رأسه يقطر من دهانه ، فقاموا إليه بأجمعهم وأنا منهم ، وقالوا : يا أبا طالب قد قحطت البلاد ، وأجدبت العباد ، فهلّم فاستسق بنا ، فقال : نعم موعدكم دلوك الشمس ، وقت هبوب الريح ، يعني بالدلوك الزوال ، فلما زالت الشمس ، فإذا بأبي طالب قد أقبل نحو الكعبة ، وحوله أغيمة منبني عبد المطلب ، وفي وسطهم غلام كأنه شمس دجن ، إذا نفرت عنها غمامه قتاما ، يعني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فأقبل أبو طالب حتى أسد ظهره إلى الكعبة في مستجارها ، ثم رمق السماء بعينيه ، ولاذ باصبعه ، وحرّك شفتيه ، ونضنضت^(٣) الأغيمة حوله كذلك ، وما في السماء يومئذ قرعة ، فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا ، وغا ودنا ، وكثف وأوكف^(٤) ، وأسجم واقسم^(٥) ، واغدوقد وأبرق ، واثعنجر^(٦) واسحنفر^(٧) ، ثم سحّ سحا ، أفعم منه الوادي ، وأخصب له البادي .

(٣) نضنض لسانه : حرّكه ، الضاد فيه أصل وليس بدلاً من صاد كما زعمه قوم . (لسان العرب - ج ٧ ص ٢٣٨) .

(٤) وكس الدمع والماء : سال (لسان العرب - وكس - ج ٩ ص ٣٦٢) .

(٥) القتمة : سواد ليس بشديد (لسان العرب - قتم ج ١٢ ص ٤٦١) .

(٦) اثعنجر : انصب . (لسان العرب - ثعجر - ج ٤ ص ١٠٣) .

(٧) اسحنفر المطر : كثر .. والمسحنفر : الكثير الصب الواسع (لسان العرب - سحفر - ج ٤ ص ٣٥٢) .

٨/٦٧٥٧ - الشيخ الطبرسي في الاحتجاج : عن ثابت البناني قال : كنت حاجاً وجماعة عباد البصرة ، مثل : أئيوب السجستاني ، صالح المري ، وعتبة العلام ، وحبيب الفارسي ، ومالك بن دينار ، فلما أن دخلنا مكة ، رأينا الماء ضيقاً ، وقد اشتد بالناس العطش ، لقلة الغيث ، ففرز إلينا أهل مكة والحجاج ، يسألونا أن نستسقي لهم ، فأتينا الكعبة وطفنا بها ، ثم سألنا الله خاضعين متضرعين بها ، فمنعنا الإجابة ، بينما نحن كذلك ، إذا نحن بفتق قد أقبل وقد أكربه أحزانه ، وأفلقته أشجاره ، فطاف بالكعبة أشواطاً ، ثم أقبل علينا فقال : « يا مالك بن دينار ، ويا ثابت البناني ، ويا أئيوب السجستاني ، ويا صالح المري ، ويا عتبة العلام ، ويا حبيب الفارسي ، ويا سعد ، ويا عمرو ، ويا صالح الأعمى ، ويا رابعة ، ويا سعدانه ، ويا جعفر بن سليمان ». فقلنا : ليك وسعديك يا فتى ، فقال : « أما فيكم أحد يحبه الرحمن ؟ » فقلنا : يا فتى علينا الدعاء وعليه الإجابة ، فقال : « ابعدوا عن الكعبة ، فلو كان فيكم أحد يحبه الرحمن لأجابه » ثم أتى الكعبة فخرّ ساجداً ، فسمعته يقول في سجوده : « سيدِي بحبيك لي ، إلا سقينهم الغيث » قال : فما استم الكلام حتى أتاهم الغيث كأفواه القرب ، فقلت : يا فتى من أين علمت أنه يحبك ؟ قال : « لولم يحبني لم يستزرنِي ، فلما استزارني علمت أنه يحبني ، فسألته بحبيه لي فأجابني - ثم ولّ عناؤشاً يقول - :

معرفة الرب فذاك الشقي
في طاعة الله وماذا لقي
والعز كل العز للمتقى».

من عرف الرب فلم تغنه
ما ضر في الطاعة ما ناله
ما يصنع العبد بغير التقى

فقلت : يا أهل مكّة ، من هذا الفتى ؟ قالوا : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) .

٩- الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، إذا نظر إلى المطر قال : « اللهم اجعله صبيباً نافعاً » .

١٠- مجموعة الشهيد : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في خواص سورة عبس : « من قرأها وقت نزول الغيث غفر الله له بكل قطرة ، إلى وقت فراغه » .

أبواب نافلة شهر رمضان

١ - ﴿ بَابُ استِحْبَابِ صَلَاةِ مَائِةِ رَكْعَةِ لِيَلَةِ تِسْعَ عَشَرَةِ ، وَمَائِةِ رَكْعَةِ لِيَلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنْهُ ، وَمَائِةِ رَكْعَةِ لِيَلَةِ ثَلَاثَ عَشَرَينَ ، وَالإِكْثَارُ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ ﴾

١/٦٧٦٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « صلوا في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، مائة ركعة ، تقرؤون في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتان ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، واحسبوا الثلاثين الركعة واحدة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، صليت وأنت جالس ، وإن من المائة ، فإن لم تطق ذلك من قيام ، صليت وأنت جالس ، وإن شئت قرأت في كل ركعة مرة قل هو الله أحد ، وإن استطعت أن تحبّي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل ، فإن فيها فضلاً كثيراً ، والنجاة من النار ، وليس سهر ليلتين يكبر فيها أنت تؤمل ». ٢/٦٧٦١

٢ - الصدوق في الهدایة : قال الصادق (عليه السلام) : « ليلة

أبواب نافلة شهر رمضان

الباب ١

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ ، وعنه في البحارج ٩٦ ص ٣٨٥ ح ٤ .
(١) وهي نوافل الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان ، راجع في تفصيلها شرح اللمعة ج ١ ص ٣٢٠ .
- ٢ - الهدایة ص ٤٨ ، وعنه في البحارج ٩٧ ص ٩ ح ١١ .

ثلاث وعشرين ، الليلة التي فيها يفرق كلّ أمر حكيم ، وفيها يكتب وفد الحاج ، وما يكون من السنة إلى السنة » .

وقال (عليه السلام) : « يستحب أن يصلّى فيها مائة ركعة ، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وعشرون مرات (قل هو الله أحد) » .

٣/٦٧٦٢ - وفي فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، [قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ^(١)] ، قال : حدثنا تميم بن بهلول ، قال : حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن إسماعيل بن مهران ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « من اغتسل ليالي الغسل من شهر رمضان ، خرج من ذنبه - إلى أن قال - فقلت له : هل فيها صلاة غير ما في سائر ليالي الشهر ؟ قال : لا ، إلا في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، لأنّ فيها يرجى ^(٢) ليلة القدر ، ويستحب أن يصلّى في كلّ ليلة منها مائة ركعة ، في كل ركعة الحمد مرة وقلّ هو الله أحد مائة مرة ، فان فعل ذلك أعتقه الله من النار ، وأوجب له الجنة ، وشفّعه في مثل ربيعة ومصر » .

٤/٦٧٦٣ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، نهى أن

٣ - فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٧ ح ١٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٤٩ » .

(٢) في المصدر : يرجو .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨١ ، وعنه في البحارج ٩٧ ص ٩ ح ١٢ .

يغفل عن ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، أو ينام^(١) أحد تلك الليلة .

٢ - ﴿باب نافلة شهر رمضان﴾

١/٦٧٦٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : «أروي عن العالم (عليه السلام) : أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان ، فإذا كثر الناس خلفه دخل بيته» .

٣ - ﴿باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة ، بل في كل يوم ، وفي كل ليلة ، من شهر رمضان وغيره ، مع القدرة﴾

١/٦٧٦٥ - أحمد بن محمد بن عياش ، في مقتضب الأثر : عن أبي القاسم علي بن حبشي ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى ، عن الحسين بن أحمد المنقري التميمي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن زر بن حبيش ، عن جماعة من التابعين ، منهم مينا مولى عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبير ، عن أم سليم - في حديث طويل - قالت : فجئت إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وهو في منزله قائماً يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة .

٢/٦٧٦٦ - محمد بن علي بن شهر آشوب في مناقبه : عن ابنة العكبري ،

(١) في المصدر : ونهى أن ينام .

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحارج ٩٦ ص ٣٨٥ ح ٣ .

الباب ٣

١ - مقتضب الأثر ص ٢١ .

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٢٣ .

عن سليمان بن المغيرة ، عن أمّه ، قالت : سألت أم سعيد سرية على (عليه السلام) ، عن صلاة علي (عليه السلام) ، في شهر رمضان فقلت : رمضان وشوال سواء ، يحيي الليل كلها .

٣/٦٧٦٧ - وعن الباقي (عليه السلام) : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة » .

٤ - ﴿ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان ، وترتيبها وأحكامها ﴾

١/٦٧٦٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أعلم ^(١) أن لشهر رمضان حرمة ليس كحرمةسائر الشهور - إلى أن قال (عليه السلام) - اتبعوا سنة الصالحين ، فيما أمرتوا به ونهوا عنه ، وصلّوا منه أول ليلة إلى عشرين يضي منه ، من الزيادة على نوافلهم في غيره ، في كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد صلاة المغرب ، وإثنتا عشرة بعد عشاء الآخرة ، وفي العشر الأواخر ، في كل ليلة ثلاثون ركعة ، إثنستان وعشرون بعد العشاء الآخرة ، وروى أن الثماني مثبتة بعد المغرب لا يزداد ، واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة ^(٢) ، وصلّوا في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، مائة ركعة ^(٣) ، واحسبوا الثلاثين ركعة من المائة » .

٣ - المناقب لابن شهر أشوب ج ٤ ص ١٥٠ .

باب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : يرحمك الله .

(٢) وفيه إضافة : وقيل إثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثمانى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة .

(٣) وفيه إضافة : تقرؤون في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات .

٢/٦٧٦٩ - الشيخ المفید في كتاب الأشراف : باب عدد النوافل من شهر رمضان وعددتها ، سوى نوافل الفرائض ، ألف رکعة منها أربع مائة في عشرين ليلة ، بحسب كل ليلة عشرین رکعة ، ثمان بين المغرب وعشاء الآخرة ، وإثنتا عشرة بعد عشاء الآخرة ، وثلاثمائة في العشر الثالث في كل ليلة ثلاثون رکعة منها ثمان بين العشاءين ، واثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة ، فذلك سبعمائة رکعة وثلاثمائة في ثلاث ليال ، في جملة الشهر : ليلة تسعة عشرة مائة رکعة ، وليلة إحدى وعشرين مائة رکعة ، وليلة ثلاط وعشرين مائة رکعة ، فذلك تكملة ألف رکعة في طول الشهر .

وقد روی : أن الليالي التي تصلي فيها المائة ، تسقط منها ما يجب في غيرها من ليالي الشهر ، فيسقط بحسب الثالث ثمانيون رکعة ، يصلى على ما جاء به الأثر ، في ست دفعات في كل يوم جمعة من الشهر عشر رکعات ، منها صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وفي ليلة آخر جمعة من الشهر ، عشرون رکعة من صلاة فاطمة (عليها السلام) ، فذلك ثمانيون رکعة ، بدل الثمانين الساقطة تكملة الألف رکعة .

٥ - ﴿باب استحباب الصلاة المخصوصة ، كل ليلة من شهر رمضان ، وأول يوم منه﴾

١/٦٧٧٠ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنته : يستحب أن يصلى كل ليلة من شهر رمضان رکعتين ، بالحمد فيها والتوكيد ثلاثة ، فإذا سلم

٢ - كتاب الأشراف :

الباب ٥

١ - جنة الأمان (المصباح) ص ٥٦٣ - الحاشية .

قال : سبحان من هو حفيظ لا يغفل ، سبحان من هو رحيم لا يعجل ، سبحان من هو قائم لا يسهو ، سبحان من هو دائم لا يلهم ، ثم يقول التسبيحات الأربع سبعاً ، ثم يقول ثلثاً : سبحانك سبحانك سبحانك ، يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم ، ثم يصلّي على النبي واله (عليهم السلام) عشراً ، من صلّاهما غفر الله له سبعين ألف ذنب ، الحديث .

٦ - ﴿باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان ، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه ، وحكم صلاة الليل﴾

١/٦٧٧١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « قال العالم (عليه السلام) : قيام شهر رمضان بدعة ، وصيامه مفروضة ، فقلت : كيف أصلّي [في] (١) شهر رمضان ؟ فقال : عشر ركعات والوتر ، والركعتان قبل الفجر ، كذلك كان يصلّي رسول الله (صلى الله عليه واله) ، ولو كان خيراً لم يتركه » .

٧ - ﴿باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل ، في شهر رمضان ولا غيره ، عدا ما استثنى﴾

١/٦٧٧٢ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه : قال : (سمعت علياً (عليه السلام) يقول) (١) : « منهومان (٢) لا يشبعان : منهوم في الدنيا

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحارج ٩٦ ص ٣٨٤ ح ٣ .
 (١) أثبناه من المصدر .

الباب ٧

١ - كتاب سليم بن قيس ص ١٦١ .

(١) في المصدر بدل ما بين القوسين : سمعت أبا الحسن (عليه السلام)

لا يشبع ، ومنهوم في العلم لا يشبع منه » إلى أن قال : ثم أقبل بوجهه على ناس من أهل بيته وشيعته فقال :

« (والله لقد علمت ما عملت قبلي الأئمة ، أموراً) ^(٣) عظيمة خالفت فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين ، لو حملت الناس على تركها وتحوبلها عن موضعها إلى ما كانت [تجري عليه] ^(٤) على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لتفرق عني جندي ، حتى لا يبقى في عسكري غيري وقليل من شيعتي ، الذين إنما عرفوا فضلي [وإمامتي] ^(٥) من كتاب الله وسنة نبي الله (صلى الله عليه وآله) ، لا من غيرهما - إلى أن قال - وأمرت الناس أن لا يجتمعوا شهر رمضان إلا في الفريضة ، فصاح أهل العسكر وقالوا : غيرت سنة عمر ، ونبينا ^(٦) أن نصلي في شهر رمضان تطوعاً ، حتى خفت أن يثوروا في ناحية عسكري » ، الخبر .

٢/٦٧٧٣ - دعائيم الإسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « صوم شهر رمضان فريضة ، والقيام في جماعة في ليته بدعة ، وما صلّاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) (في لياليه بجماعة التراويف) ^(١) ولو كانت ^(٢) خيراً ما تركها ، وقد صلّى في

= يحذّثني ويقول : إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال :

(٢) المنهوم في الأصل هو الذي لا يشبع من الطعام (مجمع البحرين - نهم - ج ٦ ص ١٨٢) .

(٣) في المصدر : لقد عملت الأئمة قبلي بأمور .

(٤) أثبناه من المصدر .

(٥) أثبناه من المصدر .

(٦) في المصدر : نهينا ، وفي نسخة : نهانا .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢١٣ ، وعنه في البخاري ٩٧ ص ٣٨١ ح ٤ .

(١) ليس في المصدر . (٢) في المصدر : كان .

بعض ليالي شهر رمضان وحده ، فقام قوم خلفه فلما أحس بهم دخل بيته ، فعل ذلك ثلات ليال ، فلما أصبح بعد ثلات [ليال]^(٣) صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس لا تصلوا النافلة^(٤) ليلاً ، في شهر رمضان ولا غيره ، في جماعة ، فإن الذي صنعتم بدعة ، ولا تصلوا الضحى ، فإن الصلاة ضحى بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : [عمل]^(٥) قليل في ستة ، خير من [عمل]^(٦) كثير في بدعة » .

قال مصنف الكتاب : وقد روت العامة في مثل هذا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وان الصلاة نافلة في جماعة في ليل شهر رمضان ، لم يكن في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ولا في أيام أبي بكر ، ولا في صدر من أيام عمر ، حتى أحدث ذلك عمر ، فاتبعوه عليه .

قلت : قال أبو القاسم الكوفي في كتاب الإستغاثة : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) استن على المصلين النوافل ، في ليل رمضان فرادى ، وهي التي تسمى التراويف ، فاجتمعت الأمة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يرخص في صلاتها جماعة ، فلما ولّ عمر أمرهم بصلاتها جماعة ، فصلّوا كذلك ، وجعلوها من السنن المؤكدة ، ثم والوا عليها وواظبوا ، وهم في ذلك مقررون بأنها بدعة ، ثم يزعمون أنها بدعة حسنة . . . إلى آخر ما قال^(٧) .

(٣) أثبناه من المصدر .

(٤) في المصدر : غير الفريضة .

(٥ و ٦) أثبناه من المصدر .

(٧) الإستغاثة ص ٤٤ باختلاف في اللفظ .

٨ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب نافلة شهر رمضان ﴾

١/٦٧٧٤ - الصدوق في فضائل الأشهر : حدثنا أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني ، قال : حدثنا أبو عمران موسى بن الحسين الباغشي^(١) المؤدب ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القرشي ، قال : أخبرنا الحسين بن علي بن خالد ، قال : حدثنا معروف بن الوليد ، قال : حدثنا سعد ، قال : حدثنا أبو طيبة ، عن كرددين وبرد الحارسي^(٢) عن الربيع بن خيثم ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « والذى بعثني بالحق ، أن جبرئيل خبرني عن إسرافيل ، عن ربّه تبارك وتعالى ، أنه قال : من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان ، عشر ركعات ، يقول^(٣) في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرتّة ، وقل هو الله وأحد عشر مرات ، ويقول في رکوعه وسجوده عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويتشهد في كلّ ركعتين ، ثم يسلم ، فإذا فرغ من آخر عشر ركعات ، قال بعد فراغه من التسليم : أستغفر الله ، ألف مرّة ، فإذا فرغ من الإستغفار سجد ، ويقول في سجوده : يا حيّ يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها ، يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين ، اغفر لنا ذنبينا ، وتقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا » .

الباب ٨

١ - كتاب فضائل الأشهر الثلاث ص ١٣٤ ح ١٤٣ وعنه في الوسائل ج ٥ ص ١٨٩ ح ٣ .

(١) في المصدر : الباغشي .

(٢) وفيه : الحادي .

(٣) وفيه : يقرأ .

قال النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله) : « والذى بعثني بالحق ، إنه لا يرفع رأسه [من السجود]^(٤) حتى يغفر الله له ، ويقبل منه شهر رمضان ، ويتجاوز عن ذنبه ، وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً ، كل ذنب أعظم من ذنوب العباد ، ويقبل من جميع أهل الكورة^(٥) التي هو فيها ». وقال النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل : « يا جبرئيل يتقبل الله منه خاصة شهر رمضان ، ومن جميع أهل بلاده عامة ؟ قال : نعم ، والذى بعثك نبياً ، إنه من كرامته عليه ، وعظم منزلته لربه ، يتقبل الله منه و منهم صلواتهم وصيامهم وقيامهم ، ويغفر لهم ذنوبهم ، ويستجيب له دعاءه ، والذى بعثني بالحق ، إنه متى صلى هذه الصلاة ، واستغفر لهذا الإستغفار ، يتقبل الله منه صلاته وصيامه وقيامه ، ويغفر له ، ويستجيب دعاءه لديه ، لأن الله جل جلاله يقول في كتابه : ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾^(٦) ويقول : ﴿واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾^(٧) وقال : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم ومن يغفر الذنبو إلا الله﴾^(٨) ويقول عز وجل : ﴿وان استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يتعكم متعاماً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله﴾^(٩) وقال عز وجل : ﴿واستغفروه إنه كان تواباً﴾^(١٠) .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) الكورة : المدينة والناحية (مجمع البحرين - كور - ج ٣ ص ٤٧٨) .

(٦) نوح ٧١ : ١٠ .

(٧) هود ١١ : ٩٠ .

(٨) آل عمران ٣ : ١٣٥ .

(٩) هود ١١ : ٣ .

(١٠) النصر ١١٠ : ٣ .

وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « هذِهِ هَدِيَّةٌ لِّي خَاصَّةٌ وَلَأُمْتَيِّزَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا مِّنْ كَانَ قَبْلِيَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ » .

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب

١ - ﴿باب كفيتها ، وترتيبها ، وجملة من أحكامها﴾

١/٦٧٧٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « لما قدم جعفر بن أبي طالب ، تلقاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقبل ما بين عينيه ، فلما جلسنا قال (صلى الله عليه وآله) :

ألا أعطيك ألا منحك ألا أحبوك ؟ قال : بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ثم تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرّة ، ثم ترکع فتقول عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقول عشرًا ، ثم تسجد فتقول عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقول عشرًا ، (ثم تسجد فتقول عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقول عشرًا)^(١) فذلك خمس وسبعون مرّة في كل ركعة فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل ، فإن لم تستطع في كل يوم ففي كل جمعة ، وإن لم تستطع في كل جمعة

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)

الباب ١

١ - الجعفريات ص ٤٩ .

(١) ما بين القوسيين ليس في المصدر .

ففي كل شهر ، وإن لم تستطع في كلّ شهر ففي كلّ سنة ، فإن لم تستطع في كل سنة ففي عمرك مرتّة ، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك ، كبيره وصغيره ، خطأه وعمده ، جديده وحديثه » .

٢/٦٧٧٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليك بصلوة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ، فإن فيها فضلاً كثيراً ، وقد روى أبو بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه من صلى صلاة جعفر كلّ يوم ، لا يكتب عليه السيئات ، ويكتب له بكل تسبحة فيها حسنة ، ويرفع له درجة في الجنة ، فإن لم يطق كل يوم ففي كلّ جمعة ، وإن لم يطق ففي كل شهر ، فإن لم يطق ففي كلّ سنة ، فإنك إن صلّيتها ، مما عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمال عالج ، أو مثل زبد البحر ، وإذا أردت أن تصلي الصلاة فافتح الصلاة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ في أولها فاتحة الكتاب - إلى أن قال - تقول بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرّة ، وتقول في ركوعك عشر مرات ، وإذا استويت قائمًا عشر مرات ، وفي سجودك وبين السجدين عشرًا ، وإذا رفعت رأسك تقول عشرًا قبل أن تنهض ، فذلك خمس وسبعون مرّة ، ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك ، ثم تشهد وتسلم ، فقد مضى لك ركعتان ، ثم تقوم وتصلي ركعتين آخرتين على ما وصفت لك ، فيكون التسبيح والتهليل والتمجيد والتكبير في أربع ركعات ، ألف مرّة ومائة مرّة ، تصلي بها متى شئت ، ومتى خف عليك ، فإن في ذلك فضلاً كثيراً » .

٣/٦٧٧٧ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: بإسناده [من عدة

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ باختلاف ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٠٩ ح ١٣ .

٣ - جمال الأسبوع ص ٢٨١ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٩٣ ح ١ .

طرق^(١) إلى الشيخ أبي المفضل محمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن حمزة العلوي العباسي ، قال : حدثنا أبي وأبو هاشم داود بن القاسم الجعفري ، قال : حدثنا الرضا علي بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، أن رجلاً سأله جعفر بن محمد (عليهم السلام) عن صلاة التسبيح ، فقال : « تلك الحبوبة ، حدثني أبي ، عن جدي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ، تلقاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، على غلوة^(٢) من معرسه^(٣) بخير ، فلما رأه جعفر أسرع إليه هروبة ، فاعتنته رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وحادثه شيئاً ، ثم ركب العضباء وأرده ، فلما اتبعت بهما الراحلة ، أقبل عليه فقال : يا جعفر يا أخ ، ألا أحبوك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أصطفيك ؟ قال : فظن الناس أنه يعطي جعفرأ عظيماً من المال ، قال : وذلك لما فتح الله على نبيه خير ، وغنمته أرضها وأموالها وأهلها ، فقال جعفر : بل فداك أبي وأمي ، فعلمته صلاة التسبيح » .

قال أبو عبد الله الصادق : « وصفتها أنها أربع ركعات ، بتشهدين وتسليمتين ، فإذا أراد امرؤ أن يصليها ، فيتوجه فليقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وإذا زللت ، وفي الركعة الثانية سورة الحمد والعadiات ، ويقرأ في الركعة الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ من القراءة في كل ركعة ، فليقل قبل

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الغلوة : قدر رمية بسهم . (لسان العرب - غلا - ج ١٥ ص ١٣٢) .

(٣) التعريض : نزول المسافر آخر الليل للنوم والإستراحة .. والمعرّس :

موقع التعريض . (مجمع البحرين - عرس - ج ٤ ص ٨٦) .

الركوع خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويقل ذلك في ركوعه عشرًا ، وإذا استوى من الركوع قائماً قالها عشرًا ، فإذا سجد قالها عشرًا ، فإذا جلس بين السجدين قالها عشرًا ، وإذا سجد الثانية قالها عشرًا ، وإذا جلس ليقوم قالها عشرًا ، يفعل ذلك في الأربع ركعات ، يكون ثلاثمائة دفعة ، يكون ألفاً ومائتي تسبحة » .

٤/٦٧٧٨ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره : بإسناده إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) ^(١) : قدم جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ، فتلقاءه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وقبل بين عينيه ، فلما جلسا قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ، ألا أحبوك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ثم تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم ترکع وتقول هذا التسبیح عشرًا ، ثم ترفع رأسك وتقول عشر مرات ، ثم تسجد وتقول (عشر مرات) ^(٢) ، ثم ترفع رأسك وتقول عشر مرات ، ثم تقوم إلى الركعة الثانية فتفعل مثل ذلك ، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ، فإن استطعت أن تصليها كل يوم فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة ، فإن لم تستطع ففي كل شهر ، فإن لم تستطع ففي كل سنة ، فإن لم تستطع ففي عمرك مرة ، فإذا فعلت ذلك غفر الله لذنبك ^(٣) صغيره

٤ - نوادر الرواندي ص ٢٨ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٠٤ ح ٦ .

(١) في المصدر إضافة : لما .

(٢) في المصدر : عشرًا .

(٣) في المصدر والبحار : ذنبك .

وكبيره ، قد يه وحديه ^(٤) ، خطأه وعمده » .

قال : قال محمد بن الأشعث : حدثنا أحمد بن أبي عمران ، عن عاصم بن علي بن عاصم ، عن أبي مبشر المدنى ، عن محمد بن كعب ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر : مثل ذلك ، وقال ابن عمران : حدثنا إسحاق بن إسرائيل ، عن موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان ، [عن عكرمة]^(٥) ، عن ابن عباس ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للعباس مثله .

٥/٦٧٧٩ - الصدوق في الهدایة : قال الصادق (عليه السلام) : « لما قدم جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) من الحبشة ، كان النبي (صلى الله عليه وآله) قد فتح خيبر ، فلما دخل عليه قام إليه واستقبله وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : ما أدرى ؟ بأيّها أنا أشدّ فرحاً ، بفتح خيبر أو بقدوم جعفر ؟ ثم قال : يا جعفر ألا أحبك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات في كل يوم ، فإن لم تطق ففي كل جمعة ، فإن لم تطق ففي كل شهر ، فإن لم تطق ففي كل سنة ، فإن لم تطق ففي كل عمرك مرّة ، فإنك إن صليتها محى الله ذنوبك ، ولو كانت مثل رمل عالج وزيد البحر ، فقيل : يا رسول الله فمن صلّى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر ؟ قال : نعم » .

(٤) في المصدر : وجديده .

(٥) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ وج ٧ ص ٢٦٤ ، ٢٦٩ » .

٥ - الهدایة ص ٣٦ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٠٦ ح ١١ .

٢ - ﴿ باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر ﴾

١/٦٧٨٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أردت أن تصلي ، فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ في أولها فاتحة الكتاب والعاديات ، وفي الثانية (إذا زلزلت) ، وفي الثالثة (إذا جاء نصر الله) ، وفي الرابعة (قل هو الله أحد) ، وإن شئت صلّيت كلّها بقل هو الله أحد ». الصدوق في المداية : مثله^(١).

وتقديم في خبر جمال الأسبوع^(٢) : تقديم إذا زلزلت ، على سورة والعاديات .

٣ - ﴿ باب ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر ﴾

١/٦٧٨١ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : حدث أبو محمد هارون بن موسى التلوكبرى ، قال : حدثنا علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازى ، عن مالك بن أشيم ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) : »

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .

(١) المداية ٣٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب الأول .

الباب ٣

١ - جمال الأسبوع ص ٢٨٣ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٩٤ ح ٢ .

سبحان الله الواحد الأحد ، (سبحان الله الأحد الصمد)^(١) ، سبحان الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، سبحان الله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعظم بالمجد وتكرم به ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي القدرة ذي الفضل والطول ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي الجبروت ، والأمر ، سبحان ذي الملك والملائكة ، سبحان ذي العز والجبروت ، سبحان الحي الذي لا يموت ، سبحان من سبّحت له السماء بأكناها ، سبحان من سبّحت له الأرضون ومن عليها ، سبحان من سبّحت له الطير في أوكرارها ، سبحان من سبّحت له السباع في آجامها^(٢) ، سبحان من سبّحت له حيتان البحر وهوامه ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المن والفضل ، يا ذا القوة والكرم ، أسائلك بعائد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامّات كلّها ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » .

٢/٦٧٨٢ - الشيخ الطوسي في المصباح : إذا كان في آخر سجدة من الركعة الرابعة ، يعني في صلاة جعفر ، قال بعد التسبيح : سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) الأجمة : الشجر الكثير الملتـف ، والجمع آجام . (لسان العرب - أجم - ج ١٢ ص ٨) .

٢ - مصباح المتهجد ص ٢٦٩ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٠١ ح ٥ .

ذى المن والنعم ، سبحان ذى القدرة والكرم ، سبحان ذى العز^(١) والفضل ، سبحان ذى القوة والطول ، اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومتنهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وكلماتك التامات التي قمت صدقأً وعدلاً ، أن تصلي على محمد وأهل بيته ، وأن تفعل بي كذا وكذا .

٣-٦٧٨٣ الصدوق في الهدایة : وتقول في آخر كل ركعة من صلاة عجفر : يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجده وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسبیح إلا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومتنهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامات ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا .

٤- ﴿ باب تأكيد استحباب صلاة جعفر ، في صدر النهار من يوم الجمعة ، وجوازها في كل يوم وليلة ، واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع ، وفي الرابعة بعده ، أو قبله ﴾

١-٦٧٨٤ السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : حدث أبو المفضل قال : حدثنا حمزة بن القاسم العلوي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن الحسن بن القاسم العباسي ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ببغداد وهو يصلّي صلاة

(١) في المصدر : العزة .

٣- الهدایة ص ٣٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

الباب ٤

١- جمال الأسبوع ص ٢٨٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٩٥ ح ٣ .

جعفر^(١) إرتفاع النهار ، نهار يوم الجمعة ، فلم أصل خلفه حتى فرغ ، ثم رفع يديه إلى السماء ، ثم قال : « يا من لا يخفى » الدعاء وهو طويل .

٥ - ﴿ باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار ، والحضر والسفر ، وفي المحمل سفراً ، وجواز الإحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها ، من الأداء والقضاء ﴾

١/٦٧٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وصل - أي صلاة جعفر - أي وقت شئت من ليل أو نهار ، ما لم يكن في وقت فريضة ، وإن شئت حسبتها من نوافلك ». .

٢/٦٧٨٦ - الصدوق في الهدایة : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار ، يحسب لك في نوافلك ، ويحسب لك في صلاة جعفر ». .

٦ - ﴿ باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبیح ، لمن كان مستعجلًا ، ثم يقضيه بعد ذلك ﴾

١/٦٧٨٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : وإن كنت مستعجلًا صلّيت مجردة ثم قضيت التسبیح ». .

(١) في المصدر والبحار إضافة : عند .

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .

٢ - الهدایة ص ٣٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .

٢ - الصدوق في الهدایة : قال الصادق (عليه السلام) : « وإن كنت مستعجلًا ، فصلّها مجردة ، ثم اقض التسبیح ».

٧ - ﴿ باب أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي حَالَةِ مِنَ الْحَالَاتِ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ ، وَذُكِرَ فِي حَالَةِ أُخْرَى ، قُضِيَ مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا ﴾

١٦٧٨٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيت التسبیح في رکوعك ، أو في سجودك ، أو في قيامك ، فاقض حيث ذكرت ، على أي حالة تكون ».

٨ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ﴾

١٦٧٩٠ - الشيخ الطوسي في المصباح ، والسيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع وغيرها : عن المفضل بن عمر ، قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلّي صلاة جعفر ، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء : « يا رب يا رب - حتى انقطع النفس - يا رباه يا رباه - حتى انقطع النفس - يا رحيم يا رحيم - حتى انقطع النفس - [يا الله يا الله حتى انقطع النفس يا

٢ - الهدایة ص ٢٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .
الباب ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .
الباب ٨

١ - مصباح المتهجد ص ٢٧٥ وجمال الأسبوع ص ٢٩٤ ، وعنهما في البحارج ٩١ ص ٢٠٠ ح ٤ .

(١) وفي نسختي من الجمال (أبا جعفر (عليه السلام)) ولكن في المتهجد والبحار نقلًا عن الجمال كما في المتن - منه قدس سره - .

حي يا حي حتى انقطع النفس يا رحيم يا رحيم حتى انقطع النفس^(٢) يا رحمن يا رحمن - سبع مرات - يا أرحم الراحمين - سبع مرات ثم قال - اللهم إني أفتح القول بحمدك ، وأنطق بالثناء عليك ، وأبجدك^(٣) ولا غاية لمدحك ، وأثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك ، وأمد مجدهك ، وأفْ^أ لخليقتك كنه معرفة مجدهك ، وأيّ زمن لم تكن مدحوباً بفضلك ، موصوفاً بمجدهك ، عواداً على المؤمنين^(٤) بحلملك ، تختلف سكان أرضك عن طاعتك ، فكنت عليهم عطوفاً بجودك ، جواداً بفضلك ، عواداً بكرملك ، يا لا إله إلا أنت المنان ذو الجلال والإكرام - وقال لي - يا مفضل ، إذا كانت لك حاجة مهمة ، فصلّ هذه الصلاة ، وادع بهذا الدعاء ، وسل حوايجك يقضى الله حاجتك إن شاء الله ، وبه الثقة » .

٢- البخار : وجدت بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله ، ما هذا لفظه : ذكر الشيخ أبو الطيب الحسين بن أحمد الفقيه الرازى : من زار الرضا أو واحداً من الأئمة (عليهم السلام) ، فصلّ عنده صلاة جعفر ، فإنه يكتب له بكل ركعة ثواب من حج ألف حجة ، واعتبر ألف عمرة ، وأعتق ألف رقبة ، ووقف ألف وقفه في سبيل الله ، مع نبي مرسى ، وله بكل خطوة ثواب مائة حجّة ، ومائة عمرة ، وعتق مائة رقبة في سبيل الله ، وكتب له مائة حسنة ، وحطّ عنه مائة سيئة .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٣) وفي نسخة : وأبجدك - منه قدس سره - .

(٤) في المصادرين : المذنبين والبخار : المذنبين ، المؤمنين .

أبواب صلاة الاستخاراة

١ - ﴿ باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات ، وكيفيتها ﴾

١/٦٧٩٢ - القاضي عبد العزيز بن البراج في المذهب : صلاة الاستخاراة ركعتان ، يصليهما من أراد صلاتها كما يصلّي غيرهما من النوافل ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، قنت قبل الركوع ، ثم يركع ويقول في سجوده : أستخير الله مائة مرة ، فإذا أكمل المائة ، قال : لا إله إلا الله الخليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، رب بحق محمد وآل محمد ، صلّى الله عليه وسلم ، وخرلي في كذا وكذا ، ويدرك حاجته التي قصد هذه الصلاة لأجلها ، وقد ورد في الاستخارة وجوه غير ما ذكرناه ، والوجه الذي ذكرناه هنا ، من أحسنها .

٢/٦٧٩٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا عزم ^(١) بحج أو عمرة أو عتق أو شراء أو بيع ، تطهّر ويسألي ^(٢) ركتي الاستخاراة ، وقرأ فيها سورة الرحمن وسورة الحشر ، فإذا فرغ من

أبواب صلاة الاستخاراة

الباب ١

١ - المذهب ج ١ ص ١٤٩ . وعنه في البحارج ص ٩١ ص ٢٨٣ ح ٣٧ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٢٥٦ ، وعنه في البحارج ص ٩١ ص ٢٥٩ ح ٧ .

(١) في المصدر : هم .

(٢) في المصدر والبحار : صلّى .

الرکعین استخاراً لله مائی مرّة ، ثم قرأ قل هو الله أحد والمعوذین ، ثم قال : اللهم إني قد هممت بأمر قد علمته ، فإن كنت تعلم أنه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أنه شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فاصرفة عنِّي ، ربّ اعزّم لي على)^(٣) رشدي ، وإن كرهت أو أحببت ذلك نفسي ، ببسم الله الرحمن الرحيم ، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ، ثم يمضي ويعزم » .

٣/٦٧٩٤ - وفيه : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلّي رکعتين ، ويقول في درهما : « أستخیر الله - مائة مرّة ثم يقول - اللهم إني قد هممت بأمر قد علمته ، فإن كنت تعلم أنه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فيسره لي ، وإن كنت تعلم أنه شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فاصرفة عنِّي ، كرهت نفسي ذلك أَمْ أَحِبُّتْ ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب » ثم يعزّم .

٤/٦٧٩٥ - وعن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعلّمنا الاستخاراة (في الأمور كلها)^(١) ، كما يعلّمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هم أحذكم بالأمر ، فليركع رکعتين ، من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - وعاجل أمري وأجله ، فاقدره ويسره »

(٣) في المصدر : هب لي .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٠ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٥٨ ح ٥ .

٤ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٣ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٦٥ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم ، (أن هذا الأمر)^(٢) شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - وعاجل أمري وأجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به » قال : ويسمّي حاجته .

٥/٦٧٩٦ - السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : دعاء مولانا المهدى صلوات الله عليه وعلى آبائه ، [في الاستخاراة]^(١) وهو آخر ما خرج من مقدس حضرته ، أيام الوكالات ، روى محمد بن علي بن محمد ، في كتاب جامع له ، ما هذا لفظه : إستخارة الأسماء التي عليها العمل ، فيدعوهَا في صلاة الحاجة وغيرها ، ذكر أبو دلف محمد بن المظفر رحمه الله تعالى ، أنها آخر ما خرج :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إني أسائلك باسمك الذي عزّمت به على السموات والأرض ، فقلت لها : ائتها طوعاً أو كرهاً ، قالتا : أتينا طائعين ، وباسمك الذي عزّمت به على عصا موسى ، فإذا هي تلتف ما يأفكون ، وأسائلك باسمك الذي صرفت به قلوب السحرة إليك ، حتى قالوا : آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ، أنت الله رب العالمين ، وأسائلك بالقدرة التي تبلي بها كلّ جديد ، وتجدد بها كلّ بالٍ ، وأسائلك بكلّ حق هو لك ، وبكل حق جعلته عليك ، إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وأخرقي ، أن تصلي على محمد وآل محمد و وسلم عليهم تسليماً ، وتهيءه لي ، وتسهله عليّ ، وتلطف لي فيه ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، وإن كان شرّاً لي في ديني ودنياي وأخرقي ،

(٢) في المصدر : انه .

٥ - فتح الأبواب ص ٣١ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٧٥ ح ٢٥ باختلاف يسير .

(١) أثبناه من المصدر .

أن تصلي على محمد وآل محمد وتسلم عليهم تسليماً وأن تصرفه (عنيّ)^(٢) بما شئت ، وكيف شئت ، وترضيني بقضاءائك ، وتبارك لي في قدرك ، حتى لا أحبّ تعجيل شيء آخرته ، ولا تأخير شيء عجلته ، فإنه لا حول ولا قوّة إلّا بك^(٣) ، يا علي يا عظيم ، يا ذا الجلال والإكرام » .

٦/٦٧٩٧ - وفيه : حديث أبو محمد هارون بن موسى التلعكري ، قال : حدثني أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقرئ ، قال : أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البزوري ، قال : أخبرني علي بن موسى الرضا ، قال : سمعت أبي موسى بن جعفر ، قال : سمعت أبي جعفر بن محمد الصادق (عليهم السلام) ، يقول : من دعا بهذا الدعاء ، لم ير في عاقبة أمره إلّا ما يحبه ، وهو : اللهم إن خيرك تNeil الرغائب ، وتجزل المواهب ، وتطيب المكاسب ، وتغم المطالب ، وتهدي إلى أحمد العوّاقب ، وتقى من محدود النواب ، اللهم إني أستخلك فيها عقد عليه رأسي ، وقدني إليه هواي ، فأسألك يا رب أن تسهل لي^(١) ما تعسر ، وأن تعجل من ذلك ما تيسر ، وأن تعطيني يا رب الظفر فيما أستخلك^(٢) فيه ، وعونا بالإنعام فيما دعوك ، وأن تجعل يا رب بعده قرباً ، وخوفه أمناً ، ومحدوده سلماً ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن يكن هذا الأمر خيراً لي في عاجل الدنيا و [آجل]^(٣) الآخرة ، فسهله لي ، ويسره عليّ ، وإن لم

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : بالله .

٦ - فتح الأبواب ص ٣١ ، وعنـه في البحارج ٩١ ص ٢٧٥ ح ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : من ذلك .

(٢) في نسخة : استخرتك ، منه (قدّه) .

(٣) أثبناه من البحار .

يُكَفَّرُ فاَصْرَفْهُ عَنِّي [وَاقْدَرْ لِي فِيهِ الْخَيْرَةَ] ^(٤) ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

ورواه الشيخ الطوسي في أمالية ^(٥) : عن أبي محمد الفحام ، (عن
محمد بن أحمد الهاشمي) ^(٦) ، عن عيسى بن أحمد المنصوري ، عن عم
أبيه ، عن أبي الحسن العسكري ، عن آبائهما ، عن الصادق
(عليهم السلام) قال : « كانت استخارة الباقي (عليه السلام) : اللهم
إن خيرتكم - إلى قوله - التواب : اللهم يا مالك الملوك ، أستخرك فيما
عزم رأيي عليه ، وقادني يا مولاي إليه ، فسهّل من ذلك ما توعد ^(٧) ،
ويسر منه ما تعسر ، واكفي في استخارتي المهم ، وادفع عنِّي كُلَّ ملم ،
واجعل عاقبة أمري غنماً ، ومحذوره سلماً ، وبعده قرباً ، وجديبه
خصباً ، أعطني يا رب لواء الظفر فيما استخرتكم فيه ، وقرر ^(٨) الأنعام
فيما دعوتكم له ، ومنْ عَلَيْ بالفضائل فيما رجوتكم ، فإنكم تعلم ولا
أعلم ، وتقدرون ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب » .

٧/٦٧٩٨ - وفيه : عن الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد ، في كتاب
له في العمل ، ما هذا لفظه : دعاء الاستخاراة ، عن الصادق
(صلوات الله عليه) تقول : بعد فراغك من صلاة الإستخاراة :
« اللهم إنك خلقت أقواماً يلجأون إلى مطالع النجوم ، لأوقات حركاتهم

(٤) أثبتهما من المصدر .

(٥) أمالى الطوسي ج ١ ص ٢٩٩ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٦١ ح ١٢ .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأمالى والظاهر أنَّ الصواب ما في المتن « راجع
رجال النجاشي ص ٢١٠ وجمع الرجال ج ٤ ص ٢٩٨ ومعجم رجال الحديث
ج ١٣ ص ١٧٨ » .

(٧) في الأمالى : تأخر .

(٨) وفيه : وفور .

وسكونهم ، وتصرّفهم وعقدهم وحلّهم ، وخلقني أبراً إليك من الإلتجاء إليها^(١) ، ومن طلب الإختيارات بها ، واتيقن أنك لم تطلع أحداً على غيبك في مواقعها ، ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها ، وأنك قادر على نقلها في مداراتها ، في سيرها ، عن السعود العامة والخاصة ، إلى النحوس ومن النحوس الشاملة والمفردة ، إلى السعود ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك أم الكتاب ، ولأنها خلق من خلقك ، وصنعة من صنيعتك^(٢) ، وما أسعدت^(٣) من اعتمد إلى مخلوق مثله ، واستمد الإختيار لنفسه ، وهم أولئك ، ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي [هو]^(٤) أنت لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، وأسألك بما تملكه وقدر عليه ، وأنت به مليّ وعنده غني ، وإليه غير محتاج ، وبه غير مكترت ، من الخيرة الجامعة للسلامة والعافية والغنية ، لعبدك من حدث الدنيا التي إليك فيها ضرورته لمعاشه ، ومن خيرات الآخرة التي عليك فيها معوله ، وأنا هو عبده .

اللهم فتول يا مولاي اختيار خير الأوقات لحركتي وسكنوني ، ونقضي وإبرامي ، وسيري وحلولي ، وعقدي وحلّي ، وشدد بتوفيقك عزمي ، وسدّد فيه رأيي ، واقدفعه في فؤادي ، حتى لا يتأنّر ولا يتقدم وقته عني ، وابرم من قدرتك كلّ نحس يعرض بحاجز حتم من قضائك ، يحول بيني وبينه ، ويبعده مني ويبعدني منه ، في ديني ونفسني ومالي وولدي وإنواني ، وأعذني به من الأولاد والأموال والبهائم والأعراض ، وما أحضره وما أغيّب عنه ، وما استصحبه وما أخلفه ،

(١) في المخطوط : فيها ، وأثبناه من المصدر .

(٢) في المصدر : صنيعتك .

(٣) أسعدت : أعنـت (لسان العرب ج ٣ ص ٢١٤) .

(٤) أثبناه من المصدر .

وَحَصْنِي مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِعِيَادَكَ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْعَاهَاتِ وَالْبَلَّاياتِ ، وَمِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَالنَّقَمَاتِ وَالْمَثَلَاتِ ، وَمِنْ كَلْمَتَكَ الْحَالَقَةِ وَمِنْ جَمْعِ الْمَخْوَفَاتِ^(٥) ، وَمِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَمِنْ دَرَكَ الشَّقَاءِ ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنْ الْخَطَايَا وَالْزَّلَلِ فِي قَوْلِي وَفَعْلِي ، وَمُلْكِنِي الصَّوَابِ فِيهَا ، بِلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، بِلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَكِيمِ الْكَرِيمِ ، بِلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَظِيمِ ، بِلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَرَزِي وَعَسْكَري ، بِلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سُلْطَانِي وَمُقْدَرِّي ، بِلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزِيزِي وَمُنْعِتِي ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَالَمُ بِجَوَالِ فَكْرِي وَجَوَائِسِ^(٦) صَدْرِي ، وَمَا يَتَرَجَّحُ فِي الْاِقْدَامِ عَلَيْهِ وَالْإِحْجَامُ عَنْهِ مَكْنُونٌ ضَمِيرِي وَسَرِّي ، وَأَنَا فِيهِ بَيْنَ حَالَيْنِ : خَيْرٌ أَرْجُوهُ ، وَشَرٌّ أَتَقِيهُ ، وَسَهْوٌ يَحِيطُ بِي ، وَدِينٌ أَحْوَطُهُ ، فَإِنْ أَصَابَنِي الْخَيْرُ الَّتِي أَنْتَ خَالِقُهَا لَتَهْبِهَا لِي ، لَا حَاجَةُ بَكَ إِلَيْهَا ، بَلْ بِجُودِ مَنْكَ عَلَيْهَا ، غَنِمْتُ وَسَلَمْتُ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُنِي خَسِرتُ^(٧) وَعَطَبْتُ .

اللَّهُمَّ فَارْشَدْنِي مِنْهُ إِلَى مَرْضَاتِكَ وَطَاعَتِكَ ، وَأَسْعَدْنِي فِيهِ بِتَسْوِيقِكَ وَعَصَمْتِكَ ، وَاقْضِ بِالْخَيْرِ وَالْعَافِيَةِ ، وَالسَّلَامَةِ التَّامَّةِ الشَّامِلَةِ الدَّائِمَةِ لِي فِيهِ حَتْمَ أَقْضِيَتِكَ ، وَنَافَذَ عَزْمَكَ وَمَشَيْتِكَ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأَوْفَقِ مِنْ مَبَادِيهِ وَعَوَاقِبِهِ ، وَفَوَاحِهِ وَخَوَاتِهِ ، وَمَسَالِهِ وَمَعَاطِبِهِ ، وَمِنَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ وَأَقْرَانِهِ لَا عَالَمٌ وَلَا قَادِرٌ عَلَى سَدَادِهِ سَوَاكَ ، فَأَنَا أَسْتَهْدِيكَ وَأَسْتَعِينِكَ ، وَأَسْتَقْضِيكَ وَأَسْتَكْفِيكَ ، وَأَدْعُوكَ وَأَرْجُوكَ ، وَمَا تَاهَ مِنْ

(٥) في البحار : المخلوقات .

(٦) الجوس : التردد ، وفي التنزيل العزيز : فجاسوا خلال الديار ، أي ترددوا بينها . (لسان العرب - جوس - ج ٦ ص ٤٣) . فالمراد تشعب فكري وتردد وتطليبه السبل لقضاء حاجته .

(٧) في البحار : حسرت .

استهداك ، ولا ضل من استفتاك ، ولا دهي من استكفاك ، ولا حال من دعاك ، ولا أخفق من رجاك ، فكن لي عند أحسن ظنوني وأمالى فيك ، يا ذا الجلال والإكرام ، إنك على كل شيء قادر ، واستنهضت لهمّي هذا ولكلّ مهم ، باعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وتقرأ الحمد ، ثم المعوذتين ، ثم قل هو الله أحد ، وتقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك إلى آخرها ، ثم قل : ﴿وَإِذَا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالأخرة حجاباً مستوراً ، وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفهوه وفي آذانهم وقرأ وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً﴾^(٨) أولئك هم الغافلون ، ﴿أَفَرَأَيْتَ مِنْ اخْذِهِ هُوَأَوْ أَضَلُّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٩) ﴿وَمِنْ أَظْلَمُ مَنْ ذَكَرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهِ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْهُوهُ وَفِي آذانِهِمْ وَقَرَا تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبْدَأُ﴾^(١٠) ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَسْسِهِمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رَضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾^(١١) ﴿فَاضْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبْسَأُ لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشِي﴾^(١٢) ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرِي﴾^(١٣)

(٨) سورة الإسراء ١٧ : ٤٥ و ٤٦ .

(٩) الجاثية ٤٥ : ٢٣ .

(١٠) الكهف ١٨ : ٥٧ .

(١١) آل عمران ٣ : ١٧٣ و ١٧٤ .

(١٢) طه ٢٠ : ٧٧ .

(١٣) طه ٢٠ : ٤٦ .

واستهضت لهمي هذا ولكلّ مهم ، بأسماء الله العظام ، وكلماته التوأم ، وفواتح سور القرآن وخواتمها^(١٤) ، ومحكماتها وقوارعها ، وكلّ عودة يعود بها نبّي أو صديق ، حم شاهت الوجه - وجوه أعدائي - فهم لا يبصرون ، وحسبي الله ثقة وعدة ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد رسوله وآلـه الطاهرين» .

٨/٦٧٩٩ - وفيه : أخبرني أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب بن يوسف الإصفهاني ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن علي الإصفهاني صاحب الشاذكوني ، قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد التقفي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عمر بن يونس اليماني ، قال : حدثنا محمد بن الأصبحي ، وأبو الحصيب سليمان بن عمرو^(١) بن نوح الأصبحي ، قالا : حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال : «قال علي (عليه السلام) : إنه كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) سرّ قلّ ما عثر عليه - إلى أن قال - قال (صلى الله عليه وآله) : إنّي لّمّاً أُسرى بي إلى السماء السابعة ، فتح لي بصرى إلى فرجة في العرش ، تفور كما يفور القدر ، فلما أردت الانصراف أقعدت عند تلك الفرجة ، ثم نوديت : يا محمد إن ربّك يقرأ عليك السلام - إلى أن قال - يا محمد ومن هم بأمرير ، فأحبّ أن اختار له أرضاهما لي ، فالزمه إياه ، فليقل حين يريد ذلك : اللهم اختر لي بعلمك ، ووفقني [بعلمك]^(٢) لرضاك

(١٤) في المصدر : وخواتيمها .

٨ - فتح الأبواب ص ٢٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٦٧ ح ٢١ .

(١) في البحار : عمر .

(٢) أثبتناه من البحار .

ومحبتك ، اللهم اختر لي بقدرتك ، وجنبني بعزتك ^(٣) مقتلك
وسخطك ، اللهم اختر لي فيما أريد من هذين الأمررين (وتسميهما)
أسرّهما إلى وأحبهما إليك ، وأقربهما منك ، وأرضاهما لك .

اللهم إني أسألك بالقدرة التي زويت بها علم الأشياء كلّها عن جميع
خلقك ، فإنك عالم بهواني وسريري وعلانيتي ، فصل على محمد وآلـه ،
واسفع بناصيتي ^(٤) إلى ما تراه لك رضى فيما استخرتـك فيه ، حتى
يلزمـني من ذلك أمر أرضـى فيه بـحكمـك ، وأتكلـ فيـه على
قضـائـك ، وأكتـفيـ فيـه بـقدرـتك ، ولا تـقلـبـنيـ وهوـاـكـ مـخـالـفاـ ، ولا
بـماـ أـرـيدـ لـمـاـ تـرـيدـ مـجـانـباـ ، اـغـلـ بـقـدـرـتكـ الـيـ تـقـضـيـ بـهـ ماـ أـحـبـتـ عـلـىـ
مـنـ أـحـبـتـ ، بـهـوـاـكـ هوـاـيـ ، وـيـسـرـنـيـ لـلـيـسـرـيـ الـيـ تـرـضـيـ بـهـ ماـ أـحـبـتـ عـلـىـ
صـاحـبـهـ وـلـاـ تـخـذـلـنـيـ بـعـدـ تـفـويـضـيـ إـلـيـ أـمـرـيـ ، بـرـحـمـتـكـ الـيـ وـسـعـتـ كـلـ
شـيـءـ .

اللهم أوقع خيرـتكـ فيـ قـلـبيـ ، وافتـحـ قـلـبيـ للـزـوـمـهـاـ يـاـ كـرـيمـ ، آمـينـ
يـاـ ربـ الـعـالـمـينـ ، إـنـهـ إـذـاـ قـالـ ذـلـكـ ، اـخـتـرـتـ لـهـ مـنـافـعـهـ فيـ الـعـاجـلـ
وـالـآـجـلـ .

ورواه السيد فضل الله الرواوندي في أدعية السر ^(٥) : قال : قرأت
بخط الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه
الكرمندي ، قال : وأخبرني ابنه الشيخ الخطيب أحمد ، قال - رضي الله

(٣) في البحار : بقدرتك .

(٤) الناصية : مقدم الرأس واسفع بناصيته : أحذ بناصيته (لسان العرب
- سـفـعـ - جـ ٨ـ صـ ١٥٨ـ) .

(٥) أدعية السر للراوندي ص ١ - ٣٠ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٩٥
ص ٣٢٥ .

عنهـ: وجدت أَمْهَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ يُونَسَ ، وَسَاقَ مَثَلَهُ ، سَنَدًا وَمُتَنَّا .

٩/٦٨٠٠ - وَفِيهِ : بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ الشِّيخِ الطُّوْسِيِّ ، عَنْ أَبِي جَيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : وَرَوَاهُ حَمِيدُ بْنُ زَيْدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، إِذَا هُمْ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةِ أَوْ بَيْعِ أَوْ شَرَاءِ أَوْ عَطْقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، تَظَهَرُ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ لِلْإِسْتِخَارَةِ ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحةِ سُورَةَ الْحَسْرَةِ وَالرَّحْمَنِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهُمَا الْمَعُوذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، يَفْعُلُ هَذَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، قَالَ : بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ^(١) وَعَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلُهُ ، فَيُسَرِّهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوِجْهِ كُلِّهَا^(٢) ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ وَعَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلُهُ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، رَبِّ اعْزَمْ لِي عَلَى رَشْدِي ، وَإِنْ كَرِهْتَهُ نَفْسِي » .

١٠/٦٨٠١ - وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى شِيخِ الطَّائِفَةِ ، عَنْ أَبِي جَيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ أَبِي أَخْطَابٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرِ إِلَى مَصْرَ ، فَقَالَ لِي : « إِنَّتِ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فِي غَيْرِ وَقْتٍ

٩ - فتح الأبواب ص ٢١ ، وعنه في البحارج ص ٩١ ح ٢٦٦ . ٢٠

(١) في البحار إضافة : وآخرتي .

(٢) وفيه : وأكملها .

١٠ - فتح الأبواب ص ٩ ، وعنه في البحارج ص ٩١ ح ٢٦٤ . ١٧

صلاة ، فصل ركعتين ، واستخر الله مائة مرّة ، فانظر ما يقضي^(١) الله » .

١١/٦٨٠٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره [قال : حدثني أبي]^(١) ، عن علي بن أسباط ، قال : دخلت على الرضا (عليه السلام) وقلت : قد أردت مصرًا فاركب بحراً أو براً؟ قال : « لا عليك أن تأتي مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وتصلي ركعتين ، وتستخير الله مائة مرّة ومرة ، فإذا عزّمت على شيء وركبت البر ، فإذا استويت على راحلتك ، فقل : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾^(٢) .

١٢/٦٨٠٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أردت أمراً فصلّ ركعتين ، واستخر الله مائة مرّة ومرة ، وما عزم لك فافعل ، وقل في دعائك : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، رب محمد وعلي ، خر لي في أمري كذا وكذا للدنيا والآخرة ، خيرة من عندك ، مالك فيه رضى ،ولي فيه صلاح ، في خير وعافية ، يا ذا المن والطول » .

١٣/٦٨٠٤ - المفيد في الرسالة الغرية ، على ما نقله السيد في فتح الأبواب :

(١) في البحار : ماذا يقضي .

١١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٨٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٩ ح ٨ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار لإمام السنّد « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٤ » .

(٢) الزخرف ٤٣ : ١٤، ١٣ .

١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦١ ح ١٣ .

١٣ - فتح الأبواب ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٢٩ .

وللاستخاراة صلاة موظفة مسنونة ، وهي ركعتان يقرأ الإنسان في إحداها فاتحة الكتاب وسورة معها ، ويقرأ في الثانية الفاتحة وسورة معها ، ويقنت في الثانية قبل الركوع ، فإذا شهد وسلم ، حمد الله وأثنى عليه ، وصلّى على محمد وآلـه ، وقال : اللهم إني أستخلك بعلـمك وقدرتـك ، وأستخلك بعـزتك ، وأسـألك من فضـلك ، فإنـك تـقدر ولا أـقدر ، وتعلـم لا أـعلم ، وأـنت عـلام الغـيوب ، اللـهم إـن كـان هـذا الـأمر الـذـي عـرض لـي ، خـيراً لـي فـي دـيني وـدنيـايـ وـآخـرىـ ، فـيسـرهـ لـي ، وـبارـكـ لـي فـيهـ ، وـأـعنيـ عـلـيـهـ ، وـإـن كـان شـرـاًـ لـيـ ، فـاصـرـفـهـ عـنـيـ ، وـاقـضـ لـيـ الـخـيرـ حـيـثـ كـانـ ، وـرـضـيـ بـهـ ، حـتـىـ لـاـ أـحـبـ تـعـجـيلـ مـاـ أـخـرـتـ ، وـلـاـ تـأـخـيرـ مـا عـجـلتـ ، وـإـنـ شـاءـ قـالـ : اللـهمـ خـرـ لـيـ فـيـماـ عـرـضـ لـيـ مـنـ أـمـرـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، وـاقـضـ لـيـ بـالـخـيـرـ فـيـماـ وـفـقـتـيـ لـهـ مـنـهـ ، بـرـحـمـتـكـ يـاـ أـرـحـمـ الـراـحـمـينـ .

١٤/٦٨٥ - البحار : رأيت في بعض مؤلفات أصحابنا ، نقلًا من كتاب روضة النفس في العبادات الخمس ، أنه قال : فصل في الاستخارات وقد ورد في العمل بها وجوه مختلفة ، من أحسنها أن تغسل ثم تصلي ركعتين ، ثم تقرأ فيها ما أحببت ، فإذا فرغت منها ، قلت : اللهم إني [أستخلك بعلـمك ، و]^(١) [أـسـتـخـلـكـ بـعـزـتـكـ] ، وأـسـتـخـلـكـ بـقـدـرـتـكـ ، وأـسـأـلـكـ منـ فـضـلـكـ الـعـظـيمـ ، فإنـكـ تـقدـرـ ولاـ أـقـدرـ ، وـتعلـمـ لاـ أـعـلـمـ ، وأـنـتـ عـلامـ الغـيـوبـ ، إـنـ كـانـ هـذاـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـرـيـدـهـ ، خـيراًـ فـيـ دـينـيـ وـدـنـيـاـيـ وـآخـرىـ ، وـخـيراًـ لـيـ فـيـماـ يـنـبـغـيـ فـيـهـ خـيرـ ، وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـعـوـاـبـهـ مـنـيـ ، فـيسـرـهـ لـيـ ، وـبـارـكـ لـيـ فـيـهـ ، وـأـعنيـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ شـرـاًـ لـيـ ، فـاصـرـفـهـ عـنـيـ ، وـقـيـضـ لـيـ الـخـيرـ حـيـثـ كـانـ ، وـارـضـيـ بـهـ ، حـتـىـ لـاـ أـحـبـ تـعـجـيلـ مـاـ أـخـرـتـ ، وـلـاـ تـأـخـيرـ مـاـ عـجـلتـ .

١٤ - البحار ج ٩١ ص ٢٨٤ ح ٣٨ .

(١) أثبناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

٢ - ﴿ باب استحباب الاستخاراة بالرقاء ، وكيفيتها ﴾

السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : عَمِّنْ نقله عنه ، عن الكراجكي ، عن هارون بن حماد ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : « إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سَرْقَاعَ ، فَا كَتَبَ فِي ثلَاثَ مِنْهَا : [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(١) خِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ - وَيَرُوِيُ - الْعَلِيُّ الْكَرِيمُ ، لَفَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، افْعُلْ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاذْكُرْ اسْمَكْ ، وَمَا تَرِيدُ فَعْلَهُ ، وَفِي ثلَاثَ مِنْهُنَّ : [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(٢) خِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، لَفَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، لَا تَفْعُلْ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَتَصْلِيُ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَثَلَاثَ مَرَاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَتَضَعُ ^(٣) الرُّقَاعَ تَحْتَ سُجَادَتِكَ ، وَتَقُولُ : بِقَدْرَتِكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ .

اللَّهُمَّ بِكَ فَلَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْكَ ، وَصَلَّى عَلَى آدَمَ صَفْوَتِكَ ، وَمُحَمَّدًا خِيرَتِكَ ، وَأَهْلَ بَيْتِ الطَّاهِرِيْنَ ، وَمِنْ بَيْنِهِمْ مِنْ نَبِيٍّ وَصَدِيقٍ ، وَشَهِيدٍ ، وَعَبْدٍ صَالِحٍ ، وَوَلِيٍّ مُخْلَصٍ ، وَمَلَائِكَتِكَ أَجْمَعِينَ ، وَإِنْ كَانَ مَا عَزَّمْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي سَفَرِيِ إِلَى بَلْدِكَ ذَكْرًا ، خِيرَةٌ لِي فِي الْبَدْوِ وَالْعَاقِبَةِ ، وَرِزْقٌ تَيْسِرُ لِي مِنْهُ ، فَسَهَّلَهُ وَلَا تَعْسِرَهُ ، وَخَرَلِي فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَاصْرَفْهُ عَنِّي وَبِدَلْنِي مِنْهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، ثُمَّ تَقُولُ ^(٤) : خِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْكَرِيمِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ

الباب ٢

١ - فتح الأبواب ص ٢٦ ، وعنه في البخاري ص ٩١ ح ٢٣١ ٦ .

١١ و ٢) أثبناه من المصدر .

٣) في المصدر : وتدع .

٤) في المصدر : سبعين مَرَّةً .

ذلك عَفَرْتُ خَدْكَ ، وَدَعَوْتُ اللَّهَ وَسَأَلْتُه مَا تَرِيدُ » .
قال : وفي رواية أخرى ، وذكر فيأخذ الرقاع نحو ما تقدم في
الروایتين الْأَوْلَيْنَ .

وأشار بها إلى رواية هارون بن خارجة ، المذكورة في كتابه^(٥)
بطريقين ، المرويّة في الأصل^(٦) عن الكليني .

قال السيد^(٧) : أمّا هارون بن حمّاد ، فما وجدته في رجال الصادق
(عليه السلام) ، ولعله هارون بن زياد ، وقد يقع الاشتباه بين لفظ
زياد وحماد .

قلت : والرواية الآخرى^(٨) ، رواها عن أبي نصر محمد بن أحمد بن
حمدون الواسطي ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، إلى آخر ما في الأصل
متناً وسندًا^(٩) ، إلا أن فيها فيما يكتب في الرقاع: خيرة من الله العزيز
الحكيم ، لعبده فلان ابن فلانة .

٢/٦٨٠٧ - وفيه : وجدت في كتاب عتيق فيه دعوات ورويات ، من
طريق أصحابنا تغمدهم الله جل جلاله بالرحمات ، ما هذا لفظه :
تكتب في رقعتين في كل واحدة : بسم الله الرحمن الرحيم ، خيرة من
الله العزيز الحكيم ، لعبده فلان ابن فلان ، وتذكر حاجتك وتقول في
آخرها : افعل يا مولاي ، وفي الآخرى : أتوقف يا مولاي ، واجعل
كل واحدة من الرقاع في بندقة من طين ، وتقرأ عليها الحمد سبع

(٥) المصدر نفسه ص ٢٥ عن مصباح المتهجد ص ٤٨١ .

(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٠٨ ح ١، عن الكافي ج ٣ ص ٤٧٠ ح ٣ .

(٧) فتح الأبواب ص ٢٦ .

(٨) فتح الأبواب ص ٢٤ .

٢ - فتح الأبواب ص ٢٦ و ٥٠ ، وعنه في البخاري ج ٩١ ص ٢٣٨ ح ٣ .

مرات ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وسُورَةُ الْأَضْحَى سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَتُطْرَحُ الْبَنْدَقَتَيْنِ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَيْنَ يَدِيكَ ، فَأَئِمَّهَا انشَقَتْ^(١) قَبْلَ الْأُخْرَى ، فَخَذَهَا وَاعْمَلَ (بِمَا فِيهَا)^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣/٦٨٠٨ - وفيه : وجدت عن الكراجكي رحمة الله عليه ، قال : وقد جاءت روایة أن تجعل رقاع الإستخاراة اثنتين ، في إحداهما إفعل ، وفي الآخر لا تفعل ، (وتسترهما)^(١) عن عينك ، وتصلي صلاتك ، وتسأل الخيرة في أمرك ، ثم تأخذ منها واحدة ، فتعمل بما فيها .

٤/٦٨٠٩ - وفيه وفي البحار : عن مجموع الدعوات ، للشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلوكبرى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، قال : أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة ، فقال : لا أخرج حتى آتى جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، فاسلم عليه وأستشيره في أمري هذا ، واسأله الدعاء لي ، قال فأتاه فقال : يا ابن رسول الله إني عزمت للخروج (إلى التجارة)^(١) ، وإنـي آلتـ على نفسي أـلا أـخرجـ حتـيـ القـاكـ وأـستـشـيرـكـ وـأسـأـلكـ الدـعـاءـ ليـ .

قال : فدعـاـ ليـ وـقـالـ : «ـعـلـيـكـ بـصـدـقـ الـلـسـانـ فـيـ حـدـيـثـكـ ، وـلـاـ تـكـتمـ عـيـاـ يـكـونـ فـيـ تـحـارـتـكـ ، وـلـاـ تـغـبـنـ (٢)ـ المـشـرـيـ (٣)ـ فـإـنـ غـبـنـهـ رـبـاـ ،

(١) في نسخة : انبعثت ، منه (قدّه) .

(٢) في المصدر : بها .

٣ - فتح الأبواب ص ٢٦ ، وعنـهـ فيـ الـبـحـارـ جـ ٩١ـ صـ ٢٤٠ـ حـ ٦ـ .

(١) في المخطوط : ولا تسترهما ، والصواب أثبتناه من المصدر .

٤ - فتح الأبواب ص ١٤ ، والبحار ج ٩١ ص ٢٣٥ ح ١ .

(١) في البحار : للتجارة .

(٢) غـبـنـهـ فـيـ الـبـيعـ غـبـنـاـ : خـدـعـهـ . (ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ - غـبـنـ - جـ ٦ـ صـ ٢٨٩ـ) .

(٣) في البحار : المسترسـ .

ولا ترض للناس إلا ما ترضاه لنفسك ، واعط الحق وخذه ، (ولا تحف ولا تجر)^(٤) ، فإن التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة ، اجتنب^(٥) الحلف ، فإن اليدين الفاجرة تورث أصحابها النار ، والتاجر فاجر ، إلا من أعطى الحق وأخذه ، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة ، فأكثر الدعاء والإستخاراة ، فإن أبي حدثني ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، كان يعلم أصحابه الإستخاراة ، كما يعلمهم سور من القرآن ، وإنما لujemy ذلك متى همنا بأمر ، ونتخذ رقاعاً للاستخاراة ، فما خرج لنا عملنا عليه ، أحيبنا ذلك أم كرهنا .

فقال الرجل يا مولاي : فعلمني كيف أعمل ؟ فقال : « إذا أردت ذلك ، فاسبغ الموضوع وصلّ ركعتين ، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرّة ، فإذا سلمت فارفع يديك بالدعاء ، وقل في دعائك : يا كاشف الكرب ، ومفرج الهم ، ومذهب الغم ، ومبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها ، يا من يفزع الخلق إليه في حوائجهنّ ومهامهم^(٦) وأمورهم ، ويتوكلون^(٧) عليه ، أمرت بالدعاء وضمنت الإجابة ، اللهم فصل على محمد وآل محمد ، وابداً بهم في كلّ (خير ، وفرج)^(٨) همي ، ونفس كريبي ، واذهب غمي ، واكتشف لي عن الأمر الذي قد التبس عليّ ، وخر لي في جميع أموري ، خيرة في عافية ، فإني أستخرك اللهم

(٤) في البحار : ولا تحف ولا تحزن ، والحيف : الظلم والجور . (جمع البحرين - حيف - ج ٥ ص ٤٢) .

(٥) في البحار : واجتنب .

(٦) في البحار : مهمّاتهم .

(٧) في البحار : ويتتكلون .

(٨) في البحار : أمري وافرج .

بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسائلك من فضلك ، والجأ إليك في كل أمرٍ ، وأبراً إليك من الحَول والقوّة إلَّا بك ، واتوكل عليك ، وأنت حسبي ونعم الوكيل .

اللهم فافتح لي أبواب رزقك ، وسهّلها لي (في) ^(٩) جميع أموري ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن الأمر - وتسمى - ما عزّمت عليه واردته - هو خير لي في ديني ودنياي ، ومعاشي ومعادي ، وعاقبة أموري ، فقدره لي وعجله عليّ ، وسهّله ويسره وبارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنه غير نافع لي في العاجل والأجلّ ، بل هو شرّ علي ، فاصرفه عنّي ، واصرفي عنه ، كيف شئت وأني شئت ، وقدر لي الخير كيف كان وأين كان ، ورضي يا رب بقضائك ، وببارك لي في قدرك ، حتى لا أحّب تعجّيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت ، إنك على كل شيء قادر ، وهو عليك يسير .

ثم أكثر الصلاة على محمد وآل محمد ، (صلّى الله عليهم) أجمعين ، ويكون معك ثلاث رقاع ، قد اتخذتها في قدر واحد وهيئه واحدة ، واكتب في رقتين منها : اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه مختلفون ، اللهم إنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وتقضى ولا أقضي ، وأنت علام الغيوب ، صلّى على محمد وآل محمد ، واجزّ لي أحّب السهمين إليك ، وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري ، إنك على كل شيء قادر ، وهو عليك [سهل] ^(١٠) يسير ، وتكلّب في ظهر إحدى الرقتين :

(٩) في البحار : ويسّر لي .

(١٠) أثبتناه من المصدر .

افعل ، وعلى ظهر الآخرى : لا تفعل ، وتنكتب على الرقعة الثالثة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم استعنت بالله وتوكلت عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، توكلت في جميع أموري على الله ، الحى الذى لا يموت ، واعتصمت بذى العزة والجبروت ، وتحصنت بذى الحول والطول والملకوت ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد النبي وآلہ الطاهرين .

ثم ترك ظهر هذه الرقعة في الأصل أبیض ، ولا تنكتب عليه شيئاً ، وتطوي الثلاث الرقاع طيّاً شديداً على صورة واحدة ، وتتجعل في ثلاثة بنادق شمع أو طين ، على هيئة واحدة وزن واحد ، وادفعها إلى من تشق به ، وتأمره أن يذكر الله ، ويصلي على محمد وآلہ ، ويطرحها إلى كمه ، ويدخل يده اليمنى فيجعلها^(١١) في كمه ، ويرأذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق ، ولا يتعمّد واحدة بعينها ، ولكن أي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها ، فإذا أخرجها أخذتها منه ، وأنت تذكر الله عزّ وجلّ ، والله الخيرة فيما خرج لك ، ثم فضّها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها ، وإن لم يحضرك من تشق به ، طرحتها أنت إلى كمك وأجلتها بيدهك ، وفعلت كما وصفت لك ، فإن كان على ظهرها (افعل) فافعل وامض لما أردت ، فإنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله تعالى ، وإن كان على ظهرها (لا تفعل) فإنّاك أن تفعله وتخالف^(١٢) ، فإنّك إن خالفت لقيت عنتاً ، وإن تم لم يكن لك فيه الخيرة ، وإن خرجت الرقعة التي لم تنكتب على ظهرها شيئاً ، فتوقف إلى أن تحضر صلاة مكتوبة مفروضة ، ثم قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك ، ثم صلّ الصلاة المفروضة ، أو صلّهما بعد

(١١) في البحار : فيجيela .

(١٢) في البحار : أو تخالف .

الفرض ، ما لم تكن الفجر والعصر ، فأمّا الفجر فعليك بعدها بالدعاة ، إلى أن تبسط الشمس ثم صلها ، وأمّا العصر فصلها قبلها ، ثم ادع الله عزّ وجلّ بالخير كما ذكرت لك ، واعدّ الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك ، وكلّما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها ، فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك ، إلى أن يخرج لك ما تعمل عليه ، إن شاء الله » .

٣ - ﴿ باب استحباب الاستخاراة في آخر سجدة من ركعتي الفجر ، وفي آخر سجدة من صلاة الليل ، أو في سجدة بعد المكتوبة ﴾

١/٦٨١٠ - الصدوق في العيون : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « يسجد عقب المكتوبة ، ويقول : اللهم خر لي - مائة مرة - ثم يتولّ بالنبيّ والأئمة (عليهم السلام) ، ويصلّي عليهم ، ويستشفع بهم ، وينظر ما يلهمه الله فيفعل ، فإن ذلك من الله تعالى » .

٤ - ﴿ باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة ، وتكرار ذلك ، ثم يفعل ما يتراجع في قلبه ، أو يستشير فيه بعد ذلك ﴾

١/٦٨١١ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : بسانده عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : أتاه رجل فقال له :

الباب ٣

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ، ونقله المجلسي « قده » في البحار ج ٩١ ص ٢٧٨ ح ٢٨ عن فتح الأبواب ص ٤٣ بإسناده إلى الشيخ الصدوق « قده » في كتابه العيون ، وترأه أيضاً في البحار ج ٩١ ص ٢٦١ ح ١١ عن أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨١ .

الباب ٤

١ - قرب الإسناد ص ١٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٠ ح ١٠ .

جعلت فداك ، إني أريد وجه كذا وكذا ، فعلمني استخارة إن كان ذلك الوجه خيرة ، أن ييسره الله تعالى [لي]^(١) ، وإن كان شرّاً صرفه الله عني ، فقال له : « وتحب أن تخرج في ذلك الوجه » فقال له الرجل : نعم ، قال : « قل : اللهم قدر لي كذا وكذا ، واجعله خيراً لي ، فإنك تقدر على ذلك ». .

٢/٦٨١٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقاًلاً من فردوس الأخبار : إن النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « يا أنس ، إذا هممت بأمر ، فاستخر ربّك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك ، فإن الخيرة فيه » يعني الفعل^(١) ذلك .

٣/٦٨١٣ - السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : نقاًلاً من كتاب سعد بن عبد الله ، عن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن معاوية بن ميسرة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما استخار الله عبد سبعين مرة ، بهذه الاستخارة ، إلّا رماه الله بالخير ، يقول : « يا أبصر الناظرين ، ويَا أسمع السامعين ، ويَا أسرع الحاسبين ، ويَا أرحم الراحمين ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على محمد وعلى أهل بيته ، وخر لى في كذا وكذا ». .

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق^(١) : عن معاوية ، مثله ، وزاد بعد أرحم الراحمين : و (يا أحكم الحكماء).

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - بل السيد ابن طاووس في فتح الأبواب ص ١٣ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٦٥ ح ١٩ .

(١) في البحار : إن فعل ذلك .

٣ - فتح الأبواب ص ١٤ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٨٢ ح ٣٣ .

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٢٠ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٨٢ ح ٣٣ .

وليس فيه (علي) وزاد في آخره^(٢) (ثم اسجد سجدة تقول فيها : أستغفِرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ ، استقدرَ اللهُ فِي عَافِيَةِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ ائْتِ حاجتكَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَا تَتَهَمْ رَبِّكَ فِيمَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ) .

٤/٦٨١٤ - وعن شيخيه الفقيهين محمد بن نما ، واسعد بن عبد القاهر : بإسنادهما إلى شيخ الطائفة ، بإسناده إلى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كُنَّا قد أُمْرَنَا بِالْخَرْوَجِ إِلَى الشَّامِ ، فَقَلَّتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الوجهُ الَّذِي هَمَّتْ بِهِ ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، وَلِجُمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُسْرِهِ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَرًّا لِي ، فَاصْرِفْ عَنِي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَتَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ ، أَسْتَغْفِرُكَ - وَيَقُولُ ذَلِكَ مائةَ مَرَّةٍ - قَالَ : وَأَخْدَتْ حَصَّةً فَوْضُعَتْهَا عَلَى بَغْلِي^(١) فَأَتَمَّتْهَا ، فَقَلَّتْ : أَلِيسْ إِنَّمَا يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ وَيَقُولُ مائةَ مَرَّةً : أَسْتَغْفِرُكَ ، قَالَ : هَكَذَا قَلَّتْ مائةَ مَرَّةً وَمَرَّةً ، هَذَا الدُّعَاءُ ، قَالَ : فَصَرَفْ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَنِي ، وَخَرَجَتْ بِذَلِكَ الْجَهَازِ إِلَى مَكَّةَ ، وَيَقُولُهَا فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مائةَ مَرَّةً وَمَرَّةً ، وَفِي الْأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ .

٥/٦٨١٥ - وعن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء : عن الحسين بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع ، أو يدخل في أمر ، فيبتدىء بالله ويسأله ، قال قلت : فما

(٢) هذه الزيادة ليست في المكارم بل مذكورة في البحار عن المكارم .

٤ - فتح الأبواب ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٢ ح ٣٤ .

(١) في البحار : نعلي .

٥ - فتح الأبواب : ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٢ ح ٣ .

يقول ؟ قال : يقول : اللهم إني أريد كذا وكذا ، فإن كان خيراً لي في ديني ودنياي وأخرقي وعاجل أمري وأجله ، فيسره لي ، وإن كان شراً لي في ديني ودنياي ، فاصرفه عنِّي ، رب اعزم لي على رشدي ، وإن كرهته وأبته نفسي ، ثم يستشير عشرة من المؤمنين ، فإن لم يقدر على عشرة ولم يصب إلّا خمسة ، فيستشير خمسة مرتين ، فإن لم يصب إلّا رجلين فليستشر هما خمس مرات ، فإن لم يصب إلّا رجلاً واحداً فليستشره عشر مرات » .

٦/٦٨١٦ - المفيد في المقنعة : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً ، حتى يبدأ فيشاور الله عز وجلّ ، فقيل له : وما مشاورة الله عز وجل ؟ قال : يستخير الله فيه أولاً ، ثم يشاور فيه ، فإنه إذا بدأ بالله ، أجرى الله الخير على لسان من شاء من الخلق » .

٧/٦٨١٧ - السيد ابن الباقي في اختياره : روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما شاء الله كان اللهم إني أستخلك خيار من فوض إليك أمره ، وأسلم إليك نفسه ، واستسلم إليك في أمره ، وخلال لك وجهه ، وتوكل عليك فيما نزل به ، اللهم خر لي ولا تخر عليّ ، ولكن لي ولا تكن علي ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وأعني ولا تعن علي ، وامكني ولا تمكن مني ، واهدني إلى الخير ولا تضلني ، وارضني بقضائك ، وببارك لي في قدرك ، إنك تفعل ما تشاء ، وتحكم ما تريده ، وأنت على كل شيء قادر ، اللهم إن كانت الخيرة في أمري هذا ، في ديني ودنياي وعاقبة أمري ، فسهّل^(١) لي ، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنِّي ، يا

٦ - المقنعة ص ٣٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٢ ح ١ .

٧ - الإختيار : ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٤ ح ٣٩ .

(١) في البحار : فسهله .

أرحم الراحمين ، إنك على كل شيء قادر ، وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

٥ - ﴿ باب استحباب استخارة الله ، ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة ، وافتتاح المصحف ، والأخذ بأول ما يرى فيه ﴾

١/٦٨١٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي علي اليسع بن عبد الله القمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أريد الشيء فاستخير الله فيه ثلاثة^(١) ، فلا يوفق^(٢) لي فيه الرأي ، أفعله أو أدعه ؟ فقال : « انظر إذا قمت إلى الله تعالى ، فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة ، أي شيء يقع في قلبك ، فخذبه ، وافتح المصحف وانظر ما ترى ، فخذبه » .

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق^(٣) : عنه ، مثله ، وليس فيه (ثلاثة) وفيه (ولا يوفق)^(٤) وفي آخره (وانظر إلى أول ماترى) .

٢/٦٨١٩ - البحار : وجدت بخطّ جدّ شيخنا البهائي الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن الحسين الجباعي - قدس الله أرواحهم - نقلًا من خطّ الشهيد نور الله ضريحه ، نقلًا من خطّ محمد بن أحمد بن الحسين بن

الباب ٥

١ - الغايات ص ٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤٣ ح ٥ .

(١) ليس في المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : يقر ، وفي البحار : يفي .

(٣) مكارم الأخلاق ص ٣٢٤ .

(٤) في المكارم : ولا يوفق .

٢ - البحار ج ٩١ ص ٢٤٥ .

علي بن زياد ، قال : أخبرنا الشيخ الأوحد محمد بن الحسن الطوسي ، إجازة عن الحسين بن عبيد الله ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكברי ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن جعفر المؤدب ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سيف ، عن المفضل بن عمر ، قال : بينما نحن عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، إذ تذاكرنا أم الكتاب ، فقال رجل من القوم : جعلني الله فداك ، إِنَّا رَبِّا هُمْنَا الْحاجَة^(١) ، فتناول المصحف فتفكر في الحاجة التي نريدها ، ثم نفتح في أول الورقة فنستدل بذلك على حاجتنا ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « وتحسنون ، والله ما تحسنون » قلت : چعلت فداك وكيف نصنع ؟ قال : « إذا كان لأحدكم حاجة وهم بها ، فليصل صلاة عصر ، وليدع بدعائهما ، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ، ثم ينور فرج آل محمد (عليهم السلام) بدؤاً وعدواً ، ثم يقول : اللهم إن كان في قضائك وقدرك ، أن تخرج عن وليك وحجتك في خلقك ، في عامنا هذا أو في شهرنا هذا فاخبر لنا آية من كتابك ، نستدل بها على ذلك ، ثم يعد سبع ورقات ، ويعد عشرة أسطر من خلف الورقة السابعة ، وينظر ما يأتيه في الأحد عشر من السطور ، فإنه مبين^(٢) لك حاجتك ، ثم تعيد الفعل ثانية لنفسك ». .

٣/٦٨٢٠- السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : وجدت في بعض كتب أصحابنا ، صفة القرعة في المصحف : يصلّي صلاة عصر ، فإذا فرغ منها ، وذكر مثله ، إِلَّا أَنْ فِيهِ (فَأَخْرَجَ لَنَا رَأْسَ آيَةً) .

(١) في المصدر : بالحاجة .

(٢) وفيه : يبين .

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي ، في مكارم الأخلاق^(١) .

٤/٦٨٢١ - وفي البحار : وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ، أنه قال :
ما نقل من خط الشيخ يوسف بن الحسين القطيفي ، ما هذه صورته :
نقلت من خط الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن المظفر طاب ثراه ،
روى عن الصادق (عليه السلام) قال : «إذا أردت الإستخارة من
الكتاب العزيز ، فقل بعد البسمة : إن كان في قضائك وقدرك ، أن
تمن على شيعة آل محمد (عليهم السلام) بفرج وليك وحاجتك على
خلقك ، فاخرج علينا آية من كتابك ، نستدل بها على ذلك ، ثم تفتح
المصحف وتعدد [ست]^(١) ورقات ، ومن السابعة ستة أسطر ، وتنظر ما
فيه » .

قال رحمه الله : بيان : الظاهر أنه سقط منه ، ثم تعيد الفعل
ثانية^(٢) لنفسك .

٥/٦٨٢٢ - وفيه : روى لي بعض الثقات ، عن الشيخ الفاضل الشيخ
جعفر البحريني ، أنه رأى في بعض مؤلفات أصحابنا الإمامية ، أنه
روى مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) قال : «ما لأحدكم إذا ضاق
بالأمر ذرعاً ، أن يتناول المصحف بيده ، عازماً على أمر يقتضيه من عند
الله ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثة ، [والإخلاص ثلاثة]^(١) وأية الكرسي
ثلاثة ، وعنه مفاتيح الغيب ثلاثة ، والقدر ثلاثة ، والحمد ثلاثة ،
والمعوذتين ثلاثة ، [ثلاثة]^(٢) ويتوجه بالقرآن قائلاً : اللهم إني أنجوه إليك

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤١ ح ٣ .
٤ - البحار ج ٩١ ص ٢٤٦ .

(١) أثبناه من البحار .

(٢) ليس في البحار .

٥ - البحار ج ٩١ ص ٢٤٤ .

(١ و ٢) أثبناه من البحار .

بالقرآن العظيم ، من فاتحته إلى خاتمته ، وفيه اسمك الأكبر ، وكلماتك التامات ، يا سامع كل صوت ، ويما جامع كلّ فوت ، وما باريء النفوس بعد الموت ، يا من لا تغشاه الظلمات ، ولا تشتبه عليه الأصوات ، أسألك أن تخير لي بما أشكل عليّ به ، فإنك عالم بكلّ معلوم ، غير معلم ، بحق محمد ، وعلى ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وموسى الكاظم ، وعلي الرضا ، ومحمد الجواد ، وعلي الهادي ، والحسن العسكري ، والخلف الحجة من آل محمد ، (عليه وعليهم السلام) ، ثم تفتح المصحف ، وتعدّ الحالات^(٣) التي في الصفحة اليمنى ، ثم تعدّ بعدها^(٤) أوراقاً ، ثم تعد بعدها أسطراً من الصفحة اليسرى ، ثم تنظر آخر سطر ، تجده كالوحى فيما تريد ، إن شاء الله» .

وقال في رسالة مفاتيح الغيب : ورأيت هذه الاستخاراة ، بخط بعض الفضلاء ، هكذا : يقرأ آية الكرسي - إلى - هم فيها خالدون ، وعنه مفاتح الغيب - إلى - كتاب مبين ، ثم يصلى على محمد وآلـه عشر مرات ، ثم يقول : اللهم إني توكلت عليك ، وتفألي بكتابك ، فأربني ما هو المكنون ، في سرك المخزون ، في علم غييك ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم أرنـي الحقـ حـقاً حتى أتبـعـه ، وأربـني الـ باطـلـ باطـلاً حتى أجـتنـبه ، ثم يفتح المصحف ، ويصنع كما مرّ .

قال رحـمه اللهـ : ورأـيتـ بـخطـ بـعـضـ الفـضـلـاءـ مـثـلـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ ذـكـرـ الدـعـاءـ هـكـذاـ : المـخـزـونـ فـيـ غـيـيكـ ، يـاـ ذـاـ الجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ ، اللـهـمـ أـنـتـ الـحـقـ وـمـنـزـلـ الـحـقـ ، بـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) اللـهـمـ أـرـنـيـ الـحـقـ حـقاًـ حـتـىـ أـتـبـعـهـ ، وأـرـبـنيـ الـبـاطـلـ باـطـلاًـ حـتـىـ أـجـتـنـبهـ .

(٣) الحالات : يقصد بها جمع لفظ الحالـةـ (الـلـهـ) تـعـالـىـ ذـكـرـهـ .

(٤) في البحار : بقدرها .

٦ - ﴿باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة ، وعدم الرضا بالخيرية ، واستحباب كون عددها وترًا﴾

١/٦٨٤٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغaiat : عن القاسم بن الوليد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من أكرم الخلق على الله ؟ قال : «أكرهم ذكرًا لله وأعملهم بطاعة الله» . قلت : فمن أغض الخلق على الله ؟ قال : «من يتهم الله» . قلت : أحد يتهم الله ! قال : «نعم ، من استخار الله فجاءته (الخيرية بما يسخط)^(١) ، فذاك يتّهم الله» .

٢/٦٨٤٤ - البحار : عن أصل عتيق من أصول أصحابنا : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : «يقول الله عز وجل : إن من شقاء عبدي ، أن يعمل الأعمال ولا يستخيرني» .
ويخط الشهيد ، عن الكراجكي ، عن العالم (عليه السلام) ، مثله^(١) .

٣/٦٨٤٥ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تجمّر فليوتر ، ومن اكتحل فليوتر ، ومن استنجى فليوتر ، ومن استخار الله تعالى فليوتر» .

الباب ٦

١ - الغaiat ص ٨٢ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٢٣ ح ٢٢٣ .

(١) في المصدر : الخير بما يكون فيسخط .

٢ - البحارج ٩١ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ١ .

(١) البحارج ٩١ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ١ .

٣ - الجعفريات ص ١٦٩ .

٤/٦٨٢٦ - القطب الرواندي في لب اللباب : وفي الخبر : « يقول الله : ما من عبد يستخيرني إلا اخترت له ، ويقول الله : عجبت من عبد يستخيرني ، ثم لا يرضي بما اخترت له » .

٧ - ﴿ باب استحباب الاستخاراة بالدعاء ، وأخذ قبضة من السبحة ، أو الحصى ، وعدّها وكيفية ذلك ﴾

١/٦٨٢٧ - العلامة الحلي في منهاج الصلاح : قال : نوع آخر من الاستخاراة ، رويته عن والدي الفقيه سعيد الدين يوسف بن علي بن المطهر رحمه الله ، عن السيد رضي الدين محمد الأوی الحسيني ، عن صاحب الأمر (عليه السلام) : وهو أن يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات ، وأقله^(١) ثلث مرات ، والأدون منه مرّة ، ثم يقرأ إنا أنزلناه عشر مرات ، ثم يقرأ هذا الدعاء ثلاث مرات : اللهم إني أستخرك لعلك بعوّاقب الأمور ، وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور ، اللهم إن كان الأمر الفلافي قد نيطت بالبركة إعجازه وبوادييه ، وحفّت بالكرامة أيامه وليلاته ، فخر لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً ، وتتعصّ^(٢) أيامه سروراً ، اللهم إما أمر فأتّم ، وإما^(٣) نهي فانتهي ، اللهم إني أستخرك برحمتك خيرة في عافية ، ثم يقبض على قطعة من السبحة ، ويضمّر حاجته ، وينخرج إن كان عدد تلك القطعة

٤ - لب اللباب : مخطوط .

الباب ٧

١ - منهاج الصلاح : ، عنه في البحارج ٩١ ص ٢٤٨ ح ٢ .

(١) في المصدر : وأقل منه .

(٢) الظاهر أنه تصحيف وصوابه « ونَقْعُضُ » كما في البحار . ومعناها : تردد

ونعطف « راجع لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٣ » .

(٣) في المصدر : أو .

زوجاً ، فهو افعل ، وإن كان وترًا ، لا تفعل ، أو بالعكس .

٢/٦٨٢٨ - البحار : وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ، نقلًا من كتاب السعادات ، مرويًا عن الصادق (عليه السلام) قال : « يقرأ الحمد مرة ، والإخلاص ثلاثة ، ويصلّي على محمد وآل محمد خمس عشرة مرّة ، ثم يقول : اللهم إني أسألك بحق الحسين ، وجده وأبيه ، وأمه وأخيه ، والأئمة من ذرّيته ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة ، وأن تريني ما هو الأصلح [لي]^(١) في الدين والدنيا ، اللهم ان كان الأصلح في ديني ودنياي ، وعاجل أمري وأجله ، فعل ما أنا عازم عليه ، فأمرني ، وإلا فانهني ، إنك على كل شيء قادر ، ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدّها ، وتقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، إلى آخر القبضة ، فإن كانت الأخيرة : سبحان الله ، فهو خير بين الفعل والترك ، وإن كان الحمد لله ، فهو أمر ، وإن كان لا إله إلا الله ، فهي هي » .

وقال في مفاتيح الغيب : إن الناقل من علماء البحرين .

٣/٦٨٢٩ - وفيه : روي عن الشيخ يوسف بن الحسين ، أنه وجد بخط الشهيد السعيد محمد بن مكي ، أنه قال : تقرأ إنا أنزلناه عشر مرات ، ثم تدعوا بهذا الدعاء : « اللهم إني أستخيرك لعلمك بعواقب^(١) الأمور ، وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والممنور ، اللهم إن كان الأمر الذي عزمت عليه ، مما قد نيطت البركة بأعجزه وبوادييه ، وحفت

٢ - البحارج ٩١ ص ٢٥٠ ح ٥ .

(١) أثبناه من المصدر .

٣ - البحارج ٩١ ص ٢٥١ ح ٦ .

(١) في المصدر : بعاقبة .

بالكرامة أيامه ولياليه، فأسئلتك بمحمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وعلي ، ومحمد ، وجعفر ، وموسى ، وعلي ، ومحمد ، وعلي ، والحسن ، والحجۃ القائم (عليهم السلام) ، أن تصلي على محمد وعليهم أجمعين ، وأن تخير لي فيه^(٢) خيرة ترد شمose ذلولاً ، وتقيّض أيامه سروراً ، اللهم إن كان أمراً فاجعله في قبضة الفرد ، وإن كان نهياً فاجعله في قبضة الزوج ، ثم تقبض على السبحة ، وتعمل على ما يخرج .

٤/٦٨٣٠ - وفيه : وجدت بخط الشيخ الجليل محمد بن علي الجباعي - جد شيخنا البهائي - أنه نقل من خط الشهيد السعيد هكذا : طريق الاستخاراة : الصلاة على محمد وآلـه سبع مرات ، وبعده : يا أسمع السامعين ، ويـا أبـصر النـاظـرـين ، ويـا أسرـع الـحـاسـبـين ، ويـا أرـحـم الـراـحـمـين ، ويـا أحـکـم الـحـاـکـمـين ، صـلـ علىـ محمدـ وـآلـ محمدـ ، ثـمـ الزـوـجـ والـفـرـدـ .

٥/٦٨٣١ - وفيه : سمعت والـديـ - قدسـ سـرهـ - يـروـيـ عنـ شـيخـ البـهـائـيـ ، أـنهـ كـانـ يـقـولـ : سـمعـناـ مـذـاكـرةـ عنـ مشـاـيخـنـاـ ، عـنـ القـائـمـ عـجـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ ، فـيـ الـاستـخـارـةـ بـالـسـبـحـةـ ، أـنـهـ يـأـخـذـهـ ، وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ (صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ) ، ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـيـقـضـ عـلـىـ السـبـحـةـ ، وـيـعـدـ اـثـنـيـنـ اـثـنـيـنـ ، فـإـنـ بـقـيـتـ وـاحـدـةـ فـهـوـ إـفـعـلـ ، وـإـنـ بـقـيـتـ إـثـنـانـ فـهـوـ لـاـ تـفـعـلـ .

(٢) ليس في المصدر .

٤ - البحارج ٩١ ص ٢٥١ ح ٧ .

٥ - البحارج ٩١ ص ٢٥٠ ح ٤ .

٨ - ﴿ باب استحباب الإستخاراة في كل ركعة من الزوال ﴾

١/٦٨٣٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الإستخاراة في كل ركعة من الزوال » .

ورويانا هذه الرواية بإسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي ، بإسناده إلى الحسين بن سعيد الأهوازي ، فيما ذكره في كتاب الصلاة .

٩ - ﴿ باب استحباب مشاورة الله عز وجل ، بالمساهمة والقرعة ﴾

١/٦٨٣٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبد الرحمن بن سيابة ، قال : خرجت سنة إلى مكة ، ومتاعي بز^(١) قد كسد على ، فأشار علي أصحابنا أن أبعثه إلى مصر ، ولا أرده إلى الكوفة ، أو أبعشه^(٢) إلى اليمن ، فاختل了一^(٣) على آراؤهم ، فدخلت على العبد الصالح ، بعد النفر بيوم ، ونحن بمكة ، فأخبرته بما أشار به أصحابنا ، وقلت له : جعلت فداك ، فما ترى حتى انتهي إلى ما تأمرني ؟ . فقال لي : « ساهم بين مصر واليمن ، ثم فوّض في ذلك أمرك إلى

الباب ٨

١ - فلاح السائل ص ١٢٤ .

الباب ٩

١ - مكارم الأخلاق ص ٢٥٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٢٦ ح ١ .

(١) البَزْ : الشِّيَابُ ، وَقَيْلٌ : ضرب من الشِّيَابُ ، وَقَيْلٌ : البَزْ من الشِّيَابُ أَمْتَعَةُ الْبَزَّارُ .. وَالْبَزَّارُ : بائِعُ الْبَزْ (لسان العرب - بَزَّ - ج ٥ ص ٣١١) .

(٢) ليس في المصدر والبحار .

(٣) في المصدر : فاختللت .

الله عزّ وجلّ ، فأيّ بلد خرج سهم^(٤) من الأسهم ، فابعث متاعك إليها » قلت : جعلت فداك ، كيف أسامه ؟ قال : « اكتب في رقعة : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت العالم وأنا المتعلم ، فانظر لي في أيّ الأمرين خير لي ، حتى أتوكل عليك فيه ، وأعمل به ، ثم اكتب : مصر إن شاء الله تعالى ، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعة الأولى شيئاً شيئاً ، ثم اكتب : اليمن إن شاء الله ، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعتين شيئاً شيئاً ، ثم اكتب بحبس المتاع ، ولا يبعث إلى بلد منها ، ثم اجمع الرقاع وادفعهن إلى بعض أصحابك ، فليسترها عنك ، ثم ادخل يدك فخذ رقعة من ثلاث رقاع ، فأيهما وقعت في يدك ، فتوكل على الله واعمل بما فيها ، إن شاء الله تعالى » .

١٠ - ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستخاراة ، وما يناسبها﴾

١/٦٨٣٤ - المولى محسن الكاشاني في تقويم المحسنين : إذا أردت أن تستخير بكلام الله الملك العلام ، فاختر ساعة تصلح لذلك ، ليكون على حسب المرام ، على ما هو المشهور ، وإن لم تجد على ذلك حديثاً عن أهل البيت (عليهم السلام) : يوم الأحد : جيد إلى الظهر ، ثم من العصر إلى المغرب .

يوم الإثنين : جيد إلى طلوع الشمس ، ثم من الضحى إلى الظهر ، ومن العصر إلى العشاء الآخرة .

(٤) في المصدر والبحار : سهمها .

يوم الثلاثاء : جيد من الضحى إلى الظهر ، ثم من العصر إلى العشاء الآخرة .

يوم الأربعاء : جيد إلى الظهر ، ثم من العصر إلى العشاء الآخرة .

يوم الخميس : جيد إلى طلوع الشمس ، ثم من الظهر إلى العشاء الآخرة .

يوم الجمعة : جيد إلى طلوع الشمس ، ثم من الزوال إلى العصر .

يوم السبت : جيد إلى الضحى ، ثم من الزوال إلى العصر .

قلت : وفي غير موضع من المجاميع ، بل المؤلفات ، نسبته إلى الصادق (عليه السلام) .

٢/٦٨٣٥ - الشيخ الفقيه في الجوادر : إستخاراة مستعملة عند بعض أهل زماننا ، وربما نسبت إلى مولانا القائم (عليه السلام) ، وهي أن تقبض على السبحة بعد قراءة ودعاة ، وتسقط ثمانية ثمانية ، فإن بقي واحد فحسنة في الجملة ، وإن بقي إثنان فهني واحد ، وإن بقي ثلاثة فصاحبها بالخيار ، لتساوي الأمرين ، وإن بقي أربعة فنهيان ، وإن بقي خمس فعند بعض أنه يكون فيها تعب ، وعند بعض أن فيها ملامة ، وإن بقي ستة فهي الحسنة الكاملة ، التي تحب العجلة ، وإن بقي سبعة فالحال فيها كما ذكر في الخمسة ، من اختلاف الرأيين أو الروايتين ، وإن بقي ثمانية فقد نهي عن ذلك أربع مرات ، إلى أن قال : ويخطر بالبال ، أني عثرت في غير واحد من المجاميع ، على فال لمعرفة قضاء الحاجة وعدتها ، ينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يقبض

قبضة من حنطة أو غيرها ، ثم يسقط ثمانية ثمانية ، ويحتمل أنه على التفصيل المزبور ، ولعله هو المستند في ذلك ، إلى آخره .

أبواب بقية الصلوات المندوبة

١ - ﴿باب استحباب صلاة ليلة الفطر ، وكيفيتها﴾

١/٦٨٣٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن الحارث الأعور ، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان يصلّي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين ، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب ومائة مرّة قل هو الله أحد ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرّة ، ثم يقنت ويركع ويسلام ، ثم يخرّ للّه ساجداً ، ويقول في سجوده : «أتوب إلى الله» مائة مرّة ، ثم يقول : «والذى نفسي بيده ، لا يفعلها أحد ، فيسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ولو أتى^(١) من الذنوب مثل رمل عالج» .

٢/٦٨٣٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : «إجتهدوا في ليلة الفطر في الدعاء [والسهر]^(١) وصلّوا ركعتين ، (تقرؤون في الركعة الأولى)^(٢) بأم الكتاب وقل هو الله أحد ألف مرّة ، وفي الثانية مرّة واحدة» .

أبواب بقية الصلوات المندوبة

الباب ١

١ - كتاب الإقبال ص ٣٧٢ ، وعنـه في البحارـج ٩١ ص ١١٩ ح ٧ .
(١) في المصدر : أتـاه .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ ، وعنـه في البحارـج ٩١ ص ١٣٢ ح ٣٣ .
(١) أثبـناه من المصـدر .

(٢) في المصـدر : يـقرأ في كل رـكعة .

وقد روي : أربع ركعات في كل ركعة ، مائة مرّة قبل هو الله أحد .

٢ - ﴿ باب استحباب صلاة رسول الله

﴾ (صلى الله عليه وآلـه) ، وكيفيتها

١/٦٨٣٨ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : بسانده عن أبي الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكري ، عن أبيه هارون بن موسى ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يonus بن هشام ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن صلاة جعفر ، فقال : « أين أنت عن صلاة النبي ﷺ (صلى الله عليه وآلـه) ؟ فعسى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لم يصل صلاة جعفر ، ولعل جعفر لم يصل صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قطّ ». فقلت : علمنيها ؟ قال : « تصلي ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وإنما أنزلناه في ليلة القدر خمس عشرة مرّة ، ثم ترکع فتقرأها خمس عشرة مرّة ، وخمس عشرة مرّة إذا استويت قائماً ، وخمس عشرة مرّة إذا سجّدت ، وخمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك من السجود ، وخمس عشرة مرّة في السجدة الثانية ، وخمس عشرة مرّة قبل أن تنهض إلى الركعة الأخرى ، ثم تقوم إلى الثانية فتفعل كما فعلت في الركعة الأولى ، ثم تصرف وليس بينك وبين الله ذنب إلا وقد غفر لك ، وتعطى جميع ما سألت ، والدعاء بعدها : لا إله إلا الله ربّنا وربّ آبائنا الأولين ، لا إله إلا الله إله واحداً ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره المشركون ،

الباب ٢

١ - جمال الأسبوع ص ٢٤٦ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٦٩ ح ١ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، [وَأَعْزَزَ
جَنْدَهُ]^(١) وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، (وَلَهُ الْمُلْكُ
وَالْحَمْدُ)^(٢) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ ، [وَمَنْ فِيهِنَّ]^(٣) فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ قَيْمَانِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقٌّ ،
وَإِنْجَازُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ
أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَجْتُ ، وَ[مَا]^(٤) أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْهِيَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْنِي وَاغْفِرْ لِي ، وَتَبْ
عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ كَرِيمٌ رَوِيفٌ رَحِيمٌ » .

٣ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ ، وَكِيفِيْتِهَا ، وَاسْتِحْبَابِ
صَوْمِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَالْغَسْلِ فِيهِ ، وَاتِّخَادِهِ عِيدًا ، وَتَذَكُّرِ الْعَهْدِ
الْمَأْخُوذُ فِيهِ ، وَالْإِكْثَارُ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالصَّدَقَةِ ،
وَقَضَاءِ صَلَاتِهِ إِنْ فَاتَتِ ﴾

١/٦٨٣٩ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : نقلًا من كتاب محمد بن
علي الطرازي^(١) ، بإسناده إلى أبي الحسن عبد القاهر - بباب مولانا أبي

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ - إقبال الأعمال ص ٤٧٥ .

(١) هذا هو الصحيح كما في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط والطبعة
الحجرية : علي بن محمد . . . ، راجع ترجمته في تقييّح المقال ج ٣ ص ١٥٧ .

إبراهيم موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) -
قال : حدثنا أبو الحسن علي بن حسان الواسطي ، بواسط في سنة
ثلاثمائة ، قال : حدثني علي بن الحسن العبد ، قال : سمعت أبي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، يقول : « صوم يوم
غدير خم ، يعدل صيام عمر الدنيا ، لو عاش إنسان عمر الدنيا ، ثم
لو صام ما عمرت الدنيا ، لكان له ثواب ذلك وصيامه ، يعدل عند الله
عزّ وجّل مائة حجة ومائة عمرة ، وهو عيد الله الأكبر ، وما بعث الله عزّ
وجّل نبياً إلّا وتعبد في هذا اليوم ، وعرف حرمته ، واسمها في السماء يوم
العهد المعهود ، وفي الأرض يوم الميثاق المأمور والجمع المشهود ، ومن صلى
ركعتين من قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة ، شكرًا لله عزّ وجّل ،
ويقرأ في كل ركعة سورة الحمد عشرًا ، وقل هو الله أحد عشرًا ، و(إنما
أنزلناه في ليلة القدر) عشرًا ، وآية الكرسي عشرًا ، عدلت عند الله عزّ
وجّل مائة ألف حجة ، ومائة ألف عمرة ، وما سأله عزّ وجّل حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة ، كائنة ما كان ، إلّا أتى الله عزّ وجّل على
قضائها في يسر وعافية ، ومن أفتر مؤمناً كان له ثواب من أطعم فئاماً
وفئاماً ، فلم يزد يعد حتى عقد عشرة .

ثم قال : أتدرى ما الفئام ؟ قلت : لا ، قال : مائة ألف ، وكان
له ثواب من أطعم بعدهم ، من النبيين [والصديقين]^(٢) والشهداء
والصالحين ، في حرم الله عزّ وجّل ، وسقاهم في يوم ذي مسغبة ،
والدرهم فيه بمائة ألف درهم ، ثم قال : لعلك ترى أن الله عزّ وجّل
خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله ، لا والله ، ثم قال :
وليكن من قولك إذا لقيت أخاك المؤمن : الحمد لله الذي أكرمنا بهذا

(٢) أثبناه من المصدر .

اليوم ، وجعلنا من المؤمنين والمؤمنين ^(٣) ، وجعلنا من المؤمنين بعهده الذي عهده إلينا ، وميثاقه الذي واثقنا به ، من ولاية ولاة أمره والقوم بقسطه ، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين .

ثم قال : ول يكن من دعائك في دبر الركعتين أن تقول : ربنا ..
الدعاء - وهو طويل موجود في كتب الأدعية ، ثم قال ^(٤) - : « ثم سلّ ^١
بعد ذلك حوائجك لآخرة الدنيا ^(٥) ، فإنها والله والله والله مقضية ،
في هذا اليوم ، ولا تبعد عن الخير [وسارع ^(٦) إلى ذلك إن شاء الله » .

٢٦٨٤٠ - وفيه : بالأسانيد المتصلة ، مما ذكره ورواه محمد بن علي الطرازي في كتابه ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن كثير الرقي ، عن عمارة بن جوين أبي هارون العبيدي ، ورويناه بأسانيدنا إلى الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان ، فيما رواه عن عمارة بن جوين العبيدي ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه وآله السلام) ، في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، إلى أن قال : قال (عليه السلام) : « ومن صلى فيه ركعتين أي وقت شاء ، وأفضل ذلك قرب الزوال ، وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، بعدrir خم علماً للناس ، وذلك أنهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت ، فمن صلى فيه ركعتين ، ثم سجد وشكر الله عزّ وجلّ مائة مرة ، ودعا بهذا الدعاء ، بعد رفع رأسه من السجدة : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد - إلى آخره - ثم تسجد وتحمد الله مائة مرة ، وتشكر الله عزّ وجلّ مائة مرة ،

(٣) ليس في المصدر .

(٤) كتاب الإقبال ص ٤٨١ .

(٥) ليس في المصدر .

(٦) أثبتناه من المصدر .

٢ - كتاب الإقبال ص ٤٧٢ .

وأنت ساجد ، فإنه من فعل ذلك ، كان كمن حضر ذلك اليوم ، وبایع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) على ذلك ، وكانت درجته مع درجة الصادقين ، الذين صدقوا الله ورسوله في موالاة مولاهم ذلك اليوم ، وكان كمن استشهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، وأمير المؤمنين ، ومع الحسن والحسين ، (صلوات الله عليهم) ، وكمن يكون تحت راية القائم (عليه السلام) ، وفي فسطاطه ، من النجاء والنقباء » .

٣/٦٨٤١ - وعنـهـ : في كتابه بإسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : حدثنا هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن اليلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال لمن حضره من مواليه وشيعته : « تعرفون يوماً شيد الله به الإسلام ، وأظهر به مثار الدين ، وجعله عيداً لنا ولموالينا وشيعتنا » فقالوا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم أيام^(١) الفطر هو يا سيدنا ؟ قال : « لا » ، قالوا : أفيوم الأضحى هو^(٢) ؟ قال : « لا ، وهذا يوم جليلان شريفان ، ويوم منار الدين أشرف منها ، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة - إلى أن قال (عليه السلام) - فإذا كان صبيحة ذلك اليوم ، وجب الغسل في صدر نهاره ، وأن يلبس أنظف ثيابه وأفخرها ، ويتطيب امكانه ، وانبساط يده - إلى أن قال - وإذا كان وقت الزوال ، أخذت مجلسك بهدوء وسكون ووقار وهيبة وإختبات - إلى أن قال - ثم تقوم وتصلّي شكرًا لله تعالى ، ركعتين تقرأ في

٣ - الإقبال ص ٢٧٤ .

(١) في المخطوط « إنّ يوم » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) هو : ليس في المصدر .

الأولى الحمد^(٣) وإنما أنزلناه في ليلة القدر ، [وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٤) كما أنزلنا لا كما نقصنا ، ثم تقنط وترکع وتتم الصلاة ، وتخرّ ساجداً في سجودك وقل :

اللهم إنا إليك نوجه وجوهنا ، في يوم عيدنا ، الذي شرفتنا فيه بولاية مولانا علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، وعليك نتوكل ، وبك نستعين في أمورنا ، اللهم لك سجدت وجوهنا وأشعارنا وأبشرنا وجلودنا وعروقنا وأعظمنا وأعصابنا ولحومنا ودمائنا ، اللهم إياك نعبد ، ولك نخضع ، ولك نسجد ، على ملة إبراهيم ، ودين محمد ، وولاية علي (صلواتك عليهم أجمعين) ، حنفاء مسلمين ، وما نحن من المشركين ، ولا من الجاحدين^(٥) المعاندين ، ، المخالفين لأمرك ، وأمر رسولك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، اللهم العن المبغضين لهم لعناً كثيراً ، لا ينقطع أُولئِكَ ولا ينفد آخرون ، اللهم صلّ على محمد وآلـهـ ، وثبتنا على مواليتك ، وموالاة رسولك ، وآلـرسـولـكـ ، وموالاةـ أمـيرـ المؤمنـينـ (صلواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ) ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، واحسن منقلينا ومثوانا^(٦) ، يا سيدنا ومولانا ، ثم كل واشرب واظهر السرور ، واطعم اخوانك ، وأكثر برّهم ، واقض حوائج إخوانك ، إعظاماً ليومك ، وخلافاً على من أظهر فيه الإهتمام^(٧) والحزن ، ضاعف الله حزنه وغمّه » .

٤ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن جعفر بن محمد

(٣) وفيه زيادة : مرّة .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر زيادة : اللهم العن الجاحدين .

(٦) ومثوانا : ليس في المصدر .

(٧) في المصدر : الاغتمام .

٤ - تفسير فرات الكوفي ص ١٢ .

الأزدي ، عن محمد بن الحسين الصائغ ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن محمد البزار ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : جعلت فداك ، لل المسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال (فقال لي)^(١) : « نعم ، أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلة ، هو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين ، وأنزل على نبيه ﷺ اليوم أكملت ﴿الآية ، الخبر .

٥- الأميرزا عبد الله الإصفهاني في رياض العلماء : في ترجمة السيد الجليل أبي المكارم حسن بن شدق المدنى ، ذكر صورة إجازة العالم الجليل الشيخ نعمة الله بن خاتون العاملى له ، وفيها : وبعد فإن السيد الجليل النبيل الإمام الرئيس ، وساق مدائحه وفضائله ونسبه ، والدعاء له - إلى أن قال - وفق الله مجّبه وداعيه ، نعمة الله بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن خاتون العاملى ، لزيارة بيت الله الحرام ، وزيارة قبر نبیه والأئمة من ولده عليه وعليهم الصلاة والسلام ، فاتفق له إدراك الإجتماع بحضورته السنّيّة وسنته العلية ، وكان ذلك يوم الشamen عشر من ذي الحجة الحرام ، في حدود سنة سبع وسبعين وتسعمائة ، على مشرفها الصلاة والسلام ، وعقد بياني وبينه الإخاء في ذلك اليوم المبارك ، الذي وقع فيه النص من سيد الأنام على الخصوص بالإخاء في ذلك المقام ، والتمس من الفقير يومئذ ، أن أكتب له شيئاً مما أجازناه الأشياخ . . . إلى آخره .

قلت : لم نعثر على النص الذي أشار إليه ، ولا على كيفية هذا

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) المائدة ٥ : ٣ .

العقد ، في مؤلف إلا في كتاب زاد الفردوس لبعض المتأخرین ، قال في ضمن أعمال هذا اليوم المبارك : وينبغي عقد الأخوة في هذا اليوم مع الإخوان ، بأن يضع يده اليمنى على يمن أخيه المؤمن ، ويقول : واحيتك في الله ، وصافحتك في الله ، وصافحتك في الله ، وعاهدت الله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وأنبياءه ، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، على أنني إن كنت من أهل الجنة والشفاعة ، واذن لي بأن أدخل الجنة ، لا أدخلها إلا وأنت معي ، فيقول الأخ المؤمن : قبلت ، فيقول : أسقطت عنك جميع حقوق الأخوة ، ما خلا الشفاعة والدعاء والزيارة .

٤ - ﴿باب استحباب صلاة يوم عاشوراء ، وكيفيتها﴾

١/٦٨٤٤ - الشيخ محمد بن المشهدی في مزاره : قال : أخبرني الشيخ الفقيه العالم عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبری ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهور سنة ثلاثة وخمسين وخمسمائة ، بمشهد مولانا أمیر المؤمنین (صلوات الله عليه) ، عن الشيخ الفقيه أبي علي الحسن بن محمد ، عن والده الشيخ أبي جعفر - رضي الله عنه - عن الشيخ المفید أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، عن ابن قولویه ، وأبی جعفر بن بابویه ، عن محمد بن یعقوب الكلینی ، عن علي بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمر ، عن عبد الله بن سنان ، قال : دخلت على سیدی أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهم السلام) يوم عاشوراء ، فألفیته کاسف اللون ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عینیه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت : يا ابن رسول الله ، من بكاؤك لا أبكى الله عینیک ؟ فقال لي : « أو في غفلة أنت ؟ أو ما علمت أن الحسین بن علي

الباب ٤

١ - المزار للمشهدی ص ٦٨٥ - ٦٩٦ ، وعنه في البخاری ص ١٠١ ح ٣١٣ .

(عليها السلام) قتل في مثل هذا اليوم؟ - إلى أن قال (عليه السلام) - يا عبد الله بن سنان، إن أفضل ما تأتي به في مثل هذا اليوم، أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها، وتتسلب» قلت : وما التسلب؟ قال : «تحلل أزراك ، وتكشف عن ذراعيك ، كهيئة أصحاب المصائب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك أحد ، أو تعمد إلى أرض خالية ، أو في خلوة ،منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات ، تحسن ركوعهن وسجودهن ، وتسلم بين كل ركعتين ، تقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، ثم تصلي ركعتين آخريين ، تقرأ في الأولى الحمد وسورة الأحزاب ، وفي الثانية الحمد وإذا جاءك المنافقون ، أو ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم ، وتحول وجهك نحو قبر الحسين (صلوات الله عليه) ومضجعه ، فتتمثل لنفسك مصرعه ، ومن كان معه من ولده وأهله ، وتسلم وتصلي عليه ، وتلعن قاتله وتتبرأ من أفعالهم ، يرفع الله عز وجل لك بذلك في الجنة من الدرجات ، ويحط عنك السيئات ، ثم تسعى من الموضع الذي أنت فيه - إن كان صحراء أو فضاء وأي شيء كان - خطوات ، تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون - وساق الدعاء ، إلى أن قال (عليه السلام) - : فإن هذا أفضل من كذا وكذا حجة ، وكذا وكذا عمرة ، تتطلعها وتتفق فيها مالك ، وتتعب فيها بدنك ، وتفارق فيها أهلك وولدك ، واعلم أن الله تعالى يعطي من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ، ودعا بهذا الدعاء مخلصاً ، وعمل هذا العمل موقداً مصدقاً ، عشر خصال : منها أن يقيه الله ميتهسوء ، ويؤمنه من المكاره والفقير ، ولا يظهر عليه عدواً إلى أن يموت ، ويقيه من الجنون والبرص ، في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له ، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه ، عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلاً .

قال ابن سنان : فانصرفت وأنا أقول : الحمد لله الذي منْ عَلَيْ
بمعرفتكم وحِبّكم ، وأسائله المعونة على المفترض من طاعتكم .

٥ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَكِيفِيْتَهَا ، وَجَمِيلَةٌ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ ﴾

١/٦٨٤٥ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : نقاً عن كتاب المختصر عن كتاب المتخب ، أنه تصلي أول ليلة من رجب عشر كعات مثنى مثنى ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة واحدة ، وقل هو الله أحد مائة مرّة ، وتقول سبعين مرّة : اللهم إني أستغفرك لما تبت إليك منه ، ثم عدت فيه ، وأستغفرك لما أعطيتك من نفسي ، ثم لم أفع لك به ، وأستغفرك لما أردت به وجهك الكريم ، وحالته ما ليس لك ، وأستغفرك للذنوب التي قويت عليها بنعمتك وسترتك ، وأستغفرك للذنوب التي بارزتك بها دون خلقك ، وأستغفرك لكل ذنب أذنبت ، ولكل سوء عملت ، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، ذو الجلال والإكرام ، غافر الذنب ، وقابل التوب ، يستغفار من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، إلا ما شاء الله ثم ذكر دعاء طويلاً .

٢/٦٨٤٦ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره : عن أبي المحسن، [عن أبي عبدالله]^(١) عن عبد الله بن عبد الصمد ، عن أحمد بن محمد ، عن

الباب ٥

١ - الإقبال ص ٦٢٨ .

٢ - نوادر الرواندي : ، عنه في البحارج ٩٧ ص ٤٩ ح ٣٧ .

(١) أثباته من المصدر ، وهو الصواب « راجع رياض العلماء ج ٣
ص ٢٧٦ » .

عمر بن الربيع ، عن عبد الله بن معاوية ، عن عبد الله بن مالك ، عن ثوبان ، قال : كنَا والنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي مَقْبَرَةٍ ، فَوَقَفَ ثُمَّ مَرَّ ، ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ مَرَّ ، فَقَالَ : بَأْيِ أَنْتُ وَأَمِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَقَوْفُكَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقَبُورِ ؟ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بَكَاءً شَدِيداً ، وَبَكَيْتُ^(٢) ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « يَا ثُوبَانَ ، هَؤُلَاءِ يَعْذَبُونَ فِي قَبُورِهِمْ ، سَمِعْتُ أَنَّهُمْ فَرَحْتُهُمْ ، وَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمْ فَفَعَلَ فَلَوْ صَامُوا هَؤُلَاءِ [أَيَّامَ رَجَبٍ وَقَامَوْا فِيهَا مَا عَذَّبُوا] فِي قَبُورِهِمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) صَيَامُهُ وَقِيَامُهُ أَمَانٌ مِّنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَ : « نَعَمْ يَا ثُوبَانَ وَالَّذِي بَعَثْنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا ، ثُمَّ ذَكَرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فَضَلَّ صَوْمُ يَوْمِ رَجَبٍ وَقِيَامِ لَيْلَهُ ، كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَيلَ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِيَامِهِ ، قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَصَلَّى قَبْلَ الْوَتْرِ رَكْعَتَيْنِ ، بِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَرْجُو أَنَّ اللَّهَ^(٤) لَا يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِهَذَا الثَّوَابِ ». قَالَ ثُوبَانَ : مَنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مَا تَرَكْتُهُ إِلَّا قَلِيلًا .

٣/٦٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَفيَانِ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « مَنْ صَامَ أَيَّامَ الْبَيْضِ مِنْ رَجَبٍ ، وَقَامَ^(١)

(٢) في البحار : وبكينا .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية على الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .

(٤) لفظة الجلاله ليس في البحار .

٣ - نوادر الرواندي : ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٠ ح ٣٨ .

(١) في البحار : أو قام .

لياليها ، ويصلّي ليلة النصف مائة ركعة ، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا فرغ من هذه الصلاة ، استغفر سبعين مرة ، رفع عنّه شرّ أهل السماء ، وشرّ أهل الأرض ، وشرّ إبليس وجنوده » ، الخبر ، ويأتي^(٢) .

٤/٦٨٤٨ - وعن أبي المحسن عن عبد الله بن عبد الصمد ، عن سعيد بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الله بن عمران ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن زيد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلّى ليلة النصف من رجب عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة ، فإذا فرغ^(١) استغفر الله وسجد وسبحه ومجدّه وكبّره مائة مرّة ، لم يكتب عليه خططيته إلى مثلها من القابل ، وكتب الله له بكل قطرة تنزل من السماء في تلك السنة حسنة ، وأعطاه بكل ركعة وسجدة قصراً في الجنة ، من زبرجد ، وأعطاه بكل حرف من القرآن الذي قرأه مدينة من ياقوت ، ويتوّج بتاج الكرامة » .

٥/٦٨٤٩ - وعن أبي المحسن ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن عقيل بن شمر ، عن محمد بن أبي عثمان ، عن هذيل بن إبراهيم ، عن صالح بن بنان ، عن سليمان ، قال : سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، يحدث عن أبيه أنه قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : إن جبرئيل أتى إليّ بسبعين كلمات ، وهي التي قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .

٤ - نوادر الرواوندي : ، عنه في البخاري ٩٧ ص ٥٠ ح ٣٩ .

(١) ليس في البخاري .

٥ - نوادر الرواوندي ، وعنه في البخاري ٩٧ ص ٥٢ ح ٤٢ .

فأتمهن ﴿١﴾ وأمرني أن أعلمكم ، وهي سبع كلمات من التوراة بالعبرية ، ففسرها لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) « يا الله يا رحمن يا رب ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا نور السموات والأرض ، يا قريب يا مجيب - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) - : لما نزل جبرئيل ، سأله إبراهيم كيف يدعوهن ؟ قال : صم رجباً حتى [إذا] [٢]» . بلغت سبع ليال آخر ليلة قم فصل ركعتين ، بقلب وجل ، ثم سل الله الولاية والمعونة والعافية والرفعة ، في الدنيا والآخرة ، والنجاة من النار » .

٦- السيد علي بن طاووس في الإقبال : وجدت في رواية باسناد متصل ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة خمس عشرة من رجب ثلاثين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، أعتقه الله من النار ، وكتب له بكل ركعة عبادة أربعين شهيداً ، وأعطاه بكل آية اثني عشر نوراً ، وبين له بكل مرّة يقرأ ^(١) قل هو الله أحد اثنين عشرة مدينة من مسک وعنبر ، وكتب الله له ثواب من صام وصلّى في ذلك الشهرين ذكر واثنى ، فإن مات ما بينه وبين السنة القابلة ، مات شهيداً ، ووقي فتنة القبر » .

٧- وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من صلى فيها - أي ليلة النصف من رجب - ثلاثين ركعة ، بالحمد وقل هو الله أحد ، أحدي عشرة مرّة ، لم يخرج من صلاته ، حتى يعطى ثواب سبعين شهيداً ، ويحيى ^ء

(١) البقرة ٢ : ١٢٤ .

(٢) أثبناه من البحار .

٦ - الإقبال ص ٦٥٦ .

(١) في نسخة « بقراءة » - منه (قلده) .

٧ - الإقبال ص ٦٥٦ .

يوم القيمة ونوره يضيء لأهل الجمع ، كما بين مكّة والمدينة ، وأعطاه الله براءة من النار ، وبراءة من النفاق ، ويرفع عنه عذاب القبر » .

٦ - ﴿باب صلاة ليلة النصف من شعبان ، وكيفياتها ، والآثار من العبادة فيها﴾

١/٦٨٥٢ - السيد علي بن طاوس في الإقبال: عن السيد يحيى بن الحسين في كتاب الأمالي ، بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، بألف مرة (قل هو الله أحد) لم يمت قلبه يوم يموت القلوب ، ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله ، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة ، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان ، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهر ، وعشرة يكيدون من كاده » .

٢/٦٨٥٣ - وفيه : وجدنا في كتب العبادات قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « كنت نائماً ليلة النصف من شعبان ، فأتاني جبرئيل ، وقال : يا محمد أتنام في هذه الليلة ؟ فقلت : يا جبرئيل ، وما هذه الليلة ؟ قال : هي ليلة النصف من شعبان ، قم يا محمد ، فأقامني ثم ذهب بي إلى البقيع ، ثم قال لي : ارفع رأسك ، فإن هذه ليلة تفتح فيها أبواب السماء ، فيفتح فيها أبواب الرحمة ، وباب الرضوان ، وباب المغفرة ، وباب الفضل ، وباب التوبة ، وباب النعمة ، وباب الجود ، وباب الإحسان ، يعتق الله فيها بعدد سور النعم وأصوافها ، يثبت الله فيها الآجال ، ويقسم فيها الأرزاق من السنة إلى السنة ، وينزل ما يحدث في السنة كلها ، يا محمد من أحياها

الباب ٦

١ - الإقبال ص ٧٠١ .

٢ - الإقبال ص ٦٩٩ .

بتكبير وتسبيح وتهليل ودعاء وصلاة وقراءة وتطوع واستغفار ، كانت الجنة له منزلًا ومقيلاً ، وغفر [الله]^(١) له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، يا محمد من صلى فيها مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا فرغ من الصلاة ، قرأ آية الكرسي عشر مرات ، وفاتحة الكتاب عشرًا ، وسبّح الله مائة مرة ، غفر الله له مائة كبيرة موجبة لمنار ، وأعطي بكل سورة وتسبيحه قصراً في الجنة ، وشفعه الله في مائة من أهل بيته ، وشركه في ثواب الشهداء ، وأعطاه الله ما يعطي صائمي هذا الشهر ، وقائمي هذه الليلة ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، فاحيها يا محمد ، وأمر أمتك بإحيائها ، والتقرب إلى الله تعالى بالعمل فيها ، فإنها ليلة شريفة ، ولقد أتيتك يا محمد ، وما في السماء ملك ، إلا وقد صفت قدميه في هذه الليلة ، بين يدي الله تعالى ، قال : فهم بين راكع وقائم وساجد ، وداع ومكابر ومستغفر ومبسج .

يا محمد ، إن الله يطلع^(٢) هذه الليلة ، فيغفر لكل مؤمن قائم يصلي ، وقاعد يسبح وراكع وساجد وذاكر ، وهي ليلة لا يدعون فيها داع إلا استجيب له ، [ولا سائل إلا أعطي]^(٣) ولا مستغفر إلا غفر له ، ولا تائب إلا تيب^(٤) عليه ، من حرم خيرها يا محمد فقد حرم » .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعو فيها فيقول : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ، ما يحول بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتكم ، ما

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : في .

(٣) أثبناه من المصدر .

(٤) في المصدر : يتوب .

تبلغنا به [من]^(٥) رضوانك ، ومن اليقين ما يهون علينا به مصيبة الدنيا ، اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحبتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيّبنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، برحمتك يا أرحم الراحمين » .

٣/٦٨٥٤ - وفي رواية في فضل هذه المائة ركعة [كل ركعة]^(١) بالحمد مرة وعشرين مرات (قل هو الله أحد) ما وجدناه ، قال راوي الحديث : ولقد حدثني ثلاثون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة ، نظر الله إليه سبعين نظرة ، وقضى له بكل نظرة [سبعين]^(٢) حاجة أدناها المغفرة ، ثم لو كان شقياً ، فطلب السعادة لأسعده الله ﷺ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ألم الكتاب ^(٣) ولو كان والداه من أهل النار ، ودعا لها خرجا من النار ، بعد أن لا يشرك بالله شيئاً ، ومن صلّى هذه الصلاة ، قضى الله له كل حاجة طلب ، وأعد له في الجنة ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، والذي بعثني بالحق نبياً ، من صلّى هذه الصلاة يريد بها وجه الله تعالى ، جعل الله له نصيباً في أجر جميع من عبد الله تلك الليلة ، ويأمر الله الكرام الكاتبين ، أن يكتبوا له الحسنات ، ويحروا عنه السيئات ، حتى لا يبقى له السيئة ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى منزله من الجنة ، ويبعث الله إليه ملائكة يصافحونه ويسلمون عليه ، ويحشر يوم القيمة مع الكرام البررة ، فإن مات قبل الحول مات شهيداً ، ويشفع في

(٥) أثبناه من المصدر .

٣ - كتاب الإقبال ص ٧٠٠ .

(١ و ٢) أثبناه من المصدر .

(٣) الرعد ١٣ : ٣٩ .

سبعين ألفاً من الموحدين ، فلا يضعف عن القيام تلك الليلة إلا شقي .

٤/٦٨٥٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه ، أربع ليال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان » .

فقه الرضا (عليه السلام) : عنه (عليه السلام) ، مثله ، مع اختلاف في الترتيب^(١) .

٧ - باب استحباب صلاة ليلة المبعث ، واليوم المبعث . وكيفيتها

١/٦٨٥٦ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن محمد بن علي الطرازي في كتابه ، عن عدّة من أصحابنا قالوا : حدثنا القاضي عبد الباقي بن قانع بن مروان ، قال : حدثني مروان قال : حدثني محمد بن زكريا الغلابي قال : حدثنا محمد بن عفير الضبي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

وحدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله (رحمه الله) املاء ببغداد ، قال : حدثنا جعفر بن علي بن سهل بن فروخ أبو المفضل الدقاق ، قال :

٤ - الجعفريات ص ٤٦ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحارج ٩٧ ص ٣٩ ح ٢٥ .

الباب ٧

١ - الإقبال ص ٦٧ .

حدثنا جعفر بن محمد بن زكريya الغلاي ، عن العباس بن بكار ، عن محمد بن عفیر الضبی ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

وأخبرنا محمد بن وهب إلى أن قال : حدثنا محمد بن عفیر الضبی ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قال : « إن في رجب ليلة هي خير للناس مما طلعت عليه الشمس ، وهي ليلة سبع وعشرين منه نبی رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صبيحتها ، وإن للعامل فيها أصلحك الله - من شيعتنا ، مثل أجر عمل ستين سنة ، قيل : وما العمل فيها ؟ قال : إذا صليت العشاء الآخرة ، وأخذت مضجعك ، ثم استيقظت أي ساعة من ساعات الليل كانت ، قبل زواله أو بعده ، صلّيت اثنى عشرة ركعة ، باثنى عشرة سورة من خفاف المفصل ، من بعد يس إلى الحجد ، فإذا فرغت في^(١) كل شفع ، جلست بعد التسليم ، وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً ، [وقل هو الله أحد سبعاً]^(٢) وقل يا أئمها الكافرون سبعاً ، وإنما أنزلناه في لية القدر سبعاً ، وآية الكرسي سبعاً ، وقلت بعد ذلك من الدعاء : الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولی من الذل ، وكبره تكبيراً ، اللهم إني أسألك بعما قد عزّك على أركان عرشك ، ومنتهي الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم ، وبذكرك الأجل الأعلى الأعلى ، وبكلماتك التامات ، التي تمت صدقاؤها وعدلاً ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي ما أنت أهله ، وادع بما أحبت ، فإنك لا تدعو بشيء إلا أجبت ، ما لم تدع بأشيائه ، أو قطيعة رحم ، أو هلاك قوم مؤمنين ، وتصبح صائماً ، وإنه يحيى لك صومه صوم سنة » .

(١) في المصدر : بعد .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢/٦٨٥٧ - وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « من صَلَّى في الليلـة السابـعة والعـشرين من رـجب ، اثـنتي عـشر رـكعـة ، يـقرأ فـي كل رـكعـة فـاتـحة الـكتـاب [مرة] ^(١) وسبـع عـشر مـرات ، إـنـا أـنـزـلـنـاه فـي لـيـلـة الـقـدـر عـشـر مـرات ، فـإـذـا فـرـغ مـن صـلـاتـه ، صـلـى عـلـى النـبـي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مـائـة مـرـة ، واسـتـغـفـرـ اللـهـ مـائـة مـرـة ، كـتـب اللـهـ سـبـحـانـهـ لـهـ ثـوـابـ عـبـادـةـ المـلـائـكـةـ » .

٣/٦٨٥٨ - السيد فضل الله الرواندي في كتاب النوادر : عن أبي المحاسن ، عن عبد الله ، عن عمّه أبي عمرو الزاهد ، عن أحمد بن محمد بن أبي الحسن القارئ ، عن الحسن بن أحمد ، عن محمد بن ليث ، عن محمد بن مسلم ، عن وهب بن منبه ، ^(١) وهو ليلة ^(٢) بقين من رجب ، وهي ليلة المبعث ، وليلة العراج ، فمن صَلَّى تلك الليلـة اثـنتي عـشر رـكعـة ، يـقرأ فـي كل رـكعـة فـاتـحة الـكتـاب وثـلـاث مـرات قـلـ هو اللـهـ أـحـدـ ، فـإـذـا فـرـغ مـن صـلـاتـه ، صـلـى عـلـى النـبـي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مـائـة مـرـة ، وقـالـ : اللـهـمـ اغـفـرـ لـيـ ولـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ مـائـة مـرـة ، ثـمـ يـقرأ فـاتـحةـ الـكتـابـ أـرـبـعـ مـراتـ ، وـقـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ أـرـبـعـ مـراتـ ، [ثـمـ يـقـولـ : اللـهـمـ أـنـتـ رـبـيـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ وـلـاـ أـشـرـكـ بـكـ شـيـئـاًـ ، أـرـبـعـ مـراتـ] ^(٣) ثـمـ يـقـولـ : سـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ ، أـرـبـعـ مـراتـ ،

٢ - كتاب الإقبال ص ٦٧١

(١) أثبناه من المصدر .

٣ - نوادر الرواندي : النسخة المطبوعة حالياً من هذا الحديث ، ونقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٨ ح ٣٦ .

(١) (٢) بياض في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية .

(٣) أثبناه من البحار .

كتب الله له عبادة عشرين سنة ، وبراءة من النار ، واستجابة دعاءه ما لم يدع باثم ، أو قطيعة رحم ، أو هلاك قوم .

٤/٦٨٥٩ - وعن أبي المحسن ، عن [أبي]^(١) عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن عقيل بن سمر^(٢) ، عن محمد بن عمران ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الرحيم بن محمد ، عن خالد بن يزيد ، عن محمد بن زياد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول : في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب ، بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) ، فمن صلى في تلك الليلة اثنى عشرة ركعة ، فإذا فرغ من صلاتهقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات ، ثم صام ذلك اليوم ، كان كفارة ستين سنة .

٥/٦٨٦٠ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن محمد بن علي الطرازي في كتابه ، عن أبي العباس أحمد بن علي بن نوح (رضي الله عنه) ، قال : حدثني أبو أحمد المحسن بن عبد الحكم الشجري ، وكتبه من أصل كتابه ، قال : نسخت من كتاب أبي نصر جعفر بن محمد بن الحسن بن الهيثم ، وذكر أنه خرج من جهة أبي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه : إن الصلاة يوم سبعة وعشرين من رجب ، إثنتا عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وما تيسر من السور ، ويسلم ويجلس ويقول بين كل ركعتين : « الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولی من الذل ، وكبره تكبيراً ، يا عدنى في مددتى ، ويا صاحبى في شدتى ، ويا ولیي في نعمتى ، يا غیاثی في

٤ - نوادر الرواندي : ، ونقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥١ ح ٤١ .

(١) اثنتناه من البحار وهو الصواب « راجع رياض العلماء ج ٣ ص ٢٧٦ » .

(٢) كذا في المخطوط ، وفي الطبعة الحجرية والبحار : شمر .

٥ - إقبال الأعمال ص ٦٧٥ .

رغبيٍ ، يا مجيبي في حاجتي ، يا حافظي في غيتي ، يا كالئي في وحدتي ، يا أنسني في وحشتي ، أنت الساتر عورتي ، فلك الحمد [وأنت المقيل عشرتي فلك الحمد وأنت المنفس صرعتي فلك الحمد]^(١) صلّ على محمد وآلـه ، واستر عورتي ، وآمن روعتي ، وأقلني عترتي ، واصفح عن جرمي ، وتجاوز عن سيئي ، في أصحاب الجنة ، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون » فإذا فرغت من الصلاة والدعاء ، قرأت الحمد وقل هـو الله أحد ، وقل يا أـيـها الـكـافـرـون ، والـمـعـوذـتـين ، وإنـا أـنـزـلـنـاهـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، وـآيـةـ الـكـرـسيـ ، سـبـعاـ سـبـعاـ ، ثـمـ تـقـولـ : [الـلـهـمـ]^(٢) اللـهـ اللـهـ رـبـيـ لـاـ أـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ سـبـعاـ مـرـاتـ ، ثـمـ اـدـعـ بـمـاـ أـحـبـيـتـ .

ورواه الشيخ الطوسي في المصبح^(٣) : عن أبي القاسم ، مثله ، إلا أنه زاد بعد وـآيـةـ الـكـرـسيـ سـبـعاـ ، ثـمـ تـقـولـ : (سـبـحانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ ، سـبـعـ مـرـاتـ)^(٤) .

٨ - ﴿ بـابـ اـسـتـحـبـابـ صـلـاـةـ فـاطـمـةـ (عـلـيـهـاـ السـلـامـ) ، وـكـيفـيـتـهـ ﴾

١/٦٨٦١ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : حدث محمد بن

(١) اثبناه من المصدر.

(٢) اثبناه من المصدر.

(٣) مصبح المنهج ص ٧٥٠ .

(٤) في المصدر : (لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، وـسـبـحانـ اللـهـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ سـبـعـ مـرـاتـ ، ثـمـ تـقـولـ سـبـعـ مـرـاتـ : اللـهـ اللـهـ رـبـيـ لـاـ أـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ وـتـدـعـوـ بـمـاـ أـحـبـيـتـ) .

الباب ٨

١ - جمال الأسبوع ص ٢٦٣ وعنـهـ فيـ الـبـحـارـجـ ٩١ صـ ١٨١ حـ ٨ .

هارون التلعكري ، قال : أخبرنا محمد بن قبة ، قال : حدثنا علي بن حبشي ، قال : حدثنا العباس بن محمدبن الحسين ، عن محمدبن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كانت لأمي فاطمة (عليها السلام) ، ركعتان تصليهما ، علمها جبرئيل (عليه السلام) (ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرة وإنما أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة ، ومائة مرة قل هو الله أحد)^(١) ، فإذا سلمت سبّحت التسبيح ، وهو : سبحان ذي العز الشامخ المنيف ، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان من ليس بهجة والجمال ، سبحان من تردد بالنور والوقار ، سبحان من يرى أثر النمل في الصفاء ، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء ، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره » وقد روي أنه يقول تسبّبها المنقول بعقب كل فريضة ، ثم صلّى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة .

٢/٦٨٦٢ - وعن أبي القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم العلوى الرازى ، وأبي الفرج محمد بن موسى القزوينى ، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش ، قالوا : أخبرنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان الزاهري ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : « كان لأمي فاطمة صلاة تصليها ، علمها جبرئيل ، ركعتان يقرأ في الأولى : الحمد مرة ، وإنما أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الثانية : الحمدمرة ، ومائة مرة

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر ، وقد جاء في هامشه ما ترجمته : كيفية الصلاة لم تُبيّن ولعلها سقطت من الأصل .

قل هو الله أحد ، فإذا سلمت سبّحت تسبّح الظاهرة
 (عليها السلام) ، وهو التسبّح الذي تقدم ، وتكشف عن ركبتيك
 وذراعيك على المصلى ، وتدعوه بهذا الدعاء ، وتسأله حاجتك ، تعطها
 إن شاء الله تعالى» الدعاء ، وهو طويل .

٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «من صلّى أربع ركعات^(١) في كلّ ركعة
 خمسين مرة (قل هو الله أحد) كانت صلاة فاطمة (عليها السلام) ، وهي صلاة الأوابين » .

قلت : قال السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد^(٢) : بعد ذكر زيارة مختصرة لها (عليها السلام) ، وهي معروفة أنها مختصة بهذا اليوم ، يعني يوم الثالث من جمادى الآخرة ، وهو يوم وفاتها ، قال : وتصلّى صلاة الزيارة أو صلاتها (عليها السلام) ، وهي ركعتان : تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ستين مرة ، إلى آخره .

﴿ ٩ - باب استحباب صلاة المهمات ﴾

١/٦٨٦٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : قال : صلاة للمهمات ، روي أن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا حزنه

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤٤ .

(١) في المصدر : [فقرأ] .

(٢) كتاب زوائد الفوائد :

أمر ، يلبس^(١) أنظف ثيابه ، وأسبغ الوضوء ، وصعد أعلى سطوحه^(٢) ، فصلّى أربع ركعات ، يقرأ في الأولى الحمد وإذا زللت ، وفي الثانية الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الثالثة الحمد وقل يا أئمّا الكافرون ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ، ثم يرفع يديه إلى السماء ، ويقول : « اللهم اني أسائلك بأسمائك التي إذا دعيت بها على [مغالق]^(٣) أبواب السماء للفتح انفتحت ، وإذا دعيت بها على مضائق الأرضين للفرج انفرجت ، وأسائلك بأسمائك التي إذا دعيت بها على أبواب العسر لليسر تيسرت ، وأسائلك بأسمائك التي إذا دعيت بها على القبور [للنشرور]^(٤) انتشرت ، صلّى على محمد وآل محمد ، واقلبني بقضاء حاجتي - قال علي بن الحسين (عليهما السلام) - إذن والله ، لا يزول قدمه حتى يقضى حاجته ، إن شاء الله تعالى » .

٢/٦٨٦٥ - صلاة أخرى عن الصادق (عليهما السلام) قال : « تصلي ركعتين كيف شئت ، ثم تقول : اللهم اثبت رجائكم في قلبي ، واقطع رجاء من سواكم عنّي ، حتى لا أرجو إلا إياك ، ولا أثق إلا بك » .

(١) في المصدر : لبس .

(٢) وفيه : سطحه .

(٣) أثبناه من المصدر .

(٤) أثبناه من المصدر .

١٠ - ﴿باب استحباب صلاة أمير المؤمنين

(عليه السلام) ، وكيفيتها﴾

١/٦٨٦٦ - الصدوق في مجالسه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحناط ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من صلى أربع
ركعات ، بعائي مرّة (قل هو الله أحد) في كل ركعة خمسين مرّة ، لم
ينتفل ^(١) وبينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلا غفر له ». »

٢/٦٨٦٧ - الشيخ الطوسي في المصبح ، والسيد علي بن طاووس في جمال
الأسبوع ^(١) : صلاة أخرى لعلي (عليه السلام) : تصلي يوم الجمعة ،
فأول ما تبدأ به أن تقول عند وضوئك : بسم الله ... الدعاء ، ثم
امض إلى المسجد ، وقل حين تدخله قبل أن تستفتح الصلاة ، وذكرا
دعاء ، ثم أمكن قدميك من الأرض ، وألصق إحداهما بالآخر ،
وإياك والالتفات وحديث النفس ، واقرأ في الركعة الأولى : الحمد لله
رب العالمين ، وقل هو الله أحد ، والمتنزيل السجدة ، وإن أحبتت بغير
ذلك من القرآن فما تيسر ، واقرأ في الثانية : سورة يس ، وفي الثالثة :
حمد الدخان ، وفي الرابعة : تبارك الذي بيده الملك ، وإن أحبتت بغير
ذلك من القرآن ، فما تيسر منه ، فإذا قضيت القراءة ، فقل قبل أن

باب ١٠

١ - أمالى الصدوق ص ٨٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ١٧١ ح ٢ .

^(١) في المصدر : يتضمن .٢ - مصبح المتهجد ص ٢٦٢ ، جمال الأ أسبوع ص ٢٥٨ ، وعنهما في البحارج ٩١
ص ١٧٨ ح ٦ .

^(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « قال في الجمال صفة صلاتين لمولانا
علي بن أبي (عليه السلام) ، ثم نقل الأولى عن مصبح جده ثم قال : صلاة
أخرى » (منه قوله) .

ترکع وأنت قائم ، خمس عشرة مرّة : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله وبحمده ، وتبarak الله ، وتعالى الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ولا ملجاً ولا منجى من الله إلا إليه ، سبحان الله والله أكبر ، ولا إله إلا الله عدد الشفع والوتر ، والرمل والقطر ، وعدد كلمات ربِّي ، الطيبات التامات المباركات ، ثم ارفع يديك حذاء منكبيك ، ثم كبر وارکع ، فقله وأنت راكع عشرًا ، ثم ارفع رأسك من رکوعك [وقله^(٢)] وأنت قائم عشرًا ، ثم كبر واسجد ، وقل هذا الكلام وأنت ساجد عشرًا ، ثم ارفع رأسك من سجودك فقله وأنت جالس عشرًا ، ثم اسجد الثانية فقل في سجودك عشرًا ، ثم انھض إلى الثانية فقله قبل أن تقرأ عشرًا ، ثم تفعل كما صنعت في الأوّلة ، تقول : الله أكبر الله أكبر مثل الكلام الأوّل ، ول يكن تشهدك في الركعتين الأولتين والآخرتين ، وتقول ، وذكر دعاء في التشهد ، ثم دعاء بعد الصلاة .

قلت : ذكر القطب الراوندي في دعواته^(٣) ، صلوات الرسول والأئمة (صلوات الله عليهم) ، وذكر الصلاة الأولى لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال في آخر كلامه : ويصلّي على النبيّ وآل النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، مائة مرّة ، بعد كل صلاة من هذه الصلوات ، ثم يسأل الله حاجته .

(٢) من استظهار الشيخ المصنف « قدّه » .

(٣) دعوات الراوندي : ص ٣٢ .

١١ - ﴿باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم ، وصلاة العسر﴾

١/٦٨٦٨ - الشيخ إبراهيم الكفعumi في مصباحه : عن النعماني في كتاب دفع الهموم والأحزان ، عن علي (عليه السلام) : أنه من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه ، فليفضل الماء على نفسه ، ويسبغ الوضوء ويصلّي ركعتين ، ويقول : اللهم إن فلان بن فلان ، ظلمني ، واعتدى عليّ ، ونصب لي ، وأمضني ، وأذلني ، وأخلقني ، اللهم فكّله إلى نفسه ، وهدّ ركته ، وعجل جائحته^(١) ، واسلبه نعمتك عنده ، واقطع رزقه ، وابتّر عمره ، وامح أثره ، وسلط عليه عدوّه ، وخذه في مأمه ، كما ظلمني ، واعتدى عليّ ، ونصب لي ، وأمض^(٢) ، وأرمض^(٣) ، وأذلّ ، وخالف ، اللهم إني أستعدّيك على فلان بن فلان ، فأعدّني ، فإنك أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً ، فإنه لا يهلك ، إن شاء الله تعالى ، يفعل ذلك ثلثاً .

ورواه السيد عليّ بن طاووس في كتاب المجتبى^(٤) : عن الجزء الرابع من كتاب دفع الهموم والأحزان وقمع الغموم والأشجان ، تأليف

الباب ١١

١- المصباح ص ٢٠٥ .

(١) الجائحة : كل مصيبة عظيمة وفتنة ميبة (مجمع البحرين - ج ٤ - ص ٣٤٧) .

(٢) أمض : أوجع ، والممض : وجع المصيبة (مجمع البحرين - مضمض - ج ٤ ص ٢٣٠) .

(٣) الرمضاء : الحجارة الحامية من حرّ الشمس ، وأرمضني الرمضاء : أحرقتني (مجمع البحرين - رمض - ج ٤ ص ٢٠٩) .

(٤) المجتبى ص ٣ .

أحمد بن داود النعماني (رحمه الله) ، إلى قوله : أذلّ وخلق فإنه لا يهل ، واسقط الباقى .

١٢ - باب استحباب عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها ، وصلاة ركعتين آخرتين ، بكيفية مخصوصة

١/٦٨٦٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن أحمد (بن علي)^(١) بن سعيد الكوفي البزار رحمه الله ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد الكليني ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ، ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، كانت له عدل^(٢) عشر رقاب » .

٢/٦٨٧٠ - وعن أحمد بن محمد بن علي الكوفي ، عن علي بن محمد بن الكسائي ، رفعه إلى موالينا (عليهم السلام) ، في قوله تعالى : ﴿إِن نَّا شَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا﴾^(٣) قال : هي ركعتان بعد المغرب ، يقرأ في الأولى : بفاتحة الكتاب وعشرون آيات من أول البقرة ، وأية السخرة^(٤) وقوله ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ - إِلَى آخر الآية﴾ . لقوم يعلقون^(٥) وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، وفي الثانية : فاتحة

الباب ١٢

١ - فلاح السائل ص ٢٤٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : عتق .

٢ - فلاح السائل ص ٢٤٦ ، وعنه في البحارج ٨٧ ص ٩٨ ح ١٧ .

(١) المزمل ٧٣ : ٦ .

(٢) الأعراف ٧ : ٥٤ .

(٣) البقرة ٢ : ١٦٣ - ١٦٤ .

الكتاب ، وآية الكرسي ، وأخر سورة البقرة من قوله ﷺ ما في السموات - إلى آخر السورة - وقل هو الله أحد ﷺ خمس عشرة مرّة ، ثم أدع بما شئت بعدهما ، قال : فمن فعل ذلك وواظبه عليه ، كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجّة .

قال رحمه الله : وروى ذلك في طريق آخر ، وفيها زيادة ، رواها أحمد بن علي بن محمد عن جده محمد بن العباس ، عن الحسن بن محمد النهشلي ، بمثل ذلك ، وزاد : فإذا فرغت من الصلاة وسلمت قلت : اللهم مقلب القلوب والأبصار ، ثبت قلبي على دينك ، ودين نبيك وولييك ^(٤) ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، وأجرني من النار برحمتك ، اللهم امدد لي في عمرى ، وانشر علي رحمتك ، وانزل علي من بركاتك ، وإن كنت عندك في أم الكتاب شقياً فاجعلني سعيداً ، فإنك تحموا ما شاء وتثبت وعندك أم الكتاب ، وتقول عشر مرات : أستجير بالله من النار ، وعشر مرات : أسألك الجنة ، وعشر مرات : أسألك الحور العين .

١٣ - ﴿ باب استحباب صلاة الوصية بين المغرب والعشاء ، وكيفيتها ﴾

١٦٨٧١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد العلوى الجوانى ، في كتابه إلينا ، عن أبيه ، عن جده علي بن إبراهيم الجوانى ، عن سلمة بن سليمان السراوى ، عن عتيق بن أحمد بن رياح ، عن محمد بن سعد

(٤) ليس في المصدر .

الباب ١٣

١ - فلاح السائل ص ٢٤٦ ، وعنه في البحارج ٨٧ ص ٩٨ ح ١٦ .

الجرجاني ، عن عثمان بن محمد بن الصباح ، عن داود بن سليمان الجرجاني ، عن عمرو بن سعيد الزهري ، عن الصادق ، عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « قلنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عند وفاته : يا رسول الله أوصنا ، فقال : أوصيكم بركتين بين المغرب والعشاء الآخرة ، تقرأ في الأولى : الحمد ، وإذا زلزلت الأرض زلزاها ، ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فإن من فعل ذلك في كل شهر ، كان من المتقين ، فإن فعل ذلك في كل سنة ، كتب من المحسنين ، فإن فعل ذلك في كل جمعة مرة ، كتب من المصليين ، فإن فعل ذلك في كل ليلة ، يزاحمي^(١) في الجنة ، ولم يحص ثوابه إلا الله رب العالمين جل وعلا » .

وروى هذه الصلاة الشيخ المعين أحمد بن علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن القاسم في كتابه ، كما نقله عنه الكفعumi في مصباحه^(٢) .

﴿١٤ - باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف﴾

١/٦٨٧٢ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: عن محمد بن وهبان الدبيلي ، قال : حدثنا عمر بن المفضل ورّاق الطبرى ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان الغزال ، قال : حدثنا أبي ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، عن أبي عبد الله

(١) في المصدر : زاحمي .

(٢) المصباح ص ٤١١ .

(عليه السلام) قال : « للأمر المخوف العظيم ركعتان ، وهي التي كانت الزهراء (عليها السلام) تصليها ، تقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرتّة ، وخمسين مرّة قل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية : مثل ذلك ، فإذا سلمت ، صلّيت على النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مائة مرّة ». .

١٥ - ﴿ بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّنْفِلِ ، وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ ، وَهِيَ مَا بَيْنِ الْعِشَاءِ وَالظَّاهِرَةِ ﴾

١/٦٨٧٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أحمد بن محمد الفامي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبي يحرب ، عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صلّوا في ساعة الغفلة ولو ركعتين ، فإنّها تورдан دار الكرامة ». .

٢/٦٨٧٤ - وعن محمد بن علي بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب أو عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَنْفَلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ ، فَإِنَّهَا يَوْرَثَانٌ^(١) دار الكرامة ، قيل : يا رسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال : بين المغرب والعشاء ». . ورواه^(٢) بإسناده إلى جده أبي جعفر الطوسي ، عن ابن أبي جيد ،

الباب ١٥

١ - فلاح السائل ص ٢٤٤ .

٢ - فلاح السائل ص ٢٤٥ .

(١) في المصدر : توردان .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٨ .

عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان ، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الأعمال ، عن الصادق ، عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، إلى قوله : « دار الكرامة » ، قيل : يا رسول الله وما معنى خفيتين ؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الحمد وحدها ، قيل يا رسول الله فمتى أصلتها ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء » .

٣-٦٨٧٥ . وعن علي بن محمد بن يوسف ، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراوي ، عن أبي جعفر الحسني^(١) محمد بن الحسين الأشتر ، عن عباد بن يعقوب ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : « من صلى بين العشاءين ركعتين ، فرأى في الأولى : الحمد وقوله تعالى : ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) ، وفي الثانية : الحمد وقوله تعالى : ﴿وَعَنْهُ مَفَاتِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) ، فإذا فرغ من القراءة ، رفع يديه وقال : اللهم إِنِّي أَسْأَلُك مَفَاتِحَ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي ، وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي ، تَعْلَمُ حَاجَتِي ، فَأَسْأَلُك بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، مَا قَضَيْتَهَا لِي ، وَيُسَأَلُ اللَّهُ جَلَّ جَلَلَهُ حَاجَتِهِ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ

٣- فلاح السائل ص ٢٤٥ .

(١) في المصدر : الحسني .

(٢) الأنبياء ٢١ : ٨٧ .

(٣) الأنعام ٦ : ٥٩ .

(صلى الله عليه وآله) قال : لا تتركوا ركعتي الغفلة^(٤) ، وهما بين العشاءين » .

٤ - وعن محمد بن أحمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، عن الحسين بن سعيد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من صلى بعد المغرب أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة خمس عشرة مرة : قل هو الله أحد ، انفتل من صلاته ، وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ، إلا وقد غفر له » .

١٦ - ﴿ باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء ، وكيفيتها ، وحكمها إن فاتت صلاة الليل ﴾

١/٦٨٧٧ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن عمر البزار ، عن الحسين بن إسماعيل المحاملي ، عن يحيى بن يعلى ، عن أبي مريم^(١) ، عن عبد الله بن الفرج ، عن أبي فروة ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة ، وقرأ في الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين الآخرين : تبارك الذي بيده الملك ، والم تنزيل السجدة ، كن له كأربع ركعات من ليلة القدر » .

(٤) في المصدر : الغفيلة .

٤ - فلاح السائل ص ٢٤٧ .

الباب ١٦

١ - فلاح السائل ص ٢٥٨ ، وعنه في البحارج ٨٧ ص ١٠٧ ح ٣ .

(١) في المصدر : بن أبي مريم .

ورواء الشيخ في مصباح المتهجد^(٢) ، مع اختلاف في ترتيب السور .

١٧ - باب استحباب الصلاة لطلب الرزق ، وعند الخروج إلى السوق

١/٦٨٧٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : قال لي^(١) القاسم بن محمد بن حاتم ، وعمر بن عبد الله المحمدي ، [قالا :]^(٢) ، قال لنا محمد بن أبي عمير : كل ما رويته قبل دفن كتبني وبعدها ، فقد أجزته لكما ، قال ابن أبي عمير : حدثني هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا تتركوا ركعتين بعد العشاء الآخرة ، فإنما مجلبة للرزق ، تقرأ في الأولى الحمد ، وأية الكرسي ، وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد ، وثلاث عشرة مرّة قل هو الله أحد ، فإذا سلمت فارفع يديك وقل :

اللهم إني أسألك يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه
الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، يا من لا تغيّره الدهور ،
ولا تبليه الأزمنة ، ولا تحيله^(٣) الأمور ، يا من لا يذوق
الموت ، ولا يخاف الفتول ، يا من لا تضره الذنوب ، ولا تنقصه
المغفرة ، صل على محمد وآلـه ، وهب لي ما لا ينقصك ، واغفر لي ما لا

(٢) مصباح المتهجد ص ١٠٦ .

الباب ١٧

١ - فلاح السائل ص ٢٥٨ ، وعنه في البحارج ٨٧ ص ١٠٦ ح ٢

(١) في المصدر : أبي .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : ولا تحليه .

يضرك ، وافعل بي كذا وكذا ، وتسأل حاجتك وقال : من صلاتها بني الله له بيته في الجنة .

٢/٦٨٧٩ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: «إذا رأيت في معاشك ضيقاً، وفي أمرك التياثاً، فانزل حاجتك بالله تعالى^(١) وجلّ ، ولا تدع صلاة الإستغفار ، وهي ركعتان ، تفتح^(٢) الصلاة وتقرأ الحمد ، وإنما أنزلناه مرتّة واحدة ، في كلّ ركعة ، ثم تقول بعد القراءة : أستغفر الله خمس عشرة مرّة ، ثم ترکع فتقولها عشرّاً ، هيئة صلاة جعفر ، يصلح الله لك شأنك كله ، إن شاء الله تعالى » .

٣/٦٨٨٠ - وفيه : صلاة الرزق ركعتان ، في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وخمس عشرة مرّة سورة قريش ، وبعد التسلیم يصلّي عشر مرات على النبي (صلّى الله عليه وآله) ، ويسجد ويقول عشر مرات : اللهم اغنى بفضلك عن خلقك .

٤/٦٨٨١ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : سمعت جعفراً (عليه السلام) يعلّي على بعض التجار من أهل الكوفة ، في طلب الرزق ، فقال له : صلّي ركعتين متى شئت ، فإذا فرغت من التشهد قلت : توجهت بحول الله وقوته ، بلا حول مني ولا قوّة ، ولكن يا رب بحولك يا رب

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ .

(١) في المصدر : عزّ .

(٢) وفيه : تفتح .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

٤ - قرب الإسناد ص ٣ .

وقوّتك ، أبرأ إليك من الحول والقوة إلّا ما قويتني ، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم ، وأسألك بركة أهله ، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً ، حلالاً طيباً مباركاً ، تسقهه إلىي (وأننا خافض^(١) في عافية)^(٢) ، يقول ذلك ثلاث مرات » .

٥- السيد علي بن طاووس في كتاب المجتبى : عن مولانا الصادق ، رواه شقيق ، قال ما معناه : إنه صاق عليه فذكر أنَّ الصادق (عليه السلام) قال : « من عرضت له حاجة إلى مخلوق ، فليبدأ فيها بالله عزَّ وجلَّ » قال : فدخلت المسجد وصلَّيت ركعتين ، فلما قعدت للتشهد ، أفرغ على النوم ، فرأيت في منامي أنه قيل لي : يا شقيق تدلُّ العباد على الله ثم تنساه ، فاستيقظت وأقمت في المسجد حتى صلَّيت العشاء الآخرة ، وحضر في داره فوجد قد جاءه من بعض أصدقائه ما كفاه وأغناه .

١٨ - ﴿ باب استحباب الصلاة لقضاء الدين ﴾

٦- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : صلاة الدين أربع ركعات ، يقرأ في الأولى : الحمد مرتَّة ، والمعوذتين عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، وفي الثانية : الحمد ، وأية الكرسي عشر مرات ، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات ، و﴿ آمن الرسول ﴽ^(١)

(١) في نسخة من المصدر : خائض .

(٢) في المصدر : في عافية بحولك وقوتك وأنا خافض في عافية .

٥- المجتبى ص ١١ .

باب ١٨

١- مكارم الأخلاق ص ٣٣٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٥ .

عشر مرات ، فإذا سلم سبع ، كما هو مثبت ، وفي الركعة الثالثة : الحمد مرة ، وأهاكم التكاثر ثلاث مرات ، والعصر ثلاث مرات ، وإنما أعطيناك ثلاث مرات ، وفي الركعة الرابعة : الحمد مرة ، وإنما أنزلناه ثلاث مرات ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، فإذا سلم سجد ويقول في سجوده ، كما هو مثبت .

٢/٦٨٨٤ - صلاة أخرى : أربع ركعات ، يقرأ في الأولى : فاتحة الكتاب مرة ، والفلق عشر مرات ، وفي الثانية : الفاتحة مرة ، وقل يا أيها الكافرون ، وأية الكرسي عشر مرات ، و﴿آمن الرسول﴾ إلى آخره عشر مرات ، فإذا سلم في الركعتين ، يقول عشر مرات : «سبحان الله أبد الأبد ، سبحان الله الواحد الأحد ، سبحان الله الفرد الصمد ، سبحان الله الذي رفع السموات بغير عمد ، المتفرد بلا صاحبة ولا ولد ، وفي الثالثة : الفاتحة مرة ، وأهاكم التكاثر ثلاث مرات ، وفي الرابعة : الفاتحة مرة ، وإنما أنزلناه ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، فإذا فرغ سجد ، ويقول في سجوده سبع مرات : اللهم إني أسألك التيسير في كل عسير ، فإن تيسير العسير عليك يسير ، ثم يرفع رأسه ، ويقول عشر مرات : فللهم رب السموات ورب الأرض ، رب العالمين ، وله الكبراء في السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم .

١٩ - ﴿باب استحباب الصلاة لدفع شرّ السلطان﴾

١/٦٨٨٥ - السيد علي بن طاووس في فرج المهموم ، فلاح السائل : عن

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

الباب ١٩

١ - فرج المهموم ص ٢٤٥ باختلاف باللفظ ، ودلائل الإمامة ص ٣٠٤ ، والنسخة المتداولة من فلاح السائل حالياً من هذا الحديث .

الدلائل للشيخ أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى التلعكبرى ، قال : حدثني أبو الحسين بن أبي البغل الكاتب ، قال : تقلّدت عملاً من أبي منصور بن الصالحان ، وجرى بيّنى وبينه ما أوجب استتارى ، فطلّباني وأخافنى ، فمكثت مستترًا خائفاً ، ثم قصدت مقابر قريش ليلة الجمعة ، واعتمدت المبيت هناك للدعاء والمسألة ، وكانت ليلة ريح ومطر ، فسألت أبي جعفر القيم ، أن يغلق الأبواب ، وأن يجتهد في خلوة الموضع ، لأنّه لو بما أريده من الدعاء والمسألة ، وآمن من دخول إنسان مما لم آمنه وخفت من لقائي له ، ففعل وفُعل وفُل الأبواب ، وانتصف الليل ، وورد من الريح والمطر ما قطع الناس عن الموضع ، ومكثت أدعوا وأزور وأصلي ، فيينا أنا كذلك إذ سمعت وطاً عند مولانا موسى (عليه السلام) ، وإذا رجل يزور ، فسلام على آدم وأولي العزم (عليهم السلام) ، ثم الأئمة واحداً واحداً ، إلى أن انتهى إلى صاحب الزمان فلم يذكره ، فعجبت من ذلك ، وقلت : لعله نسي أو لم يعرف ، أو هذا مذهب لهذا الرجل ، فلما فرغ من زيارته صلى ركتعين ، وأقبل إلى عند مولانا أبي جعفر (عليه السلام) فزار مثل تلك الزيارة ، وذلك السلام ، وصلّى ركتعين ، وأنا خائف منه إذ لم أعرفه ، ورأيته شاباً تماماً من الرجال ، عليه ثياب بيضاء ، وعمامة محنّك بها بذؤابة ، ورداء على كتفه مسبل ، فقال : « يا أبو الحسين بن أبي البغل ، أين أنت عن دعاء الفرج ؟ » فقلت : وما هو يا سيدي ؟ فقال : « تصلي ركتعين وتقول : يا من أظهر الجميل وستر القبيح ، يا من لم يؤخذ بالجريرة ^(١) ، ولم يهتك الستر ، يا عظيم المن ، يا كريم

(١) الجريمة : هي الجنابة والذنب ، سميت بذلك لأنّها تجبر العقوبة إلى الجاني
 (مجمع البحرين - جرر - ج ٣ ص ٢٤٤) .

الصفح ، يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا متتهي كلّ نجوى ، ويما غاية كلّ شكوى ، يا عون كلّ مستعين ، يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها ، يا ربّاه عشر مرات ، يا سيداه عشر مرات ، يا مولاه عشر مرات ، يا غيشاه عشر مرات ، يا متتهي رغبته عشر مرات ، أسألك بحق هذه الأسماء ، وبحق محمد والآله الطاهرين (عليهم السلام) ، إلّا ما كشفت كرببي ، ونفست همي ، وفرّجت غمي ، وأصلحت حالي ، وتدعوا بعد ذلك ما شئت ، وتسأل حاجتك ، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض ، وتقول مائة مرّة في سجودك : يا محمد يا علي يا محمد ، اكفياني فإنكم كافيائي ، وانصراني فإنكم ناصري ، وتضع خدك الأيسر على الأرض وتقول مائة مرّة : أدركني ، وتكررها كثيراً ، وتقول : الغوث الغوث الغوث ، حتى ينقطع النفس ، وترفع رأسك ، فإن الله بكرمه يقضى حاجتك إن شاء الله تعالى » فلما شغلت بالصلاوة والدعاء خرج ، فلما فرغت خرجت إلى أبي جعفر لأسأله عن الرجل ، وكيف دخل ؟ فرأيت الأبواب على حاتها مغلقة مقفلة - إلى أن قال - قال أبو جعفر : هذا مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) ، وذكر كيفية خلاصه في يومه ، الخبر .

٢٠ - ﴿باب استحباب صلاة ركعتين ، للاستطعام عند الجوع﴾

١/٦٨٨٦ - البحار : عن بعض كتب المناقب القدية ، عن أبي الفرج محمد بن أحمد المكي ، عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد ، عن محمد بن علي الحلواني ، عن كريمة بنت أحمد بن محمد المرزوقي .

وأخبرني به أيضاً عالياً، قاضي القضاة محمد بن الحسين البغدادي ، عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي ، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزية ، بمكة حرسها الله تعالى ، عن أبي علي زاهر بن أحمد ، عن معاذ بن يوسف الجرجاني ، عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن غير ، عن مجالد ، عن ابن عباس ، في حديث طويل ، أن النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، دخل على فاطمة (عليها السلام) ، فنظر إلى صفار وجهها وتغيير حدقتها ، فقال لها : « يا بنيه ، ما الذي أراه من صفار وجهك وتغيير حدقتيك ؟ » فقالت : يا اباه إن لنا ثلاثةً ما طعمنا طعاماً - إلى أن قال - : ثم وثبت حتى دخلت إلى خدعا لها ، فصفت قدميها فصللت ركعتين ، ثم رفعت باطن كفيها إلى السماء ، وقالت : إلهي وسيدي ، هذا محمد نبيك ، وهذا علي ابن عم نبيك ، وهذا الحسن والحسين سبطا نبيك ، إلهي أنزل علينا مائدة من السماء ، كما أنزلتها على بني إسرائيل ، أكلوا منها وكفروا بها ، اللهم أنزلها علينا فإننا بها مؤمنون » قال ابن عباس : والله ما استتمرت الدعوة ، فإذا هي بصحفة من ورائها ، الخبر .

٢/٦٨٨٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : في خبر طويل ، ذكر فيه جوع فاطمة وأبيها وزوجها ولديها (صلوات الله عليهم) ، وأنها دخلت بيتها ، وصللت ركعتين قرأت في أولاها : الفاتحة ، والم السجدة ، وفي الثانية : الحمد ، وسورة الأنعام ، فلما سلمت ، دعت فأنزل الله تعالى عليها مائدة ، الخبر .

٢١ - ﴿ باب استحباب الصلاة ، عند إرادة السفر ،
وصلة يوم عرفة ﴾

١/٦٨٨٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما استخلف الرجل على أهله خليفة ، أفضل من صلاة ركعتين ، يركعها إذا أراد سفراً ، ثم يقول : اللهم إني أستودعك نفسي ، وأهلي ، ومالي ، وديني ، ودنياي ، وأخرتي ، وخاتمة عملي ، إلّا أعطاه الله عزوجلّ ما سأّل » .

٢٢ - ﴿ باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة ﴾

١/٦٨٨٩ - محمد بن مسعود العيashi في تفسيره : عن أبي بكر الخضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا كانت لك حاجة ، فاقرأ المثنى ، وسورة أخرى ، وصلّ ركعتين ، وادع الله تعالى ، قلت : أصلحك الله وما المثنى ؟ فقال : فاتحة الكتاب » .

٢/٦٨٩٠ - الصدوق في الهدایة : قال الصادق (عليه السلام) ، في الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة : « أن تصلي ركعتين ، تقرأ في إحداهما الحمد مرتّة ، وقلَّ هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية الحمد ، وقل هو الله مرتّة ، ثم تسأّل حاجتك » .

الباب ٢١

١ - الجعفريات ص ٥٣ .

الباب ٢٢

١ - تفسير العيashi ج ١ ص ٢١ ح ١١ .

٢ - الهدایة ص ٣٧ .

٢/٦٨٩١ - البحار : عن قبس المصبح للصهرشتي - تلميذ شيخ الطائفة - عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا كانت لك حاجة إلى الله ، وضقت بها ذرعاً ، فصل ركعتين ، فإذا سلمت كبر الله ثلاثة ، وسبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، ثم اسجد وقل مائة مرّة : يا مولاتي فاطمة أغيثني ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض ، وقل مثل ذلك ، ثم عد إلى السجود ، وقل كذلك مائة مرّة وعشرون مرات ، واذكر حاجتك ، فإن الله يقضيها » .

ورواه الشيخ إبراهيم الكفعumi في البلد الأمين :^(١) هكذا : تصلي ركعتين ، فإذا سلمت كبر الله ثلاثة ، وسبح تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، واسجد ، وقل مائة مرّة ، : يا مولاتي يا فاطمة أغيثني ، ثم ضع خدك الأيمن^(٢) وقل كذلك^(٣) ، ثم ضع خدك الأيسر على الأرض وقل كذلك ، ثم عد إلى السجود ، وقل كذلك مائة مرّة^(٤) وعشرون مرات ، واذكر حاجتك تقضى .

٤/٦٨٩٢ - محمد بن المشهدi في مزاره ، والشهيد في مزاره : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال لبعض أصحابه : « يا فلان أما تغدو في الحاجة ؟ أما تمر في المسجد الأعظم عندكم في الكوفة ؟ قال : بلى ، قال : فصل فيه أربع ركعات ، وقل : إلهي إن كنت عصيتك ، فإنني قد

. ٣ - البحار ج ٩٤ ص ٣٠ .

(١) البلد الأمين ص ١٥٩ .

(٢) في المصدر زيادة : على الأرض .

(٣) في المصدر زيادة : ثم عد إلى السجود وقل كذلك .

(٤) ليس في المصدر .

٤ - المزار للمشهدi ص ٢٠٦ ، وعنها في البحار ج ١٠٠ ص ٤١٤ ح ٦٩ .

أطعتك في أحب الأشياء إليك ، لم أخذ لك ولداً ، ولم أدع لك شريكًا ، وقد عصيتك في أشياء كثيرة ، على غير وجه المكافحة لك ، ولا الإستكبار عن عبادتك ، ولا الجحود لربوبتك ، ولا الخروج عن العبودية لك ، ولكن اتبعت هواي ، وأزلني الشيطان ، بعد الحجة والبيان ، فإن تعذبني فبذنبي ، غير ظالم أنت ، وإن تعف عنّي وترحمني ، فبجودك وكرمك يا كريم » .

٥/٦٨٩٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين : نقلًا من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش ، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : « من كانت له حاجة إلى الله تعالى مهمة ، ي يريد قضاءها ، فليغسل وليلبس أنظف ثيابه ، ويصعد إلى سطحه ، ويصلّي ركعتين ، ثم يسجد ويثنى على الله تعالى ، ويقول : يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل يا محمد أنتي كافياني فاكفياني ، وأنتما حافظاي فاحفظاني ، وأنتما كالثائي^(١) فاكلااني ، مائة مرّة ثم قال الصادق (عليه السلام) : حق على الله تعالى ، أن لا يقول ذلك أحد ، إلاّ قضى الله تعالى حاجته » .

٦/٦٨٩٤ - وعن الصادق (عليه السلام) : « من كانت له حاجة ، فليقم جوف الليل ويغسل ، وليلبس أطهر ثيابه ، ولیأخذ قلة^(١) جديدة ملأى

٥ - البلد الأمين ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣٧٦ ح ٣٤ ، ورواه في هامش المصباح ص ٣٩٧ .

(١) كلام : حفظه . . . اللهم اجعلني في كلاءتك أي في حفظك وحمايتك (مجمع البحرين - كلام - ج ١ ص ٣٦٠) .

٦ - البلد الأمين ص ١٥٥ .

(١) القلة : الكوز الصغير . . . وقيل الجرّ عامة (لسان العرب - قلل - ج ١١ ص ٥٦٥) .

من ماء ، ويقرأ عليها القدر عشراً ، ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ، ثم يصلي ركعتين بالحمد والقدر ، فيها جائعاً ، ثم يسأل حاجته ، فإنه حري أن تقضى إن شاء الله تعالى » .

٧/٦٨٩٥ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الرضا (عليه السلام) قال : «إذا حزبك^(١) أمر شديد ، فصل ركعتين ، تقرأ في إحداهما : الفاتحة وآية الكرسي ، وفي الثانية : الحمد وإنما أنزلناه في ليلة القدر ، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك ، وقل : اللهم بحق من أرسلته إلى خلقك ، وحق^(٢) كل آية فيه ، وبحق كل من مدحه فيه عليك ، وبحقك عليه ، ولا نعرف أحداً أعرف بحقك منك ، يا سيدِي يا الله عشر مرات ، بحق محمد عشراً ، بحق علي عشراً ، بحق فاطمة عشراً ، بحق إمام بعده كل إمام بعده عشراً ، حتى تنتهي إلى إمام حق الذي هو إمام زمانك ، فإنك لا تقوم من مقامك حتى يقضي الله حاجتك » .

٨/٦٨٩٦ - وفيه مرسلاً : إذا انتصف الليل ، فاغسل وصل ركعتين ، تقرأ في الأولى : فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص خمسماة مرة ، وفي الثانية مثلها ، وحين تفرغ من القراءة في الثانية ، تقرأ آخر الحشر ، وست آيات من أول الحديد ، وقل بعد ذلك وأنت قائم : إياك نعبد وإياك نستعين ألف مرّة ، ثم ترکع وتتسجد وتشهد وتشي على الله

٧ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٦ .

(١) حزبه أمر : أي أصابه واشتد عليه ، وفي الحديث (كان إذا حزبه أمر صلّ) ، أي إذا نزل به مهم أو أصابه غم . (لسان العرب - ج ١ ص ٣٠٩ ، النهاية ج ١ ص ٣٧٧) .

(٢) في المصدر : وبحق .

٨ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٥ .

تعالى ، فإن قضيت الحاجة ، وإلاّ ففي الثانية ، وإنما في الثالثة .

٩/٦٨٩٧ - القطب الراوندي في دعواته : روى عن الأئمة (عليهم السلام) : إذا حزنك أمر فصل ركعتين ، تقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد وإنما أنزلناه ، ثم خذ المصحف ، وارفعه فوق رأسك ، وقل : اللهم إني أسألك بحق من أرسلته إلى خلقك ، وبحق كل آية هي لك في القرآن ، وبحق كل مؤمن ومؤمنة مدحتمها في القرآن ، وبحقك عليك ، ولا أحد أعرف بحقك منك ، وتقول : يا سيد يا الله عشراً ، بحق محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآلله وسلم) عشراً ، وبحق علي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عشراً ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بحق نبيك المصطفى ، وبحق وليك ووصي رسولك المرتضى ، وبحق الزهراء مريم الكبرى سيدة نساء العالمين ، وبحق الحسن والحسين سبطينبي الهدى ورضيعي ثدي التقى ، وبحق زين العابدين وقرة عين الناظرين ، وبحق باقر علم الأولين والخلف من آل يس ، وبحق الصادق من الصديقين ، وبحق الصالح من الصالحين ، وبحق الراضي من المرضيين ، وبحق الخير من الخيرين ، وبحق الصابر من الصابرين ، وبحق النقى والسباح الأصغر ، وبركاته^(١) ليلة المقام بالسهر ، وبحق النفس الزكية والروح الطيبة ، سمي نبيك والمظهر لدينك ، اللهم إني أسألك بحقهم وحرمتهم عليك ، إلاّ قضيت بهم حوابجي وتذكر ما شئت .

١٠/٦٨٩٨ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسنقطان ، عن

٩ - دعوات الراوندي ص ١٨ .

(١) في نسخة البحار : وبيكائه ، منه قدّه .

١٠ - الخصال ص ٥٨٥ .

الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ، قال : «إذا كانت للمرأة إلى الله حاجة ، صعدت فوق بيتها ، وصلّت ركعتين ، وكشفت رأسها إلى السماء ، فإنها إذا فعلت ذلك ، استجابة الله لها ولم يخيبها» .

٢٣ - ﴿باب استحباب الصوم والصلة عند نزول البلاء ، والدعاة لصرفه﴾

١- الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين : عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش ، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : «من نزل به كرب ، فليغتسل ول يصل ركعتين ، ثم يضطجع ويضع خدّه الأمين على يده اليمنى ، ويقول : يا معزّ كل ذليل ، ومذل كل عزيز ، وحقق لقد شق عليّ كذا وكذا ، ويسمّي ما نزل به ، يكشف كربه إن شاء الله تعالى» .

٢- القطب الرواندي في دعواته : عن زين العابدين (عليه السلام) ، أنه مرّ برجل وهو قاعد على باب رجل ، فقال له : «ما يقدرك على باب هذا المترف الجبار ؟ فقال : لباء^(١) ، فقال : قم فأرشدك إلى باب خير من بابه ، وإلى ربّ خير لك منه ، فأخذ بيده حتى انتهى إلى المسجد ، مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثم قال : استقبل القبلة وصلّ ركعتين ، ثم ارفع يديك إلى الله عزّ وجلّ ، فاثن

الباب ٢٣

١- البلد الأمين ، وعنـه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ ورواه الكفعـمي في مصباحـه ص ٣٩٨ .

٢- دعـوات الروانـدي ص ١٧ ، وـعنـه في الـبحـار ج ٩٢ ص ٢٧١ ح ٢٢ و ٣٧٥ ح ٣٢ .

(١) في المصـدر : الـباء .

عليه وصلَّى على رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم ادع بآخر الحشر ، وست آيات من أول الحديد ، وبالآيتين اللتين من آل عمران ، ثم سل الله ، فإنك لا تسأل شيئاً إلَّا أعطاك » .

قال الرواوندي : لعل المراد بالآيتين : آية الملك ، قال في البحار : لأنّها آيتان يقال لها آية ، على إرادة الجنس ، ويحتمل أن يكون المراد آية شهد الله .

٢٤ - ﴿ باب استحباب صلاة أم المريض ، ودعائها له بالشفاء ﴾

١/٦٩٠١ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل بن دراج ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فدخلت عليه امرأة ، فذكرت أنها تركت ابنها بالملحفة على وجهه ميتاً ، قال لها : « لعله لم يمت ، فقومي فاذهبي إلى بيتك ، واغتسلي وصلي ركعتين ، وادعني وقولي : يا من وهبه لي ولم يك شيئاً ، جدّد لي هبتك^(١) ، ثم حركيه ولا تخبري^(٢) أحداً » ، قال : ففعلت فجاءت فحركته ، فإذا هو قد بكى .

٢/٦٩٠٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن إسماعيل بن محمد ، عن عبد الله بن علي بن الحسين^(١) ، قال : مرضت مرضاً شديداً ، حتى يئسوا مني ، فدخل علي أبو عبد الله

الباب ٢٤

١ - بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١ .

(١) في المصدر : هبته .

(٢) وفيه زيادة : بذلك .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٥ .

(١) في المصدر : إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ، وهو الأصح ظاهراً « راجع رجال الشيخ الطوسي ص ١٤٦ » .

(عليه السلام) ، فرأى جزع أمي عليّ فقال لها : « توضئي وصلي ركعتين ، وقولي في سجودك : اللهم أنت وهبته لي ولم يك شيئاً ، فهبه لي هبة جديدة » ففعلت ، فأصبحت وقد صنعت هريسة ، فأكلت منها مع القوم .

٢٥ - ﴿ بَابِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدِ خُوفِ الْمُكْرُوهِ ، وَعِنْدِ الْغَمِّ ﴾

١/٦٩٠٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن مسمع ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا مسمع ، ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمّ من غموم الدنيا ، أن يتوضأ ثم يدخل مسجده ، فيركع ركعتين ، فيدعوا الله فيها ، أما سمعت الله يقول : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ ﴾^(١) .

٢/٦٩٠٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الرضا (عليه السلام) قال : « يصلي ركعتين ، يقرأ في كلّ واحدة منها ، الحمد مرّة ، وإنما أنزلناه ثلاث عشرة ، فإذا فرغ سجد ، وقال : اللهم يا فارج الهم (وكاشف الضر)^(١) ، ومجيب دعوة المصطرين ، يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة ، صلّ على محمد وآل محمد ، وارحمني رحمة تطفئ بها عني غضبك وسخطك ، وتغبني بها (عن رحمة من)^(٢) سواك ، ثم يلصن خدّه الأمين بالأرض ، ويقول : يا مذلّ كلّ جبار عنيد ، (ومذلّ

٢٥ الباب

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٣ ح ٣٩ .

(١) البقرة ٢ : ٤٥ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٩ .

(١) في المصدر : ويا كاشف الغم .

(٢) في المصدر : عمن .

كل عزيز^(٣) قد وحقك^(٤) بلغ المجهود مني ، في أمر كذا ، ففرج عنني ، ثم يلتصق خدّه الأيسر بالأرض ويقول : مثل ذلك ، ثم يعود إلى سجوده^(٥) ويقول مثل ذلك ، فإن الله سبحانه يفرج غمّه ، ويقضى حاجته » .

٢٦ - ﴿باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن ، وكيفيتها﴾

١/٦٩٠٥ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن الشري夫 أبي جعفر أحمد بن إبراهيم العلوى الموسوى ، النقيب بالحائر على ساكنه السلام ، قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن اسماعيل الاسكاف ، يرفعه بأسناده إلى الربع ، في حديث ذكر فيه : أن هارون بعثه إلى موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وكان في حبسه ، أن يطلقه ويكرمه ، وذكر له ما رأه في منامه ، وأنه أتى إليه بالمال والحملان وسألة عن سبب ذلك ، فقال (عليه السلام) : « نمت ليلة الأربعاء بعد صلاة الليل ، وقد هومت^(١) عيناي فرأيت ، جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو يقول : يا موسى أنت محبوس مظلوم ، قلت : نعم يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ، أصبح غداً صائماً واتبعه الخميس والجمعة ،

(٣) وفيه : ويا معز كل ذليل .

(٤) وفيه : وحقك قد .

(٥) وفيه زيادة : على جبنته .

٢٦ الباب

١ - مهج الدعوات النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث ، وأخرجه في البحارج ٩٠ ص ٣٣١ ح ٤٦ عن جمال الأسبوع ص ١٦٧ .

(١) التهويم : أول النوم وهو دون النوم الشديد (لسان العرب ج ١٢

ص ٦٢٤) .

فإذا كان بعد صلاة العشاء من ليلة السبت ، تصلي اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد اثنتي عشرة ، فإذا فرغت من الصلاة فاجلس من بعد التسليم ، وقل : اللهم يا سابق الفوت ويا سامع الصوت ، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم ، أسألك باسمك العظيم الأعظم أسألك أن تصلي على محمد واله عبدك ورسولك وعلى آل بيته الطاهرين ، وتعجل لي الفرج ما أنا منتبه^(٢) ، وصال^(٣) بحّره ، يا رب العالمين ففعلت ذلك فكان مارأيت » .

٢٧ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو ، والدعاء عليه ﴾

١/٦٩٠٦ - الشيخ الطبرسي في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر : صلاة ودعا مروية عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، لدفع الأعداء والخصماء والمعاندين ، تصلي أربع ركعات بشهادتين وسلامين ، وتقرأ في الركعة الأولى : سورة الحمد مرة وسورة إذا جاء نصر الله عشر مرات ، وفي الركعة الثانية : سورة الحمد مرة وسورة قل هو الله أحد عشر مرات ، وفي الركعة الثالثة : سورة الحمد مرة وسورة قل أعوذ برب الفلق عشر مرات ، وفي الركعة الرابعة : سورة الحمد مرة وسورة قل أعوذ برب الناس عشر مرات .

(٢) ما نيته : لزمه ... والمماناة : المطاولة (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٩٦) .

(٣) صلي بالنار : قاس حرها وكذلك الأمر الشديد (لسان العرب - صلا - ج ١٤ ص ٤٦٧) .

وبعد الفراغ من الصلاة ، تصلي على النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) ما استطعت ، ثم تقول عشر مرات : يا فارج الهم ويـا كـاـشـفـ الغـمـ ، ويـا مـجـبـ دـعـوـةـ المـضـطـرـينـ ، خـلـصـنـاـ منـ أـعـدـائـكـ ، ثم تـقـولـ عـشـرـاـ : يـا قـاضـيـ الحاجـاتـ ، ثم تـقـولـ عـشـرـاـ : يـا مـجـبـ الدـعـوـاتـ ، خـلـصـنـاـ منـ أـعـدـائـكـ ، ثم تـقـولـ عـشـرـاـ : يـا جـلـيلـ ثـمـ تـقـولـ عـشـرـاـ : يـا دـلـيلـ التـحـيرـينـ ، ويـا غـيـاثـ الـمـسـتـغـيـثـينـ ، خـلـصـنـاـ منـ أـعـدـائـكـ يـا كـرـيمـ ، ثم تـقـولـ عـشـرـاـ ، حـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ ، نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ النـصـيرـ ، خـلـصـنـاـ منـ أـعـدـائـكـ يـا لـطـيفـ ، ثم تـقـولـ : وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ ، خـلـصـنـاـ منـ أـعـدـائـكـ يـا حـلـيمـ ، ثم تـقـولـ مـائـةـ مـرـةـ : يـا رـبـ يـا رـبـ ، ثـمـ تـسـأـلـ حاجـتـكـ ، فـإـنـهـاـ تـسـتـجـابـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

٢/٦٩٠٧ - ابنه الحسن في مكارم الأخلاق : مرسلًا قال : صلاة للخوف من ظالم ، قال : اغسل وصلّ ركعتين ، واكشف عن ركبتيك واجعلها ^(١) ما يلي القبلة ^(٢) ، وقل مائة مرة : يـا حـيـ يـا قـيـوـمـ يـا حـيـ يـا قـيـوـمـ يـا لـاـهـ إـلـاـ أـنـتـ ، بـرـحـمـتـكـ أـسـتـغـيـثـ ، فـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـأـغـنـيـ ، السـاعـةـ السـاعـةـ ، فـإـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ ذـلـكـ ، فـقـلـ : أـسـأـلـكـ ^(٣) أـنـ تصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، وـأـنـ تـلـطـفـ لـيـ ، وـأـنـ تـغـلـبـ لـيـ ، وـأـنـ تـمـكـرـ لـيـ ، وـأـنـ تـخـدـعـ لـيـ ، وـأـنـ تـكـيـدـ لـيـ ، وـأـنـ تـكـفـيـنـيـ مـؤـونـةـ فـلـانـ بلاـ مـؤـونـةـ ^(٤) ، فـإـنـ هـذـاـ كـانـ دـعـاءـ النـبـيـ (صلى الله عليه وآلـهـ) يـوـمـ أـحـدـ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٩ .

(١) في المصدر : واجعلهما .

(٢) وفيه : المصلّى .

(٣) وفيه : أـسـأـلـكـ اللـهـمـ .

(٤) وفيه : ابن فلان .

٢٨ - ﴿باب استحباب صلاة الاستعداء^(*) والانتصار﴾

١/٦٩٠٨ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن محمد بن الحسن الصفار ، يرفعه قال : قلت له عليه السلام : إن فلاناً ظالم لي ، فقال : « أسبغ الوضوء وصل ركعتين ، واثن على الله تعالى وصل على محمد وآلها ، ثم قل : اللهم ان فلاناً ظلمني وبغي علىي ، فابله بفقر لا تجبره ، وبسوء لا تستره » قال : فقلت^(١) فأصابه الوضع^(٢) .

٢/٦٩٠٩ - وفي خبر آخر قال : ما من مؤمن ظلم فتوضاً وصل ركعتين ، ثم قال : اللهم إني مظلوم فانتصر ، وسكت ، الا عجل الله له النصر .

٣/٦٩١ - وفيه : صلاة المظلوم ، تصلي ركعتين بما شئت من القرآن ، وتصلili على محمد وآلها ما قدرت عليه ، ثم تقول : « اللهم إن لك يوماً تنتقم فيه للمظلوم من الظلم ، لكن هلعي وجزعي لا يبلغان بي الصبر على أناتك وحملك ، وقد علمت أن فلاناً ظلمني واعتدى علىي ، بقوته على ضعفي ، فأسألك يا رب العزة ، وقادم الجبارين ، وناصر المظلومين ، أن تريه قدرتك ، أقسمت عليك يا رب العزة ، الساعة .

الباب ٢٨

(*) الاستعداء : الانتصار والاعانة .

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٨ .

(١) في المصدر : فعلت .

(٢) الوضع ، بالتحريك : البرص (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٢٤) .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٨ .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٧ .

٤/٦٩١١ - وعن الصادق (عليه السلام) : « تسبغ الوضوء أي وقت أحببت ، ثم تصلي ركعتين تتم ركوعهما وسجودهما ، فإذا فرغت مرغت خديك على الأرض ، وقلت : « يا رباه » حتى ينقطع النفس ، ثم قل : « يا من أهلك عاداً الأولى ، وثمود فما أبقي ، وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى ، والمؤتفكة أهوى ، فغشيهما ما غشى^(١) ». ان كان فلان ابن فلان ظالماً فيما ارتكبني به ، فاجعل عليه منك وعداً ولا تجعل له في حلمك نصيباً ، يا أقرب الأقربين » .

٥/٦٩١٢ - وفيه مرسلاً : صلاة الظلامة ، تفيض عليك الماء ، ثم تصلي ركعتين ، وترفع رأسك إلى السماء ، وتبسط يديك ، وتقول : اللهم رب محمد وآل محمد ، صل على محمد وآل محمد ، وأهلك عدوهم ، ان فلان ابن فلان قد ظلمني ، ولا أجد من أصول به غيرك ، فاستوف منه ظلامتي الساعة الساعة ، بحق من جعلت له عليك حقاً ، وبحقك عليهم ، إلا فعلت ذلك ، يا خوف الأحكام والأخذ ، يا مرهوب البطش ، يا مالك الفضل » .

٢٩ - ﴿باب استحباب صلاة ركعتي الشكر ، عند تجديد نعمة ، وكيفيتها ، عند لبس الثوب الجديد﴾

١/٦٩١٣ - القطب الرواندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إذا أنعم الله عليك نعمة ، فصل ركعتين ، تقرأ في الأولى

٤ - مكارم الأخلاق ص ٣٣١ .

(١) إقتباس من سورة التجم ٥٣ : ٥٠ .

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٣١ .

٢٩ الباب

١ - دعوات الرواندي ص ٢٦ ، وعنه البخاري ص ٩١ ص ٣٨٤ ح ١٤ .

فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى ، في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكرًا شكرًا ، وحمدًا حمدًا ، سبع مرات ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي ، وأعطاني مسألتي - وفي رواية - وقضى حاجتي » .

٢/٦٩١٤ - الشيخ الطبرسي في عدة السفر وعمدة الحضر : صلاة الشكر ، لما أديت الفريضة ، فصل صلاة الشكر : تصلي ركعتين تقرأ في الركعة الأولى الحمد وسورة قل هو الله أحد مرة ، وفي الركعة الثانية : الحمد وسورة قل يا أيها الكافرون مرة ، وقل في الرکوع ، وفي كل واحد من سجدي الركعة الأولى : الحمد لله شكرًا شكرًا لله وحمدًا ، وقل في الرکوع ، وفي كل واحد من سجدي الركعة الثانية : الحمد لله الذي قضى لي حاجتي ، واستجاب دعائي ، وأعطاني مسألتي .

﴿ ٣٠ ﴾ باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج

١/٦٩١٥ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين ، وليقرأ فيها فاتحة الكتاب ويس ، فإذا فرغ من الصلاة ، فليحمد الله تعالى ، وليشن عليه ، وليقيل : اللهم ارزقني زوجة ودودًا ولو دودًا شكورًا غيورًا ، إن أحسنت شكرت ، وإن أساءت

٢ - عَدَّة السفر وعمدة الحضر ، وأورد نحوه في مكارم الأخلاق ص ٣٢٧ وعنه في البخاري ص ٩١ ح ٣٨٤ .

غفرت ، وإن ذكرت الله تعالى [أعانت^(١)] وإن نسيت ذكرت ، وإن خرجت من عندها حفظت ، وإن دخلت عليها سرتني ، وإن أمرتها أطاعتي ، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي ، وإن غضبت عليها أرضستني ، يا ذا الجلال والإكرام ، هب لي ذلك ، فإنما أسألك ولا أجد^(٢) إلا ما مننت وأعطيت ، وقال : من فعل ذلك أعطاه الله ما سأله الخبر .

قلت : و يأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

﴿ ٣١ - باب استحباب الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة ﴾

١/٦٩١٦ - الجعفريات : بالسند المقدم ، عن علي (عليه السلام) في الخبر المذكور ، قال : « فإذا زفت زوجة ودخلت عليه ، فليصل ركعتين ، ثم ليمسح على ناصيتها ، ثم ليقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير وين وبركة ، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير » الخبر وقامة في أبواب النكاح ، و يأتي فيها ما يدل على ذلك .

﴿ ٣٢ - باب استحباب الصلاة عند ارادة الحبل ﴾

١/٦٩١٧ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أمير

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أخذ .

الباب ٣١

١ - الجعفريات ص ١٠٩ .

الباب ٣٢

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٩ .

المؤمنين (عليه السلام) قال : «إذا أردت الولد فتوضاً [وضوءاً]^(١) سابعاً ، وصل ركعتين وحسنها ، واسجد بعدهما سجدة ، وقل : أستغفر الله إحدى وسبعين مرة ، ثم تغش امرأتك وقل : «اللهم ارزقني ولداً لأسميء باسم نبيك [محمد]^(٢) (صلى الله عليه وآله) ، فإن الله يفعل ذلك ، [ولا تشک في ذلك]^(٣) ، فإني أمرتكم بالظهور ، وقال الله تعالى ﴿ويحب المطهرين﴾^(٤) وأمرتكم بالصلاحة ، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أقرب ما يكون العبد عند^(٥) ربها ، إذا رأه ساجداً أو راكعاً ، وأمرتكم بالاستغفار وقال الله تعالى ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين﴾^(٦) وقال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾^(٧) فأمرتكم أن تزيد على السبعين .

﴿باب تأكيد استحباب المواظبة على صلاة الليل﴾ ٣٣

١/٦٩١٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه قال : «إن من روح الله ، إفطار الصائم ، ولقاء الإخوان ، والتهجد بالليل» .

٢/٦٩١٩ - وعنـه ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـلـيـ : اـنـ رـسـوـلـ اللهـ

(١) و(٢) و(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٥) في المصدر : من .

(٦) نوح ٧١ : ٩ - ١٢ .

(٧) التوبه ٩ : ٨٠ .

الباب ٣٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣ .

(صلى الله عليه وآله) ، أمر بالوتر ، وان علياً (عليه السلام) ، كان يشدد فيه ، ولا يرخص في تركه .

٣/٦٩٢٠ - وعنـه (عليـه السـلام) قال : « وقف أبوذر رحـمة الله عليه ، عند حـلقة بـاب الكـعبـة ، فـوـعظ النـاس ثم قال : حـجـة لـعـظـائـم الـأـمـور ، وـصـمـ يـوـمـاً لـزـجـرـة النـشـور ، وـصـلـ رـكـعـتـيـنـ في سـوـادـ اللـيلـ لـوـحـشـةـ الـقـبـورـ » .

٤/٦٩٢١ - وـعـنـ الـبـاقـرـ (عليـه السـلام) أـنـهـ قـالـ - فيـ خـبـرـ « إـنـ صـلـةـ الـلـيلـ فـيـ آـخـرـهـ ، أـفـضـلـ مـنـهاـ قـبـلـ ذـلـكـ ، وـهـوـ وـقـتـ الإـجـابـةـ ، وـهـيـ هـدـيـةـ الـؤـمـنـ إـلـىـ رـبـهـ ، فـأـحـسـنـواـ هـدـيـاـكـمـ إـلـىـ رـبـكـمـ ، يـحـسـنـ اللـهـ جـوـائزـكـمـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـواـظـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـؤـمـنـ أـوـ صـدـيقـ » .

٥/٦٩٢٢ - وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عليـهـاـ السـلامـ) ، أـنـهـ قـالـ فيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ﴿ وـمـنـ الـلـيلـ فـاسـجـدـ لـهـ وـسـبـحـهـ لـيـلـاً طـوـيـلـاً ﴾^(١) قالـ : « أـمـرـهـ أـنـ يـصـليـ فـيـ سـاعـاتـ مـنـ الـلـيلـ ، فـفـعـلـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) » .

٦/٦٩٢٣ - وـعـنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) أـنـهـ قـالـ : « اـفـشـواـ السـلامـ ، وـأـطـعـمـواـ الطـعـامـ ، وـصـلـواـ بـالـلـيلـ وـالـنـاسـ نـيـامـ ، تـدـخـلـونـ^(١) الـجـنـةـ بـسـلامـ » .

٧/٦٩٢٤ - الـجـعـفـريـاتـ : أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ ، حـدـثـنـيـ مـوـسـىـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ أـبـيـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ جـدـهـ عـلـيـ بـنـ

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٠ .

٤ - دعائم الإسلام

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١ .

(١) الإنسان ٧٦ : ٢٦ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١ .

(١) في المصدر : تدخلوا .

٧ - الـجـعـفـريـاتـ ص ٣٦ .

الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن في الجنة شجرة ، يخرج من أصلها خيل بلق ، لا تروث ولا تبول ، مسرجة ملجمة ، جمها الذهب ، ومركبها الذهب ، وسروجها الدر والياقوت ، فيستوي عليها أهل عليين ، فيمرون على من هو أسفل عنهم ، فيقولون : يا أهل الجنة أنصفونا ، يا رب بما بلغت عبادك هذه المنزلة ؟ قال : [فيقول^(١)] عزوجل : كانوا يصومون وكتتم تأكلون ، وكانوا يقومون بالليل وكتتم تنامون ، كانوا يتصدقون وكتتم تخلون ، وكانوا يجاهدون وكتتم تحيبون ، ف بذلك بلغتهم هذه المنزلة^(٢) ». .

ورواه في الدعائين: عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله^(٣) .

٨/٦٩٢٥ - وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « حديثي أبي ، أن أبا ذر قال : دخلت على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، في مرضه الذي قبض فيه ، فسنته - إلى أن قال - فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا أبا ذر اجلس بين يدي ، اعقد (بيدك)^(٤) ، من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة - إلى أن قال - ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة ». .

٩/٦٩٢٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن إبراهيم بن عمر ،

(١) أثبته من المصدر .

(٢) في المصدر : المرتبة .

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٤ .

٨ - الجعفريات ص ٢١٢ .

(٤) ليس في المصدر وكان مكانها بياضاً .

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٦ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٦ ، والبحارج ٨٧ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٢٣ .

عمن حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾^(١) قال : « صلاة المؤمن^(٢) بالليل ، تذهب بما عمل من ذنب النهار ». .

ورواه الصدوق في الهدایة^(٣) : عنه (عليه السلام) ، مرسلاً مثله .

١٠/٦٩٢٧ - وعن محمد بن عمر ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « قال الله عز وجل ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾^(٤) كما أن ثمان ركعات يصليها العبد آخر الليل ، زينة الآخرة ». .

١١/٦٩٢٨ - وعن إبراهيم الكرخي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : « صلاة الليل تذهب بذنوب النهار - وقال - تذهب بما جرحتم ». .

١٢/٦٩٢٩ - وعن ابن حراس^(٥) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾^(٦) قال : « صلاة الليل تکفر ما كان

(١) هود ١١ : ١١٤ .

(٢) كذا في البرهان والصافي وفي المصدر : صلاة الليل بالليل .

(٣) الهدایة ص ٣٥ ، وفيه : صلاة الوتر بدل (صلاة المؤمن) .

١٠ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣٣ .

(٤) الكهف ١٨ : ٤٦ .

١١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٥ .

١٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٤ ح ٨٠ .

(٥) لعله « عبد الله بن خراش » الذي هو من أصحاب الإمام الصادق

(عليه السلام) كما في رجال الشيخ ص ٢٢٥ رقم ٣٧ ، وفي البرهان ج ٢

ص ٢٤٠ ح ٢١ : قراعي بن حواس (الخراس/خ) ، فتأمل .

(٦) هود ١١ : ١١٤ .

من ذنوب النهار» .

١٣/٦٩٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : «حافظوا على صلاة الليل ، فانها حرمة الرب ، تدر الرزق ، وتحسن الوجه ، وتضمن رزق النهار ، وطولوا الوقوف في الوتر ، فإنه روي أنه من طول الوقوف في الوتر ، قل وقوفه يوم القيمة» .

١٤/٦٩٣١ - القطب الرواندي في دعواته : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «قيام الليل مصححة للبدن» .

١٥/٦٩٣٢ - وعن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «عليكم بقيام الليل ، فإنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ قِيامَ اللَّيْلِ قَرْبَةً إِلَى اللهِ ، وَتَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاةَ عَنِ الْإِثْمِ ، وَمَطْرِدَةَ الدَّاءِ عَنِ الْجُسَادِكُمْ - وَبِرْوَى - أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يَصْلِي ، أَصْبَحَ طَيْبَ النَّفْسِ ، وَإِذَا نَامَ حَتَّى يَصْبَحَ ، يَصْبَحَ ثَقِيلًا مَؤْصَمًا^(١) ، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى^(٢) (عليه السلام) قُمْ فِي ظلمة الليل ، اجعل قبرك روضة من رياض الجنة» .

١٦/٦٩٣٣ - محمد بن علي الفتال في روضة الوعاظين : عن الرضا (عليه السلام) قال : «عليكم بصلاة الليل ، فما من عبد [مؤمن]^(١) يقوم آخر الليل ، فيصلي ثمانی ركعات وركعتي الشفع وركعة الوتر ، واستغفر الله في قنوطه سبعين مرة ، الا اجير من عذاب القبر ومن عذاب

١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

١٤ - دعوات الرواندي ص ٢٧ ، وعنه في البحارج ٨٧ ص ١٥٥ ح ٣٨ .

١٥ - دعوات الرواندي ص ٢٧ ، وعنه في البحارج ٨٧ ص ١٥٥ ح ٣٨ .

(١) الوصف : الفترة والكسيل والتوانى (هامش المخطوط) .

(٢) نفس المصدر ص ١١٢ .

١٦ روضة الوعاظين ص ٣٢٠ .

(١) أثبناه من المصدر .

النار ، ومدّ له في عمره ، ووسع عليه في معيشته ، ثم قال : إن البيوت التي يصلى فيها الليل^(٢) ، يزهر نورها لأهل السماء ، كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض » .

١٧/٦٩٣٤ - وعن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « إذا قام العبد من لذيد مضجعه والنعاس في عينيه ، ليرضي ربه جل وعز ، بصلوة ليله ، باهى الله [تعالى به]^(١) ملائكته ، فقال : أما ترون عبدي هذا ، قد قام من لذيد مضجعه ، (إلى صلاة)^(٢) لم أفرضها عليه ، اشهدوا (إني قد)^(٣) غفرت له » .

اعلام الدين للديلمي ، عنه ، مثله^(٤) .

١٨/٦٩٣٥ - الشيخ الطبرسي في جمع البيان : عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل [فتوضاً]^(١) وصليا ، كتابا من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات ».

وقال^(٢) في قوله تعالى: ﴿إِن نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطَأً وَأَقْوَمْ قِيَالًا﴾^(٣) المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنها

(٢) في المصدر : بالليل .

١٧ - روضة الوعاظين ص ٣٢٠ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) في المصدر : لصلاة .

(٣) وفيه : عني .

(٤) اعلام الدين ص ٨٣ .

١٨ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣٥٨ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) نفس المصدر ج ٥ ص ٣٧٨ .

(٣) المزمل ٧٣ : ٦ .

قالا : « هي القيام في آخر الليل ، إلى صلاة الليل » .

١٩/٦٩٣٦ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما من حسنة عملها العبد ^(١) ، إلا وها ثواب مبين في القرآن ، إلا صلاة الليل ، فإن الله لم يبين ثوابها ، لعظم خطرها عنده ^(٢) ، فقال ﴿فَلَا تعلم نفس﴾ ^(٣) .

٢٠/٦٩٣٧ - سبطه في مشكاة الأنوار : نقلًا عن محسن البرقي ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن الله تبارك وتعالى ، أوحى إلىنبي من أنبياءبني إسرائيل : إن أحببت أن تلقاني في حظيرة القدس ، فكن في الدنيا وحيداً غريباً ، مهموماً محزوناً مستوحشاً من الناس ، بمنزلة الطير الذي يطير في الأرض القفار ، ويأكل من رؤوس الأشجار ، ويشرب من ماء العيون ، فإذا كان الليل أوكر ^(٤) وحده ، [لم يأومع الطيور] ^(٥) واستأنس بربه ، واستوحش من الطيور » .

٢١/٦٩٣٨ - وعن الباقر (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى ، يحب المداعب (بالجماع بلا رفت ، المتوحد بالفكر ، المتخلي بالعبر) ^(٦) ، الساهر بالصلاحة » .

٢٢/٦٩٣٩ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي

١٩ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣٣١ .

(١) و (٢) ليس في المصدر .

(٣) السجدة ٣٢ : ١٧ .

٢٠ - مشكاة الأنوار ص ٢٥٧ .

(٤) في المصدر : آوى .

(٥) أثبتناه من المصدر .

٢١ - مشكاة الأنوار ص ١٤٧ .

(٦) في المصدر : في الجماعة فلا رفت للمتوحد بالفكرة المتحلي بالعبرة .

٢٢ - كتاب الغايات ص ٨٠ .

يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أخبرني - جعلت فداك - أي ساعة يكون العبد أقرب إلى الله ، والله منه قريب ؟ قال : « إذا قام في آخر الليل والعيون هادئة ، فيمشي إلى وضوئه حتى يتوضأ (فأسبغ وضوءه) ^(١) ، ثم يجيء حتى يقوم في مسجده ، فيوجه وجهه إلى الله ، ويصف قدميه ويرفع صوته ويكبر ، وافتتح الصلاة (وقرأ جزءاً) ^(٢) وصل ركعتين ، و^(٣) قام ليعيد صلاته ، ناداه مناد من عنان السماء عن يمين العرش : أيها العبد المنادي ربه ، إن البر لينشر على رأسك من عنان السماء ، والملائكة محيطة بك من لدن قدميك إلى عنان السماء ، والله ينادي : عبدي لو تعلم من تناجي ، إذاً ما انفتلت - قال : قلت : جعلت فداك يا بن رسول الله ، ما الانفتال ؟ - قال : تقول بوجهك وجسدك ، هكذا ، ثم ول وجهه ، فذاك الانفتال » .

٢٣/٦٩٤٠ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : خياركم أولو النهى ، قيل : يا رسول الله ، ومن أولو النهى ؟ فقال : أولو النهى ، [أولو الأحلام الصادقة والأخلاق الطاهرة المطعمون الطعام المفسدون السلام] ^(١) . المتهجدون بالليل والناس نيام » .

٢٤/٦٩٤١ - زيد الزراد في أصله : قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : تخشى أن لا تكون مؤمنين ، قال : « ولم ذاك - إلى

(١) في المصدر : بأسبغ وضوء .

(٢) في المصدر : فقرأ آخرًا .

(٣) الواو ليس في المصدر .

٢٣ - كتاب الغايات ص ٨٩ .

(١) أثبناه من المصدر .

٢٤ - كتاب زيد الزراد ص ٦ .

أن قال (عليه السلام) - بل والذي نفسي بيده ، إن في الأرض في أطرافها مؤمنين ، ما قدر الدنيا كلها عندهم يعدل جناح بعوضة - إلى أن ذكر من صفاتهم - الصفر الوجه من السهر ، فذلك سيماهم ، مثلاً ضربه الله في الإنجيل لهم وفي التوراة والفرقان والزبور والصحف الأولى ، وصفهم فقال : « سيماهم في وجهوهم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل »^(١) عنى بذلك صفة وجهوهم من سهر الليل - إلى أن قال - إذا جنهم الليل اخذوا أرض الله فراشاً ، والتراب وساداً ، واستقبلوا بجباهم الأرض ، يتضرعون إلى ربهم ، في فكاك رقابهم من النار » .

٢٥/٦٩٤٢ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) أنه قال : « صلاة الليل مرضاة الرب ، وحب الملائكة ، وسنة الأنبياء ، ونور المعرفة ، وأصل الإيان ، وراحة الأبدان ، وكراهيـة الشـيطـان ، وصلاح على الأعداء ، وإجابة للدعـاء ، وقبول الأعمـال ، وبركة في الرـزـق ، وشـفـيع بين صـاحـبـها وـبـينـ مـلـكـ الموت ، وسراج في قبرـهـ ، وفراشـ منـ تـحـ جـنـهـ ، وجـوابـ معـ منـكـرـ وـنـكـيرـ ، وـمـؤـنسـ وزـائرـ فيـ قـبـرهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، فإذاـ كانـ يـوـمـ الـقيـامـةـ كـانـ الصـلاـةـ ظـلـاـ فوقـهـ ، وـتـاجـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ ، ولـبـاسـاـ عـلـىـ بـدـنـهـ ، وـنـورـاـ يـسـعـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، وـسـتـرـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـارـ ، وـحـجـةـ لـلـمـؤـمـنـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـثـقـلـاـ فـيـ الـمـيزـانـ ، وـجـواـزاـ عـلـىـ الـصـرـاطـ ، وـمـفـتـاحـاـ لـلـجـنـةـ ، لأنـ الصـلاـةـ تـكـبـيرـ وـتـحـمـيدـ وـتـسـبـيحـ وـتـجـيدـ وـتـقـدـيسـ وـتـعـظـيمـ وـقـراءـةـ وـدـعـاءـ ،

. ٤٨ : ٢٩ (الفتح)

. ٢٥ - تنبية الخواطر ، عنه وعن الإرشاد في البحارج ٨٧ ص ١٦١ ح ٥٢

وإن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها » .

ورواه الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب^(١) : عنه ، مثله .

٢٦/٦٩٤٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن محمد بن سنان ، عن أبي معاذ ، عن أبي أراكة ، قال : صليت خلف علي (عليه السلام) الفجر في مسجدكم هذا ، فانفتح عن يمينه وكان عليه كآبة ، حتى طلعت الشمس على حائط مسجدكم هذا قدر رمح ، وليس هو (على ما هو)^(١) عليه اليوم ، ثم أقبل على القوم فقال : « أما والله ، لقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، وهم يبيتون هذا الليل يراوحون بين جيابهم وركبـهم ، فإذا أصبحوا أصبحوا غبراً صفرأً ، بين أعينهم شبه ركب المعزى » الخبر .

ورواه سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار^(٢) : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) والسيد في نهج البلاغة^(٣) ، مع اختلاف يسير .

٢٧/٦٩٤٤ - الصدوق في صفات الشيعة : عن محمد بن صالح ، عن أبي العباس الدينوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لأحنف بن قيس ، في ذكر صفات أصحابه :

(١) إرشاد القلوب ص ١٩١ .

٢٦ - الزهد ص ٢٣ ح ٥٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) مشكاة الأنوار ص ٦١ .

(٣) نهج البلاغة : ج ١ ص ١٩٠ ، ضمن الخطبة رقم ٩٣ .

٢٧ صفات الشيعة ص ٣٩ ح ٦٣ .

« فلو رأيتم في ليتهم و قد نامت العيون ، وهدأت الأصوات ، وسكتت الحركات من الطير في الوكور^(١) ، وقد نهنتهم^(٢) هول يوم القيمة [و]^(٣) الوعيد ، كما قال سبحانه : ﴿ أَفَأَمْنَ أَهْلَ الْقُرْبَى إِنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا بَيْتاً وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾^(٤) فاستيقظوا لها فرعون ، وقاموا إلى صلاتهم معولين باكين تارة ، وأخرى مسبحين ، ي يكون في محاربهم ويربون^(٥) ، يصطفون ليلة مظلمة بهاء ي يكون ، فلو رأيتم يا أحباب في ليتهم ، قياماً على أطرافهم ، منحنياً ظهورهم ، يتلون أجزاء القرآن لصلاتهم ، قد اشتدت عوالة^(٦) نحيبهم » الخبر .

٢٨/٦٩٤٥ - القطب الرواندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « صلاة الليل نور ، عليك بصلة الليل ، من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهه بالنهار » .

٢٩/٦٩٤٦ - وعنده (صلى الله عليه وآله) قال : « قيام الليل مصححة للبدن ، وقال (صلى الله عليه وآله) : عليكم بقيام الليل ، فإنها من همة عن الإثم ، ومطردة الداء عن الجسد » .

٣٠/٦٩٤٧ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « رحم الله عبداً قام من الليل ، فصلى وأيقظ أهله فصلوا ، ألا وإن أفضل الأعمال صلاة الرجل

(١) في المصدر : الركود .

(٢) وفيه : منهم .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) الاعراف ٧ : ٩٧ .

(٥) الرقة : الصيحة الحزينة (لسان العرب ج ١٣ ص ١٨٧) .

(٦) في المصدر : أعوالم و .

٢٨ - (٣٠) لب اللباب : مخطوط .

بالليل ، والذى نفسى بيده ، إن الرجل إذا قام من الليل يصلي ، تسبع ثيابه ومن حوله » .

٣١/٦٩٤٨ - وفيه مرسلاً في حديث : ان عيسى (عليه السلام) ، نادى امه مريم بعد وفاتها ، فقال : يا أماه كلامي ، هل تريدين أن ترجعي إلى الدنيا ؟ قالت : نعم لا أصلى الله في ليلة شديدة البرد ، وأصوم يوماً شديداً الحر ، يا بني فإن الطريق مخوف . وقال (عليه السلام) : « إن الله تعالى أوصاني بخمسة أشياء - إلى أن قال - داوم على التهجد بالليل ، فإن أمور المؤمن تستقيم في قيام الليل » .

٣٢/٦٩٤٩ - وعن عمر بن عنبسة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الأخير أجوبه » ، قلت : أوجبه ، قال : « لا أجوبه » يعني بذلك من الإجابة .

٣٣/٦٩٥٠ - الصدوق في الأمالى : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد ابن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشى ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل أوحى إلى الدنيا : إن أتعبي من خدمك ، وخدمي من رفضك ، وإن العبد إذا تخلى بسيده في جوف الليل^(١) ونواجهه ، أثبت الله النور في قلبه ، فإذا قال : يا رب يا رب ، ناداه الحليل جل جلاله : ليك عبدي ، سلني أعطيك ، وتوكل على أكفك ، ثم يقول جل جلاله ملائكته : ملائكتي

٣١ - لب اللباب : مخطوط .

٣٢ - لب اللباب :

٣٣ - أمالى الصدوق ص ٢٣٠ ح ٩ .

(١) في المصدر زيادة : المظلوم .

انظروا الى عبدي ، فقد تخلى بي في جوف الليل المظلم ، والبطالون لاهون والغافلون ن iam ، اشهدوا أني غفرت^(٢) له » الخبر .

٣٤/٦٩٥١ - السيد علي بن طاووس في الاقبال : عن يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في أماليه ، باسناده الى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » الخبر .

٣٥/٦٩٥٢ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن شهر بن حوشب ، عن اسماء بنت عميس ، قالت : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَعَرَضَتِ الْخَلَائِقُ فِي الْمَوْقِفِ ، يَنْادِي مَنَادٌ مِّنْ قَبْلِ رَبِّ الْعَزَّةِ ، نَدَاءً يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ ، لِيَقُمُ الَّذِينَ كَانُوا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ، فَتَقُومُ شَرِذَمَةٌ قَلِيلَةٌ ، ثُمَّ يَنْادِي الْمَنَادِي : لِيَقُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَشْكُرُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ ، فَتَقُومُ شَرِذَمَةٌ قَلِيلَةٌ ، فَيَذْهَبُ بِالْفَرِيقَيْنِ إِلَى الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِسَابِ الْخَلَائِقِ » .

﴿ ٣٤ - ﴿ بَابُ كُراهةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ﴾ ﴿

١/٦٩٥٣ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : « إِنِّي لِأَمْقَطَ الْعَبْدَ ، قَدْ قَرأَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يَنْتَهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا يَقُومُ ، حَتَّى إِذَا دَنَ الصَّبَحُ قَامَ فَبَادَرَ الصَّلَاةَ » .

(٢) وفيه : قد غفرت .

٣٤ - الاقبال :

٣٥ - تفسير أبي الفتوح الرازى ج ٤ ص ٢٨٧ .

الباب ٣٤

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢١٠ .

٢/٦٩٥٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن علي (عليه السلام) قال : «أبغض الخلق إلى الله ، جيفة بالليل ، بطاط بالنهار» .

٣/٦٩٥٥ - القطب الرواندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) قال : «لا تطمع في ثلاثة مع ثلاثة ، في سهر الليل مع كثرة الأكل ، وفي نور الوجه مع نوم أجمع الليل ، وفي الأمان من الدنيا مع صحبة الفساق» .

٤/٦٩٥٦ - ابن أبي جمهور الاحسائي في درر اللالي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال يوماً لأصحابه : «إن الشيطان ليعقد على قافية^(١) رأس أحدكم ، إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب مكان كل عقدة ، عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله ، انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، ولا أصبح خبيث النفس كسلان» .

٢ - كتاب الغايات ص ٨١ .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - درر اللالي : مخطوط .

(١) قافية الراس : مؤخره ، واراد بعقد الشيطان تقيله في النوم واطلاله فكانه قد شد عليه شداداً وعقده ثلاث عقد (لسان العرب - قفا - ج ١٥ ص ١٩٣) .

٣٥ - ﴿ باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل ، وصلاة ركعتين أيضاً ، والدعاء لأربعين في السجود ﴾

١/٦٩٥٧ - دعائيم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلِيفْتَحْ^(١) صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْلُمُ وَيَقُولُ فِي صَلَاتِهِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ». .

٢/٦٩٥٨ - السيد ابن الباقي في مصباحه : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان يدعوا بعد ركعتي العدد^(١) قبل صلاة الليل ، بهذا الدعاء : « اللهم إليك خبت^(٢) قلوب المختفين ، وبك أنسست عقول العاقلين ، وعلىك عكفت رهبة العاملين ، وبك استجرأت أفتدة المقسرين ، فيما أمل العارفين ، ورجاء الآملين ، صل على محمد وآل محمد الطاهرين ، وأجري من فضائح يوم الدين ، عند هتك ستور ، وتحصيل ما في الصدور ، وآنسني عند خوف المذنبين ، ودهشة المفرطين ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، فوعزتك وجلالك ، ما أردت بمعصيتي إياك مخالفتك ، ولا عصيتك إذ عصيتك وأنا بمكانتك جاهم ، ولعقوبتك متعرض ، ولا بنظرك مستخف ، لكن سولت لي نفسي ، وأعاني على ذلك شقوقي ، وغرني سترك المرخي عليّ ، فعصيتك بجهلي ، وخالفتك بجهدي ، فمن الآن من عذابك من يستنقذني ؟ وبحجل من اعتصم إذا قطعت

الباب ٣٥

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢١١ .

(١) في المصدر : فليفتح .

٢ - المصباح لابن الباقي : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٤٢ ح ٥١ .

(١) في البحار : الورد .

(٢) أخبت إلى ربه : أي اطمأن إليه (لسان العرب - خبت - ج ٢ ص ٢٧) وفي البحار : حنت .

حبلك عني ؟ واسوأاته من الوقوف بين يديك غدا ، إذا قيل للمخفين : جوزوا ، وللمثقلين : حطوا ، مع المخفين أجوز ؟ أم مع المثقلين أحط ؟ يا ويلنا كلما كبرت سني كثرت معاصي ، فكم ذا أتوب ، فكم ذا أعود ؟ أما آن لي أن أستحي من ربى ، ثم يسجد ويقول ثلاثمائة مرة : أستغفر الله ربى وأتوب إليه » .

٣/٦٩٥٩ - الشيخ الطوسي رحمه الله في المصباح : صلاة الحاجة في جوف الليل ، فإذا كان جوف الليل ، فتطهر للصلاه طهوراً سابغاً ، وداخل بنفسك ، واجف^(١) ببابك ، واسبل سترك ، وصف قدميك بين يدي مولاك ، وصل ركعتين تحسن فيها القراءة ، تقرأ في الأولى : الحمد وسورة الاخلاص ، وفي الثانية : الحمد وقل يا أيمها الكافرون ، وتحفظ من سهو يدخل عليك ، فإذا سلمت بعدهما ، فسبح الله تعالى ثلاثة وثلاثين تسبحة ، واحمد الله ثلاثة وثلاثين تحميدة ، وكبّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وقل : يا من نواصي العباد بيده ، وقلوب الجباره^(٢) في قبضته ، وكل الأمور لا يمتنع من الكون تحت ارادته ، يدبرها بتكونيه إذا شاء ، كيف شاء ، ما شاء الله كان ، (وما لم يشأ لم يكن)^(٣) ، أنت الله ما شئت من أمر يكون ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، رب قد دهمني ما قد علمت ، وغضبني^(٤) ما لم يغب عنك ، فإن أسلمتني هلكت ، وإن أعززتني سلمت ، اللهم إني أسطو باللواز

٣ - مصباح المتهجد ص ١١٨ .

(١) أجبت الباب : ردته .. وأجيروا أبوابكم أي ردوها (مجمع البحرين -

جوف - ج ٥ ص ٣٤) .

(٢) في المصدر : الجباره .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) في نسخة من المصدر : عمفي .

بك على كل كبير ، وأنجو من مهاوي الدنيا والآخرة ، بذكرى لك في آناء الليل وأطراف النهار ، اللهم بك أتعزز على كل عزيز ، وبك أصول على كل جبار عنيد ، وأشهد أنك أهلي وإله آبائي واله العالمين ، سيدى أنت ابتدأت بالمنح قبل استحقاقها ، فاخصصني بتوفيرها وإنجزها ، بك اعتصمت ، وعليك عولت ، وبك وثقت ، وإليك لجأت ، الله الله الله ربى ، لا أُشرك به شيئاً ، ولا أتخذ من دونه ولياً .

ثم تخر ساجداً وتقول : ﴿ قال ألم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منها جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعيًا واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾^(٥) .

ثم تقول : اللهم إليك يؤم ذوو الآمال ، وإليك يلجأ المستضام ، وأنت الله مالك الملوك ، ورب كل الخلق ، أمرك نافذ بغير عائق ، لأنك أنت الله ذو السلطان ، وخالق الانس والجان ، أسألك ، حتى ينقطع النفس .

ثم تقول : ما أنت أعلم به مني إنك على كل شيء قادر .

ثم تقول : اللهم يسّر لي^(٦) ما تعسر ، وارشدني المنهاج المستقيم ، وأنت الله السميع العليم ، فسهل لي كل شديدة ، ووفقني للأمر الرشيد .

ثم تقول : افعل بي كذا وكذا .

(٥) البقرة ٢ : ٢٦٠ .

(٦) في المصدر زيادة من أمري .

٣٦ - ﴿ بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهُدْيَةِ ، وَكَيْفِيَّتِهِ ﴾

١/٦٩٦٠ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يأتي على الميت ساعة ، أشد من أول ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين ، يقرأ في الأولى : بفاتحة الكتاب مرة^(١) وقل هو الله أحد مرتين ، وفي الثانية : فاتحة الكتاب مرة وأهاكم التكاثر عشر مرات ، ويسلم ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث توابها إلى قبر ذلك الميت فلان ابن فلان ، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره ، مع كل ملك ثوب وحلة ، ويتوسّع في قبره من الضيق ، إلى يوم ينفح في الصور ، ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسانات ، وتترفع له أربعون درجة » .

ورواه أحمد بن فهد في الموجز ، والكفعمي في البلد الأمين : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مرسلًا ، مثله^(٢) .

٢/٦٩٦١ - البحار : عن فلاح السائل للسيد علي بن طاووس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا دفتم ميتكم وفرغتم من دفنه ، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه ، من جانب القبر ، ويصلِّي ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : فاتحة الكتاب والمعوذتين مرة ، سقط من الأصل وصف الركعة الثانية فليقرأها باب الحمد ، وقل هو الله أحد ،

الباب ٣٦

١ - فلاح السائل ص ٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٩ ح ٤ .

(١) في المصدر زيادة : وآية الكرسي مرة .

(٢) البلد الأمين ص ١٦٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٩ ذيل ح ٤ .

٢ - البحار ج ٩١ ص ٢١٨ ح ٣ .

وإنا أنزلناه إن شاء ، فإنها من مهمات ما يقرأ في النوافل ، ويركع ويسجد ويقول في سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة ، وقهراً عباده بالموت ، ثم يسلم ويرجع إلى القبر ، ويقول : يا فلان ابن فلانة ، هذه لك ولأصحابك ، فإن الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه ، ولو سأله ربه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وال المسلمين والمسلمات ، حيهم وميتهم ، استجابة الله دعاءه فيهم ، ويقول الله تعالى لصاحبه : يا فلان ابن فلان ، كن قريراً العين ، قد غفر الله عز وجل لك ، ويعطى المصلي بكل حرف ألف حسنة ، ويحيى عنه ألف سيئة ، فإذا كان يوم القيمة ، بعث الله تعالى صفاً من الملائكة ، يشيعونه إلى باب الجنة ، فإذا دخل الجنة ، استقبله سبعون ألف ملك ، مع كل ملك طبق من نور ، مغطى بمنديل من استبرق ، وفي يد كل ملك كوز من نور ، فيه ماء السلسيل ، فيأكل من الطبق ، ويشرب من الماء ، ورضوان الله أكبر » .

قال المجلسي : أوردت الصلاة كما أورده رحمه الله ، لعل الناظر في كتابنا يطلع على تلك الرواية في موضع آخر ، بغير سقط ، فيعمل بها ، ويجعل هذا الخبر مؤيداً لما وجده ، وأما ما فعله السيد من إضافة سور من عنده ، فغريب ، انتهى .

قلت : ان السيد ما اراد الخصوصية في تعيين سور ، فلا بأس بما ذكره ، والله العالم ، إلا أنني لم أجده الخبر في نسختي من الفلاح ، وغالب كتبه رحمه الله مختلف باليزيادة والنقصان ، فلاحظ .

٣/٦٩٦٢ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع^(١) : أخبرني الشيخ

٣ - جمال الأُسبوع ص ٢٣ ، وعنه في البخاري ص ٩١ ص ٢١٧ .

(١) ورد في هامش المخطوط منه « قدّه » ما نصّه : هذا الخبر مذكور في الأصل إلا أنه أسقط الدعاء ، فدعانا إلى نقل عامّه .

حسين بن أحمد السوراوي ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبي علي ، عن والده في مصباحه الكبير ، ما هذا لفظه : صلاة المدية ثمان ركعات ، روی عنهم (عليهم السلام) ، أنه يصلي العبد في يوم الجمعة ثمان ركعات ، أربعًا يهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، وأربعًا يهدي إلى فاطمة (عليها السلام) ، ويوم السبت أربع ركعات يهدي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة (عليهم السلام) ، إلى الخميس أربع ركعات ، يهدي إلى جعفر بن محمد الصادق (عليها السلام) ، ثم يوم الجمعة أيضاً ثمان ركعات ، أربعًا يهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، وأربع ركعات يهدي إلى فاطمة (عليها السلام) ، يوم السبت أربع ركعات يهدي إلى موسى بن جعفر (عليها السلام) ، ثم كذلك إلى الخميس ، أربع ركعات يهدي إلى صاحب الزمان (عليه السلام) ، الدعاء بين كل ركعتين منها : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، حينا ربنا منك بالسلام ، اللهم إن هذه الركعات ، هدية مني إلى فلان ابن فلان ، فصل على محمد وآلـ محمد ، وبلغه إياها ، وأعطي أفضل أ ملي ورجائي فيك ، وفي رسولك صلواتك عليه وآلـه ، وفيه .

ورواه القطب الرواندي في دعاته : مثله ، وزاد في آخره : وتدعوا بما تحب^(٢) .

٤/٦٩٦٣ - الشيخ الطوسي في التهذيب : بساندته عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن

(٢) الدعوات ص ٤٥ وعنه في البحارج ٩١ ص ٢١٨ ح ٢ .

٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٥٣٣ .

يزيد ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) ، يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين ، وعن والده في كل يوم ركعتين ، قلت : جعلت فداك ، كيف صار للولد الليل ؟ قال : « لأن الفراش للولد » قال : وكان يقرأ فيهما ، إنما أنزلناه في ليلة القدر ، وإنما أعطيناك الكوثر .

ورواه الرواوندي في دعواته^(١) .

٥/٦٩٦٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : صلاة الوالد لولده ، أربع ركعات ، يقرأ في الأولى : الحمد مرة وعشرين مرات ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)

وفي الثانية : الحمد مرة ، وعشرين مرات ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾^(٣) .

وفي الثالثة : الحمد مرة ، وعشرين مرات ﴿ربنا هب لنا من أزواجاً نداً وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾^(٤) .

وفي الرابعة : الحمد مرة : وعشرين مرات ﴿رب أوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريقي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾^(٤) فإذا سلم قال

(١) الدعوات ص ١٢٨ .

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٨ .

(٢) إبراهيم ١٤ : ٤٠ - ٤١ .

(٣) الفرقان ٢٥ : ٧٤ .

(٤) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

عشرأ : ﴿ربنا هب لنا﴾^(٥) الآية .

٦/٦٩٦٥ - وفيه : صلاة الولد لوالديه ركعتان ، الأولى : بفاتحة الكتاب ، عشر مرات : ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾^(١) وفي الثانية : الفاتحة وعشر مرات : ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات﴾^(٢) فإذا سلم يقول عشر مرات : ﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾^(٣) .

٧/٦٩٦٦ - صلاة أخرى: ركعتان ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، عشرين مرة : ﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾^(٤) فإذا فرغ سجد ويقولها عشرة أخرى .

٣٧ - باب استحباب صلاة أول كل شهر ، وكيفيتها

١/٦٩٦٧ - القطب الرواوندي في دعواته : قال كان أبو جعفر محمد بن علي التقى (عليهم السلام) ، إذا دخل شهر جديد ، يصلّي أول يوم منه ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرتين ، وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره مرتين ، وفي الركعة الآخرة : الحمد ، وإنما أنزلناه مثل ذلك ، ويتصدق بما يتسهل ، يسترني به سلامته ذلك الشهر كله .

ورواه السيد علي بن طاووس في الدروع الواقية^(١) : وقال : وفي

(٥) الفرقان ٢٥ : ٧٤ .

٦ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٤ .

(١) إبراهيم ١٤ : ٤١ .

(٢) نوح ٧١ : ٢٨ .

(٣) الأسراء ١٧ : ٢٤ .

٧ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

(١) الأسراء ١٧ : ٢٤ .

الباب ٣٧

١ - دعوات الرواوندي ص ٤٤ .

(١) الدروع الواقية ص ٣ .

رواية أخرى زيادة ، هي أن تقول إذا فرغت من الركعتين : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مَسْتَقْرِئَهَا وَمَسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مَبِينٍ ﴾^(٢) بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بَصَرُكَ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَرْدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بَهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(٣) ، ﴿ وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بَصَرُكَ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٤) ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿ سِيَجْعَلُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَسْرٍ يَسِراً ﴾^(٥) ﴿ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾^(٦) ، حسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ^(٧) ، وَأَنْوَضَ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ^(٨) ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ^(٩) ، رَبُّ إِنِّي لَمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ^(١٠) ، رَبُّ لَا تَذَرْنِي فَرِداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارثِينَ^(١١)

قال السيد رحمه الله : وقد روينا أن صلاة أول كل شهر ركعتان ، يقرأ في الأولى : الحمد ، وقل هو الله أحد مرة ، وفي الثانية : الحمد ، وإنما أنزلناه مرة ، قال : ولعل هذه الرواية الخفيفة ، مختصة بن يكون وقته ضيقاً عن قراءة ثلاثين مرة ، في كل ركعة ، أما على طريق سفر ،

(٢) هود ١١ : ٦ .

(٣) يونس ١٠ : ١٠٧ .

(٤) الأنعام ٦ : ١٧ .

(٥) الطلاق ٦٥ : ٧ .

(٦) الكهف ١٨ : ٣٩ .

(٧) آل عمران ٣ : ١٧٣ .

(٨) غافر ٤٠ : ٤٤ .

(٩) الأنبياء ٢١ : ٨٧ .

(١٠) القصص ٢٨ : ٢٤ .

(١١) الأنبياء ٢١ : ٨٩ .

أو لأجل مرض ، أو لغير ذلك من الأعذار .

قلت : لا تنافي بين العملين ، حتى يرتكب التأويل في أحد الخبرين ، وإنما هما عملان مختلفان ، بالزيادة والنقيصة ، المستلزمة للزيادة والنقيصة في الأجر ، فكل يعمل على شاكلته ورغبته .

٣٨ - ﴿باب استحباب التطوع بالصلاحة المخصوصة كل يوم﴾

١/٦٩٦٨ - القطب الرواندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) : « من صلى أربع ركعات ، في كل يوم قبل الزوال ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وخمساً وعشرين مرة إنما أنزلناه ، لم يمرض إلا مرض الموت » .

٢/٦٩٦٩ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من صلى أربع ركعات عند زوال الشمس ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، واية الكرسي ، عصمه الله في أهله ودينه وما له ، وأخرته ودنياه » .

٣/٦٩٧٠ - وعن زين العابدين (عليه السلام) ، أنه كان يصلي صلاة الغداة ، ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم فيصلي صلاة طويلة ، ثم يرقد رقدة ، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك فيستن^(١) ، ثم يدعوه بالغداء .

الباب ٣٨

- ١ - دعوات الرواندي ص ٤٦ .
- ٢ - دعوات الرواندي ص ٤٦ .
- ٣ - دعوات الرواندي ص ٧١ .

(١) استن : استاك . . . والاستنان : استعمال السواك (لسان العرب - سنن ج ١٣ ص ٢٢٣) .

٣٩ - ﴿ باب استحباب الغسل والصلاحة يوم المباهلة ، وهو
الرابع والعشرون من ذي الحجة ﴾

١/١٩٧١ - السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال: بإسناده إلى أبي الفرج محمد بن علي بن أبي قرة ، بإسناده إلى علي بن محمد القمي رفعه - في خبر المباهلة - وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجة ، وقد قيل : يوم أحد وعشرين وقيل : يوم سبع وعشرين ، وأصح الروايات يوم أربع وعشرين ، والزيارة فيه قال : إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرًا لله تعالى ، واغتسل والبس أنظف ثيابك بما قدرت عليه ، على^(١) السكينة والوقار ، والذي يعمله من يزور ، أن يضي إلى مشهدولي من أولياء الله ، أو موضع حال ، أو جبل عال ، أو واد خضر^(٢) ، وعليه أن لا يقيم في منزله ، ويخرج بعد أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه ، فإذا وصل إلى المقام الذي يريد فيه أداء الحق ، وطلب الحاجة والمسألة بهم ، صلى ساعة يدخل ركعتين بقراءة وتسبيح ، فإذا جلس في التشهد وسلم ، استغفر الله سبعين مرة ، ثم يقوم قائماً ، ويرفع يديه ، ويرمي طرفه نحو الهواء ، ويقول : الحمد لله الدعاء وهو طويل ، ثم تصلي عند كل دعاء ركعتين ، وتقييم إلى انتصاف النهار ، أو زوال الشمس ، وقد قيل إلى اصفار الشمس ، وكل ذلك حسن .

الباب ٣٩

١ - الإقبال ص ٥١٥ .

(١) في المصدر : وعليك .

(٢) أي كثير الزرع (لسان العرب - خضر - ج ٤ ص ٢٤٣) .

٤٠ - ﴿ باب استحباب صلاة يوم النيروز ، والغسل فيه ،
والصوم ، ولبس أنفظ الثياب ، والطيب ، وتعظيمه
وصب الماء فيه ﴾

١/٦٩٧٢ - البحار : رأيت في بعض الكتب المعتبرة : روى فضل الله بن علي بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدورسي ، عن أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي المونسي القمي ، عن علي بن بلال ، عن أحمد بن محمد بن يوسف ، عن حبيب الخير ، عن محمد بن الحسين الصانع ، عن أبيه ، عن معلى بن خنيس ، قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يوم النيروز فقال : « أتعرف هذا اليوم ؟ » قلت : جعلت فداك ، هذا يوم تعظمه العجم ، وتتهادى فيه ، فقال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) : « والبيت العتيق الذي بمكة ، ما هذا إلا لأمر قديم ، أفسره لك حتى تفهمه » قلت : يا سيدي إن علم هذا من عندك ، أحب إليّ من أن يعيش أمواتي ، وقوت أعدائي ، فقال : « يا معلى ، إن يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه موايثيق العباد ، وأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وأن يؤمنوا برسله وحججه ، وأن يؤمنوا بالأئمة (عليهم السلام) ، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس ، وهبت فيه الرياح ، وخلقت فيه زهرة الأرض ، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينية نوح على الجودي^(١) وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله

٤٠ الباب

١ - البحار ج ٩١ ص ٥٩ .

= (١) في البحار زيادة : وهو اليوم الذي أحيى الله فيه الذين خرجوا من ديارهم

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، على منكبـه ، حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام فهـشمـها ، وكذلك إبراهيم (عليـه السـلام) ، وهو الـيـوم الذي أمرـ النبيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أصحابـهـ أنـ يـبـاعـواـ عـلـيـاًـ (عليـه السـلام) ، بإـمـرـةـ المؤـمـنـينـ ، وهو الـيـومـ الذيـ وجـهـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، عـلـيـاًـ (عليـه السـلام)ـ إـلـىـ وـادـيـ الـجـنـ ، يـأـخـذـ عـلـيـهـمـ الـبيـعـةـ لـهـ ، وهو الـيـومـ الذيـ بـوـيـعـ فـيـهـ لـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـه السـلام)ـ فـيـهـ الـبيـعـةـ الثـانـيـةـ ، وهو الـيـومـ الذيـ ظـفـرـ فـيـهـ بـأـهـلـ نـهـرـوـانـ ، وـقـتـلـ ذـاـ الشـدـيـةـ ، وهو الـيـومـ الذيـ يـظـهـرـ فـيـهـ قـائـمـنـاـ وـوـلـاـةـ الـأـمـرـ ، وهو الـيـومـ الذيـ يـظـفـرـ فـيـهـ قـائـمـنـاـ (عليـه السـلام)ـ بـالـدـجـالـ ، فـيـصـلـبـهـ عـلـىـ كـنـاسـةـ الـكـوـفـةـ ، وـمـاـ مـنـ يـوـمـ نـيـروـزـ إـلـاـ وـنـحـنـ نـتـوـعـ [فـيـهـ] ^(٢) الـفـرـجـ ، لـأـنـهـ مـنـ أـيـامـ شـيـعـتـنـاـ ، حـفـظـتـهـ الـعـجمـ وـضـيـعـتـمـوـهـ أـنـتـمـ ، وـقـالـ : إـنـ نـبـيـاـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ سـأـلـ رـبـهـ : كـيـفـ يـحـيـيـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ خـرـجـوـاـ ؟ـ فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ أـنـ يـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـمـ فـيـ مـضـاجـعـهـمـ ، فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ ، وـهـوـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ سـنـةـ الـفـرـسـ ، فـعـاـشـوـاـ وـهـمـ ثـلـاثـوـنـ أـلـفـاـ ، فـصـارـ صـبـ المـاءـ فـيـ الـنـيـروـزـ سـتـةـ »ـ الـخـبـرـ .

٢/٦٩٧٣ - دعائـمـ الإـسـلـامـ : عنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـه السـلام)ـ : أـنـهـ أـهـدـيـ إـلـيـهـ فالـلـوـذـجـ فـقـالـ : «ـ مـاـ هـذـاـ ؟ـ »ـ قـالـواـ : يـوـمـ نـيـروـزـ ، قـالـ : «ـ فـنـورـزـواـ إـنـ قـدـرـتـمـ كـلـ يـوـمـ »ـ .

٣/٦٩٧٤ - الحـسـيـنـ بـنـ هـمـدـانـ الـحـضـيـنـيـ فـيـ كـتـابـهـ : عنـ مـحـمـدـ بـنـ

= وـهـمـ أـلـوـفـ حـذـرـ المـوتـ ، فـقـالـ لـهـمـ اللـهـ مـوـتـوـاـ ثـمـ أـحـيـاهـمـ ، وـهـوـ الـيـوـمـ الـذـيـ نـزـلـ فـيـهـ جـبـرـيـلـ عـلـىـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)ـ (٢)ـ أـثـبـتـنـاـ مـنـ الـبـحـارـ .

٢ - دعائـمـ الإـسـلـامـ جـ ٢ـ صـ ٣٢٦ـ حـ ١٢٣١ـ .
٣ - الـهـدـاـيـةـ صـ ١٠٨ـ .

إسماعيل ، وعلي بن عبد الله الحسينان ، عن أبي شعيب محمد بن نصير ، عن عمر بن فرات ، عن محمد بن المفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال له - في خبر طويل في جملة كلام له (عليه السلام) في إثبات الرجعة - قال (عليه السلام) : «وقوله (عليه السلام) في الطوائف من بني إسرائيل ، الذين خرجوا من ديارهم هاربين حذر الموت^(١) ، إلى البراري والمفاوز ، يحفروا على أنفسهم أحفاراً ، وقالوا : قد حررنا أنفسنا من الموت ، وكانوا زهاء ثلاثين ألف رجل وامرأة وطفل ﴿فَقَالُوا لَهُمْ أَنْتُمُ الْمُوْتَوْا﴾^(٢) ، فماتوا كموتة نفس واحدة ، فصاروا أوصالاً رفاتاً^(٣) وعظاماً نخرة ، فمر عليهم حزقيل بن العجوز ، فنظر إليهم وتأمل أمرهم ، وناجي ربه في أمرهم ، فقص عليه قصتهم ، قال حزقيل : إلهي وسيدي ، قد أريتهم قدرتك في أزمانهم ، وجعلتهم رفاتاً ، ومرت عليهم الدهور ، فأرهم قدرتك في أن تخيبهم لي ، حتى أدعوه إليك ، ووفقاً لهم لإنقاذكم بـ وتصديقي ، فأوحى الله إليه : يا حزقيل هذا يوم شريف عظيم قدره عندى ، وقد آلت أن لا يسألني مؤمن فيه حاجة ، إلا قضيتها في هذا اليوم ، وهو يوم نيروز ، فخذ الماء ورشه عليهم ، فإنهم يحيون بإرادتي ، فرش عليهم الماء ، فأحيائهم الله بأسرهم » الخبر .

(١) اقتباس من الآية ٢٤٣ / سورة البقرة : ٢ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٤٣ .

(٣) الأوصال : المفاسد ... مجتمع العظام (لسان العرب - وصل - ج ١١ ص ٧٢٩) والرفات : الحطام من كل شيء تكسر (لسان العرب - رفت - ج ٢ ص ٣٤) .

٤١ - ﴿باب استحباب صلاة كل يوم وليلة من الأسبوع وكيفيتها﴾

١/٦٩٧٥ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : في صلاة ليلة السبت ، وهي ركعتان ، تقرأ في كل ركعة منها ، الحمد ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وأية الكرسي ، وانا أنزلناه في ليلة القدر ، مرة مرة .

٢/٦٩٧٦ - عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « من صلى ليلة السبت ركعتين ، يقرأ في الأولى منها : فاتحة الكتاب مرتين ، وإنما أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وفي الثانية : الفاتحة مرتين ، وإذا زلزلت الأرض ثلاث مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله مائة مرتين ، وصلى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مائة مرتين ، لم يقم من مكانه حتى يغفر الله له » .

٣/٦٩٧٧ - عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « من صلى ليلة السبت ثمانى ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والكواثر ، مرتين مرتين ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله سبعين مرتين ، وكان كمن حج ، وكانت اشتري ألف رجل من المشركين فأعتقهم ، وغفر له ذنبه ، وإن كانت مثل زيد البحر ، ورمل عالج ، وعدد قطر المطر ، وورق الشجر ، وجاز على الصراط كالبرق اللامع ، ويدخل الجنة بغير حساب » .

٤/٦٩٧٨ - عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « من صلى ليلة السبت أربع

٤١ الباب

- ١ - جمال الأسبوع ص ٤٤ .
- ٢ و ٣ - جمال الأسبوع ص ٤٤ .
- ٤ - جمال الأسبوع ص ٤٥ .

ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد سبع مرات ،
كتب الله له ثواب كل ركعة سبعمائة حسنة ، وأعطاه الله عز وجل
مداين في الجنة » .

٥/٦٩٧٩ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـهـ قـالـ : « منـ صـلـى لـيـلـةـ السـبـتـ
رـكـعـتـيـنـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ الـحـمـدـ مـرـةـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ، وـسـبـحـ
سـبـعـاً^(١) وـعـشـرـينـ خـتـمـةـ ، الـخـتـمـةـ أـرـبـعـ كـلـمـاتـ : كـلـمـةـ (سـبـحـانـ اللـهـ)
وـكـلـمـةـ (الـحـمـدـ اللـهـ) وـكـلـمـةـ (لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ) وـكـلـمـةـ (الـلـهـ أـكـبـرـ) غـفـرـ اللـهـ
لـهـ ذـنـوبـهـ ، وـخـرـجـ مـنـهـ كـيـومـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ .

٦/٦٩٨٠ - قال رحـمهـ اللـهـ : صـلـاةـ أـخـرـىـ أـيـضـاًـ لـيـلـةـ السـبـتـ ، وـهـيـ
رـكـعـتـانـ ، تـقـرـأـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ ، الـحـمـدـ ، وـسـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ ،
وـآيـةـ الـكـرـسيـ ، وـإـنـاـ أـنـزـلـنـاـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، مـرـةـ مـرـةـ .

٧/٦٩٨١ - وعنـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـهـ قـالـ : « منـ صـلـى لـيـلـةـ السـبـتـ
بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ ، اـثـنـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ ، بـنـيـ لـهـ قـصـرـ فـيـ الـجـنـةـ ، وـكـأـنـاـ
تـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ مـؤـمـنـ ، وـكـانـ حـقـاًـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـغـفـرـ لـهـ » .

٨/٦٩٨٢ - وعنـ حـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـقطـانـ قـالـ : حـدـثـنـاـ جـدـيـ لـأـبـيـ عـبـدـ
الـلـهـ بـنـ الـهـيـمـ الزـبـيـديـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ أـبـيـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـادـ
الـراـزـيـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ اـبـنـ مـبـارـكـ ، عـنـ الشـعـبـ بـنـ رـافـعـ ، عـنـ
سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـمـقـبـرـيـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ

٥ - جـمـالـ الـأـسـبـوعـ صـ ٤٥ .

(١) فـيـ المـصـدـرـ : خـمـساًـ .

٦ - جـمـالـ الـأـسـبـوعـ صـ ٤٦ .

٧ - جـمـالـ الـأـسـبـوعـ صـ ١٥٨ .

٨ - جـمـالـ الـأـسـبـوعـ صـ ١٣٤ .

(صلى الله عليه وآله) : « يصلي ليلة السبت أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة ، وآية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد مرة ، فإذا سلم قرأ في دبر هذه الصلاة ، آية الكرسي ثلاث مرات ، غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه ، وكان من يشفع له محمد (صلى الله عليه وآله) ».

٩/٦٩٨٣ - وعنـه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم السبت عند الصبح ، عشر ركعات ، في كل ركعة ، الحمد مرة ، وثلاث مرات قل هو الله أحد ، فكأنما أعتق ألف ألف رقبة من ولد اسماعيل ، وأعطاه الله ثواب ألف شهيد [وألف صديق] ^(١) ».

١٠/٦٩٨٤ - وعنـه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي إحدى عشرة مرة ^(١) ، حفظه الله في الدنيا والآخرة ، وغفر له ذنبه ، فإن توفي وهو مخلص لله ، أعطاه الله الشفاعة يوم القيمة ، فيمن أخلص لله ، وأعطاه الله أربع مداين في الجنة ».

١١/٦٩٨٥ - وعنـه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، من صلى هذه الصلاة ، أعطاه الله عز وجل ثلاثين ملكاً ، يحفظونه من المعاصي في الدنيا ، وعشرة يحفظونه من

٩ - جمال الأسبوع ص ٤٧ .

(١) أثبناه من المصدر .

١٠ - جمال الأسبوع ص ٥٤ .

(١) في نسخة : عشر مرات ، منه قده .

١١ - جمال الأسبوع ص ٥٤ .

أعدائه ، فإن مات فضله الله على ثواب ثلاثين شهيداً ، فإذا خرج من قبره يوم القيمة ، حضر مائة ملك من الملائكة من حوله ، بالتسبيح والتهليل ، حتى يدخل الجنة .

١٢/٦٩٨٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلَّى ليلة الأُحد ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة : بفاتحة الكتاب مرتين ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، أعطاه الله تعالى ، ثواب الشاكرين ، وثواب الصابرين ، وأعمال المتقين ، وكتب له عبادة أربعين سنة ، ولا يقوم من مقامه إلا مغفوراً له ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ، ويراني في منامه ، ومن يراني في منامه وجبت له الجنة » .

١٣/٦٩٨٧ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلَّى ليلة الأُحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرتين ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، حرم الله جسده على النار ، وأعطاه قصراً في الجنة ، كأوسع مدينة في الدنيا » .

١٤/٦٩٨٨ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « صل^(١) ليلة الأُحد ركعتين ، تقرأ^(٢) في كل ركعة : الحمد مرتين ، وأية الكرسي ، و﴿ شهد الله ﴾^(٣) مرتين » .

١٥/٦٩٨٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلَّى يوم الأُحد

١٢ - جمال الأسبوع ص ٥٤ .

١٣ - جمال الأسبوع ص ٥٥ .

١٤ - جمال الأسبوع ص ٥٥ .

(١) في المصدر : من صلَّى .

(٢) وفيه : يقرأ .

(٣) آل عمران ٣ : ١٨ .

١٥ - جمال الأسبوع ص ٥٨ .

عند الضحى ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وإنما اعطيتك الكوثر ثلاث مرات وفي الركعة الثانية : الحمد مرة ، وثلاث مرات قل هو الله أحد ، أُغْفِي^(١) من النار ، وبِرَىءٌ^(٢) من النفاق ، وأمن^(٣) من العذاب ، وكأنما تصدق على كل مسكين ، وكأنما حج عشر حجات ، وأُعْطِي بكل نجم في السماء درجة في الجنة » .

١٦/٦٩٩٠ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـهـ قـالـ : «ـ مـنـ صـلـىـ يـوـمـ الـأـحـدـ عـنـدـ الضـحـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ ،ـ يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ :ـ الـحـمـدـ مـرـةـ ،ـ وـآيـةـ الـكـرـسيـ مـرـةـ ،ـ وـثـلـاثـ مـرـاتـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ،ـ أـعـطـيـ^(١) فـيـ الـجـنـةـ أـرـبـعـةـ بـيـوتـ ،ـ كـلـ بـيـتـ أـرـبـعـ طـبـقـاتـ ،ـ كـلـ طـبـقـةـ بـهـاـ سـرـيرـ ،ـ عـلـىـ كـلـ سـرـيرـ حـورـيـةـ ،ـ بـيـنـ يـدـيـ كـلـ حـورـيـةـ ،ـ وـصـائـفـ وـولـدـانـ وـأـنـهـارـ وـأـشـجـارـ » .

١٧/٦٩٩١ - وعنـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ،ـ أـنـهـ قـالـ : «ـ مـنـ صـلـىـ يـوـمـ الـأـحـدـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ ،ـ يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـهـنـ :ـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ ،ـ وـآخـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ﴿اللهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ﴾^(١) إـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ الصـلـاةـ ،ـ فـاقـرـأـ آيـةـ الـكـرـسيـ ،ـ وـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ ،ـ وـالـعـنـ النـصـارـىـ مـائـةـ مـرـةـ ،ـ وـسـلـ اللـهـ حـوـائـجـكـ ،ـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـكـلـ يـهـودـيـ وـيـهـودـيـةـ عـبـادـةـ سـنـةـ ،ـ وـأـعـطـاهـ اللـهـ ثـوـابـ أـلـفـ نـبـيـ ،ـ وـيـكـتـبـ لـهـ بـكـلـ نـصـرـانـيـ وـنـصـرـانـيـةـ أـلـفـ

(١) في المصدر : أُعْطِي براءة .

(٢) وفيه : وبراءة .

(٣) وفيه : وأماناً .

١٦ - جمال الأسبوع ص ٥٨ .

(١) في المصدر : أعطاه الله .

١٧ - جمال الأسبوع ص ٥٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٤ .

غزوة ، وفتح الله له ثمانية أبواب الجنة » .

١٨ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـهـ قـالـ : مـنـ صـلـى لـيـلـةـ الـإـثـنـيـنـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ : فـاتـحةـ الـكـتـابـ سـبـعـ مـرـاتـ ، وـإـنـاـ أـنـزـلـنـاـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـيـفـصـلـ بـيـنـهـاـ بـتـسـلـيمـةـ ، فـإـذـاـ فـرـغـ يـقـولـ مـائـةـ مـرـةـ : اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـمـائـةـ مـرـةـ ، اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ جـبـرـئـيلـ ، وـيـلـعـنـ الـظـالـمـينـ مـائـةـ مـرـةـ ، وـيـقـرـأـ آيـةـ الـكـرـسيـ ، ثـمـ ضـعـ خـدـكـ الـأـيـنـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـكـانـ سـجـودـكـ ، وـقـلـ : هـوـ اللـهـ اللـهـ رـبـ حـقـاـ حـتـىـ يـنـقـطـعـ النـفـسـ ، ثـمـ قـلـ : لـاـ أـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ ، وـلـاـ أـخـذـ مـنـ دـونـهـ وـلـيـاـ ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـعـاقـدـ الـعـزـ مـنـ عـرـشـكـ ، وـبـمـوـضـعـ الرـحـمـةـ مـنـ كـتـابـكـ ، أـنـ تـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، وـأـنـ تـفـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، (وـتـسـأـلـ حـاجـتـكـ) ^(١) » .

(قال السيد : وهذه الصلاة ، تعرف بصلوة جبرئيل) ^(٢) .

١٩ - وـعـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، أـنـهـ قـالـ : «ـ مـنـ صـلـىـ لـيـلـةـ الـإـثـنـيـنـ رـكـعـتـيـنـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ : فـاتـحةـ الـكـتـابـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ ، وـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ الـفـلـقـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ ، وـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ النـاسـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ ، فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ ، يـقـرـأـ آيـةـ الـكـرـسيـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ ، جـعـلـ اللـهـ اـسـمـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ النـارـ ، وـغـفـرـ لـهـ ذـنـوبـ الـعـلـانـيـةـ ، وـكـتـبـ اللـهـ لـهـ بـكـلـ آيـةـ قـرـأـهـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ ، وـكـلـأـنـاـ أـعـتـقـ رـقـبـتـيـنـ مـنـ وـلـدـ اـسـمـاعـيلـ ، وـمـاتـ شـهـيدـاـ » .

١٨ - جـمـالـ الـأـسـبـوعـ صـ ٦٤ .

(١) وـ(٢) لـيـسـ فـيـ المـصـدـرـ .

١٩ - جـمـالـ الـأـسـبـوعـ صـ ٦٤ .

٢٠/٦٩٩٤ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، أـنـهـ قـالـ : «ـمـنـ صـلـى لـيـلـةـ إـلـيـثـيـنـ اـثـنـيـعـشـرـ رـكـعـةـ ، بـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ ، وـآيـةـ الـكـرـسـيـ ، مـرـةـ مـرـةـ ، فـإـذـا فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ ، قـرـأـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ اـثـنـيـعـشـرـ مـرـةـ ، وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ اـثـنـيـعـشـرـ مـرـةـ ، وـصـلـى عـلـىـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، اـثـنـيـعـشـرـ مـرـةـ ، نـادـىـ مـنـادـيـوـمـ الـقـيـامـةـ : أـيـنـ فـلـانـابـنـ فـلـانـ ؟ وـلـيـقـمـ فـلـيـأـخـذـ ثـوابـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ » تـامـ الـخـبـرـ .

٢١/٦٩٩٥ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، أـنـهـ قـالـ : «ـمـنـ صـلـى لـيـلـةـ إـلـيـثـيـنـ رـكـعـتـيـنـ ، بـالـحـمـدـ ، وـآيـةـ الـكـرـسـيـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ، وـالـمـعـوذـتـيـنـ ، مـرـةـ مـرـةـ ، فـإـذـا فـرـغـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ عـشـرـ مـرـاتـ ، كـتـبـ اللـهـ لـهـ عـشـرـ حـجـجـ ، وـعـشـرـ عـمـرـ لـلـمـخـلـصـ^(١) اللـهـ » .

٢٢/٦٩٩٦ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، أـنـهـ قـالـ : «ـمـنـ صـلـى لـيـلـةـ إـلـيـثـيـنـ رـكـعـتـيـنـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ : الـحـمـدـ مـرـةـ ، وـسـبـعـ مـرـاتـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ، فـإـذـا سـلـمـ يـقـولـ : سـبـحـانـ اللـهـ ، وـالـحـمـدـ اللـهـ ، وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ ، سـبـعـ مـرـاتـ ، أـعـطـاهـ اللـهـ مـنـ الثـوابـ مـاـ شـاءـ ، وـكـتـبـ لـهـ ثـوابـ خـاتـمـ الـقـرـآنـ » .

٢٣/٦٩٩٧ - وـعـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـفـامـيـ^(١) ، قـالـ : حـدـثـنـا

٢٠ - جـمـالـ الأـسـبـوعـ صـ ٦٥ .

٢١ - جـمـالـ الأـسـبـوعـ صـ ٦٥ .

(١) فيـ المـصـدـرـ : الـمـخـلـصـ .

٢٢ - جـمـالـ الأـسـبـوعـ صـ ٦٥ .

٢٣ - جـمـالـ الأـسـبـوعـ صـ ١٣٦ .

(١) كانـ فيـ الأـصـلـ الـمـخـطـوـطـ : «ـأـبـيـ الـحـسـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـافـيـ» وـهـوـ سـهـوـ ، وـالـصـحـيـحـ ماـ أـثـبـتـاهـ فـيـ الـمـتنـ مـنـ الـمـصـدـرـ ، لـأـنـ الـفـامـيـ هوـ الـذـيـ يـرـوـيـ عنـ أـبـيهـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، رـاجـعـ تـنـقـيـحـ الـمـقـالـ جـ ١ـ صـ ٧١ـ وـجـ ٣ـ صـ ١٠ـ ،

أحمد بن الحسن - قدم علينا الري - قال : حدثنا محمد بن الحسين الأجري^(٢) بمكة ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن البلخي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حفص^(٣) ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الإثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب سبع مرات ، وانا انزلناه في لية القدر مرة واحدة ، ويفصل بينها تسلية ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، [ومائة مرة]^(٤) اللهم صل على جبرئيل ، أعطاه الله تعالى ، بكل ركعة سبعين قصراً^(٥) في الجنة ، في كل قصر سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف جارية » .

٢٤/٦٩٩٨ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين ، عند ارتفاع النهار ، أربع ركعات ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وأية الكرسي مرة ، وفي الركعة الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد ، وفي الثالثة : الحمد ، وقل أuwod برب الفلق ، وفي الرابعة : الحمد ، وقل أuwod برب الناس ، فإذا فرغ من صلاته ،

(٢) هذا هو الصحيح كما في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط الأجرمي ، وهو تصحيف ظاهراً ، راجع تاريخ بغداد ٢ ص ٢٤٣ .

(٣) في المصدر : أبو جعفر ، والظاهر أنه تصحيف « أبي حفص » كما ورد في سلسلة السندي نفسه في مواضع أخرى من المصدر ، راجع منه صفحة ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، وقد ورد « أبو حفص » أيضاً في ترجمة « عبد الله بن المبارك » في تاريخ بغداد ج ١٠ ص ١٥٦ ، فلاحظ .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر : ألف قصر . ٦٨ - جمال الأسبوع ص ٢٤ .

استغفر الله عشر مرات ، غفر الله له ذنبه كلها ، وأعطاه الله تعالى قصراً في الفردوس ، من درة بيضاء في جوف ذلك القصر سبعة بيوت ، طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع ، عرضه مثل ذلك البيت الأول من فضة ، والثاني من ذهب ، والثالث من لؤلؤ ، والرابع من زبرجد ، والخامس من ياقوت ، والسادس من در ، والسابع من نور يتلألأ ، وأبواب البيوت من العنبر ، على كل باب ستة من الزعفران ، في كل بيت ألف سرير ، على كل سرير ألف فراش ، فوق كل فراش حوراء ، جعلها الله من طيب الطيب ، من لدن أصابعها^(١) إلى ركبتيها من الزعفران ، ومن لدن ركبتيها إلى ثدييها من المسك ، ومن لدن ثدييها (إلى رقبتها)^(٢) إلى مفرق رأسها من الكافو الأبيض ، على كل واحدة منهن ، سبعون ألف حلقة من حلل الجنة ، كأحسن من راهن ، إذا أقبلت إلى زوجها كأنها الشمس بدت للناظرين ، لكل واحدة منهن ثلاثون ذئابة من مسك ، في روض الجنة بين مسك وزعفران ، بين يدي كل حورية ألف وصيفة ، ذلك الثواب لأولياء الله ، جزء بما كانوا يعملون » .

٢٥/٦٩٩٩ - وعنده (صلى الله عليه وآلـهـ) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين عند الضحى ، اثنى عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وأية الكرسي مرة ، فإذا فرغ من صلاته ، فليقرأ قل هو الله أحد اثنى عشرة مرة ، ويستغفر الله اثنى عشرة مرة ، فأول ما يعطى من الثواب يوم القيمة ، ألف حلقة ، ويتوج ألف تاج ، ويقال له : مر مع

(١) في المصدر : أصابع رجليها .

(٢) ليس في المصدر ، وجاء في هامش المخطوط : كذا في البحار وفي الجمال : ومن رقبتها إلى مفرق رأسها وسقط شيء من الخبر .

الصديقين والشهداء ، فيدخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك ، بيد كل ملك أكواب وشراب ، فيسقونه من ذلك الشراب ، ويأكل من تلك الهدية ، ثم يمرون به على ألف قصر من نور ، في كل قصر ألف حديقة ، في كل حديقة قبة بيضاء ، في كل قبة ألف سرير ، على كل سرير حورية ، بين يدي كل حورية ألف خادم » .

٢٦/٧٠٠ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، أـنـهـ قـالـ : «ـ مـنـ صـلـى يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ ، بـعـدـ اـرـتـفـاعـ النـهـارـ ، أـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ : الـحـمـدـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ، وـالـمـعـوذـتـيـنـ ، مـرـةـ مـرـةـ ، أـعـطـاهـ اللـهـ أـرـبـعـةـ بـيـوـتـ فـيـ جـنـةـ ، كـلـ بـيـتـ اـنـتـصـابـهـ أـلـفـ ذـرـاعـ ، كـلـ بـيـتـ أـرـبـعـ طـبـقـاتـ ، كـلـ طـبـقـةـ بـهـ سـرـيرـ مـنـ يـاقـوتـ ، وـحـورـيـةـ مـنـ الـحـورـ الـعـيـنـ ، وـوـصـائـفـ وـوـلـدـانـ ، وـأـشـجـارـ وـأـثـمـارـ » .

٢٧/٧٠٠١ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، أـنـهـ قـالـ : «ـ مـنـ صـلـى يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ ، عـنـدـ اـرـتـفـاعـ النـهـارـ ، أـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ : الـحـمـدـ ، وـآـيـةـ الـكـرـسـيـ ، مـرـةـ مـرـةـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـوـهـبـ ثـوـابـهـ لـوـالـدـيـهـ ، أـعـطـاهـ اللـهـ قـصـرـاـ كـأـوـسـعـ مـدـيـنـةـ فـيـ الدـنـيـاـ » .

٢٨/٧٠٠٢ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، أـنـهـ قـالـ : «ـ مـنـ صـلـى يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ ، عـنـدـ اـرـتـفـاعـ النـهـارـ ، رـكـعـتـيـنـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ : الـحـمـدـ مـرـةـ ، وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ الـمـعـوذـتـيـنـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ، وـآـيـةـ الـكـرـسـيـ ، مـرـةـ مـرـةـ ، جـعـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، اـسـمـهـ مـعـ أـهـلـ الـجـنـةـ ، وـأـعـطـاهـ اللـهـ قـصـرـاـ فـيـ الـجـنـةـ ، كـأـوـسـعـ مـدـيـنـةـ فـيـ الدـنـيـاـ » .

٢٦ - جمال الأُسبوع ص ٦٩ .

٢٧ - جمال الأُسبوع ص ٧٠ .

٢٨ - جمال الأُسبوع ص ٧٠ .

٢٩/٧٠٠٣ - قال رحمة الله : صلاة أخرى يوم الإثنين : هي أربع ركعات ، في كل ركعة : الحمد ، وآية الكرسي ، مرة مرة ، وإننا أعطيناك الكوثر مائة مرة ، ثم تسلم وتخر ساجداً ، فتقول في سجودك يا حسن التقدير ، يا لطيف التدبير ، يا من لا يحتاج إلى تفسير ، يا حنان يا منان ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي ما أنت أهله ، فإنك أهل التقوى والرحمة^(١) ، وولي الرضوان والمغفرة .

٣٠/٧٠٠٤ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي مرة ، وإننا أعطيناك الكوثر مرة ، وقل هو الله أحد مرة ، واستغفر لوالديه عشر مرات ، كتب الله له الحسنات ، وبني له قصراً في الجنة من درة بيضاء ، فيها سبعة بيوت ، طول كل بيت سبع مائة ذراع ، البيت الأول من فضة ، والثاني من ذهب ، والثالث من لؤلؤ ، والرابع من زبرجد ، والخامس من ياقوت ، والسادس من در ، والسابع من نور يتلألأ ، وترابها من عنبر أشهب وأبواهـا ، في كل بيت سرير عليه ألوان الفرش ، فوق ذلك جارية من جاءها أفلح ، وبين رأسها إلى رجليها من الزعفران الرطب^(١) ومن ثدييها إلى عنقها من عنبر أشهب ، ومن فوق ذلك من الكافور الأبيض ، عليها الخل والحلل » .

٣١/٧٠٠٥ - وعنه (صلى الله عليه وآلـهـ) ، أنه قال : « من صلـى يوم

٢٩ - جمال الأسبوع ص ٧٠ .

(١) في المصدر : وأهل الرحمة .

٣٠ - جمال الأسبوع ص ٧١ .

(١) في المصدر زيادة : وثدييها من المسك الأخضر .

٣١ - جمال الأسبوع ص ٧١ .

الاثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب سبع مرات ، وإنما أنزلناه في ليلة القدر مرة ، ويفصل بينها بتسليمة ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومائة مرة : اللهم صل على جبرائيل ، ويلعن الظالمين مائة مرة ، وقرأ آية الكرسي ، ثم يضع خده الأيمن على الأرض مكان سجوده ، ويقول : الله ربِّي حقاً (حقاً)^(١) ، حتى ينقطع النفس ، ثم يقول : لا إشراك به شيئاً ، ولا اتخاذ من دونه وليناً ، اللهم إني أسألك بعائد العز من عرشك ، وبوضع الرحمة من كتابك ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، ويسأل حاجته ، ثم يقلب خده الأيسر على الأرض ، ويقول : يا محمد يا علي يا جبرائيل ، بكم أتوسل إلى الله ، ثم يسجد ويكرر هذا القول ويسأل حاجته ، أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنة ، في كل قصر سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف جارية » .

ورواه^(٢) عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن شاذان^(٣) ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسين الأجربي^(٤) بمكة ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن البلاخي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي جعفر^(٥) ، عن حميد

(١) ليس في المصدر .

(٢) نفس المصدر ص ١٣٦ .

(٣) في المصدر : « الفاميّ » بدلاً من « بن شاذان » ، وكلاهما صحيح ، راجع تنقية المقال ج ٣ ص ١٠ ، ٥٥ .

(٤) هذا هو الصحيح كما في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط : ...
الحسن الأجربي ، راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٥) الظاهر أنه : أبو حفص ، راجع هامش الحديث ٢٣ .

الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : مثله إلى قوله : ومائة مرة : اللهم صل على جبريل ، أعطاه الله سبعين ألف قصر . . . إلى آخره .

٣٢/٧٠٠٦ - وعنـه (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « من صلـى لـيـلةـ الـثـلـاثـاءـ رـكـعـتـينـ ، يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ : الـحـمـدـ ، وـإـنـاـ أـنـزـلـنـاـ فـيـ لـيـلةـ الـقـدـرـ ، مـرـةـ مـرـةـ ، وـيـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ : الـحـمـدـ مـرـةـ ، وـسـبـعـ مـرـاتـ قـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ ، يـغـفـرـ اللـهـ لـهـ ، وـيـرـفـعـ لـهـ الـدـرـجـاتـ ، وـيـؤـقـنـ مـنـ لـدـنـ اللـهـ فـيـ الـجـنـةـ ، خـيـمةـ مـنـ دـرـةـ ، كـأـوـسـعـ مـدـيـنـةـ فـيـ الدـنـيـاـ » .

٣٣/٧٠٠٧ - وعنـه (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « من صلـى لـيـلةـ الـثـلـاثـاءـ عـشـرـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ : الـحـمـدـ مـرـةـ ، وـآيـةـ الـكـرـسيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـقـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ عـشـرـ مـرـاتـ ، وـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ الـفـلـقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ حـتـىـ يـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـيـدـخـلـ الـجـنـةـ ، وـيـعـطـيـهـ اللـهـ مـنـ الـثـوـابـ ، عـنـ كـلـ رـكـعـةـ ، مـثـلـ رـمـلـ عـالـجـ ، وـقـطـرـ الـأـمـطـارـ ، وـوـرـقـ الـأـشـجـارـ ، وـيـقـومـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ صـفـ الـأـنـيـاءـ ، وـيـرـكـبـ عـلـىـ نـجـيبـ مـنـ درـ وـيـاقـوتـ ، لـبـاسـهـ السـنـدـسـ وـالـاسـتـبـرقـ ، وـهـوـ يـنـادـيـ بـشـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، وـأـنـ حـمـدـاـ رـسـولـ اللـهـ ، حـتـىـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ ، وـيـسـتـقـبـلـهـ سـبـعـونـ أـلـفـ مـلـكـ ، يـقـولـونـ : هـذـهـ هـدـيـةـ مـنـ اللـهـ الـمـلـكـ الـجـبارـ ، وـهـذـاـ جـزـاءـ مـنـ صـلـىـ هـذـهـ الـصـلـةـ » .

٣٤/٧٠٠٨ - وعنـه (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « من صلـى لـيـلةـ الـثـلـاثـاءـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ : فـاتـحةـ الـكـتـابـ ، وـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ

الكافرون أربع مرات ، ويقول^(١) : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا وهاب يا تواب ، سبع مرات ، نادى^(٢) مناد من تحت العرش : يا عبد الله استأنف العمل ، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وكأنما أدرك النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأعانه بماله ونفسه ، ورفع من يومه عبادة سنة » .

٣٥/٧٠٠٩ - وعنـه (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « من صلـى يوم الثلاثاء ، عند ارتفاع النـهار ، أربع رـكعـات ، يقرأ في الرـكعة الأولى : الحـمد مـرة ، وإـذا زـلـزـلتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـيـسـ ، وـفيـ الثـانـيـةـ : الـحـمدـ مـرةـ ، وـإـذا زـلـزـلتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـحـمـ السـجـدةـ ، وـفـيـ الثـالـثـةـ : الـحـمدـمـرـةـ ، وـإـذا زـلـزـلتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـحـمـ الدـخـانـ ، وـفـيـ الرـكـعـةـ الرابـعـةـ : الـحـمدـ مـرـةـ ، وـإـذا زـلـزـلتـ الأـرـضـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـتـبارـكـ الـذـيـ بيـدـهـ الـمـلـكـ ، [مرة]^(١) وأـيـةـ سـوـرـةـ لـاـ يـقـرـأـهاـ مـنـ الـأـرـبـعـ سـوـرـ : مـنـ يـسـ وـحـمـ السـجـدةـ وـحـمـ الدـخـانـ وـتـبارـكـ ، يـقـرـأـ فيـ كـلـ رـكـعـةـ : الـحـمدـ مـرـةـ ، وـإـذا زـلـزـلتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ خـمـسـيـنـ مـرـةـ ، رـفعـ اللـهـ لـهـ عـمـلـ نـبـيـ مـنـ بـلـغـ رسـالـةـ رـبـهـ ، وـكـأنـماـ أـعـتـقـ أـلـفـ رـقـبةـ مـنـ وـلـدـ اـسـمـاعـيلـ ، وـكـأنـماـ أـنـفـقـ مـلـءـ الأـرـضـ ذـهـبـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـلـهـ ثـوابـ أـلـفـ عـبـدـ ، وـكـتـبـ لـهـ عـبـادـةـ سـبـعينـ سـنـةـ ، وـكـأنـماـ حـجـ أـلـفـ حـجـةـ وـأـلـفـ عـمـرـةـ » .

٣٦/٧٠١٠ - وعنـه (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « من صلـى يوم

(١) في المـصـدـرـ زـيـادـةـ : بـعـدـ التـسـلـيمـ .

(٢) وـفـيـهـ : نـادـاهـ .

٣٥ - جـمـالـ الـأـسـبـوعـ صـ ٨١ـ .

(١) أـثـبـتـنـاهـ مـنـ الـمـصـدـرـ .

٣٦ - جـمـالـ الـأـسـبـوعـ صـ ٨٢ـ .

الثلاثاء ، عند ارتفاع النهار ، عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، وسبع مرات قل هو الله أحد ، لم تكتب عليه خطيبة إلى سبعين يوماً ، وغفر له ذنوب سبعين سنة ، فإن مات إلى سبعين ، مات شهيداً ، وكتب له بكل قطرة قطر في تلك السنة ألف حسنة ، وبني له بكل ورقة مدينة في الجنة ، وكتب له بكل شيطان عبادة سنة ، وغلقت عنه أبواب جهنم ، وفتحت له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ، وكتب له مائة ألف تاج ، وتلقاه ألف ملك ، بيد كل ملك شراب وهدية ، ويشرب من ذلك الشراب ، ويأكل من تلك الهدية ، ويخرج مع الملائكة حتى يطوف به على مدارئ من نور ، في كل مدينة داران من نور ، في كل دار ألف حجرة من نور ، في كل حجرة ألف بيت ، في كل بيت ألف فراش ، على كل فراش حورية ، بين يدي كل حورية وصيفة » .

٣٧/٧٠١١ - وعنـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ) ، أـنهـ قـالـ : « مـنـ صـلـى يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ رـكـعـتـيـنـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ : فـاتـحةـ الـكـتـابـ ، وـالـتـيـنـ وـالـزـيـتونـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ، مـرـةـ مـرـةـ ، وـالـمـعـوذـتـيـنـ مـرـةـ مـرـةـ ، كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـكـلـ قـطـرـةـ مـنـ السـمـاءـ^(١) عـشـرـ حـسـنـاتـ ، وـكـتـبـ لـهـ بـكـلـ شـيـطـانـ مـرـيـدـ مـدـيـنـةـ مـنـ ذـهـبـ ، وـأـغـلـقـ اللـهـ عـنـهـ سـبـعـةـ أـبـوـابـ جـهـنـمـ ، وـأـعـطـاهـ مـنـ الشـوـابـ مـشـلـ مـاـ يـعـطـىـ آـدـمـ وـمـوـسـىـ وـهـارـوـنـ وـأـيـوـبـ ، وـفـتـحـ لـهـ ثـمـانـيـةـ أـبـوـابـ الجـنـةـ ، يـدـخـلـ مـنـ أيـهـاـ شـاءـ » .

٣٨/٧٠١٢ - قال السيد : صلاة أخرى يوم الثلاثاء : وهي اثنتا عشرة

٣٧ - جمال الأسبوع ص ٨٣ .

(١) في المصدر : الماء .

٣٨ - جمال الأسبوع ص ٨٤ .

ركعة [تقرأ^(١)] في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وما تيسر لك من سور القرآن ، وتسأل الله تعالى عقبيها ما أحببت .

٣٩/٧٠١٣ - وعنده (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « من صلى ليلة الأربعاء أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد ، وإذا السماء انشقت ، فإذا بلغ السجدة سجد ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمـه ، وكتب الله له بكل آية من القرآن ، عبادة سنة » .

٤٠/٧٠١٤ - وعنده (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « من صلـى ليلة الأربعاء ثلاثين ركعة ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وأية الكرسي مرة ، وسبع مرات قـل هو الله أحد ، أعطاه الله تعالى يوم القيمة ، ثواب أيوب الصابر ، وثواب يحيى بن زكريا ، وثواب عيسى بن مريم ، وبني الله له في جنة الفردوس ألف مدينة من لؤلؤ ، شرفها من ياقوت أحمر ، في كل مدينة ألف قصر من نور ، في كل قصر ألف دار من نور ، في كل دار ألف سرير من نور ، على كل سرير حجلة^(١) ، في كل حجلة حورية من نور ، عليها سبعون ألف حلـة من نور ، هذا جـزء من صلـى هذه الصلاة » .

٤١/٧٠١٥ - قال السيد : صلاة أخرى ليلة الأربعاء . وهي ركعتان ، يقرأ في كل ركعة منها ، الحمد مرة ، وأية الكرسي ، وإنـا أنـزلناه في

(١) أثبتناه من المصدر .

٣٩ - جمال الأـسبوع ص ٨٩ .

٤٠ - جمال الأـسبوع ص ٨٩ .

(١) الحجلة : مثل القبة ، وحجلة العروس : بيت يزين بالثياب والأسرة والستور (لسان العرب - حجل - ج ١١ ص ١٤٤) .

٤١ - جمال الأـسبوع ص ٩٠ - ٩١ .

ليلة القدر ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، مرة مرة ، وسورة الاخلاص ثلاث مرات .

قال : ويروى عن مولاتنا فاطمة (عليها السلام) ، قالت : « علمي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، صلاة ليلة الأربعاء ، فقال : من صلى ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد ، و﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنتزع الملك من تشاء - إلى قوله - بغير حساب ﴾^(١) فإذا فرغ من صلاته ، قال : جزى الله محمداً ما هو أهله ، غفر الله له كل ذنب إلى سبعين سنة ، وأعطاه من الشواب ما لا يحصى » .

٤٢/٧٠١٦ - وعنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « من صلى يوم الأربعاء عند ارتفاع النهار ، ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل يا أيمها الكافرون مرة ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين مرة مرة ، استغفر له سبعون ألف ملك يوم القيمة ، وأعطاه الله في الجنة قصراً كأوسع مدينة في الدنيا » .

٤٣/٧٠١٧ - وعنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « من صلى يوم الأربعاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وإذا زلزلت الأرض ، مرة مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، رفع الله عنه ظلمة القبر إلى يوم القيمة ، وأعطاه الله بكل آية مدينة ، وأعطاه الله ألف ألف نور ، وكتب له عبادة سنة ، وبهذا وجهه ، وأعطاه كتابه بيمنيه » .

(١) آل عمران ٣ : ٢٦ و ٢٧ .

٤٢ - جمال الأسبوع ص ٩٢ .
٤٣ - جمال الأسبوع ص ٩٣ .

٤٤/٧٠١٨ - قال السيد : صلاة أخرى ليوم الأربعاء ، وهي عشرون ركعة ، تقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من الصلاة ، فسبح الله تعالى ، واحمده ، وهله كثيراً .

٤٥/٧٠١٩ - وعن أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد اليزيد ابادي^(١) ، قال : حدثنا محمد (بن علي بن حيدر)^(٢) ، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ماجيلويه ، قال : حدثنا محمد بن علي الصيرفي أبو سمية ، عن علي بن الحسن ، عن أبي محمد العبدى ، عن فضيل ، عن إبراهيم النخعى ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الخميس ، بين المغرب والعشاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وأية الكرسي خمس مرات ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، كل واحدة منها خمس مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة ، وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه » .

ورواه في موضع آخر مرسلاً : مثله ، وزاد بعد قوله (والديه) يقول : اللهم اجعل ثوابها لوالدي ، فإذا فعل ذلك أدى حقهما ، وأعطاه الله تعالى ما أعطى الشهداء . . . الخبر وهو طويل^(٣) .

٤٤ - جمال الأسبوع ص ٩٣ .

٤٥ - جمال الأسبوع ص ١٤١ .

(١) في المصدر : البرد آبادي .

(٢) في المصدر : بن حيدر بن محمد .

(٣) جمال الأسبوع ص ٩٩ وفيه : كل واحد منهم خمس عشرة مرة بدل خمس مرات .

٤٦/٧٠٢٠ - وعن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن ، قال : حدثنا
 أحمد بن الحسن قدم علينا الري ، قال : حدثنا محمد بن الحسن^(١)
 الأجري بمكة ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن
 الحسن البلخي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حفص ،
 عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الخميس أربع ركعات ، يقرأ في
 كل ركعة : فاتحة الكتاب سبع مرات ، وإنما أنزلناه في ليلة القدر مرة ،
 ويفصل بينها بتسليمة ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد
 وآل محمد ، ومائة مرة : اللهم صل على جبرئيل ، (ولعن الظالمين مائة
 مرة)^(٢) ، أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنة ، في كل قصر
 سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون
 ألف حوراء » .

٤٧/٧٠٢١ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من
 صل ليلة الخميس ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ،
 وأية الكرسي ، وقل يا أيها الكافرون ، مرة مرة ، وقل هو الله أحد
 ثلاث مرات ، فإذا سلمقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، فإن كان عند
 الله مكتوباً شقياً ، بعث الله ملكاً ليمحو شقوته ، ويكتب مكانه
 سعادته ، وذلك قول الله عزوجل: ﴿يَحِوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ مَا
 أَمْ^(١) الْكَتَاب﴾ .

٤٦ - جمال الأسبوع ص ١٤٢ .

(١) الظاهر أنه « محمد بن الحسين » راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٢) ليس في المصدر .

٤٧ - جمال الأسبوع ص ٩٨ .

(١) الرعد ١٣ : ٣٩ .

٤٨/٧٠٢٢ - قال السيد : صلاة أخرى ليلة الخميس : أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل يا أيها الكافرون أربعين مرة ، فكأنما اعتق ألف رقبة مؤمنة ، وأعطاه الله تعالى قصراً كأوسع مدينة في الدنيا ، في الجنة .

٤٩/٧٠٢٣ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، أنه قال : « من صلى يوم الخميس ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وثلاثمائة مرة قل هو الله أحد ، وفي الثانية : الحمد مرة ، ومائتي مرة قل هو الله أحد ، بني الله له ألف ألف مدينة في جنة الفردوس ، ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلوب المخلوقين ، وخلق الله له سبعين ألف ملك في ذلك اليوم ، يحيون عنه السيريات ، ويثبتون له الحسنات ، ويرفعون له الدرجات ، في ذلك اليوم إلى أن يحول الحول » .

٥٠/٧٠٢٤ - وعنه (صلى الله عليه وآلـهـ) ، أنه قال : « من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ، أربع ركعات ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة ، وفي الثانية : مثل ذلك ، وفي الثالثة : الحمد مرة ، ومائة مرة آية الكرسي ، وفي الرابعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ، فإذا سلم يقول : (لا إله إلا الله)^(١) وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، أعطاه الله أجر من صام رمضان وشعبان وشهر رمضان ، وكتب الله له حجة وعمره ، وكتب [الله]^(٢) له خمسين

٤٨ - جمال الأسبوع ص ١٠٠ .

٤٩ - جمال الأسبوع ص ١٠٤ .

٥٠ - جمال الأسبوع ص ١٠٥ .

(١) في المصدر : الله لا إله إلا هو .

(٢) أثبته من المصدر .

صلاة ، وأعطاه الله بكل آية ثواب عابد ، وكتب الله له بكل كافر مدينة في الجنة ، وزوجه الله بكل آية من القرآن مائتي ألف زوجة ، وكأنما اشتري أمة محمد (صلى الله عليه وآلها) وأعتقهم ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى في منامه مكانه في الجنة» .

٥١/٧٠٢٥ - وعن معاذ بن جبل ، عنه (صلى الله عليه وآلها) ، أنه قال : «من صلّى يوم الخميس ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وإذا جاء نصر الله والفتح خمس مرات ، وانا أعطيناك الكوثر خمس مرات ، ويقرأ في يومه بعد العصر ، قل هو الله أحدأربعين مرة ، ويستغفر الله أربعين مرة ، أعطاه الله يوم القيمة بعد ما في الجنة والنار حسنتات ، وأعطاه الله مدينة في الجنة ، ورزقه مائتي^(١) زوجة من الحور العين ، وكتب الله له بعد كل ملك عبادة سنة ، وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف شهيد» .

٥٢/٧٠٢٦ - وعن أحمد بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن سنان بن عيسى المكتب ، في كتابه إلى واجزته لي ، قال : حدثني أبي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، وحدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الطوسي رحمة الله ، قال : حدثنا محمد بن علي الرazi ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن المفضل بن عمر ، قال : كنت أنا وإسحاق بن عمار ، وداود بن كثير الرقي ، وداود بن أحيل ، وسيف التمار ، والمعلى بن خنيس ، وحران بن أعين ، عند أبي عبد

٥١ - جمال الأسبوع ص ١٠٥ .

(١) في نسخة : مائة ، منه قدّه .

٥٢ - جمال الأسبوع ص ١٠٦ .

الله (عليه السلام) ، إذ دخل رجل يقال له : إسماعيل بن قيس الموصلي ، ونحن نتكلم والصادق (عليه السلام) ساجد ، فلما رفع رأسه نظر إليه ، فقال له : « ما هذا الغم والنفس ؟ » فقال : يا مولاي - جعلت فداك - قد وحّرك بلغ مجھودي ، وضاق صدري ، قال (عليه السلام) : « أين أنت عن صلاة الحوائج ؟ » قال : وكيف أصلحها جعلت فداك ؟ قال : « إذا كان يوم الخميس بعد الصبح ، فاغتسل وات مصلاك ، وصل أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وسورة القدر عشر مرات ، فإذا سلمت فقل مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم ارفع يديك نحو السماء وقل : يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تحرك مسبحتك [و] ^(١) تقول : يا رب يا رب ، حتى ينقطع النفس ، ثم تبسط كفيك وتترفعهما لقاء وجهك ، وتقول : يا الله يا الله عشر مرات ، وقل : يا أفضل من رجبي ، ويا خير من دعي ، ويا أجود من سمح ، وأكرم من سُئل ، يا من لا يعز ^(٢) عليه ما يفعله ، يا من حيّثما دعي أجاب ، أسألك بمحاجات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، وأسألك باسمائك العظام ، وبكل اسم هو لك عظيم ، وأسألك بوجهك الكريم ، وبفضلك العظيم ، وأسألك باسمك العظيم العظيم ، ديان الدين ، محبي العظام وهي رميم ، وأسألك بأنك الله لا اله إلا أنت ، ان تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تقضي لي حاجتي ، وتبسيّر لي من أمري ، فلا تعسر علي ، وتسهل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع ، يا قاضي الحاجات ، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك ، يا أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين ، قال الصادق (عليه السلام) : فقلها مرات » فلما كان

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : يَعْرُبُ .

بعد الحول ، وكنا في دار أبي عبد الله (عليه السلام) ، إذ دخل علينا داود ، فأنخرج من كمه كيساً ، فقال : جعلت فداك هذه خسمائة دينار وجبت عليّ ببركتك ، وبما علمتني من الخير^(٣) - وزاد الطوسي - حتى كان لي على رجل مال وقد حبسه عليّ ، وحلف عليه عند بعض الحكماء ، فجاءني بعد ذلك وما صلحت إلا ثلات مرات ، وحمل إلى ما كان لي عليه ، وسألني أن أجعله في حل ما دفعني ، ففعلت ذلك ، فقال الصادق (عليه السلام) : « احمد ربك ، ولا يشغلك عن عبادة ربك أحد ، وتفقد إخوانك ». .

٥٣/٧٠٢٧ - قال السيد : صلاة أخرى في يوم الخميس لل الحاجة : من كانت له حاجة مهمة ، فليغسل يوم الخميس عند ارتفاع النهار قبل الزوال ، فليصل ركعتين ، يقرأ في الأولى منها : الحمد ، وأية الكرسي ، وفي الثانية : الحمد ، وآخر الحشر^(١) ، وسورة القدر ، فإذا سلم يأخذ المصحف فيرفعه فوق رأسه ، ثم يقول : بحق من أرسلته به إلى خلقك ، وبحق كل آية لك فيه ، وبحق كل مؤمن مدحته فيه ، وبحقك عليك ، ولا أحد أعرف بحقك منك ، يا سيدني يا الله عشر مرات ، بحق محمد عشر مرات ، بحق علي عشرًا ، بحق فاطمة عشرًا ، ثم تعدد كل أمام عشر مرات ، حتى تنتهي إلى أمام زمانك ، اصنع بي كذا وكذا ، تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى . .

٥٤/٧٠٢٨ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من صلى يوم الخميس اربع ركعات ، يقرأ في الأولى منهن : الحمد مرة ، والأخلاق

(٣) في المصدر زيادة : فتح الله عليّ .

٥٣ - جمال الأسبوع ص ١٠٩ .

(١) أي الآيات الثلاث الأخيرة ، كما في المصدر .

٥٤ - جمال الأسبوع ص ١١٠ .

احدى عشرة مرة ، وفي الثانية : الحمد مرة ، واحدى وعشرين مرة قل هو الله احـد ، وفي الثالثة : الحمد مـرة واحدى وثلاثين مـرة قـل هو الله اـحد ، وفي الرابـعة : الحـمد مـرة واحدـى واربعـين مـرة قـل هو الله اـحد ، كل رـكعتـين بـتسلـيم ، فـاذا سـلم في الرابـعة ، قـرأ قـل هو الله اـحد ، إـحدى وخمسـين مـرة ، وـقال : اللـهم صـل عـلـى مـحـمـد وآلـهـ وـخـمـسـين مـرة ، ثـم يـسـجد وـيـقـول في سـجـودـه : يا الله يا الله مـائـة مـرـة ، وـتـدـعـوـبـما شـئـت ، وـقـالـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ) : إـنـ منـ صـلـى هـذـهـ الصـلـاةـ ، وـقـالـ هـذـاـ القـولـ ، لـوـ سـأـلـ اللهـ في زـوـالـ الجـبـالـ لـزـالتـ ، أـوـ في نـزـولـ الغـيـثـ لـنـزـلـ ، وـإـنـهـ لاـ يـحـجـبـ ماـ بـيـنـ اللهـ ، وـإـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـيـغـضـبـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ هـذـهـ الصـلـاةـ ، وـلـمـ يـسـأـلـ حاجـتـهـ » .

٥٥/٧٠٢٩ - وعن محمد بن علي بن شاذان القزويني ، قال : حدثنا علي بن احمد بن موسى ابو الحسن الجعفري ، قال : حدثنا حمزة بن الحسين العباسـيـ الرـازـيـ ، قال : حدثـناـ جـعـفـرـ بـنـ مـالـكـ الفـزارـيـ ، قال : حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الصـيرـفـيـ اـبـوـ سـمـيـنـةـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحسـنـ ، عـنـ اـبـيـ مـحـمـدـ الـعـبـدـيـ ، عـنـ فـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ ، عـنـ اـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ ، عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، قال : قال رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ) : « منـ صـلـىـ يـوـمـ الـخـمـيسـ ، ماـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ رـكـعـتـينـ ، يـقـرـأـ فـيـ أـوـلـ رـكـعـةـ : بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ ، وـقـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ مـائـةـ مـرـةـ ، فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ ، اـسـتـغـفـرـ اللهـ تـعـالـيـ مـائـةـ مـرـةـ ، وـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ) مـائـةـ مـرـةـ ، لـاـ يـقـومـ مـنـ مقـامـهـ^(١) حـتـىـ يـغـفـرـ اللهـ لـهـ^(٢) » .

٥٥ - جـمـالـ الأـسـبـوعـ صـ ١٤٣ .

(١) في المـصـدـرـ : مـكـانـهـ .

(٢) وـفـيـ زـيـادـةـ : الـبـتـةـ .

﴿٤٢ - باب استحباب صلاة أول المحرم وعاشره﴾

١٧٠٣٠ - السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال : عن عبد القادر بن أبي القاسم الأشترى ، في كتابه بإسناده ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « إن في المحرم ليلة ، وهي أول ليلة منه ، من صلى فيه ركعتين ، يقرأ فيها سورة الحمد ، وقل هو الله إحدى عشرة مرة ، وصام صبيحتها ، وهي أول يوم من السنة ، فهو كمن يدوم على الخير سنة^(١) ، ولا يزال محفوظاً من السنة إلى قابل ، فإن مات قبل ذلك صار إلى الجنة » .

٢٧٠٣١ - وبإسناده إلى محمد بن عبد الله الشيباني ، بإسناده إلى محمد بن فضيل الصيرفي ، قال : حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، يصلي أول يوم من المحرم ركعتين ، فإذا فرغ رفع يديه ودعا بهذا الدعاء ثلث مرات : اللهم أنت الاله القديم ، وهذه سنة جديدة ، فأسألك فيها العصمة من الشيطان ، والقوة على هذه النفس الامارة بالسوء ، والإشتغال بما يقربني إليك ، يا كريم يا ذا الجلال والإكرام ، يا عmad من لا عماد له ، يا ذخيرة من لا ذخيرة له ، يا حرز من لا حرز له ، يا غياث من لا غياث له ، يا سند من لا سند له ، يا كنز من لا كنز له ، يا حسن البلاء ، يا عظيم الرجاء ، يا عز الضعفاء ، يا منقذ الغرقى ، يا منجي الهلكى ، يا منعم ، يا مجمل ، يا

الباب ٤٢

١ - الإقبال ص ٥٥٣ .

(١) في المصدر : ستة .

٢ - الإقبال ص ٥٥٣ .

مفضل ، يا محسن ، أنت الذي سجد لك سواد الليل ، وتور^(١) النهار ، وضوء القمر ، وشاع الشمس ، ودوي الماء ، وحفييف الشجر ، يا الله لا شريك لك ، اللهم اجعلنا خيراً مما يظنون ، واغفر لنا مالاً يعلمون ، ولا تؤاخذنا بما يقولون ، حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الألباب ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

٣٧٣٢ - وعن كتاب المختصر : من المتخب مرسلأ : ما لفظه ، الدعاء في ليلة عاشورا ، يصلى عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مائة مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة ، وقد روي : ان يصلى مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، فإذا فرغت منها وسلمت ، تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، مائة مرة ، وقد روي : سبعين مرة ، واستغفر الله مائة مرة ، وقد روي سبعين مرة ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، مائة مرة ، وقد روي سبعين مرة ، وتقول : . . . دعاء فيه فضل عظيم وهو طويل .

(١) « نور » ليس في المصدر .

٤٣ - ﴿ بَابِ استحبابِ التطوعِ بصلواتِ الأئمةِ (عليهم السلام) ﴾

١/٧٠٣٣ - القطب الرواندي في دعواته بعد ذكر صلوات النبي ، وأمير المؤمنين ، والزهراء (عليهم السلام) ، كما مر ، قال : وصلة الحسن والحسين (عليهما الصلاة والسلام) ، ركعتان ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة .

٢/٧٠٣٤ - صلاة زين العابدين (عليه الصلاة والسلام) ، ركعتان ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مائة مرة .

٣/٧٠٣٥ - صلاة الباقر (عليه السلام) ، ركعتان ، في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وشهد الله مائة مرة .

٤/٧٠٣٦ - صلاة الصادق (عليه الصلاة والسلام) ، أربع ركعات ، في كل ركعة الحمد مرة ، ومائة مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) .

٥/٧٠٣٧ - صلاة الكاظم (صلوات الله وسلامه عليه) ، ركعتان ، في كل ركعة الحمد مرة ، واثنتا عشرة مرة قل هو الله أحد .

٦/٧٠٣٨ - صلاة الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) ، ست ركعات ، في

الباب ٤٣

- ١ - دعوات الرواندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحارج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .
- ٢ - دعوات الرواندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحارج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .
- ٣ - دعوات الرواندي ص ٣٢ .
- ٤ - دعوات الرواندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحارج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .
- ٥ - دعوات الرواندي ص ٣٢ ، والبحارج ٩١ ص ١٨٨ ح ١١ عن جمال الأسبوع .
- ٦ - دعوات الرواندي ص ٣٢ .

كل ركعة الحمد مرة ، وعشرون مرات ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ .

٧/٧٠٣٩ - صلاة التقى (عليه الصلاة والسلام) ، أربع ركعات ، في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد أربع مرات .

٨/٧٠٤٠ - صلاة النقي (صلوات الله عليه) ، ركعتان ، في كل ركعة : الحمد مرة ، وسبعون مرة قل هو الله أحد .

٩/٧٠٤١ - صلاة الزكي (عليه الصلاة والسلام) ، ركعتان ، في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة .

١٠/٧٠٤٢ - صلاة المهدى (صلوات الله وسلامه عليه) ركعتان ، في كل ركعة : الحمد مرة ، ومائة مرة إياك نعبد وإياك نستعين ، ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) مائة مرة ، بعد كل صلاة من هذه الصلوات ، ثم يسأل الله حاجته .

٤٤ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الصلوات المندوبة ﴾

١/٧٠٤٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : صلاة العفو ، إذا أحسست من نفسك بفترة ، فلا تدع عند ذلك صلاة العفو : وهي

٧ - دعوات الرواوندي ص ٣٢ ، وحکاه عنه في البحارج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ وذكر أنها صلاة التقى .

٨ - دعوات الرواوندي ص ٣٢ .

٩ - دعوات الرواوندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحارج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .

١٠ - دعوات الرواوندي ص ٣٣ ، ورواه عنه في البحارج ٩١ ص ١٩٢ ح ١٢ .

الباب ٤٤

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ .

ركعتان : بالحمد ، وانا أنزلناه مرة واحدة ، في كل ركعة ، وتقول بعد القراءة رب عفوك عفوك خمس عشرة مرة ، ثم ترکع (وتقول - بعد ذلك) ^(١) عشرًا وتنتمي الصلاة كمثل صلاة جعفر .

٢/٧٠٤٤ - صلاة حديث النفس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « ليس من مؤمن يمر عليه أربعون صباحا إلا حدث نفسه ، فليصل ركعتين ، ولسيتعذر بالله من ذلك » .

٣/٧٠٤٥ - صلاة الكفاية : عن الصادق (عليه السلام) قال : « تصلي ركعتين ، وتسسلم وتسجد وتبثني على الله تعالى وتحمده ، وتصلي على النبي محمد وآلته وتقول : يا محمد يا جبرئيل ، يا جبرئيل يا محمد ، اكفياني ما أنا فيه فإنكما كافيان ، احفظاني بإذن الله فإنكما حافظان » ^(١) .

٤/٧٠٤٦ - صلاة الفرج : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « تصلي ركعتين ، تقرأ في الأولى : الحمد ، وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد مرة واحدة ، ثم تتشهد وتسسلم ، وتدعوا بدعاء الفرج وتقول : « اللهم يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، يا من لا يصفه الواصفون ، يا من لا تغیره الدهور ، يا من لا يخشى الدوائر ، يا من لا يذوق الموت ، يا من لا يخشى الفوت ، يا من لا تضره الذنوب ، ولا تنتقصه المغفرة ، يا من يعلم مثاقيل الجبال ، وكيل البحور ، وعدد الأمطار ، وورق الأشجار ، ودبب الدر ، ولا

(١) في المصدر : وتقوها .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٩ .

(١) في المصدر : مائة مرّة .

٤ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٩ .

يوارى منه سماء سماء ، ولا أرض أرضا ، ولا بحر ما في قعره ، ولا جبل ما في وعره ، ويعلم^(١) خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وما أظلم عليه الليل وأشرق عنه^(٢) النهار ، أسألك باسمك المخزون المكنون ، الذي في علم الغيب عندك ، واختصت به لفسك ، وشقت منه اسمك ، فإنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وحدك وحدك^(٣) وحدك لا شريك لك ، [وباسمك]^(٤) الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سألت به أعطيت ، وأسألك بحق أنبيائك المرسلين ، وبحق حملة العرش^(٥) ، وبحق ملائكتك المقربين ، وبحق جبرئيل وميكائيل وإسرافيل^(٦) ، وبحق محمد [والله]^(٧) وعتره ، (صلواتك عليهم) ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تحمل خير عمري آخره ، وخير أعمالي خواتيمها ، وأسألك مغفرتك ورضوانك ، يا أرحم الراحمين .

٥/٧٠٤٧ - صلاة المكروب : تصلي ركعتين ، وتأخذ المصحف فترفعه إلى الله تعالى ، وتقول : اللهم إني أتوجه إليك بما فيه ، وفيه اسمك الأكبر ، واسماؤك الحسنى ، وما به تخاف وترجى ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وتقضى حاجتي ، وتسميها .

٦/٧٠٤٨ - صلاة الغياث : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا

(١) في المصدر : وتعلم .

(٢) في المصدر : عليه .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر : عرشك .

(٦) في المصدر زيادة : وعزراطيل .

(٧) أثبتناه من المصدر .

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٠ .

٦ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٠ .

كانت لاحدكم استغاثة إلى الله تعالى ، فليصل ركعتين ، ثم يسجد ويقول : يا محمد يا رسول الله ، يا علي ، يا سيد المؤمنين والمؤمنات ، بكما أستغثت إلى الله تعالى ، (يا الله)^(١) يا محمد يا علي ، أستغث بكما ، يا غوثاً بالله وبمحمد وعلي وفاطمة - وتعد الأئمة (عليهم السلام) - بكم أتوسل إلى الله عز وجل ، فإنك تغاث من ساعتك ، بإذن الله تعالى » .

٧/٧٠٤٩ - صلاة الإستغاثة: إذا هممت بالنوم في الليل ، فضع عند رأسك إناء نظيفاً فيه ماء طاهر ، وغطه بخرقة نظيفة ، فإذا انتبهت لصلاتك في آخر الليل ، فاشرب من الماء ثلاث جرع ، ثم توضأ بباقيه ، وتوجه إلى القبلة ، وأذن وأقم ، وصل ركعتين ، تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن ، فإذا فرغت من القراءة ، قلت في الركوع : يا غياث المستغيثين خمساً وعشرين مرة ، ثم ترفع رأسك وتقول مثل ذلك ، وتسجد وتقول مثل ذلك ، ثم تجلس وتقوله ، وتسجد وتقوله ، وتجلس وتقوله ، وتنهض إلى الثانية ، وتفعل كفعلك في الأولى ، و وسلم وقد أكملت ثلاثة مائة مرة ما تقوله ، وترفع رأسك إلى السماء ، وتقول ثلاثين مرة : من العبد الذليل إلى المولى الجليل ، وتذكر حاجتك ، فإن الإجابة تسرع بإذن الله تعالى .

٨/٧٠٥٠ - صلاة العسرة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال : [^(١)] إذا عسر عليك أمر ، فصلّ عند الزوال ركعتين ، تقرأ في الأولى : بفاتحة

(١) ليس في المصدر .

٧ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٠ .

٨ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٢ .

(١) أثبناه من المصدر .

الكتاب ، وقل هو الله أحد ، و﴿إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ إلى قوله - وينصرك الله نصراً عزيزاً^(٢) وفي الثانية : بفاتحة الكتاب ، و«قل هو الله أحد» ، و«ألم نشرح لك صدرك» ، وقد جرب .

٩/٧٠٥١ - صلاة ملن أصابته مصيبة : تصلي أربع ركعات ، بفاتحة الكتاب مرة ، والإخلاص سبع مرات ، وأية الكرسي مرة ، فإذا سلم يقول : «صلى الله على محمد النبي الأمي واله ، (عليه وعليهم السلام) » ، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويذكر ، فيعطيه الله ما وعد .

١٠/٧٠٥٢ - صلاة الغنية : ركعتان في كل ركعة : الفاتحة ، وعشرون مرات ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مالِكُ الْمُلْكِ﴾^(١) الآية ، فإذا سلم يقول عشرة : ﴿رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٢) ، وعشرون مرات : «اللهم صلّى الله على محمد وآل محمد» ، ثم يسجد ويقول : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾^(٣) .

١١/٧٠٥٣ - صلاة أخرى : ركعتان في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وخمس عشرة مرة سورة قريش ، وبعد التسليم يصلى عشر مرات على النبي واله ، ثم يسجد ويقول عشر مرات : اللهم أغنني بفضلك عن خلقك .

. ٤٨ : ١ - ٣)الفتح(

. ٩ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٣

. ١٠ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥

. ٢٦ - آل عمران ٣ : ١

. ١١٨ - المؤمنون ٢٣ : ٢

. ٣٥ : ٣٨)ص(

. ١١ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥

١٢/٧٠٥٤ - صلاة الشدّة : قال الكاظم (عليه السلام) : « تصلي ما بدا لك ، فإذا فرغت فالصق خدك^(١) بالأرض ، وقل : يا قوة كل ضعيف ، يا مذل كل جبار ، قد وحقّك بلغ خوفك^(٢) مجاهدي ، فرج عني ، ثلث مرات ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض ، وقل : « يا مذل كل جبار ، يا معز كل ذليل ، قد وحقّك أعيما صبري ، فرج عني ، » ، ثلث مرات ، ثم تقلب خدك الأيسر ، وتقول : مثل ذلك ثلث مرات ، ثم تضع جبها على الأرض ، وتقول : « اشهد أن كل معبد ، من دون^(٣) عرشك إلى قرار أرضك ، باطل إلا وجهك ، تعلم كربتي فرج عني » ، ثلث مرات ، ثم اجلس وأنت متسل^(٤) ، وقل : اللهم أنت الحي القيوم ، العلي العظيم ، الخالق الباري ، المحيي الميت ، البديي البديع ، لك الكرم ، ولك الحمد ، ولك المن ، ولك الجود ، وحدك لا شريك لك ، يا واحد يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، كذلك الله ربى » - ثلث مرات - صلّ على محمد وآلـه الصادقين ، وافعل بي كذا وكذا » .

١٣/٧٠٥٥ - صلاة الشفاء من كل علة ، خصوصا السلعة^(١): تصوم ثلاثة

١٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : وجبيتك .

(٢) وفيه : الخوف .

(٣) في المصدر : تحت .

(٤) وفيه : مسترسل .

١٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٤ .

(١) السلعة : زيادة تحدث في الجسم مثل الغدة ، وقد تكون من حصة الى بطيخة في الحجم . (لسان العرب - سلع - ج ٨ ص ١٦٠) .

أيام ، وتغسل في اليوم الثالث عند الزوال ، وابرز لربك ول يكن معك خرقه نظيفه ، وصل أربع ركعات ، تقرأ فيهن ما تيسر من القرآن ، واخضع بجهدك ، فإذا فرغت من صلاتك ، فألق ثيابك واتزر بالخرقة ، وألصق خدك الأيمن بالأرض ، ثم قل : يا واحد يا ماجد ، يا كريم يا حنان ، يا قريب يا محبب ، يا أرحم الراحمين ، صل على محمد وآل محمد ، واكشف ما بي من ضر ومعرة ، وألبسني العافية في الدنيا والآخرة ، وامن على بتمام النعمة ، وأذهب ما بي ، فإنه قد آذاني وغمي ، وقال الصادق (عليه السلام) : إنه لا ينفعك ، حتى تتيقن انه ينفعك ، فتبرأ منها .

١٤/٧٠٥٦ - صلاة لجميع الأمراض : رواها أبو أمامة ، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « تكتب في إناء نظيف بزغفران ، ثم تغسل [وتشرب]^(١) : أعود بكلمات الله التامات ، وأسمائه [الحسنى]^(٢) كلها عامة ، من شر السامة والهامة ، و[من شر]^(٣) العين اللامة ، ومن شر حاسد إذا حسد ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين السورة ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وثلاث آيات من سورة البقرة قوله : ﴿ وَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَاحْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ - يَعْلَمُونَ ﴾^(٤) وآية الكرسي ، و﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ إلى آخر السورة ، وعشرون آيات من سورة آل عمران من أهلها ، وعشرون آية من آخرها ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ وأول آية من النساء [وأول آية من المائدة وأول آية من الأنعام]^(٥) وأول آية من الأعراف ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ - إِلَى قَوْلِهِ - رَبُّ

١٤ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٥ .

(١) و(٢) و(٣) أثبناها من المصدر .

(٤) البقرة ٢ : ١٦٣ و ١٦٤ ، وفي المصدر ذكر تمام الآية .

(٥) أثبناه من المصدر .

العالين ﴿٦﴾ و﴿ قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيفطنه . . . ﴾^(٧)
 الآية ، ﴿ وألق ما في يمينك تلطف ما صنعوا - إلى قوله - حيث أتي ﴾^(٨)
 وعشرون آيات من أول الصافات ، ثم تغسله ثلاث مرات ، وتتوضأ وضوء
 الصلاة ، وتحسسو منه ثلاثة حسوات ، وتمسح به وجهك وسائر
 جسدك ، ثم تصلي ركعتين ، و تستشفي الله ، تفعل ذلك ثلاثة أيام »
 قال حسان : قد جربناه ، فوجدناه ينفع بإذن الله .

١٥/٧٠٥٧ - صلاة الحمى : محمد بن الحسن الصفار ، يرفعه قال :
 دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وأنا محموم ، فقال لي : « مالي
 أراك منقبضاً »^(١) فقلت : جعلت فداك ، حمى أصابتني ، فقال : « إذا
 حم أحدكم ، فليدخل البيت وحده ، ويصلِّي ركعتين ويوضع خده الأيمن
 على الأرض ، ويقول : يا فاطمة بنت محمد - عشر مرات - أتشفع
 بك إلى الله ، فيما نزل بي ، فإنه يبرأ إن شاء الله » .

١٦/٧٠٥٨ - صلاة الحمى : ركعتين يقرأ في كل ركعة : سورة الفاتحة
 ثلاثة مرات ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ ﴾^(١) .

١٧/٧٠٥٩ - صلاة للصداع : ركعتين يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب

. ٥٤ : ٧ . (٦) الأعراف

. ٨١ : ١٠ . (٧) يونس

. ٦٩ : ٢٠ . (٨) طه

. ٣٦٩ . (٩) مكارم الأخلاق ص ٣٦٩

. (١) في المصدر : ضعيفاً .

. (٢) وفيه : استشفع .

. ٣٩٦ . (١٦) مكارم الأخلاق ص ٣٩٦

. ٥٤ : ٧ . (١) الأعراف

. ٣٦٩ . (١٧) مكارم الأخلاق ص ٣٦٩

مرة ، والإخلاص ثلاث مرات ، وقوله تعالى : ﴿ رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئاً ولم أكن بدعائك رب شقيا ﴾^(١) .

١٨/٧٠٦٠ - صلاة لوجع العين : ركعتين يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب [مرة]^(١) ، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات ، وقوله تعالى : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾^(٢) الآية^(٢) .

١٩/٧٠٦١ - صلاة الأعمى : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر(عليه السلام) ، قال : « مر أعمى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : تشتهي أن يرد الله عليك بصرك ، قال : نعم ، فقال له : توضأ وأسبغ الوضوء ، ثم صل ركعتين وقل : اللهم إني أسألك ، وأرغب إليك ، وأتوجه [إليك]^(١) بنبيكنبي الرحمة ، يا محمد إنيأتوجه بك إلى الله ربى وربك ، أن يرد على بصري ، قال : فما قام (عليه السلام)^(٢) ، حتى رجع الأعمى ، وقد رد الله عليه بصره .

٢٠/٧٠٦٢ - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسلمان : « يا سلمان اشكمت درد^(١) قم فصل ، فإن في الصلاة شفاء » .

(١) مريم ١٩ : ٤ .

١٨ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٦ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) الأنعام ٦ : ٥٩ .

١٩ - مكارم الأخلاق ص ٣٦٩ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) في المصدر : رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٢٠ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البخاري ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : إشكم تو درد .

[ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : مثله ، وزاد في أوله إنه (صلى الله عليه وآلـه) ، رأه مكبوبا على وجهه من وجع البطن ، فقال : . . . إلى آخره]^(٢)

٢١/٧٠٦٣ - صلاة لوجع الرقبة : تصلي ركعتين ، تقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وإذا زلزلت ثلاث مرات .

٢٢/٧٠٦٤ - صلاة لوجع الصدر : أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وبعدها في الأولى ﴿الم نشرح﴾ مرة ، وفي الثانية ﴿الإخلاص﴾ ثلاث مرات ، وفي الثالثة ﴿الضحى﴾مرة ، وفي الرابعة ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾^(١) .

٢٣/٧٠٦٥ - صلاة للقولنج : ركعتين يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقوله ﴿فتحنا أبواب السماء بماء منهمر﴾^(١) .

٢٤/٧٠٦٦ - صلاة لوجع الرجل : ركعتين يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقوله سبحانه ﴿آمن الرسول﴾ تمام البقرة .

٢٥/٧٠٦٧ - صلاة للقوة : تصلي ركعتين ، وتضع يدك على وجهك ، وستشفع إلى الله تعالى ، برسوله محمد (صلى الله عليه وآلـه) ،

(٢) ما بين المعقوتين ليس في الأصل المخطوط وأثبتناه من الطبعة الحجرية ، وتجد الرواية في تفسير أبي الفتح ج ١ ص ١٠٨ من دون الزيادة المذكورة .

٢١ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

٢٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

(١) غافر : ٤٠ : ١٩ .

٢٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

(١) القمر ٥٤ : ١١ .

٢٤ و ٢٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

وتقول : بسم الله اخرج عليك يا وجمع ، من عين إنس أو عين جن ، أخرج عليك بالذى اخذ ابراهيم خليلًا ، وكلم موسى تكليما ، وخلق عيسى من روح القدس ، لما هدأت وطفئت ، كما طفئت نار ابراهيم ، بإذن الله ، وتقول ذلك ، ثلات مرات .

٢٦/٧٠٦٨ - علي بن عيسى الأربيلي في كشف الغمة : عن معالم العترة للجنابذى ، قال أبو حمزة الثمالي : أخبرنا محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، قال : « كان [أبي]^(١) يقول لولده : يا بني إذا أصابتكم مصيبة من الدنيا ، و^(٢) نزلت بكم فاقة ، فليتوضاً الرجل فليحسن وضوئه ، فليصل أربع ركعات أو ركعتين ، فإذا انصرف من صلاته ، فليقل : يا موضع كل شكوى ، يا سامع كل نجوى ، يا شافي كل بلاء ، يا عالم كل خفية ، ويَا كاشف ما يشاء من بلية ، يا نجي موسى ، يا مصطفى محمد (صلى الله عليه وآلـه) ، يا خليل ابراهيم ، أدعوك دعاء من اشتدت فاقته ، وضعفت قوته ، وقلت حيلته ، دعاء الغريب الغريق الفقير ، الذي لا يجد لكشف ما هو فيه إلا أنت يا أرحم الراحمين ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : لا يدعوا بها رجل أصابه بلاء ، إلا فرج الله تعالى عنه » .

القطب الرواندي في الدعوات^(٣) : عن أبي حمزة الثمالي ، مثله - إلى قوله - ويَا كاشف ما يشاء من بلية ، يا خليل ابراهيم ، ويَا نجي

٢٦ - كشف الغمة : ، ونقله عنه في البحارج ٩١ ص ٣٧٤ ح ٢١ .

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) في البحار : أو .

(٣) دعوات الرواندي ص ٥٥ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣٧٥ ح ٣١ .

موسى ، ويا صفي آدم ، ويا مصطفى محمد (صلى الله عليه وآلها) ،
أدعوك دعاء من اشتلت فاقته ، وقلت حيلته ، دعاء الغريب الغريق
المضطر ، الذي لا يجد لكشف ما هو فيه ، إلا إياك يا أرحم الراحمين .

٢٧/٧٠٦٩ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن عامر ، عن محمد بن عليم الثقيفي ، عن عمار بن عيسى الكلابي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شكا إليه رجل من الشيعة ، سلعة ظهرت به ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « صم ثلاثة أيام ، ثم اغسل في اليوم الرابع عند زوال الشمس ، وابرز لربك وليكن معك خرقه نظيفه ، فصل أربع ركعات ، واقرأ فيها ما تيسر من القرآن ، واحضر بجهدك ، فإذا فرغت من صلاتك ، فألق ثيابك واتزر^(١) بالخرقة ، والزق خدك الأيمن على الأرض ، ثم قل بانتهال وتضرع وخشوع : يا واحد يا أحد ، يا كريم^(٢) يا جبار ، يا قريب يا محب ، يا أرحم الراحمين ، صل على محمد وآل محمد ، واكشف ما بي من مرض ، وألبسي العافية الكافية الشافية ، في الدنيا والآخرة ، وامنن على^٣ تمام النعمة ، وأذهب ما بي فقد آذاني وغمي ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : واعلم أنه لا ينفعك ، حتى لا يخالج في قلبك خلافه ، وتعلم أنه ينفعك » قال : ففعل الرجل ، ما أمر به جعفر الصادق (عليه السلام) ، فعوافي منها .

٢٨/٧٠٧٠ - رأيت في بعض المجاميع ، مرويا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إني إذا اشتقت إلى رسول الله (صلى الله عليه

٢٧ - طب الأئمة ص ١٠٩ ، وعنه في البخاري ج ٩١ ص ٣٧٧ . ٣٦

(١) في المصدر : وابرز .

(٢) وفيه زيادة : يا حنان .

وآله) ، أصل صلاة العبر^(١) في أي يوم كان ، فلا أبرح من مكان حتى أرى رسول الله (صلى الله عليه وآلله) في المنام » قال علي بن منهال : جربته سبع مرات ، وهي أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وإنما أنزلناه عشر مرات ، ويسبح خمس عشرة مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثم يركع ويقول ثلاث مرات : سبحان رب العظيم ، ويسبح عشر مرات ، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلاث مرات ، ثم يسجد ويسبح خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه ، وليس فيما بين السجدين شيء ، ثم يسجد ثانية كما وصفت ، إلى أن يتم أربع ركعات ، بتسلية واحدة ، فإذا فرغ لا يكلم أحدا ، حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات ، وإنما أنزلناه عشر مرات ، ويسبح ثلاثة وثلاثين مرة ، ثم يقول : صل الله على النبي الأمي ، جزى الله محمدا عنا ما هو اهله ومستحقه ، ثلاثة وثلاثين مرة ، من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريان ، وذكر (عليه السلام) له ثوابا جزيلا ، ذكرناه في دار السلام^(٢) .

٢٩/٧٠٧١ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما أهمني ذنب ، أمهلت بعده ، حتى أصل صلوات ركعتين » .

٣٠/٧٠٧٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول

(١) العبر : الياسمين والنرجس (لسان العرب ج ٤ ص ٥٣٦) ، وعند الإطلاع على تتمة هذا الحديث في كتاب دار السلام يتبيّن وجه تسمية هذه الصلاة بـ« صلاة العبر » .

(٢) دار السلام ج ٣ ص ٥ .

٢٩ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٥ (محمد عبده) حكم ٢٩٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٢ ح ٤ .

٣٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٢ ح ٥ .

الله (صلى الله عليه وآله) : من أذنب ذبباً فأشفق منه ، فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز^(١) من الأرض ، حيث لا يراه أحد ، فيصلي ركعتين ، ثم يقول : اللهم اغفر لي ذنب كذا كذا ، فإنه كفارة له » .

٣١/٧٠٧٣ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد: عن يوسف بن عبد الله بن سلام أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان إذا نزل بأهله شدة ، أمرهم بالصلاحة ، ثم قرأ ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(١) .

٣٢/٧٠٧٤ - وعن ابن عباس ، أنه نعي إلى أخيه قثم ، وهو في سفر ، فاسترجع ثم تناهى عن الطريق ، فأناخ فصلى ركعتين أطال فيها الجلوس ، ثم قام يمشي إلى راحلته ، وهو يقول : ﴿إِسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاسِعِينَ﴾^(١) .

٣٣/٧٠٧٥ - وعنده (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذاً أصيب بمصيبة ، قام فتوضاً وصلى ركعتين ، وقال : « اللهم قد فعلت ما أمرتنا ، فأنجز لنا ما وعدتنا » .

٣٤/٧٠٧٦ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلًا من كتاب المحسن ، عن أخي حماد بن بشير ، قال : كنت عند عبد الله بن

(١) البراز بالفتح : المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع . (لسان العرب - بربز - ج ٥ ص ٣٠٩) .

٣١ - مسكن الفؤاد ص ٥٠ ، وعنده في البحارج ٩١ ص ٣٨٣ ح ١٠ . (١) طه ٢٠ : ١٣٢ .

٣٢ - مسكن الفؤاد ص ٥٠ ، وعنده في البحارج ٩١ ص ٣٨٣ ح ١٠ . (١) البقرة ٢ : ٤٥ .

٣٣ - مسكن الفؤاد ص ٥٠ ، وعنده في البحارج ٩١ ص ٣٨٣ ح ١٠ .

٣٤ - مشكاة الأنوار ص ٢١٦ ، وعنده في البحارج ٩١ ص ٣٨٥ ح ١٦ .

الحسن ، وعنده أخوه الحسن بن الحسن ، فذكرنا أبا عبد الله (عليه السلام) ، فنال منه ، فقامت من ذلك المجلس ، فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) ليلا ، فدخلت عليه وهو في فراشه ، قد أخذ الشعار ، فخبرته بالمجلس الذي كنا فيه ، وما يقول حسن ، فقال : « يا جارية ، ضعي لي ماء » فأتي به فتوضاً ، وقام في مسجد بيته فصل ركعتين ، ثم قال : « يا رب إن فلانا أتاني^(١) بالذي أتاني ، عن الحسن ، وهو يظلمني ، وقد غفرت له ، فلا تأخذن ولا تقايسيه يا رب - قال فلم يزل يلح في الدعاء على ربه ، ثم التفت إلى فقال - إنصرف رحمك الله » فانصرفت ، ثم زاره بعد ذلك .

٣٥/٧٠٧٧ - ومنه : عن حماد اللحام ، قال : أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إن فلانا ابن عمك ذكرك ، فما ترك شيئاً من الواقعية والشتمة ، إلا قاله فيك ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للجارية : « إتني بوضوء » فتوضاً ودخل ، فقلت في نفسي : يدعوناه ، فصل ركعتين فقال : « يا رب هو حقي قد وهبته له ، وأنت أجود مني وأكرم ، فهو لي ، ولا تؤاخذه بي ، ولا تقايسيه » ثم رق فلم يزل يدعوناه ، فجعلت أتعجب .

٣٦/٧٠٧٨ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن خط الشيخ علي بن يحيى الخياط وغيره ، عن أحمد بن عبد الله ، عن منصور بن عبد الحميد ، عن أبي أمامة ، عن أنس بن مالك ، قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يوم الأحد في شهر ذي القعدة ، فقال : « يا

(١) ليس في المصدر .

٣٥ - مشكاة الأنوار ص ٢١٧ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٣٨٥ ح ١٦ .
٣٦ - الإقبال ص ٣٠٨ .

أيها الناس ، من كان منكم يريد التوبه ؟ » قلنا : كلنا نريد التوبه يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآلـه) : « إغتسلوا وتوضأوا ، وصلوا أربع ركعات واقرءوا في كل ركعة : فاتحة الكتاب مره ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، والمعوذتين مره ، ثم استغفروا سبعين مره ، ثم اختموا بلا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم ، ثم قولوا : يا عزيز يا غفار ، اغفر لي ذنبي ، وذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت - ثم قال - ما من عبد من أمتي ، فعل هذا ، إلا نودي من السماء : يا عبد الله استأنف العمل ، فإنك مقبول التوبه ، مغفور الذنب ، وينادي ملك من تحت العرش : أيها العبد ، بورك عليك ، وعلى أهلك وذرتك ، وينادي مناد آخر : أيها العبد ، ترضى خصماً لك يوم القيمة ، وينادي ملك آخر : أيها العبد ، تموت على الإيان ، ولا يسلب منك الدين ، ويفسح في قبرك ، وينور فيه ، وينادي مناد آخر : أيها العبد ، يرضى أبواك وإن كانا ساخطين ، وغفر لا بويك لك^(١) وذرتك ، وأنت في سعة من الرزق في الدنيا والآخرة ، وينادي جبريل : أنا الذي آتيك مع ملك الموت ، أن يرفق بك ، ولا يخداشك أثر الموت ، إنما تخرج الروح من جسده سلا » قلنا : يا رسول الله ، لو أن عبدا يقول هذا في غير الشهر ، فقال (صلى الله عليه وآلـه) : « مثل ما وصفت ، وإنما علمني جبريل هذه الكلمات ، أيام أسرى بي » .

٣٧/٧٠٧٩ - وفيه ، مرسلان في عمل آخر يوم من ذي الحجة : يصلي ركعتين ، بفاتحة الكتاب ، وعشرون دفعات سورة قل هو الله أحد ، وعشرون

(١) كذا في الطبعة الحجرية وفي الأصل المخطوط : ذلك .


٣٧ - الإقبال ص ٥٣٠

دفعات آية الكرسي ، ثم تدعوه وتقول : اللهم ما عملت في هذه السنة ، من عمل نهيتني عنه ، ولم ترضه ، ونسيته ولم تنسه ، ودعوتني إلى التوبة بعد اجترائي عليك ، اللهم فإني استغفر لك منه فاغفر لي ، وما عملت من عمل يقربني إليك ، فاقبله مني ، ولا تقطع رجائي منك يا كريم ، قال : فإذا قلت هذا ، قال الشيطان : يا ولله ما تعبت فيه هذه السنة ، هدمه أجمع هذه الكلمات ، وشهدت له السنة الماضية ، أنه قد ختمها بخير .

٢٨/٧٠٨٠ - وفيه : صلاة تصلى في جمادى الآخرة ، رأيت في كتاب روضة العابدين ومانس الراغبين ، لابراهيم بن عمرو بن فرج الواسطي ، حدثا في كتاب جمادى الآخرة ، ولم يذكر أي وقت منه ، فنذكرها في أوله ، وهي أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ الحمد في الأولى مرة ، وأية الكرسي مرة ، وسورة إنا أنزلناه خمسا وعشرين مرة ، وفي الثانية الحمد مرة ، وسورة الهمزة التكاثرمرة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة ، وفي الثالثة : الحمد مرة ، وقل يا أيها الكافرون مرة ، وقل أعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة ، وفي الرابعة : الحمدمرة ، وإذا جاء نصر الله والفتحمرة ، وقل أعوذ برب الناس خمسا وعشرينمرة ، فإذا سلمت فقل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، سبعينمرة ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) سبعينمرة ، ثم قل ثلاث مرات : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تسجد وتقول في سجودك ثلاث مرات : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا الله يا رحمن يا رحيم يا أرحم الراحمين ، ثم يسأل الله تعالى حاجته ، من فعل ذلك ، فإنه يصان نفسه وماليه وأهله وولده ، ودينه ودنياه ، إلى

مثلها في السنة القابلة ، وإن مات في تلك السنة ، مات على الشهادة .

٣٩/٧٠٨١ - القطب الرواندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤون - إلى أن قال - ورجل يصلّي ركعتين ، يقرأ في إحداهما : فاتحة الكتاب مرتين ، وقل يا أيها الكافرون مرتين ، وفي الآخر : فاتحة الكتاب مرتين ، ومن سورة الأنعام ثلاث آيات »



أبواب الخلل الواقع في الصلاة

قلت : قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الأحكام ، في النية ، والتحريمة ، القراءة ، القنوت ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، والتسليم ، وفي قواعط الصلاة ، وغير ذلك .

١ - ﴿ باب بطلان الصلاة ، بالشك في عدد الأولتين من الفريضة ، دون الآخيرتين ، ودون النافلة ﴾

١/٧٠٨٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان شككت في الركعة الأولى والثانية ، فأعد صلاتك »

وقال (عليه السلام) في موضع آخر^(١) : « وإذا سهوت في الركعتين الأولتين ، فلم تعلم ركعة صلิต أم ركعتين ، ، أعد الصلاة » إلى آخره .

وقال في موضع آخر^(٢) : « وان نسيت فلم تدر اركعة ركعت^(٣) أم ثنتين ، فإن كانت الاولتين من الفريضة ، فأعد » .

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) نفس المصدر ص ٩ .

(٣) ليس في المصدر .

(٢) نفس المصدر ص ١٠ .

٢/٧٠٨٣ - الصدوق في المقنع : إذا لم تدر واحدة صلิต أم اثنتين ، فأعد الصلاة .

وروي : ابن علی رکعة . قال^(١) : وان لم تدر کم صلیت ، (ولم یذهب وهمک إلى)^(٢) شيء ، فأعد الصلاة ، وقال^(٣) : ولا سهو في نافلة .

٢ - ﴿ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر ، بالشك في عدد الركعات ﴾

١/٧٠٨٤ - الصدوق في المقنع : إذا شکكت في المغرب فاعدها وروي إذا شکكت في المغرب ولم تدر واحدة صلیت أم ثنتين ، فسلم ثم قم فصل رکعة ، وإن شکكت في المغرب ، فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع ، وقد أحرزت الإثنتين في نفسك ، وأنت في شك من الثلاث والأربع ، فسلم وصل رکعتين وأربع سجادات .

وقال : وليس في المغرب ، ولا في الفجر ، ولا في الرکعتين الاولتين ، من كل صلاة ، سهو^(١) .

٢ - المقنع ص ٣٠

(١) نفس المصدر ص ٣١

(٢) في المصدر : ولم یقع وهمک على .

(٣) نفس المصدر ص ٣٣ .

الباب ٢

١ - المقنع ص ٣٠

(١) نفس المصدر ص ٣٣ .

٢/٧٠٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت في المغرب فأعد ، وإن شككت في الفجر فأعد ، وإن شككت فيهما فأعدهما » .

٣ - ﴿ بَابُ عَدْمِ بَطْلَانِ صَلَاةٍ مِنْ نَسِيْرِ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ سَلَمٍ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ثُمَّ يَتَيقَّنُ ، أَوْ تَكَلُّمُ نَاسِيًّا ، أَوْ مَعْظَمَ الْفَرَاغِ ، وَبَطْلَانَهَا بِاستِدْبَارِ الْقَبْلَةِ ، وَنَحْوِهَا ﴾

١/٧٠٨٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وَكَنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْعَالَمِ (عليه السلام) ، وَرَجُلٌ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَيْنِ ، سَهَا فَسَلَمَ فِي رَكْعَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَمْ صَلَاتَهُ ، قَالَ : فَلِيَتَمْهَا وَلِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ » .

وَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، صَلَّى يَوْمًا الظَّهَرَ فَسَلَمَ فِي رَكْعَيْنِ ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْرَتْ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِلنَّاسِ : صَدِقُ ذُو الْيَدَيْنَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ تَصِلْ إِلَّا رَكْعَيْنِ ، فَقَامَ فَصَلَّى إِلَيْهِمَا رَكْعَيْنِ ، ثُمَّ سَلَمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ » .

٢/٧٠٨٧ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سُئل عن المصلي يسهو فيسلم من ركعتين ، يرى أنه قد أكمل الصلاة ، فقال (عليه السلام) : « إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، صَلَّى بالناس فَسَلَمَ مِنْ رَكْعَيْنِ ، فَقَالَ لِهِ ذُو الْيَدَيْنَ لِمَا انْصَرَفَ : أَقْصَرْتَ

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

الصلاحة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: وما ذاك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للناس: أحقد ما قال ذو الدين؟ قالوا: بل يا رسول الله، فصلل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، وتشهد تشهدًا خفيفاً، وسلم».

٢/٧٠٨٨ - الصدق في المقنع: وإن صليت ركعتين، ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فأعد الصلاة، ولا تبن على ركعتين.

وقيل لابي عبد الله (عليه السلام): ما بال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ركعتين وبنى عليهما؟ قال: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لم يقم من مجلسه».

٤ - ﴿باب وجوب سجدي السهو، على من تكلم ناسيًا في الصلاة، أو مع ظن الفراغ﴾

١/٧٠٨٩ - الصدق في المقنع: فإن تكلمت في صلاتك ناسيًا، فقلت: أقيموا صفوفكم، فأتم صلاتك، واسجد سجدي السهو.

٥ - ﴿باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم، وقبل الكلام﴾

١/٧٠٩٠ - فقه الرضا (عليه السلام)، في نسيان التشهد: «حتى إذا فرغت فاسجد سجدي السهو، بعد ما تسلم، قبل أن تتكلم».

٣ - المقنع ص ٣١.

الباب ٤

١ - المقنع ص ٣٢.

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠.

وفي موضع آخر في الشك في الركعات : « ثم اسجد سجدي السهو ، بعد التسليم » .

٢/٧٠٩١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، في خبر يأتي^(١) : « فإذا سلم سجد سجدي السهو ، وإن لم يذكر إلا بعد الركوع^(٢) ، مضى في صلاته ، وسجد سجدي السهو ، بعد السلام » .

٦ - ﴿ باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى ، إذا ظن التمام ، ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ، ووجوب أكمالها ، وكذا المغرب ﴾

١/٧٠٩٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال في رجل سبقه الإمام برکعة ، فلما سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته ، فسلم وانصرف مع الناس قال : « يصلي الركعة التي فاتها وحدها ، ويتشهد ويسلم وينصرف » .

قلت : لا يبعد أن يكون المراد من الإنصراف ، في قوله (عليه السلام) وانصرف ، الإنصراف من الصلاة ، لا من المكان الذي صلى فيه ، فلا مخالفة فيه .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر : بعد أن ركع .

الباب ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣ .

٧ - ﴿ باب وجوب العمل بغلبة الظن ، عند الشك في عدد الركعات ، ثم يتم ويسجد للسهو ، ندباً ﴾

١/٧٠٩٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت فلم تدر اثنتين صلิต أم ثلاثة؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فأضف إليها رابعة - إلى أن قال - وإن ذهب وهمك إلى الأقل ، فابن عليه ». .

وقال (عليه السلام) : « وإن شككت فلم تدر ثلاثة صلิต أم أربعاً؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فأضف إليها ركعة من قيام ». .

وقال (عليه السلام) في الشك بين الواحدة والثلاث والأربع : « وإن ذهب وهمك إلى واحدة ، فاجعلها واحدة ». .

وقال في موضع آخر : « وإن ذهب وهمك إلى الأقل أو أكثر ، فعلت ما بينت لك فيما تقدم » إلى غير ذلك من الموضع ، التي يأتي ذكرها .

٢/٧٠٩٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في خبر : « وإن شك فلم يدر اثنتين صلی أم ثلاثة؟ بني على اليقين ، مما يذهب وهمه إليه ». .

٣/٧٠٩٥ - الصدوق في المقنع : في الشك بين الاثنين والثلاث ، وروي عن بعضهم (عليهم السلام) : « يبني على الذي ذهب وهمه إليه ». . الخبر .

الباب ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .

٣ - المقنع ص ٣١ .

قال : وإن لم تدر ثلاثة صلیت أَمْ أَرْبَعاً ؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فاضف إليها الرابعة ، وإن ذهب وهمك إلى الرابعة فتشهد وتسلم^(١) ، واسجد سجدي السهو .

وفي رواية محمد بن مسلم : إن ذهب وهمك إلى الثالثة ، فصل ركعة واسجد سجدي السهو ، بغير قراءة .

٨ - ﴿ بَابُ وجوب البناء على الأَكْثَرِ ، عَنْ الشَّكِّ فِي عَدْدِ الْآخِرَتِينَ ، وَإِتَامِ مَا ظَنَّ نَقْصَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَوَعْدِ وجوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الْاحْتِياطِ ، وَلَوْ تَيقَنَ النَّقْصَ ﴾

١/٧٠٩٦ - الصدوق في المداية : قال الصادق (عليه السلام) لعمر بن موسى : « يا عمار اجمع لك السهو كله^(١) في كلمتين ، متى ما شكت فخذ بالأكثر ، فإذا سلمت ، فأتم ما ظنت انك نقصت ». .

٢/٧٠٩٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن اعتدل وهمك ، أنت بالخير ، فإن شئت بنيت على الأقل ، وتشهدت في كل ركعة ، وإن شئت بنيت على الأكثر ، وعملت ما وصفناه لك ». .

قلت : هذا قول الصدوق ، ويحتمل أن يكون مستنده .

قال في التذكرة بعد الحكم على البناء على الأكثر : هذا عند أكثر علمائنا .

وقال الصدوق : يتخير بين ذلك ، وبين البناء على الأقل ، لقول

(١) الظاهر صوابه : وسلّم .

الباب ٨

١ - المداية ص ٣٢

(١) ليس في المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) صدره في ص ١٠ .

الرضا (عليه السلام) : «يبني على يقينه ، ويسجد سجدي السهو» والمشهور الأول فيتعيين المصير إليه ، ويحمل الرواية على الظن .. انتهى^(١) .

والظاهر أن مستنده ما ذكرناه .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « وإن إستيقنت بعد ما سلمت ، أن التي بنيت عليها واحدة ، كانت ثانية ، وزدت في صلاتك ركعة ، لم يكن عليك شيء ، لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة »^(٢) .

﴿ باب أن من شك بين الشتين والثلاث ، بعد إكمال السجدين ، وجب عليه البناء على الثلاث ، وصلاة ركعة بعد التسلیم ﴾

١/٧٠٩٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في خبر : « وإن شك فلم يدر اثنتين صلی أُم ثلاثا ؟ بُنِيَ عَلَى الْيَقِينِ مَا يَذْهَبُ وَهُمْ إِلَيْهِ » .

٢/٧٠٩٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككـت ، فلم تدر اثنتين صـلـيتـ أـمـ ثـلـاثـا ؟ـ وـذـهـبـ وـهـمـكـ إـلـىـ الثـالـثـةـ ،ـ فـاضـفـ إـلـيـهاـ الـرـابـعـةـ ،ـ فـإـذـاـ سـلـمـتـ صـلـيـتـ رـكـعـةـ بـالـحـمـدـ وـحـدـهاـ ،ـ وـإـنـ ذـهـبـ وـهـمـكـ إـلـىـ الـأـقـلـ ،ـ

(١) التذكرة ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

الباب ٩

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٨٨ .
- ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ باختلاف .

فابن عليه ، وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدي السهو بعد التسليم ، وإن اعتدل وهمك ، فأنت بالخيار ، فإن شئت بنيت على الأقل ، وتشهدت في كل ركعة ، وإن شئت بنيت على الأكثر ، وعملت ما وصفناه لك » .

قلت : بل المتعين البناء على الأكثر ، لما من خبر عمار ، المتلقى بالقبول عند الأكثر ، ولما في الأصل من الأخبار الخاصة ، بل في الرضوي أيضاً ما يؤيده ، كما يأتي .

١٠ ﴿ باب أن من شك بين الثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع والاتمام ، ثم صلاة ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً ، ويُسجد للسهو ﴾

١/٧١٠٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شكك ، فلم تدر ثلاثة صلية أم أربعاً؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فاضف إليها ركعة من قيام ، وإن اعتدل وهمك ، ففصل ركعتين وانت جالس ». .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « وإن لم تدر ثلاثة صلية أم أربعاً؟ ولم يذهب وهمك إلى شيء ، فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجادات ، وانت جالس ، تقرأ فيها بام القرآن ». .

٢/٧١٠١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في خبر أنه قال : « وإن شك فلم يدر ثلاثة صلية أم أربعاً؟ فإنه يصل ركعتين جالساً بعد أن يسلم ، فإن كان قد صل ثالثاً ، كانت^(١) هاتان

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .

(١) في المصدر : كانت .

الركعتان اللتان صلاهما جالسا ، مقام ركعة ، فأتم الصلاة أربعا ، وإن
كان قد صلى أربعا ، كانتا نافلة له »

قلت : قد نقل الشيخ في الأصل ، في آخر هذا الباب ، عن
الصادق في المقنع^(٢) ، روایة محمد بن مسلم : إن ذهب وهمك الى
الثالثة ، فصل ركعة واسجد سجدي السهو ، بغير قراءة ، وإن اعتدل
وهمك فانت بالخيار ، إن شئت صلیت ركعة من قيام ، أو رکعتين من
جلوس ، فإن ذهب وهمك مرة الى ثلاثة ، ومرة الى أربع ، فتشهد
 وسلم ، وصل رکعتين واربع سجادات ، وانت قاعد ، تقرأ فيها بأم
 القرآن والظاهر أن روایة محمد بن مسلم إلى قوله : بغير قراءة ، والباقي
 خبر أو خبران غيرها ، على ما نراه ، وعلى معتقده ، فهو من كلام
 اصدقائق ، فنقله في غير محله ، وهذا ظاهر لمن تأمل في الكتاب . .

١١ - ﴿باب أن من شك بين الاثنين والأربع ، بعد إكمال
السجدين ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة رکعتين
قائماً ، بعد التسليم ، ويُسجد سجدي السهو﴾

١٧١٠٢- فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا لم تذر اثنتين صلیت أربع
اربعا ؟ ولم يذهب وهمك إلى شيء ، فتشهد ثم تصلي رکعتين وأربع
سجادات ، تقرأ فيها بأم الكتاب ، ثم تشهد وتسلم ، فإن كنت صلیت
رکعتين ، كانتا هاتان تماما للأربع ، وإن كنت صلیت أربعا ، كانتا
هاتان نافلة ». .

. ٣١)المقنع ص ٢(

الباب ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢/٧١٠٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في خبر أنه قال : « وإن شك فلم يدر اثنين صلوا أم أربعا ؟ سلم وصلى ركعتين ، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فإن كان إنما صلى ركعتين ، كانتا تمام صلاته ، وإن كان صلى أربعا ، كانتا له نافلة ، وعليه في كل شيء من هذا ، أن يسجد سجدي السهو ، بعد السلام » .

٣/٧١٠٤ - الصدوق في المقنع : فإن لم تدر اثنين صليت أم أربعا ؟ فأعد الصلاة ، وروي : سلم ثم قم فصل ركعتين ، ولا تكلم^(١) ، وتقرأ فيها بأم الكتاب ، فإن كنت صليت أربع ركعات ، كانتا هاتان نافلة ، وإن كنت صليت ركعتين ، كانتا هاتان تمام الأربع ركعات وإن تكلمت ، فاسجد سجدي السهو .

١٢ - ﴿ باب أن من شك بين الثنين والثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، أو ركعة قائماً وركعتين جالساً ، ويسجد للسهو ﴾

١/٧١٠٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شكت فلم تدر اثنين صليت أم ثلاثاً أم أربعا ؟ فصل ركعة من قيام ، وركعتين وأنت جالس » .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص : ١٨٨ باختلاف .

٣ - المقنع : ص ٣١ .

(١) في المصدر : ولا تتكلم .

﴿ باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعداً ، وجب عليه البناء على الأربع ، وسجدة السهو ﴾

١/٧١٠٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن لم تذر أربعاً صلية أم خمساً؟ أو زدت أو نقصت؟ فتشهد وسلام، وصل ركعتين واربع سجادات، وأنت جالس بعد تسليمك ». .

وفي حديث آخر : « تسجد سجدين بعد ركوعك ، ولا قراءة ، وتشهد فيما تشهد أخفيفاً ». .

المقنع للصدقوق : مثله^(١) .

٢/٧١٠٧ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من سها فلم يدر أزيد في صلاته أو نقص منها؟ سجد سجدة السهو ». .

﴿ باب وجوب الإعادة على من لم يدركم صلی؟ ولم يغلب على ظنه شيء ، وعلى من لم يدر صلی شيئاً أم لا؟ ﴾

١/٧١٠٨ - المقنع للصدقوق : وإن لم تذركم صلية ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة . .

الباب ١٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) : ص ١٠ .

(١) المقنع : ص ٣١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

الباب ١٤

١ - المقنع ص ٣١ .

٢٧١٠٩ - الشيخ الطوسي في الإستبصار : عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « إن كنت لا تدری کم صلیت ؟ ولم یقع وهمک على شيء ، فأعد الصلاة ». .

١٥ - ﴿ باب عدم وجوب الاحتياط ، على من كثر سهوه ، بل یمضي في صلاته ، ویبني على وقوع ما شک فيه ، حتى یتیقن الترک ، وحد كثرة السهو ﴾

١٧١١٠ - دعائیم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل یشك في صلاته ، قال : « یعید » قيل : فانه یکثر ذلك عليه ، كلما أعاد شك ، قال : « یمضي في صلاته - وقال - لا تعودوا الخبیث من انفسکم بقضاء(١) الصلاة فتطمیعوه ، فإنه ان فعل ذلك لم یعد اليه ». .

١٦ - ﴿ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة ، واستحباب البناء على الأقل ، وعدم بطلامها بزيادة رکعة سهواً ﴾

١٧١١١ - دعائیم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه سئل عن السهو في النافلة ، قال : « لا شيء عليه ، لأنـه(١) یتطوع في

٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ .

الباب ١٥

١ - دعائیم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ .

(١) في المصدر : بنقض .

الباب ١٦

١ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٠ .

(١) لأنـه : ليس في المصدر .

النافلة ، بر克عة أو بسجدة أو بما شاء » .

٢/٧١١٢ - المقنع للصدقون : واعلم أنه لا سهو في النافلة .

١٧ - ﴿ بَابُ بَطْلَانِ الْفَرِيْضَةِ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فَصَاعِدًاً وَلَوْ سَهَوْاً ، إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهِدِ ، أَوْ يَشْكُ جَلْسَ أَمْ لَا ؟ ﴾

١/٧١١٣ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليها السلام) ، أنه قال فيمن نسي فراد في صلاته ، قال : « إن كان جلس في الرابعة وتشهد ، فقد تمت صلاته ، ويسلام سجدي السهو ، فإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة » .

٢/٧١١٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : في الشك في الأولى والثانية : « وإن ذهب وهمك إلى الأولى ، جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة ، وإن استيقنت بعد ما سلمت ، أن التي بنيت^(١) عليها واحدة ، كانت^(٢) ثانية وزدت في صلاتك ركعة ، لم يكن عليك شيء ، لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة » .

٢ - المقنع : ص ٣٣ .

الباب ١٧

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) في المصدر : يثبت .

(٢) وفيه زيادة : أو .

﴿باب كيفية سجدي السهو ، وما يقال فيها﴾ ١٨

١/٧١١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كنت يوماً عند العالم (عليه السلام) ، ورجل سأله عن رجل - إلى أن قال - وسأل عن رجل سها ، فلم يدر أسرد سجدة أم اثنتين؟ فقال : يسجد اخرى ، وليس عليه سجدة السهو ، وقال : تقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله صلى الله على محمد وعلى (١) آل محمد وسلم ، وسمعته مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته ».

وقال في موضع آخر : « وفي حديث آخر ، تسجد سجدين بعد ركوعك ولا قراءة ، وتشهد فيها تشهدًا خفيفاً ».

٢/٧١١٦ - المقنع للصدقون : فإذا سجست سجدي السهو ، فقل فيها : بسم الله وبالله ، السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته .

٣/٧١١٧ - ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « يقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » قال الحلبي : وسمعته مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله ، السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته ».
 قلت : نقل الشيخ في الأصل متن هذا الخبر ، عن الفقيه (١) ، ثم

الباب ١٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) على : ليس في المصدر .

٢ - المقنع ص ٣٣ .

٣ - الكافي ج ٣ : ص ٣٥٦ ح ٥ .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ح ١٤ .

قال : ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبـي ، مثله ، مع أن في الفقيـه هـكـذا : إنه قال تقول في سجـدـتي السـهوـ : بـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ .. إـلـىـ آخـرـهـ ، وـفـيهـماـ منـ المـخـالـفـةـ غـيرـ المـعـتـفـرـةـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـاـ المـقـامـ ، مـاـلـاـ يـخـفـيـ ، وـهـذـاـ نـقـلـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

﴿ ١٩ - ﴾ بـابـ وجـوبـ التـحـفـظـ مـنـ السـهـوـ بـقـدـرـ الإـمـكـانـ ﴾

١/٧١١٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه بلـغـهـ عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ ، أـنـهـ روـيـ عـنـهـ : أـنـ السـنـةـ مـنـ الصـلـاـةـ مـفـرـوضـةـ ، فـأـنـكـرـ ذـلـكـ ، وـقـالـ : « أـيـنـ ذـهـبـ ؟ وـلـيـسـ هـكـذاـ حـدـثـهـ ، إـنـاـ قـلـتـ : أـنـهـ (١)ـ مـنـ صـلـىـ فـأـقـبـلـ عـلـىـ صـلـاتـهـ ، وـلـمـ يـحـدـثـ نـفـسـهـ فـيـهاـ ، أـقـبـلـ اللـهـ عـلـيـهـ مـاـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ ، فـرـجـعـ مـنـ الصـلـاـةـ رـبـعـهـأـوـ نـصـفـهـأـوـ خـمـسـهـأـوـ ثـلـثـهـ ، وـإـنـاـ أـمـرـ بـالـسـنـةـ لـيـكـمـلـ بـهـ مـاـ ذـهـبـ مـنـ الـمـكـتـوـبـةـ » .

٢/٧١١٩ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحسن : عن جعفر بن محمد بن الأشعـرـ ، عن ابن القـدـاحـ ، عن أبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ) ، قال : « صـلـىـ النـبـيـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، صـلـاـةـ وـجـهـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - فـقـالـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : مـاـ بـالـأـقـوـامـ يـتـلـ عـلـيـهـمـ كـتـابـ اللـهـ ، فـلـاـ يـدـرـونـ مـاـ يـتـلـ عـلـيـهـمـ مـنـهـ ، وـلـاـ مـاـ يـتـرـكـ ، هـكـذاـ هـلـكـتـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ ، حـضـرـتـ أـبـدـانـهـ وـغـابـتـ قـلـوبـهـ ، وـلـاـ يـقـبـلـ اللـهـ صـلـاـةـ عـبـدـ ، لـاـ يـحـضـرـ قـلـبـهـ مـعـ بـدـنـهـ » .

الباب ١٩

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

(١) في المصدر : له .

٢ - المحسن ص ٢٦٠ ح ٣١٧ .

٢٠ - ﴿ باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله ، وجب عليه المضي فيها ، مالم يتيقن الترک ، فيجب قضاؤه بعد الفراغ ، إن كان مما يقضى ، وإن ذكره في محله أو شك فيه ، أتى به ولم يسجد للسهو ﴾

١/٧١٢٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « من شك في شيء من صلاته ، بعد أن خرج منه ، مضى في صلاته ، إذا شك في التكبير بعد ما رکع مضى ، وإن شك في الرکوع بعد ما سجد مضى ، وإن شك في السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى » .

٢/٧١٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت في أذانك ، وقد أقمت الصلاة فامض ، وإن شككت في الإقامة بعدما كبرت فامض ، (وإن شككت في القراءة بعد ما رکعت فامض) ^(١) ، وإن شككت في الرکوع بعد ما سجدت فامض ، وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن ، فإنك (إذا استيقنت أنك) ^(٢) تركت الأذان - إلى أن قال - وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ، ثم ذكرت قبل ان ترکع ، فاقرأ الحمد وأعد ^(٣) السورة ، وإن رکعت فامض على حالتك » .

وعن العالِم (عليه السلام) انه قال : « وإن فاتك شيء من

٢٠ الباب

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

(١ و ٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : عدا .

صلاتك ، مثل الركوع والسجود والتكبير ، ثم ذكرت ذلك ، فاقض **لذى فاتك** » .

٣/٧١٢٢ - كتاب درست بن أبي منصور : عن عبيد بن زراة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا شككت في شيء من صلاتك ، وقد أخذت في مستأنف ، فليس بشيء ، إمض » .

٤/٧١٢٣ - الصدوق في الهدایة : عن الصادق (عليه السلام) قال : « إنك إن شككت إن لم تؤذن وقد اقمت فامض ، وإن شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض ، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض ، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض ، وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة أخرى ، فامض ولا تلتفت إلى الشك ، إلا أن تستيقن » .

٢١ - ﴿ باب عدم وجوب شيء لسهو الإمام مع حفظ المأمور ، وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو ، أو سها الإمام مع اختلاف المأمورين ﴾

١/٧١٢٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس على من خلف الإمام سهو » .

٣ - درست بن أبي منصور ص ١٥٩ .

٤ - الهدایة ص ٣٢ .

٢٠٧١٢٥ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عمن سها خلف الامام قال : « لا شيء عليه ، الامام يحمل عنه » .

الصادق في المقنع^(١) : واعلم أنه لا سهو على من [صلّى [٢]] خلف الامام ، وهو أن يسلم قبل أن يسلم الإمام ، أو يسهو فيتشهد ويسلم قبل أن يسلم الإمام .

وسائل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن الإمام يصلي بأربع^(٣) أنفس أو بخمس^(٤) ، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا ، يقولون هؤلاء : قوموا ، ويقولون هؤلاء : أعدوا ، والامام مائل مع أحدهما ، او معتدل الوهم ، فما يجب عليهم ؟ قال : « ليس على الامام سهو ، إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو ، إذا لم يسه الإمام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب ، ولا في الفجر ، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو ، ولا سهو في نافلة ، فإذا اختلف على الإمام من خلفه ، فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ^(٥) بالجزم » .

٢ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ .

(١) المقنع ص ٣٣ .

(٢) أثبناه من المصدر .

(٣) في نسخة « بأربعة » - منه (قوله) .

(٤) في نسخة « بخمسة » - منه (قوله) .

(٥) في نسخة « وال إعادة الأخذ » - منه (قوله) .

٢٢ - ﴿ بَابُ عَدْمِ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ سَهَا فِي سَهْوٍ ﴾

١/٧١٢٦ - الصدق في المقنع : عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « لا سهو في سهو » .

٢٣ - ﴿ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ التَّشْهِيدِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، إِذَا نَسِيَهَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ﴾

١/٧١٢٧ - الصدق في المقنع : وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية ، وذكرته في الثالثة ، فأرسل نفسك وتشهد ما لم ترکع ، فإن ذكرت بعدما رکعت ، فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدت سجدة السهو ، وتشهدت فيها التشهد الذي فاتك .

٢/٧١٢٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية ، وذكرتها في الثالثة قبل الرکوع ، فأرسل نفسك واسجدها ، فإن ذكرتها بعد الرکوع ، فاقضها في الركعة الرابعة ، وإن كانت السجدة^(١) من الركعة الثالثة ، وذكرتها^(٢) في الرابعة ، فأرسل نفسك واسجدها^(٣) ما لم ترکع ، فإن ذكرتها^(٤) بعد الرکوع ، فامض في صلاتك واسجدها^(٥) بعد التسليم » .

الباب ٢٢

١ - المقنع ص ٣٣ .

الباب ٢٣

١ - المقنع ص ٣٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١ - ٥) في إحدى النسخ وردت هذه الكلمات بصيغة التثنية ، كما في الطبعة الحجرية .

وعن العالم (عليه السلام) أنه قال^(٦) : «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ، ونسيت ولم تشهد فيها ، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع ، فاجلس وتشهد ، ثم قم فأتم صلاتك ، وإن أنت لم تذكر حتى ركعت ، فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدي السهو ، بعدما تسلم ، قبل أن تتكلم ، وإن فاتك شيء من صلاتك إلى آخر ما تقدم .

٣- دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)^(١) : « ومن سها عن السجود ، يسجد بعدهما يسلم حين يذكر ، وإن سها عن التشهد ، يسجد سجدي السهو » .

٤- عنه (عليه السلام) أنه قال : « من نسي أن يجلس (في التشهد)^(١) الأول وقام في الثالثة ، فذكر أنه لم يجلس قبل أن يرکع ، جلس فتشهد ، فإذا سلم سجد سجدي السهو ، وإن لم يذكر إلا بعد أن يرکع^(٢) ، مضى في صلاته ، وسجد سجدي السهو بعد السلام » .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٣- دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٨٨ .

(١) ورد في هذا الموضع من الأصل المخطوط والطبعة الحجرية منه « قدّه » ما لفظه : « ظاهراً ، ويحتمل كونه من كلام المؤلف ». علمًا أن الرواية المذكورة في المتن جاءت في المصدر في ذيل حديث طويل ، والظاهر أن المصنف « قدّه » عنى بهامشه هذا أن الرواية هذه من كلام مؤلف الدعائم لا من كلام الإمام (عليه السلام) .

٤- المصدر السابق ج ١ ص ١٨٩ .

(١) في المصدر : للتشهد .

(٢) في المصدر : رکع .

٢٤ - ﴿ باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ ، وعدم وجوب شيء لذلك ﴾

١/٧١٣١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : « أن من شك في صلاته بعد انصرافه ، فلا شيء (١) عليه ». .

٢/٧١٣٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكل سهو بعد الخروج من الصلاة ، فليس شيء (١) ولا إعادة فيه ، لأنك قد (٢) خرجمت على يقين ، والشك لا ينقض اليقين ». .

٣/٧١٣٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه ، مضى في صلاته - إلى أن قال - وإن شك في شيء من الصلاة بعد أن سلم منها ، لم يكن عليه إعادة ». .

٢٥ - ﴿ باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم ، وتحويله من مكان إلى مكان لذلك ﴾

٤/٧١٣٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : قال :

الباب ٢٤

١ - الجعفريات ص ٥١ .

(١) في المخطوط والمصدر : شك ، وما ثبناه من الطبعة الحجرية للمستدرک .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

(١) في المصدر : بشيء .

(٢) قد : ليس في المصدر .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

الباب ٢٥

٤ - الاحتجاج ص ٤٩٠ .

كتب الحميري إلى القائم (عليه السلام) : هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة ، وبيده السبحة ، أن يديرها وهو في الصلاة ؟ فأجاب (عليه السلام) : « يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط » .

٢٧١٣٥ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه ، وبمحض يأخذ بيده ، فيعدّها به .

٢٦ - ﴿ بَابُ عَدْمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ ، بِتَرْكِ شَيْءٍ مِّنَ الْوَاجِبَاتِ ، سَهْوًا أَوْ نَسْيَانًا ، أَوْ جَهْلًا ، أَوْ عَجْزًا عَنْهُ ، أَوْ خَوْفًا ، أَوْ إِكْرَاهًا ، عَدَا مَا اسْتَشْفَى بِالنَّصْـ﴾

١٧١٣٦ - الصدوق في التوحيد : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أمتي تسعة : الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ، ما لم ينطق بشفة » .

٢٧١٣٧ - الشيخ المفيد في الإختصاص : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « رفع عن هذه الأمة ست : الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا ^(١) عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه » .

٢ - المقنع ص ٣٤ .

الباب ٢٦

١ - التوحيد ص ٣٥٣ ح ٣٤ .

٢ - الاختصاص ص ٣١ .

(١) في المصدر : أكرهوا .

قلت وباقى اخبار الباب ، يأتى في أبواب جهاد النفس .

٢٧ - ﴿ باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والشهو ﴾

١/٧١٣٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) ، أنه أتاه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إليك أشكوا ما ألقى من الوسوسة في صلواتي ، حتى لا أعقل ما صليت ، من زيادة أو نقصان ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : « إذا قمت إلى صلاتك فخذك^(١) اليسرى فاطعن باصبعك اليمنى المسبحة ، ثم قل : بسم الله وبالله ، توكلت على الله ، أعوذ بالسميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، فإنك تتحيه وتطرده عنك » .

٢/٧١٣٩ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، إذا نسي شيء ، وضع جبهته في راحته ، ثم يقول : اللهم لك الحمد ، يا مذكر الشيء وفاعله ، ذكرني ما نسيت » .

دعائم الاسلام^(١) : عنه (عليه السلام) ، مثله ، إلا أن فيه (فاطعن في فخذك) إلى آخره وفي آخره (فإن ذلك يزجره ويطرده) .

الباب ٢٧

١ - الجعفريات ص ٣٧ .

(١) وضع المصنف فوقها - كذا - وفي هامش المخطوط قال (قده) والظاهر : فاطعن فخذك - منه قدس سره .

٢ - الجعفريات ص ٢١٧ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ .

٣/٧١٤٠ - الشيخ حسين بن عبد الصمد في العقد الحسيني : قال : رويت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن بعض الصحابة شكا إليه الوسوسة ، فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بي بيني وبين صلواتي ، يلبسها عليّ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ذلك شيطان يقال له : خنزب^(١) ، فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه ، واتفل عن يسارك ثلاثة » قال : فعلت ذلك فاذهب الله عنِي .

قال : ورويَت عن ابن عباس ، أنه شكا إليه بعضهم الوسوسة ، فقال : إذا وجدت في قلبك شيئاً ، فقل : هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم .

٤/٧١٤١ - عماد الدين الطبرسي في بشارة المصطفى : عن الشيخ أبي البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري ، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد ابن وهبان الدبيلي ، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري ، عن احمد بن المفضل الأصفهاني ، عن أبي علي راشد بن علي بن وايل القرشي ، عن عبد الله بن حفص المدنى ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد ابن أرطاة ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال له في وصيته (عليه السلام) له : « يا كميل ، إذا وسوس

٣ - العقد الحسيني : مخطوط

(١) ورد في هامش المخطوط ، منه قدّه : « خنزب ، بخاء معجمة تفتح وتكسر ونون ساكنة وزاي مفتوحة وباء موحدة ، كذا في العقد الحسيني ». ويؤيد ذلك ما ورد في لسان العرب ج ١ ص ٣٦٧ ، والنهاية ج ٢ ص ٨٣ ، أما في مجمع البحرين ج ٢ ص ٥٣ فقد ورد بلفظ « خَنْرَبُ » أي براء مفتوحة بدل الزاي المفتوحة .

٤ - بشارة المصطفى ص ٢٧ ، وعنه في البحارج ٧٧ ص ٢٧١

الشيطان في صدرك ، فقل : أَعُوذ بالله القوي ، من الشيطان الغوي ، وأَعُوذ بِمُحَمَّد الرَّضِي ، مِن شرِّ مَا قَدْر وَقَضِي ، وأَعُوذ بِإِلَه النَّاس ، مِن شرِّ الجَنَّة وَالنَّاس أَجْمَعِين ، وَسَلَمْ تَكْفِ مَؤْنَة إِبْلِيس وَالشَّيَاطِين مَعَه ، وَلَوْ أَنْهُمْ كُلُّهُمْ أَبْالَسَة مَثْلُه ». .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : مثله^(١) .

ويوجد في بعض نسخ النهج وفيه : (أَعُوذ بِإِلَه الطَّيِّبِين مِنْ شرِّ إِلَه آخِرِه ، وَبَعْدَ قَوْلِه (أَجْمَعِين) (وَعَظَمَ اللَّه وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّد وَآلِه تَكْفِ) إِلَى آخرِه . .

٥/٧١٤٢ - الصدقون في المقنع : وإن ابتلي رجل بالوسوسة ، فلا شيء عليه ، يقول : لا إله إلا الله .

٢٨ - ﴿باب الموضع التي تجب فيها سجدة السهو ، وحكمة نسيانها﴾

١/٧١٤٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : «من سها ، فلم يدر أزداد في صلواته أو نقص منها ؟ سجد سجدة السهو » .

٢/٧١٤٤ - الصدقون في المقنع : فإن تكلمت في صلاتك ناسيًا ، فقلت : أقيموا صفوفكم فاتم صلاتك ، واسجد سجدة السهو .

(١) لقد وردت هذه الوصية في تحف العقول ص ١١٤ لكنها خالية من هذه القطعة ، ونقلها العلامة المجلسي في البحارج ٧٧ ص ٤١٢ عن تحف العقول خالية من هذه القطعة أيضًا .

٥ - المقنع ص ٣٤ .

٢٨ - الباب

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

٢ - المقنع ص ٣٢ .

أبواب قضاء الصلوات

١ - ﴿ باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة ، بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة ، لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس ، ووجوب تقديم (*) الفائتة على الحاضرة ، والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء ﴾

١/٧١٤٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عن العالم (عليه السلام) ، أنه سُئل عن رجل نام أو نسي ، فلم يصل المغرب والعشاء ، قال : إن استيقظ قبل الفجر ، بقدر ما يصلحهما جميعاً فيصلحهما ، وإن خاف أن يفوته أحدهما ، فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الصبح ، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء » إلى آخره .

« وعن رجل أجنبي في شهر رمضان ، فنسى أن يغسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضى الصلاة والصوم ، إذا ذكر ». .

٢/٧١٤٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « المريض إذا ثقل وترك الصلاة أيامًا ، أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة ». .

أبواب قضاء الصلوات

الباب - ١

(*) ذكرنا العنوان موافقاً للأصل لثلا يفوت الغرض وإلا فليس البناء على وجوب التقديم - منه قدس سره .

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٨ .

٣ - وعنـه (عليـه السـلام) ، أـنه قال : « من فـاتـه صـلـاة حـتـى دـخـلـ في وـقـت صـلـاة أـخـرـى ، إـنـ كـانـ فـي الـوقـت سـعـة ، بـدـأـ بـالـتـي فـاتـه وـصـلـىـ التي هو مـنـهـا فـي وـقـت ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ فـي الـوقـت [سـعـة] [١] إـلا مـقـدار [٢] ما يـصـلـىـ فـيـهـ التـي هوـ فـيـ وـقـتها ، بـدـأـ بـهـا وـقـضـىـ بـعـدـها الصـلـاةـ الفـائـتـةـ ».

٤ - الشـيخ الطـبـرـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ : فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ اقـمـ الصـلـاةـ لـذـكـرـيـ ﴾ [١] وـقـيلـ : مـعـناـهـ أـقـمـ الصـلـاةـ ، مـتـىـ ذـكـرـتـ أـنـ عـلـيـكـ صـلـاةـ ، كـنـتـ فـيـ وـقـتهاـ أـوـ لـمـ تـكـنـ ، عـنـ أـكـثـرـ الـمـفـسـرـيـنـ ، وـهـوـ الـمـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) .

٥ - السـيدـ الجـليلـ عـلـيـ بـنـ طـاوـوسـ فـيـ رـسـالـةـ عـدـمـ الـمـضـائـقـةـ : نـقـلـاـ عـنـ كـتـابـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـحـلـبـيـ ، الـذـيـ عـرـضـ عـلـىـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلامـ) فـاسـتـحـسـنـهـ ، وـقـالـ : « لـيـسـ لـهـؤـلـاءـ - يـعـنيـ الـمـخـالـفـيـنـ - مـثـلـهـ » فـالـقـيـدـ فـيـهـ : وـمـنـ نـامـ أـوـ نـسـيـ أـنـ يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ ، فـإـنـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ بـمـقـدارـ مـاـ يـصـلـيـهـاـ جـمـيـعـاـ فـلـيـصـلـهـاـ ، وـإـنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الـفـجـرـ ، فـلـيـصـلـ الـفـجـرـ ثـمـ يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ ثـمـ الـعـشـاءـ .

٦ - وـعـنـ كـتـابـ الصـلـاةـ لـلـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ الـأـهـواـزـيـ : عـنـ صـفـوانـ ، عـنـ عـيـصـيـ بـنـ الـقـاسـمـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) ، عـنـ رـجـلـ نـسـيـ أـوـ نـامـ عـنـ الصـلـاةـ ، حـتـىـ دـخـلـ وـقـتـ صـلـاةـ

٣ - دـعـائـمـ الـاسـلامـ جـ ١ـ صـ ١٤١ـ .

(١) اـثـبـتـاهـ مـنـ الـمـصـدـرـ .

(٢) فـيـ الـمـصـدـرـ : بـمـقـدارـ .

٤ - مـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ ٤ـ صـ ٥ـ .

(١) طـةـ ٢٠ـ : ١٤ـ .

٥ - رـسـالـةـ عـدـمـ الـمـضـائـقـةـ صـ ١ـ ، وـرـوـاهـ عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ ٨٨ـ صـ ٣٢٨ـ .

٦ - رـسـالـةـ الـمـضـائـقـةـ صـ ١ـ ، وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ ٨٨ـ صـ ٣٢٩ـ .

أخرى ، فقال : « إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها ، وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ، ثم يصلي العصر » .

٧/٧١٥١ - عن الحسين في كتاب الصلاة : قال : حدثنا فضاله والنصر ابن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر ، قدر ما يصلهما كليهما فليصلها ، وإن خاف أن تفوته احداهما ، فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر ، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ، قبل طلوع الشمس » .

٨/٧١٥٢ - وعنه في الكتاب المذكور : عن حماد عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، أو نسي ، فإن استيقظ قبل الفجر ، قدر ما يصلهما كليهما فليصلها ، وإن خشي أن تفوته إحداها ، فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر ، فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة ، قبل طلوع الشمس ، وإن خاف أن تطلع الشمس ، فتفوته إحدى الصلاتين ، فليصل المغرب وليدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ، ويذهب شعاعها ثم ليصلها » .

٩/٧١٥٣ - وعن أمالي السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسني : قال : حدثنا منصور بن رامس ، حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني ، حدثنا أحمد بن نصر بن طالب^(١) الحافظ ، حدثنا أبو ذهل عبيد بن عبد

٧ - رسالة المضائقه ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٩ .

٩ - المصدر السابق ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٣٠ .

(١) في المصدر : بن أبي طالب ، والظاهر أن الصحيح : أحمد بن نصر أبي طالب « راجع تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٤ » .

الغفار العسقلاني ، حدثنا أبو محمد سليمان الزاهد ، حدثنا القاسم بن معن ، حدثنا العلاء بن مسيّب بن رافع ، حدثنا عطاء بن أبي رياح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، وكيف أقضى ؟ قال : « صل مع كل صلاة مثلها » قيل : يا رسول الله قبل أم بعد ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : قبل » .

١٠/٧١٥٤ - وعن كتاب النقض للواسطي : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من كان في صلاة ، ثم ذكر صلاة أخرى فاتته ، أتم التي هو فيها ، ثم يقضي ما فاته » .

١١/٧١٥٥ - عوالي اللائي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله تعالى نهاكم عن الربا ، ولا يرضاه لنفسه ، فمن نام عن فريضة أو نسيها ، فليصلّها إذا ذكرها ولا كفارة له غير ذلك ، إن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكرِي ﴾^(١) » .

١٢/٧١٥٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليقضها إذا ذكرها ، إن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكرِي ﴾^(١) » .

١٠ - رسالة عدم المضائقه ص ٢ ، وعنه في البحارج ٨٨ ص ٣٣٠ .

١١ - عوالي اللائي ج ١ ص ١١٦ .

(١) طه ٢٠ : ١٤ .

١٢ - تفسير أبي الفتوح الرازبي ج ٣ ص ٤٩٨ .

(١) طه ٢٠ : ١٤ .

٢ - ﴿باب جواز القضاء في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية ، واستحباب قضاء التوابل ، والصدقة عنها مع العجز ، فإن فاتت بمرض ، لم يتأكد الإستحباب﴾

١٧١٥٧ - السيد علي بن طاووس رحمه الله ، في رسالة عدم المضائق : عن أصل عبيد الله بن علي الحلبي ، المعروض على الصادق (عليه السلام) ، قال : خمس صلوات يصلين على كل حال ، متى ذكره ومتى أحب ، صلاة فريضة نسيها ، يقضيها مع غروب الشمس وطلعها ... الخبر .

١٧١٥٨ - وعن نوادر المصنف : لمحمد بن علي بن محبوب ، نقله عن خط جده الشيخ الطوسي رحمه الله ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل ينام عند^(١) الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وهو في سفر ، كيف يصنع أيجوز أن يقضي بالنهار؟ قال : « لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، فلا يجوز ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل » .

قلت : نسبة الشيخ في التهذيب إلى الشذوذ^(٢) ، وذكر له في الأصل محامل بعيدة ، فلاحظ .

الباب ٢

١ - رسالة عدم المضائق ص ١ ، وعنه في البحارج ٨٨ ص ٢٩٩ .

٢ - المصدر السابق ص ١ ، وعنه في البحارج ٨٨ ص ٣٢٩ .

(١) في المصدر والبحار : عن .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٨١ .

٢٠٧١٥٩ - الصدوق في المقنع : إن نسيت الظهر حتى غربت الشمس ، وقد صليت العصر ، فإن أمكنك أن تصليها^(١) ، قبل أن تفوتك المغرب ، فابداً بها ، وإنما فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر - إلى أن قال - ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت ، متى ذكرت ، إلا أن تذكرها في وقت فريضة ، [فإن ذكرتها في وقت فريضة]^(٢) فصل التي أنت في وقتها ، ثم صل الفائتة ، وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فذكريتها قبل الفجر ، فصلها جميعاً إن كان الوقت باقياً ، وإن خفت أن تفوتك إحداهما ، فابداً بالعشاء الآخرة ، وإن ذكرت بعد الصبح ، فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ، قبل طلوع الشمس ، فإن نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس ، فصل ركعتين (ثم صل الغداة)^(٣) .

٤٠٧١٦٠ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نزل في بعض أسفاره بواط فبات به ، فقال : من يكلئنا الليلة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، فنام^(١) الناس جميعاً ، فما أيقظهم إلا حر الشمس - إلى أن قال - ثم توضأ وتوضأ الناس ، وأمر بلالاً فأذن ، وصل ركعتي الفجر ، ثم قام^(٢) فصل الفجر » .

٣ - المقنع ص ٣٢ .

(١) في المصدر : تصليها .

(٢) اثباته من المصدر .

(٣) في المصدر : قبل صلاة الغداة .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .

(١) في المصدر زيادة : ونام .

(٢) وفيه : أقام .

٥/٧١٦١ - وروينا عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنها قالا : « لا تصل نافلة عليك فريضة قد فاتتك ، حتى تؤدي الفريضة » وقال أبو جعفر (صلوات الله عليه) : « إن الله لا يقبل نافلة إلا بعد أداء الفرائض » فقال له رجل : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : « أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان ، أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟ » قال : لا ، قال : « وكذلك الصلاة » فهذا في الغوات ، أو في آخر وقت الصلاة ، إذا كان المصلي إذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلاة ، فعليه أن يتبدئ بالفريضة ، فاما إن كان في أول الوقت ، وحيث يبلغ أن يصلي النافلة ، ثم يدرك الفريضة^(١) ، فإنه يصليها .

٦/٧١٦٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن فاتك فريضة ، فصلها إذا ذكرت ، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى ، فصل التي أنت في وقتها ، ثم تصلي الفائتة » .

٣ - ﴿ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الأغماء المستوعب للوقت ، ووجوب القضاء إذا أفاق ، ولو في آخر الوقت ، بقدر الطهارة وركعة ﴾

٧/٧١٦٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) قال : « ليس على المريض أن يقضي الصلاة ، إذا أغمى عليه ، إلا الصلاة التي أفاق^(١) في وقتها » .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ١٤٠ .

(١) وفيه زيادة : قبل خروج الوقت .

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) في المصدر : فات .

٤ - ﴿ باب استحباب قضاء المغمى عليه ، جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقه ، وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام ، أو يوم ﴾

١/٧١٦٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « المغمى عليه إذا أفاق ، قضى كل ما فاته من الصلاة ». .

٢/٧١٦٥ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن شمر ، عن إسماعيل السدي ، عن عبد خير الهمداني ، قال : نظرت إلى عمار بن ياسر^(١) ، رمي رمية فاغمى عليه ، ولم يصل الظهر والعصر ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ، ثم أفاق قضاهن جميعاً ، يبدأ باول شيء فاته ، ثم التي تليها . .

٥ - ﴿ باب استحباب التنجي عن موضع فوت الصلاة ، وإيقاع القضاء في موضع آخر ﴾

١/٧١٦٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل في بعض أسفاره بباد - إلى أن قال - فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما هذا يا بلال ؟ فقال : أخذ بمنسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٨ وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٠٣ ح ٤ .

٢ - وقعة صفين ص ٣٤٢ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٠٢ ح ١٣ .

(١) في المصدر زيادة : يوماً من أيام صفين .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .

الله عليه وآله) : تنحوا من هذا الوادي ، الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة ، فإنكم بتّم بوادي شيطان » .. الخبر .

٦ - ﴿ باب وجوب قضاء ما فات ، فيقضي صلاة السفر قصراً ، ولو في الحضر ، وبالعكس ، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة ﴾

١/٧١٦٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن فاتتك الصلاة في السفر ، وذكرتها في الحضر ، فاقض صلاة السفر ركعتين ، كما فاتتك ، وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر ، فاقضها أربع ركعات ، صلاة الحضر كما فاتتك ». .

الصدق في المقنع^(١) مثله .

٢/٧١٦٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « من نسي صلاة في السفر ، فذكرها في الحضر ، قضى صلاة مسافر ، وإن نسي صلاة في الحضر ، فذكرها في السفر ، قضاهَا^(١) صلاة مقيم ». .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) المقنع ص ٣٨ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧ .

(١) في المصدر : قضى .

٧ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ
الْيَوْمِيَّةِ ، وَإِعَادَتِهَا وَجُوازِ الْاِكْتِفَاءِ فِيمَا عَدَّا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ ﴾

١/٧١٦٩ - عوالي الالبي : عن أبي سعيد الخدري ، قال : حبسنا عن الصلاة يوم الخندق ، حتى كان بعد المغرب من الليل ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلا ، فأقام للظهر فصلاها ، ثم أقام للعصر فصلاها ، ثم أقام للمغرب فصلاها ، ثم أقام للعشاء فصلاها ، ولم يؤذن لها مع الإقامة .

٢/٧١٧٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وسائله - يعني العالم (عليه السلام) - من أجب ثم لم يغتسل حتى يصلی الصلاة كلهن ، ذكر بعد ما صلی ، قال : فعلية الإعادة ، يؤذن ويقيم ، ثم يفصل بين كل صلاتين بإقامة » .

٨ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتَرِ ، وَجَمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِهَا ﴾

١/٧١٧١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من أصبح ولم يوتر ، فليوتر إذا أصبح ، يعني يقضيه إذا فاته » .

الباب ٧

١ - عوالي الالبي ج ٢ ص ٢١٦

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٣ .

٩ - ﴿ بَابُ أَنْ مِنْ فَاتَتْهُ فِرِيْضَةٌ مِنَ الْخَمْسِ وَاشْتَبَهَتْ ، وَجَبَ أَنْ يَصْلِي رُكُعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعاً ، وَمِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٍ لَا يَعْلَمُ عَدْدُهَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْوَفَاءِ ﴾

١٧١٧٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره^(١) : قال : صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه - إلى أن قال - والوجه الثاني : من فاتته صلاة ولم يعرف أي صلاة هي ، فإنه يجب أن يصلي ثلاثة وأربع ركعات وركعتين ، فإن كانت (التي فاتتها العشاء)^(٢) فقد قضاها ، وإن كانت^(٣) العتمة فقد قضاها ، وإن كانت الفجر فقد قضاها ، (وإن كانت الظهر فقد قضاها ، وإن كانت العصر فقد قضاها ، فقد قامت الثلاث مقامها)^(٤) .

١٠ - ﴿ بَابُ اسْتِحْيَابِ التَّطْوِعِ بِالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْحِجَّةِ وَجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ، عَنِ الْمَيِّتِ ، وَوُجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِعَذْرٍ ﴾

١٧١٧٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليك بطاعة الأب ، وبره ، والتواضع ، والخصوص ، والإعظام ، والإكرام له - إلى أن قال

٩ الباب

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ .

(١) كل ما يذكره في هذا التفسير مرسلًا فالظاهر انه مروي عن الصادق (عليه السلام) أو من سائر الأئمة (عليهم السلام) كما يظهر من أول كتابه وفي آخر المجلد الأول - منه قدس سره .

(٢) في المصدر : المغرب .

(٣) وفيه : فاتته .

(٤) وفيه : وإن كانت الظهر والعصر فقد قامت الأربع مقامها .

١٠ الباب

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

(عليه السلام) - تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر ، وبعد الموت بالدعاء لهم ، والترحم عليهم ، فإنه روي أن من بر أباه في حياته ، ولم يدع له بعد وفاته ، سماه الله عاقا» .

٢/٧١٧٤ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : «إذا دفتم ميتكم وفرغتم من دفنه ، فليقـم وارثـه أو قرابـته أو صديـقه من جـانـبـ الـقـبـرـ ، ويصلـيـ رـكـعتـينـ ، يـقـرأـ فيـ الرـكـعةـ الـأـولـىـ : فـاتـحةـ الـكـتـابـ مـرـةـ ، وـالـمـعـوذـتـينـ مـرـةـ .

- سقط من الأصل وصف الركعة الثانية ، فيقرأها بالحمد ، وقل هو الله أحد ، وإنـاـ أـنـزـلـنـاهـ ، إـنـ شـاءـ ، فـإـنـهـماـ منـ مـهـمـاتـ ماـ يـقـرأـ فيـ النـوـافـلـ - وـيرـكـعـ وـيـسـجـدـ وـيـقـولـ فيـ سـجـودـهـ : سـبـحـانـ مـنـ تـعـزـ بـالـقـدـرـةـ ، وـقـهـرـ عـبـادـهـ بـالـمـوـتـ ، ثـمـ يـسـلـمـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ الـقـبـرـ ، وـيـقـولـ : يـاـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـةـ ، هـذـهـ لـكـ وـلـأـصـحـابـكـ ، فـإـنـ اللـهـ يـرـفـعـ عـنـهـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـضـيقـهـ ، وـلـوـ سـأـلـ رـبـهـ أـنـ يـغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ ، وـالـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـسـلـمـاتـ : حـيـّهـمـ وـمـيـتـهـمـ ، اـسـتـجـابـ اللـهـ دـعـاءـهـ فـيـهـمـ ، وـيـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ لـصـاحـبـهـ : يـاـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ كـنـ قـرـيرـ الـعـيـنـ ، قـدـ غـفـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـكـ ، وـيـعـطـيـ المـصـلـيـ بـكـلـ حـرـفـ الـفـ حـسـنـةـ ، وـيـحـوـ عـنـهـ أـلـفـ سـيـئـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، بـعـثـ اللـهـ تـعـالـىـ صـفـاـ منـ الـمـلـائـكـةـ يـشـيـعـونـهـ إـلـىـ بـابـ الـجـنـةـ ، فـإـذـا دـخـلـ الـجـنـةـ اـسـتـقـبـلـهـ سـبـعـوـنـ أـلـفـ مـلـكـ ، مـعـ كـلـ مـلـكـ طـبـقـ مـنـ نـورـ ، مـغـطـيـ بـمـنـدـيلـ مـنـ إـسـتـبـرـقـ ، وـفـيـ يـدـ كـلـ مـلـكـ كـوـزـ مـنـ نـورـ ، فـيـهـ مـاءـ السـلـسـبـيلـ ، فـيـأـكـلـ مـنـ الطـبـقـ وـيـشـرـبـ مـنـ الـمـاءـ ، وـرـضـوـانـ اللـهـ أـكـبـرـ » .

٣/٧١٧٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى

٢ - فلاح السائل .

٣ - كتاب الأخلاق : مخطوط .

الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن العبد ليرفع له درجة في الجنة ، لا يعرفها من أعماله ، فيقول : رب أَنْتَ لِي هَذِهِ ؟ فيقول : باستغفار والديك لك من بعده ». .

٤/٧١٧٦ - دعائم الاسلام : عن الحسن والحسين (عليهما السلام) ، أنها كانوا يؤذيان زكاة الفطرة ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، حتى ماتا ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يؤذياها عن^(١) الحسين ابن علي (عليهما السلام) ، حتى مات ، وكان أبو جعفر (عليه السلام) ، يؤذياها عن علي (عليه السلام) ، حتى مات ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « وأنا أؤذياها عن أبي ». .

٥/٧١٧٧ - مجموعة الشهيد : من خواص القرآن المنسوب إلى الصادق (عليه السلام) : « التحرير : تهدى إلى الميت ، فتسرع إليه كالبرق ، ويخف عنه ». .

الإخلاص : من قرأتها وأهداها للموقى ، فهو كما قرأ القرآن كله ». .

وروى الأول السيد هبة الله في مجموع الرائق^(١) ، وزاد بعد قوله : (البرق) (وأنسته) .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) في المصدر زيادة : أبيه .

٥ - مجموعة الشهيد .

(١) مجموع الرائق ص ٥ .

١١ - ﴿باب استحباب الإيقاظ للصلوة ، وحكم من تركها مستحلاً ، أو غير مستحل﴾

١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا (عليهم السلام) ، كان يخرج الى صلاة الصبح ، وفي يده درة ، فيوقظ الناس بها ، فضربه ابن ملجم لعنه الله . الخبر .

٢ - الصدوق في العيون : عن أبي علي الحسين بن أحمد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، قال : حدثني جدي أم أبي - واسمها عذر - قالت : اشتريت مع عدة جوار من الكوفة ، وكنت من مولّداتها^(١) ، قالت : فحملنا إلى المؤمنون ، فكنا في داره في جنة من الأكل والشرب والطيب وكثرة الدنانير ، فوهبنا المؤمنون للرضا (عليه السلام) ، فلما صرت في داره فقدت جميع ما كنت فيه من النعيم ، وكانت علينا قيمة تنبهنا من الليل ، وتأخذنا بالصلوة ، وكان ذلك من أشد ما علينا . . . الخبر .

٣ - القطب الرواندي في لب الباب : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «رحم الله عبداً قام من الليل فصلى ، وأيقظ أهله فصلوا» .

الباب ١١

١ - الجعفريات ص ٥٣ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٧٩ ح ٣ .

(١) جارية مولدة : تولد بين العرب وتنشأ مع أولادهم ويعذونها غذاء الولد ويعلمونها من الأدب مثل ما يعلّمون أولادهم (لسان العرب ج ٣ ص ٤٦٩) .

٣ - لب الباب : خطوط .

١٢ - ﴿باب نوادر ما يتعلق بباب قضاء الصلوات﴾

١ - رسالة عدم مضائقه الفوائد للسيد علي بن طاووس : قال : روى حسين بن حسن^(١) بن خلف الكاشغري ، في كتاب زاد العابدين ، عن منصور بن بهرام ، عن محمد بن الأشعث الأنصاري ، عن شريح ابن عبد الكريم وغيره ، عن جعفر بن محمد صاحب كتاب العروس ، عن غندر ، عن عروبة^(٢) ، عن قتادة ، عن خلاص^(٣) ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من ترك الصلاة في جهالته ثم ندم ، لا يدري كم ترك ، فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة ، بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد مرة ، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ، جعل الله ذلك كفارة صلاته ، ولو ترك صلاة مائة سنة ، لا يحاسب الله العبد الذي صلّى هذه الصلاة ، ثم ان له عند الله بكل ركعة مدينة ، وله بكل آية قرأتها عبادة سنة ، وبكل حرف نوراً على الصراط ، وأيم الله انه لا يقدر على هذه ، الا مؤمن من أهل الجنة ، فمن فعل استغفرت له الملائكة ، وسمى في السماوات صديق الله في الأرض ، وكان موته موت الشهداء ، وكان في الجنة رفيق خضر (عليه السلام) ». .

١٢ الباب

١ - رسالة عدم مضائقه الفوائد ص ٢ ، وعنده في البحار ج ٩١ ص ٣٨٤ ح ١٥ باختلاف يسير .

(١) في المصدر : حسين بن أبي الحسن ، والظاهر هو الصواب « راجع رياض العلماء ج ٢ ص ٧ » .

(٢) في المصدر : أبي عروبة ، وال الصحيح : سعيد بن أبي عروبة « راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٦٣ » .

(٣) في المصدر : خلاص وهو الصحيح « راجع تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥١ و ٣٥٢ » .

قال في البحار : هذا الخبر مع ضعف سنته ، مخالف لسائر الأخبار ، وأقوال الأصحاب ، بل الإجماع ، ويمكن حمله على القضاء المظنون ، أو على ما إذا أقى بالقدر المتيقن ، أو على ما إذا أقى بما غالب على ظنه الوفاء ، فتكون هذه الصلاة لخلاف الإحتمال القوي ، أو الضعيف ، على حسب ما مرّ من الوجوه ، وأما قضاء المعلوم فلا بد من الإتيان بها ، والخروج منها على ما مر ، ولا يمكن التعويل على مثل هذا الخبر ، وترك القضاء .

قلت : ويحتمل أن يكون هذا العمل كفارة لعصيته ، فإن قضاء الصلاة المتروكة لا يستلزم حط ذنب تركها ، فالغرض منه جبر أصل المخالفة ، وأنه لا يعقوب بعده عليه ، من غير نظر إلى تكليفه في جبر المتروك بالقضاء حتى يتيقن ، أو قضاء المتيقن ، أو المظنون ، والله العالم .

أبواب صلاة الجمعة

١ - ﴿ باب تأكيد استحبابها في الفرائض ، وعدم وجوبها فيها عدا الجمعة والعيدين ﴾

١/٧١٨٢ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « فضل الجمعة على الفرد ، بكل ركعة ألف^(١) ركعة » .

٢/٧١٨٣ - الصدوق في الهدایة : قال الصادق (عليه السلام) : « فضل صلاة الرجل في جماعة ، على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة^(١) » .

٣/٧١٨٤ - الشهید الثانی في روض الجنان : نقلًا عن كتاب الإمام والمأمور ، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي ، بإسناده المتصل إلى أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك ، بعد صلاة الظهر ، فقال : يا محمد إن ربک يقرأك السلام ، وأهدى إليک هديتين ، لم يهدھما إلى نبی قبلک ، قلت : ما الھديتان ؟ قال : الوتر ثلاث رکعات ، والصلاۃ

الباب ١

١ - تحف العقول ص ٣١٢ .

(١) في المصدر : ألهي .

٢ - الھدایة ص ٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : في الجنة .

٣ - روض الجنان ص ٣٦٣ وعنه في البحارج ٨٨ ص ١٤ ح ٢٦ .

الخمس في جماعة ، قلت : يا جبرئيل وما لأمني في الجماعة ؟ قال : يا محمد إذا كانا اثنين ، كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة .

وإذا كانوا ثلاثة ، كتب الله لكل منهم بكل ركعة ستمائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة ، كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفا ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة ، كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستة ، كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة ، كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية ، كتب الله تعالى لكل واحد منهم ^(١) تسعة عشر ألفا ومائتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة ، كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفا وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا عشرة ، كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين ألفا وألفين وثمانمائة صلاة ، فإن زادوا على العشرة ، فلو صارت بحار ^(٢) السماوات والأرض ^(٣) كلها مدادا ، والأشجار أقلاما ، والثقلان مع الملائكة كتابا ، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يا محمد ، تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ، خير له من ستين ألف حجة وعمره ، وخير من الدنيا وما فيها ، سبعين ألف مرّة ، ورکعة يصليها المؤمن مع الامام ، خير من مائة ألف دينار ، يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام ، في جماعة ، خير من عتق مائة رقبة » .

٤/٧١٨٥ - جامع الأخبار : عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عنه

. (١) في المصدر البخار زيادة : بكل برکعة .

. (٢ و ٣) ليس في المصدر .

٤ - جامع الأخبار ص ٨٩ .

(صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلا أن فيه : في الثلاثة مائتين وخمسين صلاة ، وفي الستة الفين وأربعمائه ، وفي السبعة أربعة الآف وثمانمائة ، وفي الثمانية (تسعمائة ألف وستمائة)^(١) صلاة ، وفي التسعة تسعه عشر ألفاً ، وأخر الخبر هكذا : يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ، خير له من سبعين حجة وألف عمرة ، سوى الفريضة ، يا محمد ركعة يصليها المؤمن مع الامام ، خير له من أن يتصدق بمائة الف دينار ، على المساكين ، وسجدة يسجدها مع الامام ، خير له من عبادة سنة ، وركعة يركعها المؤمن مع الامام ، خير له من مائتي رقبة يعتقها في سبيل الله تعالى ، وليس على من مات على السنة والجماعة ، عذاب القبر ، ولا شدة يوم القيمة ، يا محمد من أحب الجمعة ، أحبه الله والملائكة أجمعون .

قلت : ولا يخفى ما في الخبر من التشويش والإضطراب ، في ضبط العدد ، ولعله كما في البحار ، من الرواة أو النساخ .

٥ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « التكبيرة الأولى مع الامام ، خير من الدنيا وما فيها » .

٦ - وعن عبد الله بن مسعود رحمه الله ، أنه فاتته تكبيرة الإفتتاح يوما فأعتقد رقبة ، وجاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله فاتني تكبيرة الإفتتاح يوما فأعتقدت رقبة ، هل كنت مدركا فضلها ؟ فقال : « لا » فقال ابن مسعود : ثم أعتقد أخرى ، هل كنت مدركا فضلها ؟ فقال : « لا » يا بن مسعود ، ولو أنفقت ما في الأرض

(١) في المصدر : تسعه آلاف وستمائة .

٥ - جامع الأخبار ص ٩٠ .

٦ - جامع الأخبار ص ٩٠ .

جميعا ، لم تكن مدركا فضليها » .

٧/٧١٨٨ - وعن أنس بن مالك ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « صلاة الرجل في جماعة ، خير من صلاته في بيته أربعين سنة ، قيل : يا رسول الله ، صلاة يوم ، فقال ، صلاة واحدة ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كان العبد خلف الإمام ، كتب الله له مائة ألف ألف وعشرين درجة » .

٨/٧١٨٩ - عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن صفوف أمتي كصفوف الملائكة في السماء ، والركعة في الجماعة ، أربع وعشرون ركعة ، كل ركعة أحب إلى الله تعالى من عبادة أربعين سنة » .

٩/٧١٩٠ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى الصلاة في جماعة ، فظنوا به كل خير ، واقبلوا^(١) شهادته » .

١٠/٧١٩١ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الصلاة في جماعة ، أفضل من صلاة الفذ^(١) بأربع وعشرين صلاة » .

١١/٧١٩٢ - الشهيد في الذكرى : عن النبي (صلى الله عليه وآله) :

٧ - جامع الأخبار ص ٩١ .

٨ - جامع الأخبار ص ٨٩ .

٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣ .

(١) في المصدر : واجيزوا .

١٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣ .

(١) الفذ : الفرد (لسان العرب - فذذ - ج ٣ ص ٥٠٢) وفي المصدر زيادة : وهو واحد .

١١ - الذكرى ص ٢٦٥ .

« من صلى أربعين يوماً في الجمعة ، يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

١٢/٧١٩٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن صلاة بالجمعة ، أفضل بأربع وعشرين صلاة ، من صلاة في غير جماعة - إلى أن قال (عليه السلام) - وأفضل صلاة الرجل في جماعة ، وصلاة واحدة في جماعة ، بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة ، ويرفع له في الجنة خمس وعشرون درجة » .

١٣/٧١٩٤ - الشهيد في النفلية : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « الصلاة جماعة ولو على رأس زج^(١) » .

١٤/٧١٩٥ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : مروءة الحضر قراءة القرآن ، ومحالسة العلماء ، والنظر في الفقه ، والمحافظة على الصلاة في الجمعة^(١) .. الخبر .

١٥/٧١٩٦ - زيد الترسبي في أصله : قال : سمعت أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، يحذّث عن أبيه ، أنه قال : « من أسبغ وضوئه في بيته ، وتمشط وتطيب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، وعليه السكينة والوقار ، إلى مصلاته ، رغبة في جماعة المسلمين ، لم يرفع

١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

١٣ - النفلية ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٥

(١) الزُّجُّ : الحديدية التي تُركب في أسفل الرمح . (لسان العرب - زجاج ج ٢ ص ٢٨٦) .

١٤ - الخصال ص ٥٤ ح ١٧ .

(١) في المصدر : الجماعات .

١٥ - أصل زيد الترسبي ص ٤٦ .

قدما ولم يضع أخرى ، إلا كتب له حسنة ، ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة ، فإذا ما^(١) دخل المسجد - إلى أن قال (عليه السلام) - ثم افتتح الصلاة مع الإمام جماعة ، إلا وجبت له من الله المغفرة والجنة ، من قبل أن يسلم الإمام .

١٦/٧١٩٧ - وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « إنتظار الصلاة جماعة ، من جماعة إلى جماعة ، كفارة كل ذنب » .

١٧/٧١٩٨ - القطب الرواندي في لب الباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « من صلى أربعين صباحاً مائتي صلاة ، يدرك التكبيرة الأولى مع الإمام ، كتب له براءة من النار » .

١٨/٧١٩٩ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم عمد إلى صلاة الجماعة ، كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، وكفر عنه سيئة » .

١٩/٧٢٠٠ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « من صلى الخمس في الجماعة ، وحافظ على الجمعة ، فقد اكتال الأجر بالمكيال الأولى ، وقال تعالى : ﴿ ثم يجزاه الجزاء الأولى ﴾^(١) .

٢٠/٧٢٠١ - وروي : أن حول العرش ثلاثين ألف برج ، كل برج فيه ثلاثون ألف صنف ، بعدد الخلائق كلهم ، وبعدد أنفاسهم وشعورهم

(١) « ما » ليس في المصدر .

١٦ - اصل زيد النرسبي ص ٥٤ .

١٧ ، ١٨ - لب الباب : مخطوط .

١٩ - لب الباب : مخطوط .

(١) النجم ٥٣ : ٤١ .

٢٠ - لب الباب : مخطوط .

وعظامهم ، وإذا كان وقت الصلاة ، يقومون صفا لصفوف الآدميين في الصلاة .

وقال (صلى الله عليه وآلـه) : « التكبير الأول ، خير من الدنيا وما فيها » .

وقال (صلى الله عليه وآلـه) : « من أدرك التكبيرة الأولى ، أربعين يوماً في خمس صلوات ، كتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

٢١/٧٢٠٢ - وفي الخبر : من فاتته التكبيرة الأولى ، فقد فاتته تسعمائة وتسعون نعجة ، قرونها من الذهب ، في الجنة .

٢٢/٧٢٠٣ - وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال : « إن الله وعده أن يدخل الجنة ثلاثة نفر بغير حساب ، ويُشفع كل واحد منهم في ثمانين ألفاً : المؤذن ، والامام ، ورجل يتوضأ ثم يدخل المسجد ، فيصلِّي في الجمعة » .

٢٣/٧٢٠٤ - ابن أبي جمهور في درر اللائي : عن أنس بن مالك ، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال لعثمان بن مظعون في حديث : « يا عثمان ، إنه من صلَّى الصبح في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع عليه الشمس ، كان له في الفردوس سبعين درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر^(١) الفرس الجواد المضرم سبعين سنة ، ومن صلَّى الظهر في جماعة ، كان له في جنات عدن خمسين درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضرم خمسون سنة ، ومن صلَّى العصر في جماعة ، كان كقيام ليلة القدر » .

٢١ - لب اللباب . مخطوط .

٢٣ - درر اللائي : مخطوط .

(١) الحُضْر : ارتفاع الفرس في عدوه (لسان العرب ج٤ ص ٢٠١) .

٢٤/٧٢٠٥ - الشيخ المفید في الاختصاص : عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن رسول الله - في حديث طويل - أنه (صلى الله عليه وآله) قال : « وأما الجماعة ، فإن صفوف أمي كصفوف الملائكة في السماء الرابعة ، والركعة^(١) في الجماعة أربع وعشرون رکعة ، كل رکعة أحب إلى الله من عبادة أربعين سنة » الخبر .

٢ - ﴿ باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ، ولو بأن يشد حبلًا من منزله إلى المسجد ، إلا لعذر كالملطري والمرض والعلة والشغل ﴾

١/٧٢٠٦ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه سئل عن الصلاة في جماعة ، أفتريضة هي ؟ قال : « الصلاة فريضة ، وليس الاجتماع في الصلوات بمفروض ، ولكنها سنة ، ومن تركها رغبة عنها ، وعن جماعة المؤمنين ، لغير عذر ولا لعنة ، فلا صلاة له » .

٢/٧٢٠٧ - زيد النرسی في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن قوماً جلسوا عن حضور الجماعة ، فهم رسول الله (صلى الله عليه

. ٢٤ - الاختصاص ص ٣٩ .

(١) في المخطوط : بالرکعة ، وقد استظهر المصنف قدّه ما أثبناه ، وهو كما في المصدر .

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

٢ - كتاب زيد النرسی ص ٤٥ .

وآلـهـ) أـنـ يـشـعـلـ النـارـ فـيـ دـورـهـمـ ،ـ حـتـىـ خـرـجـواـ وـحـضـرـواـ الجـمـاعـةـ مـعـ
الـمـسـلـمـينـ » .

٣/٧٢٠٨ - الشهيد رحمـهـ اللهـ فـيـ النـفـلـيـةـ :ـ عـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ)ـ
أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـصـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ إـلـاـ مـنـ
عـلـةـ » .

وـعـنـهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ)ـ :ـ «ـ إـذـ سـئـلـتـ عـمـنـ لـاـ يـشـهـدـ
الـجـمـاعـةـ ،ـ فـقـلـ :ـ لـاـ أـعـرـفـهـ » .

٤/٧٢٠٩ - الحسنـ بـنـ فـضـلـ الطـبـرـيـ فـيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ :ـ فـيـ وـصـيـةـ النـبـيـ
(ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ)ـ لـابـنـ مـسـعـودـ :ـ «ـ يـاـ بـنـ مـسـعـودـ ،ـ سـيـأـتـيـ مـنـ بـعـدـيـ
أـقـوـامـ ،ـ يـأـكـلـوـنـ طـيـبـ(١)ـ الـطـعـامـ -ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ -ـ تـارـكـوـنـ الـجـمـاعـاتـ ،ـ
رـاـقـدـوـنـ عـنـ الـعـتـمـاتـ ،ـ مـفـرـطـوـنـ فـيـ الـغـدـوـاتـ ،ـ يـقـولـ اللـهـ :ـ ﴿ـ فـخـلـفـ مـنـ
بـعـدـهـمـ خـلـفـ أـضـاعـوـاـ الـصـلـاـةـ وـاتـبـعـوـاـ الشـهـوـاتـ فـسـوـفـ يـلـقـوـنـ غـيـاـ﴾ـ(٢)ـ
يـابـنـ مـسـعـودـ ،ـ مـثـلـهـمـ مـشـلـ الدـفـلـ(٣)ـ ،ـ زـهـرـتـهـ حـسـنـةـ ،ـ وـطـعـمـهـاـ مـرـ ،ـ
كـلـاـمـهـمـ دـوـاءـ(٤)ـ وـأـعـمـاـلـهـمـ دـاءـ» ..ـ الـخـبـرـ .

٥/٧٢١٠ - عـوـالـيـ الـلـلـائـيـ :ـ عـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ)ـ ،ـ أـنـهـ قـالـ
جـمـاعـةـ لـمـ يـحـضـرـواـ الـمـسـجـدـ مـعـهـ :ـ «ـ لـتـحـضـرـنـ الـمـسـجـدـ ،ـ أـوـ لـأـحـرـقـنـ
عـلـيـكـمـ مـنـازـلـكـمـ » .

٣ - النـفـلـيـةـ صـ١٢٤ـ ،ـ وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ٨٨ـ صـ٤ـ حـ٦ـ .

٤ - مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ صـ٤٤٩ـ .

(١) في المـصـدرـ :ـ طـيـباتـ .

(٢) مـرـيمـ ١٩ـ :ـ ٥٩ـ .

(٣) الدـفـلـ :ـ شـجـرـ مـرـ أـخـضـرـ حـسـنـ الـمـنـظـرــ مـنـ السـمـومـ (ـلـسانـ

الـعـربـ -ـ دـفـلـ -ـ جـ١١ـ صـ٢٤٥ـ)ـ .

(٤) في المـصـدرـ :ـ الـحـكـمـةـ .

٥ - عـوـالـيـ الـلـلـائـيـ جـ١ـ صـ٣٤٢ـ .

٣ - ﴿ باب تأكيد استحباب حضور الجماعة ، في الصبح والعشاءين ﴾

١/٧٢١١ - المغافريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، وركع في الغداة في جماعة ، وفت^(١) صلاته يومئذ في صلاة الأبرار ، وكتب يومئذ في وفد المتقين » .

٢/٧٢١٢ - دعائيم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « من صلى الفجر في جماعة ، رفعت صلاته في صلاة الأبرار ، وكتب يومئذ في وفد المتقين » .

٣/٧٢١٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « قام علي (عليه السلام) الليل كله ، فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر ، وخنق برأسه ، فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغداة ، لم يره ، فاتي فاطمة (عليها السلام) ، فقال : أي بنية ، ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة ؟ فأخبرته الخبر ، فقال : ما فاته من صلاة الغداة في جماعة ، أفضل من قيام ليله كله ، فانتبه على (عليه السلام) لكلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : يا علي إن من صلى الغداة في جماعة ، فكأنما قام الليل كله ، راكعاً

الباب ٣

١ - المغافريات ص ٣٥ .

(١) الظاهر أنها تصحيف ، وصوابها « رفعت » بقرينة الحديث الذي بعده .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٥٣ .

وساجداً ». الخبر .

٤/٧٢١٤ - وعن علي (صلوات الله عليه)، أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً ، فقال : « له مالك ؟ » فقال : كان مني من الليل شيء فنمت ، فقال علي (صلوات الله عليه) : « افتركت صلاة الصبح في جماعة ؟ » قال : نعم ، قال علي (عليه السلام) : « يا أبا الدرداء ، لأن أصل العشاء والفجر في جماعة ، أحب إلى من أن أحسي ما بينهما ، وأما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لو علمنون ما فيهما ، لأتوجهما ولو حبوا ، وإنما ليكرران ما بينهما » .

٥/٧٢١٥ - الشهيد في الذكرى : عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) ، انه قال : « من صلى الغداة في جماعة ، فإنه في ذمة الله ، فلا يخفرن^(١) الله في ذمته » .

٦/٧٢١٦ - عوالي الالبي : عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) انه قال : « من صلى الغداة والعشاء الآخرة جماعة ، فهو في ذمة الله ، ومن ظلمه فإنما يظلم الله ومن حقره فإنما يحرق الله » .

٤ - ﴿ باب أن أقل ما تتعقد به الجمعة اثنان ، وأنها تجوز في غير المسجد ﴾

١/٧٢١٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد أبو عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث ، قال : حدثني موسى بن

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣ .

٥ - الذكرى ص ٢٦٤ .

(١) أخفره : نقض عهده وغدره . (لسان العرب - خفر - ج ٤ ص ٢٥٣) .

٦ - عوالي الالبي ج ١ ص ٣٤٢ .

إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الاثنان جماعة ، والثلاثة نفر ». .

٢/٧٢١٨ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (صلوات الله عليه)، انه قال : « أقِ رجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكُونُ بِالْبَادِيَةِ وَمَعِي أَهْلِي وَوَلْدِي وَعِلْمِي ، فَأَؤْذَنْ وَأَقِيمْ وَأَصْلِي بَيْنَهُمْ ، افجِمَاعَةُ نَحْنُ ؟ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ الْغَلْمَةَ رِبْيَا اتَّبَعُوهَا [آثار^(١) الابل وأبقي أنا وأهلي وولدي ، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم ، افجِمَاعَةُ نَحْنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ بَنِي رِبْيَا اتَّبَعُوهَا قَطْرَ السَّحَابَ ، وأبقي أنا وأهلي ، فأؤذن وأقيم ، وأصلي بهم ، افجِمَاعَةُ نَحْنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذَهَّبُ فِي مَصْلِحَتِهَا ، فَأَبْقَى وَحْدَيْ ، فأؤذن وأقيم وأصلي ، افجِمَاعَةُ نَحْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نَعَمْ . المؤمن وحده جماعة ». .

٣/٧٢١٩ - وعن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : « إِذَا أَمْ الرَّجُلُ رَجُلًا وَاحِدًا ، أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِذَا أَمْ اثْنَيْ فَصَاعِدَا ، قَامُوا خَلْفَهُ ». .

٤/٧٢٢٠ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿فَاصْدِعْ بِمَا

٢ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥٤ .

(١) أثبناه من المصدر .

٣ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٥٢ .

٤ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٧٨ .

تؤمر^(١) فإنها نزلت بمكة ، بعد أن نبأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال - ثم دخل أبو طالب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو يصلي على (عليه السلام) بجنبه ، وكان مع أبي طالب جعفر ، فقال له أبو طالب ، صل جناح ابن عمك ، فوقف جعفر على يسار رسول الله (صلى الله عليه وآله) . . . الخبر .

٥/٧٢٢١ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن العالم (عليه السلام) - في حديث في أول البعثة - قال (عليه السلام) : « فانفجرت عين فتوضاً جبرئيل ، وتطهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) للصلاوة ، ثم صلّى وهي أول صلاة صلاتها في الأرض ، فرضها الله عز وجل ، وصلّى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، تلك الصلاة مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، فرجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من يومه إلى خديجة (عليها السلام) ، فأخبرها فتوضأت وصلّت صلاة العصر ، من ذلك اليوم ، فكان أول من صلّى من الرجال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ومن النساء خديجة (عليها السلام) . . . الخبر .

٦/٧٢٢٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : بإسناده إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلوكبي ، بإسناده إلى جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبد الله الأنباري - في حديث - قال : حتى أتيت المسجد فدخلته ، فما وجدت فيه إلا سيدى علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قائم يصلي صلاة الفجر وحده ، فوقفت وصليت بصلاته . . . الخبر .

(١) الحجر ١٥ : ٩٤ .

٥ - إثبات الوصية ص ٩٨ .

٦ - الإقبال ص ٢٨٣ .

٥ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ
لِلتَّقْيَةِ ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّفَّ الْأُولَى مَعَهُ ﴾

١/٧٢٢٣ - تفسير الإمام (عليه السلام) : قال : « نظر الباقي (عليه السلام) إلى بعض شيعته ، وقد دخل خلف بعض المخالفين إلى الصلاة ، وأحس الشيعي بأن الباقي (عليه السلام) قد عرف ذلك منه ، فقصده وقال : أعتذر إليك يا بن رسول الله ، من صلاتي خلف فلان ، فإني أتقيه ، لو لا ذلك لصليت وحدني ، قال له الباقي (عليه السلام) : يا أخي ، إنما كنت تحتاج أن تعذر لو تركت ، يا عبد الله المؤمن ، ما زالت ملائكة السماوات السبع والأرضين السبع ، تصلي عليك وتلعن إمامك ذاك ، وأن الله تعالى أمر أن تخسب لك صلاتك خلفه للتقبية ، بسبعمائة صلاة لو صليتها وحدك ، فعليك بالتقية » .

٢/٧٢٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليها السلام) ، قال : « كان الحسن والحسين (عليها السلام) ، يصليان خلف مروان بن الحكم ، فقالوا لأحدهما^(١) : ما كان أبوك يصلی إذا رجع إلى البيت ؟ فاقول : لا والله ما كان يزيد على صلاة الأئمة » .

السيد فضل الله الرواوندي في نوادره^(٢) : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليها السلام) ، مثله .

الباب ٥

- ١ - تفسير الإمام ص ٢٤٥ ، وعنه في البحارج ٨٨ ص ٨٩ ح ٥٢ .
- ٢ - الجعفريات ص ٥٢ .

(١) في المصدر : الأجانب .

(٢) نوادر الرواوندي ص ٣٠ .

٣/٧٢٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من شق به وتدين بدينه^(١) ، وأخر من تتقى سيفه وسوطه وشره ويوائقه وشنته ، فصل خلفه على سبيل التقى والمداراة » .

٤/٧٢٢٦ - جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى خلف المنافقين بتقىة ، كان كمن صلى خلف الأئمة (عليهم السلام) » .

٥/٧٢٢٧ - الصدوق في الهدایة : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « من صلى معهم في الصف الأول ، فكأنما صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في الصف الأول » .

٦/٧٢٢٨ - ٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إنقاوا الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم ، إن الله يقول في كتابه : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾^(١) وعودوا مرضاهم ، وشهدوا جنائزهم ، وصلوا معهم في مساجدهم » .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ ، وعنده في البحار ج ٨٨ ص ١٠٦ .

(١) في البحار زيادة : وورعه .

٤ - جامع الأخبار ص ١١١ .

٥ - الهدایة ص ١٠ .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ ح ٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

٦ - ﴿ باب استحباب إيقاع الفريضة ، قبل المخالف ، أو
بعده ، وحضورها معه ﴾

١/٧٢٢٩ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا تصل^(١) خلف ناصب ولا كرامة ، إلا أن تخافوا على أنفسكم ، أن تشهدوا ويشار اليكم ، فصلوا في بيوتكم ، ثم صلوا معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً » .

٢/٧٢٣٠ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أحمد بن هارون ابن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن القاسم بن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزويني ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن ثابت ، عن حسان بن عطية ، عن عمرو بن ميمون الأزدي ، قال : كنت مع معاذ بالشام ، فلما قبض أتيت عبد الله بن مسعود بالكوفة ، وكنت معه ، فانكر بعض الوقت في زمانه ، فقلت له : يابا عبد الرحمن ، كيف ترى في الصلاة معهم ؟ فقال : صل الصلاة لوقتها ، واجعل صلاتك معهم سبحة ، فقلت : أبا عبد الرحمن يرحمك الله ، ندع الصلاة في الجماعة ، فقال : ويحک يا بن ميمون ، إن جمهور الناس الأعظم قد فارقوا الجماعة ، إن الجماعة من كان على الحق وإن كنت وحدك ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، وكيف أكون جماعة وأنا وحدي ؟ فقال : إن معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله ، أكثر من بني آدم أولهم وأخرهم .

الباب ٦

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(١) في المصدر : لا تصلوا .

٢ - أمالی الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٩ وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٨٧ ح ٥٠ .

٧ - باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ،
ويسددون الإمام إذا غلط ١)

١/٧٢٣١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليكن الذين يلون الإمام ، أولوا الأحلام والنهى ، فإن تعانيا ١) لقنوه » .

٢/٧٢٣٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ول يكن من يلي الإمام منكم ، أولوا الأحلام والتقوى ، فإن نسي الإمام أو تعانيا يقوّمه » .

٣/٧٢٣٣ - الشيخ ورام في تنبية الخواطر : عن ابن مسعود ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال في حديث : « ليليني منكم أولوا الأحلام والنوى ، ثم الذين يلونهم » .

٤/٧٢٣٤ - الصدوق في المقنع : ول يكن من يلي الإمام منكم ، أولوا الأحلام والتقوى ، فإن نسي الإمام أو تعانيا فقوّمه ١) .

الباب ٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) تعانيا : عجز (لسان العرب - عيا - ج ١٥ ص ١١١) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٣ - تنبية الخواطر ج ٢ ص ٢٦٦ .

٤ - المقنع ص ٣٤ .

(١) في المصدر : يقوّمه .

٨ - باب استحباب اختيار القرب من الإمام ، والقيام في الصف الأول ، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها ، والصف الآخر في صلاة الجنائز

١/٧٢٣٥ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلث لوا تعلم أمتي ما لهم فيهن ، لضرروا عليهم بالسهام : الأذان ، والغدو إلى الجمعة ، والصف الأول ».

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله^(١) .

٢/٧٢٣٦ - وبهذا الاستناد : عنه (صلى الله عليه وآله) : أنه قال : « خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صلاة الجنائز المؤخر ».

٣/٧٢٣٧ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال : « أفضل الصفوف أولها ، وهو صفات الملائكة ، وأفضل المقدم ميامن الإمام ».

٤/٧٢٣٨ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صفوف الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : لأنه ستة للنساء ، وخير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ، ولو يعلم الناس ما في الصف الأول ، لم

الباب ٨

١ - الجعفرية ص ٣٤ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤ ، وعنه في البحارج ٨٤ ص ١٥٦ .

٢ - الجعفرية ص ٣٣ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤ .

وصل (أحد إليه إلا باستههام^(١)) » .

٥/٧٢٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها ما قرب من الإمام - إلى أن قال (عليه السلام) - فإن كنت خلف الإمام ، فلا تقم في [الصف]^(١) الثاني ، إن وجدت في الأول موضعا » .

٦/٧٢٤٠ - زيد النرسى في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « من صلى عن يمين الإمام ، أربعين يوما ، دخل الجنة » .

٧/٧٢٤١ - القطب الرواندي في لب الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن من كبر في الصلاة ، يحبه الله ويقول : عبدي ، وأنا الأكبر ، وفضل الصف الأول على الثاني ، كفضلي على أمتي » .

٨/٧٢٤٢ - الشيخ الطوسي في المسوط : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لفعلوا » .

(١) استهموا : أي افترعوا . (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٠٨) وفي المصدر : إليه أحد إلا بالسهام .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) أثبناه من المصدر .

٦ - كتاب زيد النرسى ص ٤٥ .

٧ - لب الباب : مخطوط .

٨ - المسوط ج ١ ص ٩٨ .

٩ - ﴿ باب اشتراط كون إمام الجماعة ، مؤمناً موالياً للأئمة (عليهم السلام) ، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف ، في الاعتقادات الصحيحة الأصولية ، إلا لتفيقه ﴾

١/٧٢٤٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من ثق به وتدين بدينه وورعه ، وأخر من ثق في سيفه وسوطه وشره وبوائقه » .

٢/٧٢٤٤ - الصدوق في المقنع : عن رسالة والده إليه : واعلم أنه لا يجوز أن تصلي خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من ثق بدينه وورعه ، وأخر تفقي سطوه^(١) وسيفه وشناعته على الدين .

٣/٧٢٤٥ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تصلوا خلف ناصب ، ولا كرامة » .

٤/٧٢٤٦ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تعتمد بالصلاحة خلف الناصب ، ولا الحروري ، واجعله سارية من سوراي المسجد » .

٥/٧٢٤٧ - الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صلوات الله

٩ الباب

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ - المقنع ص ٣٤ .

(١) في نسخة : سوطه ، منه (قدّه) .

٣ ، ٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥١ .

٥ - كمال الدين ص ٢٢١ ح ٧ .

عليهم) قال : « إن أئمتكم قادتكم إلى الله ، فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم » .

١٠ - ﴿ باب عدم جواز الإقتداء بالفاسق ، فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه ، وجواز الإقتداء بمن يواكب على الصلوات ، ولا يظهر منه الفسق ﴾

١/٧٢٤٨ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : « لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ، ولا على جنائزكم ، فإنهم وفديكم إلى ربكم » .

٢/٧٢٤٩ - الصدق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، [عن الحسن بن علي بن يقطين]^(١) ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن رجل من أصحابنا نسي الحسن بن علي اسمه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا يصلح خلفهم : المجهول ، والغالي ، وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق ، وإن كان مقتضاها » .

١١ - ﴿ باب عدم جواز الإقتداء بالمجهول ﴾

١/٧٢٥٠ - تقدم عن الصدق في الخصال ، بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ثلاثة لا يصلح خلفهم : المجهول ... الخبر .

الباب ١٠

- ١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .
- ٢ - الخصال ص ١٥٤ .

(١) أثبناه من المصدر ليستقيمه السند ، راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٥٩ - ٦٠ و ١٧ ص ١١١ .

الباب ١١

- ١ - الباب ١٠ : حدث ٢ .

١٢ - ﴿ باب عدم جواز الاقتداء بالأغلف ، مع إمكان الختان ﴾

١/٧٢٥١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يؤم الناس : المحدود ، وولد الزنا ، والأغلف ». .

١٣ - ﴿ باب وجوب كون الإمام بالغاً ، عاقلاً ، طاهر المولد ، وجملة من لا يقتدي بهم ﴾

١/٧٢٥٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يؤم الناس : المحدود ، وولد الزنا ، والأغلف ، والأعرابي ، والمجنون ، والأبرص ، والعبد ». .

٢/٧٢٥٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه نهى عن الصلاة ، خلف الأجدم ، والأبرص ، والمجنون ، والمحدود ، وولد الزنا . .

٣/٧٢٥٤ - الصدوق في المقنع : ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا . .

٤/٧٢٥٥ - الشهيد الثاني في شرح النفلية : عن الشيخ جعفر بن أحمد القمي ، في كتاب الإمام والمأمور ، بإسناده إلى الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لاتصلوا

الباب ١٢

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .

الباب ١٣

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥١ .

٣ - المقنع ص ٣٥ .

٤ - شرح النفلية ص ١٣١ ، وعنده في البحار ج ٨٨ ص ١١٩ ح ٨٥ .

خلف الحائط ولو كان عالما ، ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهدا ،
ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابدا » .

٥/٧٢٥٦ - العياشي في تفسيره : عن عبد الله الحلبي ، عنه - أبي عبد الله (عليه السلام) - قال : « ينبغي لولد الزنا الا تجوز له شهادة ، ولا يؤم الناس ، لم يحمله نوح في السفينة ، وقد حمل فيها الكلب والخنزير » .

١٤ - ﴿باب جواز الإقتداء بالعبد ، على كراهة﴾

١/٧٢٥٧ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليها السلام) ، أنه قال : « العبد يؤم أهله^(١) ، إذا كان فقيها ، ولم يكن هناك أفقه منه^(٢) » .

٢/٧٢٥٨ - الصدوق في المقنع : ولا يؤم العبد إلا أهله .

١٥ - ﴿باب جواز اقتداء المتوضّئين بالمتيم ، على كراهة﴾

١/٧٢٥٩ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يؤم صاحب التيم المتوضّئين .

٢/٧٢٦٠ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه نهى الأعرابي

٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٨ ح ٢٨ .

الباب ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(١) في المصدر : لا بأس بالصلاحة خلف العبد

(٢) في المصدر زيادة : ليؤم أهله .

٢ - المقنع ص ٣٥ .

الباب ١٥

١ - المقنع ص ٣٥ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ باختلاف في الألفاظ .

أن يؤم المهاجري ، أو المقيد المطلقين ، أو المتيم المتوضئين ، (أو الخادم) ^(١) الفحول ... الخبر .

١٦ - « باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر ، وبالعكس ، على كراهية ، ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته ، قصراً وعماماً ، وجواز اقتداء المسافر الفريضتين ، بالحاضر في واحدة »

١/٧٢٦٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن المقصر لا يجوز له أن يصلي خلف المتمم ^(١) ، ولا يصلي المتمم ^(٢) خلف المقصر ، وإن ابتنى مع قوم لا تجد منه بدا من أن تصلي معهم ، فصل معهم ركعتين ، وسلم وأمض حاجتك لو شاء ، وإن خفت على نفسك ، فصل معهم الركعتين الأخيرتين ، واجعلهما تطوعاً ، وإن كنت متمماً ^(٣) صلّيت خلف المقصر ، فصل معه ركعتين ، فإذا سلم فقم وأتم صلواتك » .

٢/٧٢٦٦ - دعائيم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، في خبر أنه قال : « لا يؤم المسافر المقيمين »

٣/٧٢٦٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنها قالا : « لا ينبغي للمسافر أن يصلي بعقيم ، ولا يأتم به ، فإن فعل فأمّ

(١) في المصدر : أو الخصي .

الباب ١٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(٢، ١) المتمم .

(٣) متّماً .

٢ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٧ .

بمقيمين^(١) ، سلم من ركعتين ، واتقوا هم ، وإن ائتم بمقيمين^(٢) ، انصرف من ركعتين » .

٤/٧٢٦٤ - الصدوق في الفقيه : بعد خبر داود بن الحصين ، المذكور في الأصل ، وقد روی : « أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلی معه ، صلی الركعتين الأخيرتين ، وجعلهما تطوعا » .

وقد روی : أنه إن كان في صلاة الظهر ، جعل الأولتين فريضة ، والأخيرتين نافلة ، وإن كان في صلاة العصر ، جعل الأولتين نافلة ، والأخيرتين فريضة .

وقد روی : أنه إن كان في صلاة الظهر ، جعل الأولتين الظهر ، والأخيرتين العصر ، قال الصدوق : وهذه الأخبار ليست بمحتجفة ، والمصلبي فيها بال الخيار ، بأيها أخذ جاز .

١٧ - ﴿ باب جواز إماماة الرجل الرجال ، والنساء المحارم ، والأجانب ، ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ، إن كانوا ، ولو واحدا ﴾

١/٧٢٦٥ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « إذا صلی النساء مع الرجال ، فمن في آخر الصفوف ، ولا يحاذين الرجال ، إلا أن تكون دونهم ستة » .

(١) في المصدر : المقيمين .

(٢) وفيه : بمقيم .

٤ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ ح ٩١-٩٣ .

الباب ١٧

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ باختلاف يسير .

٢/٧٢٦٦ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر ابن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقير (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل ، قامت خلفه ، ولم تقم بجنبه » .

١٨ - ﴿باب جواز إماماة المرأة النساء خاصة على كراهية ، واستحباب وقوفها في صفحهن ، وكذا العاري إذا صلى بالعراة ، وعدم جواز الجماعة في النافلة ، إلا الاستسقاء ، والعيد ، والإعادة﴾

١/٧٢٦٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا تؤم المرأة الرجال ، وتصلي بالنساء ولا تقدمهن ، ولكن [١) تقوم وسطاً منهن - وفي نسخة (بينهن) - وتصليهن بصلاتهن » .

٢/٧٢٦٨ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر ابن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقير (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس على النساء : أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا جماعة » .. الخبر .

٢ - الخصال ص ٥٨٨ ، وعنه في البحارج ٨٨ ص ١٢٧ .
الباب ١٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

(١) أثبناه من المصدر .

٢ - الخصال ص ٥٨٥ .

١٩ - ﴿ باب جواز الإقتداء بالأعمى ، مع أهليته ، ومعرفته بالقبلة ، أو تسديده ﴾

١/٧٢٦٩ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) : أنه رخص في الصلاة خلف الأعمى ، إذا سدد [إلى^(١)] القبلة ، وكان أفضلهم .

٢/٧٢٧٠ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يؤم الأعمى في الصحراء ، إلا أن يوجه إلى القبلة » .

٢٠ - ﴿ باب كراهة إماماة المقيد المطلقين ، وصاحب الفالج الأصحاء ﴾

١/٧٢٧١ - دعائيم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه نهى أن يؤم المقيد المطلقين .

٢/٧٢٧٢ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « لا يؤم صاحب العلة الأصحاء ، ولا يؤم صاحب القيد المطلقين » .

وفيه : « ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء » .

١٩ الباب

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(١) أثبناه من المصدر .

٢ - المقنع ص ٣٥ .

٢٠ الباب

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٢ - المقنع ص ٣٥ .

﴿ ٢١ - باب استحباب وقوف المأمور الواحد ، عن يمين الإمام إن كان رجلاً ، أو صبياً ، وخلفه إن كان امرأة ، أو جماعة ، ووجوب تأخر النساء عن الرجال ، حتى العبيد والصبيان ﴾

١/٧٢٧٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : «إذا أُمّ الرجل رجلاً واحداً ، أقامه عن يمينه ، وإذا أُمّ اثنين (فضاعداً)^(١) ، قاموا خلفه» .

٢/٧٢٧٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) : انه خرج ومعه رجل من أصحابه ، إلى مشربة أم إبراهيم ، فصعد المشربة ثم نزل ، فقال للرجل : «زالت الشمس؟» فقال له : أنت أعلم ، جعلت فداك ، فنظر فقال : «قد زالت» فأذن - إلى أن قال - وأقام الرجل عن يمينه ، فصلى الظهر أربعاً ... الخبر .

٣/٧٢٧٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : «يؤم الرجالان أحدهما صاحبه ، يكون عن يمينه ، فإذا كانوا أكثر من ذلك ، قاموا خلفه» .

﴿ ٢٢ - باب كراهة إماماة الجالس القيام ، وجواز العكس ﴾

٤/٧٢٧٦ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : «لا

الباب ٢١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

(١) في المصدر : أو أكثر .

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٣٧ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب ٢٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

يؤم المريض الأصحاء ، إنما كان ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خاصة» .

٢/٧٢٧٧ - الصدوق في المقنع : ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء .

٣/٧٢٧٨ - الديلمي في إرشاد القلوب : عن مسلم المجاشعي ، عن حذيفة - في حديث طويل - قال : إن أبا بكر أراد أن يصلى بالناس ، في مرض النبي (صلى الله عليه وآله) ، بغير إذنه ، فلما سمع النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك ، خرج إلى المسجد - إلى أن قال - فصل الناس خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو جالس ... الخبر .

٢٣ - ﴿باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه ، وعدم التقدم عليه﴾

١/٧٢٧٩ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى ، فقدمو في صلاتكم أفضلكم» .

٢/٧٢٨٠ - دعائم الاسلام : رويانا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه

٢ - المقنع ص ٣٥ .

٣ - ارشاد القلوب ص ٣٤٠ وعنه في البحارج ٨٨ ص ٩٦ ح ٦٥ .

الباب ٢٣

١ - الجعفريات ص ٣٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

وآله) قال : « إمام القوم وافدهم [إلى الله]^(١) فقدموا في صلاتكم أفضلكم » .

٣/٧٢٨١ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليؤذن لكم أفصحكم ، ول يؤذنكم افقهكم » .

٤/٧٢٨٢ - الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ، قال : « إن أئمتكم قادتكم إلى الله ، فانظروا من تقتدون في دينكم وصلاتكم » .

٥/٧٢٨٣ - وفي العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، عن عبد الله بن أحمد الطائي^(١) ، عن أبيه .

وعن أحمد بن إبراهيم الخوري ، عن إبراهيم بن هارون ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهمروي .

وعن الحسين بن محمد الأشناوي ، عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان ، جميعا ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) : إني

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ .

٤ - كمال الدين ص ٢٢١ .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤٠

(١) كما في المصدر ، وهو الصحيح ، وكان في الأصل المخطوط : أحمد بن عبد الله الطائي ، راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١٠٥ .

أخاف عليكم استخفافا بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، وأن تتخذوا القرآن مزامير ، (تقديمون)^(٢) أحدكم وليس بأفضل لكم [في الدين]^(٣) .

٦/٧٢٨٤ - الشهيد في النفلية : عن الصادق (عليه السلام) : « الصلاة خلف العالم بآلف ركعة ، وخلف القرشي بمائة ، وخلف العربي خمسون ، وخلف المولى خمس [وعشرون]^(١) » .

٧/٧٢٨٥ - ابن أبي جمهور في عوالي الالآلية : عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) ، أنه قال : « ليؤمكم خياركم : فإنهم وفديكم إلى الجنة ، وصلاتكم قربانكم ، لا تقربوا بين أيديكم إلا خياركم » .

٨/٧٢٨٦ - القطب الرواندي في لب الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) ، قال : « من صلـى خـلـف إـمام عـالـم ، فـكـانـا صـلـى خـلـفـيـ ، وـخـلـف إـبرـاهـيم خـلـيل الرـحـمن » .

(٢) في المصدر : وتقديمون .

(٣) أثبناه من المصدر .

٦ - كتاب النفلية ص ١٢٥ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٥ ح ٦ .

(١) أثبناه من المصدر وكذا في البحار .

٧ - عوالي الالآلية ج ١ ص ٣٧ ح ٢٧ .

٨ - لب الباب : مخطوط .

﴿ ٢٤ - باب استحباب تقديم من يرضى به المأمورون ، وكراهة تقدم من يكرهونه ، واستحباب اختيار الإمامة على الاقتداء ﴾

١/٧٢٨٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : عبد آبق من مواليه ، حتى يرجع اليهم فيضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حق ، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون » .

٢/٧٢٨٨ - ابن أبي جمهور في درر اللآلية : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « ثلاثة على كثبان^(١) المسک يوم القيمة : رجل قرأ كتاب الله ، وأمّ لله قوماً وهم به راضون ، ورجل دعا إلى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار ، لا يريد به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة ، وملوك لم يشغلهم رق الدنيا عن طاعة ربها » .

﴿ ٢٥ - باب استحباب تقديم الأقرأ ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأفقه ، فالأصبح ، وكراهة التقدم على صاحب المنزل ، وعلى صاحب السلطان ، وإماماة من لا يحسن القراءة بالمتقن ﴾

١/٧٢٨٩ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال :

٢٤ الباب

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .

٢ - درر اللآلية : مخطوط .

(١) كثبان : تلال ، وواحدتها: كثيب (لسان العرب ج ١ ص ٧٠٢) .

٢٥ الباب

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢ .

« يؤمكم أكثركم نورا ، والنور القرآن ، وكل أهل مسجد أحق بالصلاحة في مسجدهم ، إلا أن يكون (أمير حضر)^(١) ، فإنه أحق بالإماماة من أهل المسجد » .

٢/٧٢٩٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يوم القوم أقدمهم هجرة ، فإن استووا فأقرأهم ، وإن استووا فأففقهم ، وإن استووا فأكثرهم سنا ، وصاحب المسجد أحق بمسجده » .

٣/٧٢٩١ - كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجدـه » .

٤/٧٢٩٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن أولى الناس بالتقديم في الجمعة ، أقرأهم للقرآن ، وإن كانوا في القرآن سواء فأففقهم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم^(١) هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء فأنسنـهم ، فإن كانوا في السن سواء فأصبحـهم وجهاً ، وصاحب المسجد أولى بمسجدـه » .

٥/٧٢٩٣ - وروى (عليه السلام) ، في موضع آخر ، عن العالم أو عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) : أنه سُئل عن القوم يكونون جميعا إخوانا ، من يؤمـهم ؟ قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ،

(١) في المصدر : أميرهم يعني يحضر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢ .

٣ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) في المصدر : فأقرـهم .

٥ - فقه الرضا ص ١١ .

قال : صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده ، وقال : أكثرهم قرآنا ، وقال : أقدمهم هجرة ، فإن استووا فأقرأهم ، فإن استووا فأفقهم ، فإن استووا فأكبرهم سنا » .

٦/٧٢٩٤ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره : عن سهل بن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جعفر ، عن أبيه ، عن آبائِه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الرجل أحق بصدر داره وفرسه ، وأن يؤمن في بيته ، وأن يبدأ في صحفته^(١) » .

٧/٧٢٩٥ - السيد المرتضى في جمل العلم : وقد روي : إذا تساواوا فأصبحهم وجها .

٨/٧٢٩٦ - ابن أبي جمهور في درر اللالي : عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « يؤمن القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانت القراءة واحدة ، فليؤمهم أعلمهم بالسنة ، فإن كانت السنة واحدة ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانت الهجرة واحدة ، فليؤمهم أكبرهم سنا ، ولا يؤمّن رجل رجلا في بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » .

٦ - نوادر الرواندي : النسخة المطبوعة خالية منه .

(١) الصحفة : قصة طعام تشيع الخامسة ونحوهم (لسان العرب ج ٩ ص ١٨٧) .

٧ - جمل العلم ص ٦٩ .

٨ - درر اللالي : مخطوط .

٢٦ - ﴿ بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَى اثْنَانُ ، فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : كُنْتَ إِمَاماً ، صَحُّ صَلَاتِهِمَا ، وَإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : كُنْتَ مَأْمُوماً ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ ، وَحُكْمُ تَقْدِيمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَمَسَاوَاتِهِ لَهُ ﴾

١/٧٢٩٧ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنُعِ : وَإِذَا صَلَى رِجَالٌ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا كُنْتَ إِمَاماً ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ أَنَا كُنْتَ إِمَاماً ، فَإِنْ صَلَاتِهِمَا تَامَّةٌ ، وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا : كُنْتَ أَتَمْ بِكَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَا بَلْ أَنَا كُنْتَ أَتَمْ بِكَ ، فَلِيُسْتَأْنِفَا .

٢/٧٢٩٨ - دَعَائِمُ الْاسْلَامِ : عَنْ عَلِيٍّ (صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ ، فَلِيَقْمِمَ حَذَاءُ الْإِمَامِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ ، وَلَا يَعْنِدُ الصَّفَّ ». .

٢٧ - ﴿ بَابُ عَدْمِ جَوازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ ، خَلْفُ مَنْ يَقْتَدِيُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَوُجُوبُ الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَتِهِ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُسْمَعْ وَلَوْ هُمْ هُمْ ، فَيَسْتَحِبُّ الْقِرَاءَةُ ، وَتَكْرُهُ فِي غَيْرِهَا ﴾

١/٧٢٩٩ - فَقِهُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « وَقَالَ ، أَيُّ الْعَالَمِ أَوْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) : إِذَا صَلَيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِيُ بِهِ ، فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تُسْمَعْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ (يَجْهَرُ)^(١) فِيهَا ، فَلَمْ تُسْمَعْ ، [وَإِذَا كَانَ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ]^(٢) فَأَقْرَأْ خَلْفَهُ ، سَمِعْتَ

الباب ٢٦

١ - المَقْنُعُ ص ٣٥ .

٢ - دَعَائِمُ الْاسْلَامِ ج ١ ص ١٥٦ .

الباب ٢٧

١ - فَقِهُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ١١ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ لَا تَجْهَرُ .

(٢) أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدِرِ .

أم لم تسمع » .

وقال في موضع آخر^(٣) : « وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى ، التي فيها القراءة ، فأنصت للإمام في الثانية^(٤) » .

٢/٧٣٠٠ - محمد بن مسعود العيashi في تفسيره : عن زراة ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « وإذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الإمام » فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون^(١) » .

٣/٧٣٠١ - وعن زراة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « يجب الإنصات للقرآن ، في الصلاة وفي غيرها » .

٤/٧٣٠٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى بالناس الظهر ، فلما (فرغ)^(١) انصرف ، فقال : أيكم كان ينazuني سوري التي كنت أقرأها ؟ فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أنا كنت أقرأ خلفك » سبج اسم ربك الأعلى^(٢) فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : هي سوري^(٢) التي كنت

(٣) نفس المصدر ص ١٠ .

(٤) في المصدر : للثانية .

٢ - تفسير العيashi ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣١ .

(١) الأعراف ٧ : ٢٠٤ .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣٢ .

٤ - الجعفريات ص ٣٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : سورة .

أقرأها ، ولقد وجدت ثقلها على لساني ، إنما يكفي أحدكم خلف الإمام ، أن يقرأ فاتحة القرآن » .

٥- كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الرجل يتعلم - إلى أن قال - وقال : « يستحب الإنصات والإستماع ، في الصلاة وغيرها ، للقرآن » .

٦- المحقق في المعتبر : روى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « إذا كان مأموناً على القراءة ، فلا تقرأ خلفه في الآخرين » .

٧- الصدوق في المقنع : وإذا كنت إماماً ، فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين^(١) ، وعلى الذين خلفك أن يسبحوا ، فيقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين ، فعليك أن تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الأولتين ، وعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب .

وروي : أن على القوم في الركعتين الأولتين ، أن يستمعوا إلى قراءة الإمام ، وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة [سبّحوا]^(٢) عليهم في الركعتين الأخيرتين أن يسبحوا وهذا أحب إلى .

٨- الشيخ الطوسي في التهذيب : روى أنه إذا سمع القراءة فيما

٥- كتاب العلاء ص ١٥٣ .

٦- المعتبر ص ٢٤٠ .

٧- المقنع ص ٣٦ .

(١) في المصدر الأوليين .

(٢) أثبناه من المصدر .

٨- التهذيب ج ٣ ص ٣٤ ح ٣٣ .

يجهز بالقراءة فيه ، فهو بالخيار : إن شاءقرأ ، وإن شاء لم يقرأ ، حسب ما يراه .

٩/٧٣٠٧ - وعن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) ، عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به ، في صلاة يجهز فيها بالقراءة ، فلا يسمع القراءة ، قال : « لابأس ، إن صمت ، وإن قرأ » .

١٠/٧٣٠٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازى في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « من صل خلف (من يقتدى به)^(١) ، فقراءة الإمام (له قراءة)^(٢) ». .

٢٨ - ﴿ باب استحباب تسبيح المأمور ، ودعائه ، وذكره ، وصلاته على محمد وآلـه ، إذا لم يسمع قراءة الإمام ، وعدم وجوب ذلك ، وكراهة سكوته ﴾

١/٧٣٠٩ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره : عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « إذا كنت خلف إمام تأتم به ، فأنتصت وسبح في نفسك » .

٢/٧٣١٠ - السيد المرتضى في كتاب جمل العلم : ولا يقرأ المأمور خلف

٩ - التهذيب ج ٣ ص ٣٤ ح ٣٤ .

١٠ - تفسير أبي الفتوح الرازى ج ٢ ص ٥٠٥ .

(١) في المصدر : إمام موافق .

(٢) في المصدر : قراءته .

الباب ٢٨

١ - تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٤ .

٢ - كتاب جمل العلم ص ٧٠ .

الإمام الموثوق به ، في الركعتين الأولى ، في جميع الصلوات ، من ذوات الجهر والإخفات ، إلا أن تكون صلاة جهر ، لم يسمع المؤموم قراءة الإمام ، فيقرأ لنفسه ، وهذه أشهر الروايات .

وقد روی : أنه لا يقرأ فيها جهر فيه الإمام ، ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام .

وروي : أنه بالخيار فيها خافت ، فأما الآخرين ، فال الأولى أن يقرأ المؤموم ، أو يسبح فيها .

وروي : أنه ليس عليه ذلك .

٢٩ - ﴿باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به ، واستحباب الأذان والإقامة ، وسقوط الجهر ، وما يتعدى من القراءة ، مع التقبية ، وأنه يجزئ عنها مثل حديث النفس﴾

١/٧٣١١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه ، وأخر من تتقى سيفه ووسطه وشره وبوائقه وشنته ، فصل خلفه على سبيل التقبية والمداراة ، وأذن لنفسك وأقم ، واقرأ فيها ، لأنه غير مؤمن » .

٢/٧٣١٢ - الصدق في المقنع : عن رسالة والده إليه ، ما يقرب منه ، وفيه : واقرأ لها غير مؤتم به .

٣/٧٣١٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه

٢٩ الباب

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ - المقنع ص ٣٤ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥١ .

قال : « لا تعتد بالصلاحة خلف الناصب ولا الحروري^(١) ، واجعله سارية من سواري المسجد ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك ». .

٤/٧٣١٤ -- الكشي رحمه الله في رجاله : سأله أبو عبد الله الشاذاني ، أبا محمد الفضل بن شاذان : إِنَّا رَبِّا صَلَيْنَا مَعَ هُؤُلَاءِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، فَلَا نَحْبُ أَنْ نَدْخُلَ الْبَيْتَ عَنْدَ خَرْجِنَا مِنْ أَهْلِ^(١) الْمَسْجِدِ ، فَيَوْهُمُوا عَلَيْنَا أَنْ دَخُولَنَا الْمَزْرُولَ ، لَيْسَ إِلَّا لِإِعْادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَيْنَا مَعَهُمْ ، فَنَدَافَعَ^(٢) بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعَتْمَةِ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوْا هَذَا مِنْ ضَيْقِ صَدُورِكُمْ ، مَا عَلَيْكُمْ لَوْ صَلَيْتُمْ مَعَهُمْ ، فَتَكَبَّرُوْا فِي مَرَةٍ ثَلَاثَةَ أَوْ خَمْسَ تَكَبِّيرَاتٍ ، وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةً - أَيَّةً سُورَةً شَتَّى - بَعْدَ أَنْ تَتَمُّوْهَا عَنْدَمَا يَتَمْ إِمَامُهُمْ ، وَتَقُولُ فِي الرُّكُوعِ : سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، بِقَدْرِ مَا يَتَأْتِي لَكُمْ مَعَهُمْ ، وَفِي السُّجُودِ مُثْلُ ذَلِكَ ، وَتَسْلِمُوْهُمْ مَعَهُمْ ، وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ، وَلِيَكُنَّ إِلَيْمَانِ عَنْدَكُمْ وَالْحَائِطِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَرِيْضَةِ ، فَقَوْمُوا مَعَهُمْ فَصَلَوْا السَّنَةَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ ، فَقَالَ : يَا بَنْيَ مُحَمَّدٍ ، أَفَلَيْسَ يَحُوزُ إِذَا فَعَلْتَ مَا ذَكَرْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَهَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْفَعْلَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتَ بِالْعَرَاقِ ، وَكَانَ صَدْرِي يَضْيَقُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ كَضِيقِ صَدُورِكُمْ ، فَشَكَوْتَ ذَلِكَ إِلَى فَقِيهِ هَنَاكَ ، يَقَالُ لَهُ نُوحُ ابْنُ شَعِيبٍ ، فَأَمْرَنِي بِمُثْلِ الذِّي أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، فَقُلْتُ هَلْ يَقُولُ هَذَا غَيْرُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَاجْتَمَعْتُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ

(١) حروري : قرية بقرب الكوفة نسب إليها الحرورية ، وهم الخوارج
(مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٦٥) .

٤ - رجال الكشي ص ٥٥٨ ح ١٠٥٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : فتدفع .

رجالا من مشايخ أصحابنا ، فسألته - يعني نوح بن شعيب - أن يجري بحضرتهم ذكر ما سأله^(٣) فقال ابن شعيب : يا عشر من حضر ، ألا تعجبون من هذا الخراساني الغمر^(٤) ، يظن في نفسه أنه أكبر من هشام ابن الحكم ، ويسألني هل يجوز الصلاة مع المرجئة في جماعتهم ؟ فقال جميع من كان حاضرا من المشايخ ، كقول نوح بن شعيب ، فعندما طابت نفسي [و فعلته]^(٥) .

٣٠ ﴿ باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدي به مع تعذرها ، والإجتناء بادراك الركوع مع شدة التقية ﴾

١/٧٣١٥ - الصدوق في المقنع : عن رسالة أبيه إليه : وإن لم تلتحق القراءة ، وخشي أن يركع الإمام ، فقل ما حذفه من الأذان والإقامة واربع .

٢/٧٣١٦ - الشيخ في التهذيب : عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن عائذ قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أدخل^(١) مع هؤلاء في صلاة المغرب ، فيجعلون^(٢) إلى من أن أؤذن

(٣) وفيه زيادة : من هذا .

(٤) الغمر : الكريم الواسع الخلق ، منه قدّه . والظاهر اشتباه فالغمر بالضم وهو الجاهل الغرّ الذي لم يجرب الأمور - قوله تعالى ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ قال الفراء : أي في جهلهم (لسان العرب ج ٥ ص ٣٢ و ٣١) .

(٥) اثباته من المصدر .

الباب ٣٠

١ - المقنع ص ٣٤ .

٢ - التهذيب ج ٣ ص ٣٧ ح ٤٣ .

(١) في المصدر : أني أدخل . (٢) وفي نسخة : فيجعلوني ، منه (قدّه) :

وأقيم ، فلا أقرأ شيئاً ، حتى إذا ركعوا وأركع معهم ، أفيجزئني ذلك ؟
قال : « نعم » .

﴿ باب أن من قرأ خلف من لا يقتدي به ، ففرغ من القراءة
قبله ، استحب له ذكر الله إلى أن يفرغ ، أو يبقي آية ، ويدرك
الله ، فإذا فرغقرأها ثم رکع ﴾

١/٧٣١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : بعد كلامه المتقدم في الصلاة مع
المخالف : « فإن فرغت قبله من القراءة ، أبق آية منها حتى تقرأ وقت
رکوعه ، وإلا فسبح إلى أن ترکع » .

٢/٧٣١٨ - الصدوق في المقنع : عن رسالة أبيه إليه : فإن فرغت من قراءة
السورة قبله ، فبقي منها آية ، وتحمد^(١) الله ، فإذا رکع الإمام فاقرأ الآية
وارکع بها .

٣٢ - ﴿ باب أنه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة ، وجبت
عليه الإعادة لا على المؤمنين ، وإن أخبرهم ،
وليس عليه إعلامهم ﴾

١/٧٣١٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن خرجمت منك ريح
وغيرها^(١) مما ينقض الوضوء ، أو ذكرت أنك على غير وضوء ، فسلم

الباب ٣١

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .
- ٢ - المقنع ص ٣٤ .

(١) في نسخة : ومجد ، فمجدد ، منه (قدّه) .

الباب ٣٢

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) في المصدر : وغير ذلك .

على أي حال كنت في صلاتك ، وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلامتهم ، وتوضأ وأعد صلاتك » .

٢/٧٣٢٠ - دعائيم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « صلى عمر بالناس صلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم^(١) فقال : يا أيها الناس ، إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب ، فقال له الناس : فماذا ترى ؟ فقال : على الإعادة ولا إعادة عليكم ، قال له علي (عليه السلام) : بل^(٢) عليك الإعادة وعليهم ، إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون ، فإذا فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاة المؤمنين » .

٣/٧٣٢١ - السيد فضل الله الرواوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديجاجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (صلوات الله عليه) قال : « من صلى بالناس وهو جنب ، أعاد هو والناس صلامتهم » .

قلت : الظاهر أن الكلام صدر منه (عليه السلام) ، في المورد المذكور في خبر الدعائم .

وقال الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله^(١) : بعد ذكر خبر

٢ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

(١) في المصدر : على الناس .

(٢) وفيه : ي يجب .

٣ - نوادر الرواوندي : وعنه في البخاري ج ٨٨ ص ٦٧ ح ١٩ .

(١) كتاب الصلاة ص ٢٦٤ .

الدعائم ، والمناقشة فيه من حيث السند أو من حيث الدلالة ، حيث أن الكلية المزبورة غير معمول بها في موردها ، لأن تبين جنابة الإمام لا يوجب الإعادة [على المأمور^(٢)] ، مردودة بانجبار مضمون الرواية ، وبأن العلة المذكورة ليست علة حقيقة لفساد صلاة الذين صلوا مع عمر ، لأن صلاتهم فاسدة من وجوه لا تخصى ، فالتعليل المذكور صوري لا تقدح فيه مخالفة مورده الصوري للفتوى .

وثانيا : بأن عدم العمل بالعلة في موردها ، لا يوجب طرح العلة ، لأن منصوص العلة ، ليس من قبيل القياس بالطريق الأولى ، حتى يبطل التمسك به ، بعد وجوب طرحيه في مورده .

﴿ ٣٣ - باب أنه إذا تبين كفر الإمام ، لم تجب على المؤمنين الإعادة ، وتجب مع تقدم العلم ﴾

١/٧٣٢٢ - الصدق في المقنع : فإن خرج قوم من خراسان ، أو من بعض الجبال ، وكان يؤمّهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة أخبروا أنه يهودي ، فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم .

. (٢) أثبناه من المصدر .

٣٤ - ﴿ باب جواز استنابة المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المؤمنين ، أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا ، ثم يتم صلاته ، أو يقدم من يسلم بهم ، فإن لم يدركم صلوا ذكروه ﴾

١/٧٣٢٣ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ، ثم أحدث الإمام في صلاته فقدّمه قال : «إذا تم^(١) صلاة الإمام^(٢) ، أشار إلى من خلفه فسلموا لأنفسهم وانصرفوا وقام هو وأتم ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير» .

٢/٧٣٢٤ - الصدوق في المقنع : وإذا صلى الإمام ركعة أو ركعتين ، فأصابه رعاف ، فقدم رجلاً من قد فاته^(١) ركعة أو ركعتان ، فإنه يتقدم ويتم بهم الصلاة ، فإذا تمت صلاة القوم ، أو ما إليهم فليسلموا ، ويقوم هو فيتم بقية صلاته .

٣/٧٣٢٥ - الشيخ المفيد في المقنعة : فإن كان الذي يتقدم نائباً من الإمام ، قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة ، فليتم بهم الصلاة ، ثم ليوميء إيماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ، ويتم هو ما بقي عليه .

الباب ٣٤

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

(١) في المصدر : أتم .

(٢) في نسخة : إذا أتم الإمام صلاة - منه (قدس سره) .

٢ - المقنع ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٢٢ .

(١) في المصدر : فاتته .

٣ - المقنعة : لا يوجد في المقنعة باب لصلاة الجمعة ووجدها في التهذيب ج ٣ ص ٤١ ح ١٤٣ .

وقد روي : أنه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ، ويتم هو ما بقي ، وهذا هو الأحوط .

٣٥ - ﴿باب أن من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع ، فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه راكعاً ، كره له الدخول في تلك الركعة﴾

١/٧٣٢٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام ، فقد أدركت الصلاة» .

٣٦ - ﴿باب أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه بعد رفع رأسه ، فقد فاتته﴾

١/٧٣٢٧ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي ، وأبي عبد الله (عليها السلام) ، أنها قالا : «إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع ، أو هو في الركوع ، وأمكنه أن يكبر ويরکع قبل أن يرفع الإمام [رأسه]^(١) ، وفعل ذلك ، فقد أدرك تلك الركعة ، وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة» .

٢/٧٣٢٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) أنه قال : «إذا أدركت الإمام وقد رکع ، كبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدركت الركعة ، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترکع ، فقد فاتتك الركعة» .

٣٥ الباب

١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٦ .

٣٦ الباب

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

(١) أثبناه من المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٣٧ - ﴿ باب أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، قبل أن يصل إلى الصفوف ، جاز أن يركع مكانه ويسعى راكعا ، أو بعد السجود ، وأنه يجزئه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ﴾

١/٧٣٢٩ - دعائيم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « من أدرك الإمام راكعا ، فكبّر تكبيرة واحدة وركع معه ، اكتفى بها ». .

٣٨ - ﴿ باب أن من فاته مع الإمام بعض الركعات ، وجب أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، ويتشهد في ثانيتها ﴾

١/٧٣٣٠ - دعائيم الاسلام : روينا عن أمير المؤمنين علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة ، فليجعل ما يدرك مع الإمام أول^(١) صلاته ، وليقرأ فيها بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام ، فإن لم يكن له قرأ فيها يقضى ، وإذا دخل^(٢) مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة ، وقد سبقه برکعة ، [و]^(٣) أدرك القراءة في الثانية ، فقام الإمام في الثالثة ، قرأ المسبوق في نفسه ، كما كان يقرأ في الثانية ، واعتذر بها لنفسه أنها الثانية ، فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق ، وقام يقضي ركعة ، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، لأنها هي التي بقيت عليه » .

الباب ٣٧

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

الباب ٣٨

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

(١) في المصدر : أقل .

(٢) وفيه زيادة : رجل .

(٣) أثبناه من المصدر .

٢/٧٣٣١ - وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) : أنه سُئل عن رجل ، دخل مع قوم في صلاة ، قد سبق فيها برکعة ، كيف يصنع ؟ قال : « يقوم معهم في الثانية ، فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن ، فإذا قاموا في الثالثة كانت له هي الثانية ، فليقرأ فيها ، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود ، فليجلس شيئاً ما يتشهد بشهداً خفيفاً ، ثم ليقم حتى^(١) تستوي الصفوف قبل أن يركعوا ، فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن ، فإذا سلم الإمام ، قام فأني برکعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف » .

٣/٧٣٣٢ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « من فاتته رکعة من صلاة المغرب ، سبقه بها الإمام ، ثم دخل معه في صلاته ، جلس بعد كل رکعة » .

٤/٧٣٣٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليها السلام) ، أنه قال : « إذا أدرك الإمام وقد صلى رکعتين ، فاجعل ما أدرك معه أول صلاتك ، فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ، إن أمهلك الإمام ، أو ما ادرك أن تقرأ ، واجعلها^(١) أول صلاتك ، واجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهد الثاني ، واعتد أنت لنفسك به أنه التشهد الأول ، وتشهد فيه بما تشهد به في التشهد الأول ، فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت ، فصل رکعتين إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، أو رکعة إن كانت المغرب ، تقرأ في كل رکعة بفاتحة الكتاب وتشهد

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

(١) في نسخة : حين ، منه قدّه .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

(١) في المصدر : واجعلها .

التشهد الثاني وتسليم ، وإن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة ، فاجعلها أول صلاتك ، فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تشهد ، فإذا سلم فقم فابن على الركعة التي أدركت ، حتى تقضي صلاتك » .

٥/٧٣٣٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي إن فاتك شيء من الصلاة مع الإمام ، فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها ، وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة ، فانصت للإمام في الثانية^(١) التي أدركت ، ثم اقرأ أنت في الثالثة للإمام وهي لك اثنان ، وإن صليت فنسست أن تقرأ فيها شيئاً من القرآن ، أجزاك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود - إلى أن قال - فإن وجدت وقد صلى ركعة ، فقم معه في الركعة الثانية ، فإذا قعد فاقعد معه ، فإذا رکع الثالثة وهي لك الثانية ، فاقعد قليلاً ثم قم قبل أن يرکع ، فإذا قعد في الرابع فاقعد معهم ، فإذا سلم الإمام فقم فصل الرابعة » .

٣٩ - ﴿ باب وجوب متابعة المأمور الإمام ، فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عاماً ، استمر على حاله ، وإن لم يتعمد ، عاد إلى الركوع أو السجود ، وكذا من رکع أو سجد قبله ﴾

١/٧٣٣٥ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلية : عن فخر المحققين ، أنه روی عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنما جعل الإمام إماماً

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ ، وعنه في البحارج ٨٨ ص ١٠٤ .
(١) في المصدر : للثانية .

ليؤتم به ، فإذا كبر فكبر» .

٢/٧٣٣٦ - جامع الأخبار : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « رجل يصلي في جماعة وليس له صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله صلاة واحدة ولا حظ له في الجماعة ، ورجل يصلي في جماعة فله سبعون صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله مائتا صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله خسمائة صلاة » فقام جابر بن عبد الله الأنباري فقال : يا رسول الله ، فسر لنا هذا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « رجل يرفع رأسه قبل الإمام ، ويضع قبل الإمام ، فلا صلاة له ، ورجل يضع رأسه مع الإمام ، ويرفع مع الإمام ، فله صلاة واحدة ، ولا حظ له في الجماعة ، ورجل يضع رأسه بعد الإمام ، ويرفعه بعد الإمام ، فله أربع وعشرون صلاة .

ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقة ، فقام وحده ، وخرج رجل من الصف يشي القهرى وقام معه ، فله مع من معه خمسون صلاة » . الخبر .

قلت : صرح الأصحاب بأن الخبر الأول عامي ، إلا أنهم تلقوه بالقبول .

وفي مصابيح البغوي من الصلاح^(١) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا رکع فارکعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلی جالسا فصلوا جلوسا^(٢) » .

٢ - جامع الأخبار ص ٩٢

(١) مصابيح البغوي :

(٢) قال صاحب الكتاب : قوله : « فصلوا جلوساً » منسوخ - منه (قده)

٣/٧٣٣٧ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يعلمنا يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ولا الصالين ، فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ». .

٤٠ - ﴿ بَابُ أَنْ مِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَسْجُدْ مَعَهُ ، وَلَا يَعْتَدْ بِهِ بَلْ يَسْتَأْنِفُ ، وَمِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ السُّجُودِ ، جُلِسَ مَعَهُ فِي التَّشْهِيدِ ، ثُمَّ يَتَمُّ صَلَاتُهُ ﴾ .
١/٧٣٣٨ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنها قالا في حديث : « وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة ». .

٢/٧٣٣٩ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « ثلاثة لا يدعهن إلا عاجز : رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال ، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجل أدرك الإمام ساجدا لم يكبر ويسجد^(١) ولا (يعتد بها)^(٢) . .

٣ - مصايح البغوي :

٤٠ الباب

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

٢ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٤٥ .

(١) في المصدر زيادة : معه .

(٢) وفيه : يعتدّها .

٤١ - ﴿ باب تأكيد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم ،
حتى يتم كل مسبوق معه ﴾

١/٧٣٤٠ - فقه الرضا (عليه السلام) عن العالم (عليه السلام) أنه قال : « لا ينبغي للإمام أن ينعتل^(١) من صلاته إذا سلم ، حتى يتم من خلفه الصلاة ». .

٢/٧٣٤١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه ، حتى يقضي من سبق بالصلاحة ما فاته ». .

٤٢ - ﴿ باب استحباب اسماع الإمام من خلفه القراءة ، والتشهد ، والأذكار ، وكل ما يقول ، بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً ، وكراهة إسماع المأمور الإمام شيئاً ﴾

١/٧٣٤٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه)، أنه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة ، هل يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال : « يقرأ قراءة متوسطة ، لقد بين الله ذلك في كتابه فقال : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾^(١) ». .

٢/٧٣٤٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٤١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) في المصدر : يتقل .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣ .

الباب ٤٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ .

(١) الاسراء ١٧ : ١١٠ .

٢ - الجعفريات ص ٥٣ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : «أن علياً (عليه السلام) كان إذا صلى بالناس ، خرق الصفوف خرقاً».

﴿٤٣﴾ باب استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة ، إماماً كان أو مأموماً ، حتى جماعة العامة للتقبية ، وعدم وجوب الإعادة ﴿﴾

١/٧٣٤٤ - ابن أبي جمهور في عوالي الالآلـي : عن النبي (صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) : أنه رأى رجلاً يصلي وحده ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه».

٢/٧٣٤٥ - وبإسناده عن فخر المحققيـن ، عن والـدـهـ العـلـامـةـ ، أـنـهـ قـالـ : رـوـيـ أنـ أـعـرابـياـ جاءـ إـلـىـ المسـجـدـ ، وـقـدـ فـرـغـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـأـصـحـابـهـ مـنـ الصـلـاـةـ ، فـقـالـ : «أـلـاـ رـجـلـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ ، فـيـصـلـيـ مـعـهـ» فـقـامـ شـخـصـ فـأـعـادـ صـلـاتـهـ ، وـصـلـىـ بـهـ .

٣/٧٣٤٦ - وعن شعبة ، عن جابر بن يزيد بن أبي الأسود ، عن أبيه : أنه صلى مع رسول الله (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ،^(١) وإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما^(٢) ، فقال : «ما منعكم أن تصليا معنا؟» فقالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : «فلا تفعلوا ،

الباب ٤٣

- ١ - عـوـالـيـ الـلـآلـيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٢ـ .
- ٢ - عـوـالـيـ الـلـآلـيـ جـ ٢ـ صـ ٢٢٤ـ .
- ٣ - عـوـالـيـ الـلـآلـيـ جـ ١ـ صـ ٥٩ـ .

(١) في المصدر زيادة : هو غلام شاب فلما صلى .

(٢) الفريضة : لحمة في وسط الجنب عند منبض القلب ، وهو فريضتان ترتعدان عند الفزع ، والجمع : فرائص (لسان العرب ج ٧ ص ٦٤) .

إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام (وقد صل)^(٣) فليصل معه ، فإنها له نافلة » .

٤٧٣٤٧ - وعن معن بن عيسى ، عن سعيد بن السايب ، عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئت النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم ، فانصرف (صلى الله عليه وآله) وقال : « ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال قلت : إني كنت قد صليةت في منزلي ، وكنت أحسب أنكم صليتم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا جئت فوجدت الناس يصلون ، فصل معهم ، وإن كنت قد صليةت تكن لك نافلة ، وهي لهم مكتوبة » .

٤٤ - ﴿ باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل ، وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل ، واستحباب اظهار المتابعة حينئذٍ في أثناء الصلاة مع المخالف للتقية ، وكراهة التنفل بعد الإقامة للجماعة ﴾

١/٧٣٤٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كنت في فريضتك وأقيمت الصلاة ، فلا تقطعها واجعلها نافلة ، وسلم في ركعتين ، ثم صل مع الإمام ، إلا أن يكون الإمام من لا يقتدى به ، فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ، ولكن أخط إلى الصف وصل معه ، وإذا صليةت أربع ركعات ، وقام الإمام إلى رابعة ، فقم معه تشهد من قيام وتسلم من

(٣) وفيه : ولم يصل

٤ - عوالي الالائي ج ١ ص ٦٠ باختلاف يسير .

الباب ٤٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

قيام » .

وقال (عليه السلام) قبل ذلك : « وإن كنت في صلاة نافلة ، وأقيمت الصلاة ، فاقطعها وصل الفريضة مع الإمام » .

٤٥ - ﴿ بَابُ جَوَازِ قِيامِ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ مَعَ ضيقِ الصَّفِ ، فَيُسْتَحْبِطُ الْقِيامُ حَذاءً﴾ (الإمام) *

١/٧٣٤٩ - دعائيم الاسلام : رويانا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة ، فقام وحده ، ليس معه في الصف غيره ، والصف الذي بين يديه متضائق ، قال : « إذا كان كذلك ، يصلى^(١) وحده فهو معهم » .

٢/٧٣٥٠ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل في الصف ، فليقم حذاء الإمام ، فإن ذلك يجزئه ، ولا يعاند^(١) الصف » .

٣/٧٣٥١ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه قال : « قم في الصف ما استطعت ، فإذا ضاق المكان^(١) فتقدّم أو تأخر ».

٤٥ الباب

(*) اي بجنبه مساويا له من غير تأخير اللهم الا بالعقب (مجمع البحرين - حدا - ج ١ ص ٩٧) .

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) في نسخة : صلى ، منه (قدس سره) .

٢ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) عانده معاندة وعنادا :عارضه (لسان العرب - عند - ج ٣ ص ٣٠٨) .

٣ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) ليس في المصدر .

٤/٧٣٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : «فإن دخلت المسجد ، ووجدت الصف الأول تماما ، فلا بأس أن تقف في الصف الثاني وحدك ، أو حيث شئت ، وأفضل ذلك قرب الإمام» .

٤٦ - ﴿باب كراهة الانفراد عن الصف ،

مع إمكان الدخول فيه﴾

١/٧٣٥٣ - دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : «قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي لا تقومن في العيكل^(١) ، قلت : وما العيكل^(٢) يا رسول الله ؟ قال [أن]^(٣) تصلي خلف الصدوف وحدك» .

٤٧ - ﴿باب أنه لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأمور حائل ، كالماصير والجدران، إذا كان المأمور رجلاً ، وجواز كون الصدوف بين الأساطين﴾

١/٧٣٥٤ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن سعد بن عبد الله ، عن أبي هشام الجعفري ، قال : كنت عند أبي محمد

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

الباب ٤٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(٢،١) في المصدر : العشكل والظاهر أنّ كلّيّها تصحيف ، ولعلّ صوابه : الفسكل وهو الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الصف (النهاية ج ٣ ص ٤٤٦ والصحاح ج ٥ ص ١٧٩٠) .

(٣) اثبناه من المصدر .

الباب ٤٧

١ - إثبات الوصية ص ٢١٥ .

(عليه السلام) ، فقال : «إذا خرج^(١) القائم ، أمر بهدم (المنارة والمماصير ، التي في المسجد)^(٢)». الخبر .

ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة : نقاً عن دلائل الحميري ، عن أبي هاشم ، مثله^(٣) .

٢/٧٣٥٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) أنه قال : «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا» .

٤٨ - ﴿باب جواز اقتداء المرأة بالرجل ، مع حائل بينهما﴾

١/٧٣٥٦ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : «إذا صلَّى النساء مع الرجال ، فمن في آخر الصفوف ، (ولا تُحاذِنَ الرَّجُل)^(١) ، إلا أن تكون دونهم^(٢) سترة» .

٤٩ - ﴿باب أنه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم ، بما لا يتخطى ، ولا بين الصفين﴾

١/٧٣٥٧ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي

(١) في المصدر : قام .

(٢) وفيه : المنابر التي في المساجد .

(٣) كشف الغمة ج ٢ ص ٤١٨ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

٤٨ الباب

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) في المصدر : لا يتقى من الرجال ولا يحاذِنَهم .

(٢) وفيه : بينهن وبين الرجال .

٤٩ الباب

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(عليهم السلام) ، أنه قال : « ينبغي للصفوف أن تكون تامة متصلة^(١) ، ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد ، وأي صف كان أهله يصلون بصلة الإمام ، وبينهم وبين الصف الذي تقدمهم أقل من ذلك ، فليس تلك الصلاة لهم بصلة » .

٢/٧٣٥٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يتبع أحدكم من القبلة ، فيكون بينه وبين القبلة فرجة ، فيتخرذه الشيطان طريقاً قيل : يا رسول الله فنبينا عن ذلك ، قال : كم ربض الثور » .

٥٠ - ﴿باب سقوط الأذان والإِقامة ، عمن أدرك الجمعة قبل أن يتفرقوا لا بعده ، وتجوز الجمعة حينئذٍ في ناحية المسجد﴾

١/٧٣٥٩ - زيد النرسبي في أصله : عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا أدركتم الجمعة (وقد انصرف القوم)^(١) ، ووجدت الإمام مكانه ، وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا^(٢) اجزاءً أذانهم وإقامتهم ، فاستفتحوا الصلاة لنفسك ، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس ، اجزاءً إقامة بغير أذان ، وإن وجدتهم وقد تفرقوا ، وخرج بعضهم عن المسجد ، فأذن وأقم لنفسك» .

(١) في المصدر : متواصلة بعضها ببعض .

٢ - الجعفريات ص ٤١ .

الباب ٥٠

١ - كتاب زيد النرسبي ص ٥٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) وفيه زيادة : من الصلاة .

٥١ - ﴿باب استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلما شهد ، ووجوب تشهده في محله أيضاً﴾

١/٧٣٦٠ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من فاتته ركعة من صلاة المغرب ، سبقه بها الإمام ، ثم دخل معه في صلاته ، جلس^(١) بعد كل ركعة » .

٥٢ - ﴿باب استحباب التجافي وعدم التمكّن ، من أجلسه الإمام في غير محل الجلوس﴾

١/٧٣٦١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سُئل عن رجل ، دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها برکعة ، كيف يصنع ؟ قال : « يقوم معهم في الثانية ، فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن » .. الخبر .

٢/٧٣٦٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في خبر : « وإن لم تدرك مع الإمام إلّا ركعة ، فاجعلها أول صلاتك ، فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن » .. الخبر .

٣/٧٣٦٣ - الصدوق في معاني الأخبار : عن أحمد بن زياد الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمرو بن جعیع ،

الباب ٥١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

(١) والظاهر ان الجلوس كنایة عن التشهيد ، منه (قدس سره) .

الباب ٥٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١ .

٣ - معاني الأخبار ص ٣٠٠ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا أجلسك الإمام في موضع
يجب أن تقوم فيه فتجاف (١)» .

٥٣ - ﴿باب استحباب تخفيف الإمام صلاته ، إذا كان معه من
يضعف عن الإطالة ، وإنما استحببت الإطالة ، وعدم جواز
الإفراط فيها﴾

١/٧٣٦٤ - الجعفريات : أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد
ابن عبيد الله الهاشمي ، صاحب الصلاة بواسط ، قال : أخبرنا أبو بكر
محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي ، حدثنا
أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو القاضي الرحبي بحمص ، قال : حدثنا
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلمة : أن أباه سلمة حدثه عن
الحسن بن صالح ، عن عثمان بن موهوب ، عن الشعبي ، عن فاطمة
بنت قيس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : «من أمّ الناس
فليخفف ، فإن فيهم الكبير والصغر والمريض» .

٢/٧٣٦٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : «فإن صلิต فخفف بهم
الصلاوة ، وإذا كنت وحدك فتقلل ، فانها العبادة» .

٣/٧٣٦٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

(١) في الحديث : إذا سجدت فتجاف ، هو من الجفاء: البعد عن الشيء
(لسان العرب - جفا - ج ١٤ ص ١٤٨) وفي المصدر : فتجاف .

٥٣ الباب

- ١ - الجعفريات ص ٢٤٩ .
- ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .
- ٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢ .

قال : «إذا صليت وحدك فطّول^(١) ، فإنها العبادة ، وإذا صلية
بقوم فصل^(٢) بصلاة أضعفهم ، (خفف الصلاة)^(٣) - قال - وكانت
صلاوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أخف الصلاة في قيام» .

٤/٧٣٦٧ - ابن فهد في عدة الداعي : صلى رسول الله (صلى الله عليه
وآله) ، بالناس يوما فخفف في الركعتين الأخيرتين ، فلما انصرف ، قال
له الناس : يا رسول الله رأيناك خفت ، هل حدث في الصلاة أمر ؟
قال : «وما ذاك ؟» قالوا : خفت في الركعتين الأخيرتين ، فقال :
«أو ما سمعتم صراغ الصبي ؟ - وفي حديث آخر - خشيت أن يستغله
به خاطر أبيه» .

٤ - ﴿باب استحباب اقامة الصنوف واتمامها ، والمحاذاة بين
المناقب ، وتسوية الخلل ، وكراهة ترك ذلك ،
وجواز التقدم والتأخر﴾

١/٧٣٦٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ،
عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن
الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : «قال رسول
الله (صلى الله عليه وآله) : صفووا صنوفكم ، وحاذوا بين صفحاتكم^(١) ،

(١) في المصدر : فأطل الصلاة .

(٢) وفيه : فخفف وصل .

(٣) ليس في المصدر .

٤ - عدّة الداعي ص ٧٩ .

الباب ٥٤

١ - الجعفريات ص ٤٢ .

(١) صفح الإنسان : جانبه ، ومثله الصفحة من كل شيء (مجمع البحرين -
صفح - ج ٢ ص ٣٨٦) .

ولا تختلفوا ، فتختلفوا ويخلللكم أولاد الحذف^(٢) .

٢/٧٣٦٩ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أخياركم أئنكم مناكب في الصلاة » .

٣/٧٣٧٠ - كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) أصلّي في مسجد ، فأمشي إلى الصف أمامي فيه انقطاع فأتمه^(١) ، قال : « نعم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال إني أراك من خلفي ، كما أراك من بين يدي ، لتقيمن صفوكم ، أو^(٢) ليخالفن الله قلوبكم » .

٤/٧٣٧١ - مجموعة الشهيد : نفلا عن كتاب الأنوار قال : حدثنا محمد بن الفتح العسكري ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الله بن عبد الجبار اليماني قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « من سوابق الأعمال ، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وحبنا أهل البيت حقا حقا ، من تلقاء الأنفس والقلوب ، والزحام بالمناقب في الصلاة ، والضرب بالسيف في سبيل الله ، وصوم شهر رمضان ، وإخراج الزكاة ، وإسباغ الوضوء في الليلة الباردة ، والصوم في اليوم الحار ، والبكور بصلة الصبح في اليوم

(٢) الحذف : غنم سود صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب (مجمع البحرين - حذف - ج ٥ ص ٣٥) وفي الحديث كما ترى كنایة عن الشياطين .

٢ - الجعفريات ص ٣٥ .

٣ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥١ .

(١) في المصدر : قائمة .

(٢) في المصدر : (و) بدل (أو) .

٤ - مجموعة الشهيد : خطوط .

المتغير » .

٥/٧٣٧٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « أتموا الصنوف إذا رأيتم خللا فيها ، ولا يضرك أن تتأخر وراك ، إذا وجدت ضيقا في الصف الأول ، فتتم الصف الذي خلفك ، وتمشي منحرفا » .

وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « أقيموا صنوفكم ، فإنِّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، ولا تخالفوا^(١) فيخالف الله بين قلوبكم » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « فإنْ كنْتْ خلْفَ الْإِمَامِ ، فلَا تَقْمِنْ فِي الصَّفَّ الثَّانِي إِنْ وَجَدْتَ فِي الْأُولَى مَوْضِعًا ، وَأَنْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : أَتَمْوِلُ صنوفكم ، فإنِّي أراكم من خلفي ، كما أراكم من قدامِي ، ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم ، وإنْ وَجَدْتَ ضيقاً فِي الصَّفَّ الْأُولَى ، فلَا بَأْسَ أَنْ تَتَأْخِرَ إِلَى الصَّفَّ الثَّانِي ، وَإِنْ وَجَدْتَ فِي الصَّفَّ الْأُولَى خللا ، فلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِي إِلَيْهِ فَتَتَمَّمْ » .

٦/٧٣٧٣ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « سدّوا فرج الصنوف ، من استطاع أن يتم الصف الأول والذى يليه ، فليفعل ، فإن ذلکم^(١) أحب إلى نبیکم ، وأتموا الصنوف ، فإن الله وملائكته يصلون على الذين يتّمون الصنوف » .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) ولا تخالفوا .

٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(١) في المصدر : ذلك .

٧/٧٣٧٤ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : «أتموا الصفوف ، ولا يضر أحدكم أن يتأخر إذا وجد ضيقا في الصف الأول ، فيتم الصف الذي خلفه ، وإن رأى خللا أمامه فلا يضره أن يمشي منحرفا^(١) ، (فإِن تَحْرَفْ عَنْهُ)^(٢) حتى يسده ، يعني وهو في الصلاة » .

٨/٧٣٧٥ - وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « سووا^(١) صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ، ويتخللكم الشيطان تخلل^(٢) أولاد الحذف» . والحدف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة فتشبه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد (فيها خللا)^(٣) بتخلل أولاد تلك^(٤) الغنم ما بين كبارها .

٩/٧٣٧٦ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : «قم في الصف ما استطعت ، فإذا ضاق المكان ، فتقدم أو تأخر فلا بأس » .

١٠/٧٣٧٧ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : عن النعمان

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(١) في المصدر : متحرفاً .

(٢) ليس في المصدر .

٨ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(١) في المصدر : صِلوا .

(٢) في المصدر : كما يتخلل .

(٣) في المصدر : فرجا .

(٤) ليس في المصدر .

٩ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

١٠ - تنبية الخواطر ج ٢ ص ٢٦٧ .

قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول : «لتسبون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجهـكم» .

١١/٧٣٧٨ - عنه قال : «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، يسـوي صفوفنا^(١) كأنـا يسـوي بها القداح ، حتى رأـي أـنـا قد أغـفلـنا عنه ، ثم خـرج يومـا فقام حتى كـاد أنـ يـكـبر ، فرأـي رـجـلا بـادـئـا صـدـره ، فقال : عـبـادـ الله ، لـتسـبـونـ صفـوفـكم ، أو ليـخـالـفـنـ اللهـ بيـنـ وجـوهـكم» .

١٢/٧٣٧٩ - وعن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، يـسـحـ منـاكـبـناـ فيـ الصـلـاةـ ، ويـقـولـ : «استـوـاـ ، ولا تـخـلـفـواـ ، فـتـخـلـفـ قـلـوبـكمـ» إـلـىـ أنـ قالـ ابنـ مـسـعـودـ : فـأـنـتـمـ الـيـوـمـ أـشـدـ اـخـلـافـاـ .

١٣/٧٣٨٠ - عـوـالـيـ الـلـآـلـيـ : عنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ أـنـ قالـ : «سوـواـ^(١)ـ صـفـوفـكمـ ، وـحـاذـواـ بيـنـ منـاكـبـكمـ ، لـثـلاـ يـسـتـحـوذـ عـلـيـكـمـ الشـيـطـانـ» .

١٤/٧٣٨١ - وـقـالـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ مـخـاطـبـاـ لـأـصـحـابـهـ : «أـقـيمـواـ صـفـوفـكمـ ، فـإـنـيـ أـرـاـكـمـ مـنـ خـلـفـيـ ، كـمـاـ أـرـاـكـمـ بيـنـ يـدـيـ ، ولا تـخـالـفـواـ فـيـخـالـفـ اللهـ بيـنـ قـلـوبـكمـ» .

١٥/٧٣٨٢ - الشـيـخـ أـبـيـ الـفـتوـحـ الرـازـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ : عنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ

١١ - تنبيه الخواطرج ٢ ص ٢٦٧ .

(١) في المصدر زيادة : حتى .

١٢ - تنبيه الخواطرج ٢ ص ٢٦٦ .

١٣ - عـوـالـيـ الـلـآـلـيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٣ـ .

(١) في المصدر : سـوـواـ بيـنـ . . .

١٤ - عـوـالـيـ الـلـآـلـيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٣ـ .

١٥ - تـفـسـيرـ أـبـيـ الـفـتوـحـ الرـازـيـ جـ ٥ـ صـ ٣١٢ـ .

عليه وآلـهـ) أـنهـ قالـ : « تـراـصـوـاـ بـيـنـكـمـ فـيـ الصـفـوـفـ ،ـ وـلـاـ يـتـخـلـلـكـمـ الشـيـطـانـ ،ـ كـأـنـهـ بـنـاتـ حـذـفـ » .

٥٥ - ﴿ بـابـ أـنـ إـلـمـامـ إـذـاـ حـصـلـتـ لـهـ ضـرـورـةـ ،ـ مـنـ رـعـافـ أـوـ حـدـثـ أـوـ نـحـوـهـماـ ،ـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـقـدـمـ مـنـ يـتـمـ بـهـمـ الصـلـاـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ ،ـ اـسـتـحـبـ لـلـمـأـمـومـيـنـ ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـمـامـ مـسـافـرـاـ وـاـنـتـهـتـ صـلـاتـهـ ﴾

١٧٣٨٣ - الصدقون في المقنع : وإن ذكرت أنك على غير وضوء ، أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء ، فسلم في أي حال كنت في الصلاة ، وقدم رجلا يصلى بالناس بقية صلاتهم ، وتوضأ وأعد صلاتك .

٥٦ - ﴿ بـابـ اـسـتـحـبـ الـأـذـانـ لـلـعـامـةـ ،ـ وـالـصـلـاـةـ بـهـمـ ،ـ وـعيـادـةـ مـرـضـاهـمـ ،ـ وـحـضـورـ جـنـائـزـهـمـ لـلتـقـيـةـ ،ـ وـالـصـلـاـةـ فـيـ مـسـاجـدـهـمـ ،ـ وـماـ يـسـتـحـبـ اـخـتـيـارـهـ مـنـ فـضـيـلـةـ الـمـسـجـدـ وـالـجـمـاعـةـ ﴾

١٧٣٨٤ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال يوصي شيعته : « خـالـقـواـ النـاسـ بـأـحـسـنـ أـخـلـاقـكـمـ ،ـ صـلـواـ فـيـ مـسـاجـدـهـمـ ،ـ وـعـودـواـ مـرـضـاهـمـ ،ـ وـاـشـهـدـواـ جـنـائـزـهـمـ ،ـ وـإـنـ اـسـتـطـعـتـمـ أـنـ تـكـوـنـواـ أـئـمـةـ وـالـمـؤـذـنـيـنـ فـاـفـعـلـواـ ،ـ إـنـكـمـ إـذـاـ فـعـلـتـمـ ذـلـكـ ،ـ قـالـ النـاسـ :ـ هـؤـلـاءـ الـفـلـانـيـةـ ،ـ رـحـمـ اللـهـ فـلـانـاـ ،ـ (ـمـاـ أـحـسـنـ مـاـ كـانـ)ـ^(١)ـ يـؤـدـبـ

٥٥ الباب

١- المقنع ص ٣٤ .

٥٦ الباب

١- دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٦ .

(١) في نسخة : ما كان ما احسن ، منه (قوله) .

أصحابه .

٢ - الصدوق في الهدایة : قال الصادق (عليه السلام) : « عودوا مرضاهم ، وشهدوا جنائزهم ، وصلوا في مساجدهم »

٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « اتقوا الله ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم ، إن الله يقول في كتابه : ﴿وقلوا للناس حسنا﴾^(١) قال (عليه السلام) : عودوا مرضاهم ، وشهدوا جنائزهم ، وصلوا معهم في مساجدهم » .

﴿باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الجمعة﴾ ٥٧

٤ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في سياق قصة يوسف : ورجع إخوته فقالوا : نعمد إلى قميصه فنلطخه بالدم ، ونقول لأبيينا : إن الذئب أكله ، فلما فعلوا ذلك ، قال لهم لاوي : يا قوم السناء بني يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق النبي الله بن إبراهيم خليل الله ؟ أفتظنون أن الله يكتم هذا الخبر عن أنبيائه ؟ فقالوا : وما الحيلة ؟ قال : نقوم ونقتسل ونصلي جماعة ، ونتضرع إلى الله تبارك وتعالى أن يكتم ذلك (عن أبيينا)^(١) ، فإنه جواد كريم ، فقاموا واغتسلوا ، وكان في سنة إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، أنهم لا يصلون جماعة حتى يبلغوا أحد

٢ - الهدایة ص ١٠ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ ح ٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

الباب ٥٧

٤ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٤١ .

(١) في المصدر : عن نبيه .

عشر رجالا ، فيكون واحد منهم إماما ، وعشرة يصلون خلفه ، فقالوا : كيف نصنع وليس لنا إمام ؟ فقال لاوي : نجعل الله إمامنا ، فصلوا وبكوا وتضرعوا ، وقالوا : يا رب اكتم علينا هذا ، الخبر .

٢/٧٣٨٨ - القطب الرواندي في قصص الأنبياء : بإسناده عن الصدوق ، عن أبيه ، عن العطار ، عن ابن أبان ، عن محمد بن أورمه ، عن النوفلي ، عن علي بن داود اليعقوبي ، عن مقاتل بن مقاتل ، عمن سمع ، عن زراة يقول : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن بدء النسل ، عن آدم (عليه السلام) - وساق الحديث إلى أن ذكر وفاته (عليه السلام) ثم قال - « ثم أن جبرئيل (عليه السلام) أخذ بيد شيث ، فأقامه للصلاحة عليه ، كما نقوم اليوم نحن ، ثم قال : كبر على أبيك سبعين تكبيرة ، وعلمه كيف يصنع ، ثم أن جبرئيل أمر الملائكة أن يصطفوا قياما خلف شيث ، كما يصطف اليوم خلف المصلي على الميت ، فقال شيث : يا جبرئيل ويستقيم هذا لي ، وأنت من الله بالمكان الذي أنت [فيه]^(١) ، ومعك عظام الملائكة ! فقال جبرئيل : يا شيث ، الم تعلم أن الله تعالى لما خلق أباك آدم ، أوقفه بين الملائكة وأمرنا بالسجود له ، فكان إمامنا ليكون ذلك سنة في ذريته ، وقد قبضه [الله]^(٢) اليوم ، وأنت وصيه ، ووارث علمه ، وأنت تقوم مقامه ، فكيف نتقدملك وأنت إمامنا ؟ فصلى بهم عليه ». الخبر .

٣/٧٣٨٩ - الصدوق في العلل والعيون : بطرق متعددة عن رسول الله

٢ - قصص الأنبياء ص ٢٤ .

(٢، ١١) أثباته من المصدر .

٣ - علل الشرائع ص ٦ ح ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٢ ح ٢٦٣ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فِي أَحَادِيثِ الْمَعْرَاجِ ، أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « لَمَا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ ، أَذْنَ جَبَرِيلَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَقْدَمْ يَا مُحَمَّدَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا جَبَرِيلَ أَتَقْدَمُ عَلَيْكَ ! فَقَالَ : نَعَمْ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَضْلُّ أَنْبِيَاءِهِ عَلَى مَلَائِكَتِهِ أَجْمَعِينَ ، وَفَضْلُكَ خَاصَّةٌ ، فَتَقْدَمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ ، وَلَا فَخْرٌ » الْخُبْرُ .

٤/٧٢٩٠ - وَفِي الْعُلُلِ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ الْقَدَاحِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : « كُنُّ يُؤْمِنُ النِّسَاءُ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنْ لَا يَرْفَعُنَّ رُؤُسَهُنَّ ، إِلَّا بَعْدِ الرِّجَالِ ، لِقَصْرِ أُزْرِهِنَّ » الْخُبْرُ .

٥/٧٣٩١ - الْحَمِيرِيُّ فِي قَرْبِ الإِسْنَادِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، وَالْحَسْنِ بْنِ طَرِيفٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : « قَالَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كُنُّ النِّسَاءُ [يَصْلِيْنَ] ^(١) مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَكُنُّ يُؤْمِنُنَّ أَنْ لَا يَرْفَعُنَّ رُؤُسَهُنَّ ، قَبْلَ الرِّجَالِ ، لِضِيقِ الْأُزْرِ » .

٦/٧٣٩٢ - الطَّبَرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ : عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : « رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ

٤ - عَلَلُ الشَّرَائِعِ ص ٣٤٤ ح ١ .

٥ - قَرْبُ الإِسْنَادِ ص ١٠ .

(١) اثْبَتَهَا مِنْ الْمَصْدَرِ .

٦ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٩٤ ، عَلِمَا بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَيْسَتْ فِي الْمُخْطُوطِ ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ الْطَّبْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ .

سفر ، فدخل على فاطمة (عليها السلام) فرأى على بابها سترا ، وفي يديها سوارين من فضة ، فخرج من بيتها ، فدعت فاطمة (عليها السلام) ابنيها ، فنزعت الستر وخلعت السوارين ، وأرسلتها إلى النبي ، فدعا النبي (صلى الله عليه وآله) أهل الصفة ، فقسمه بينهم قطعا ، ثم جعل يدعى الرجل منهم العاري الذي لا يستر بشيء ، وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض ، فجعل يوزر الرجل فإذا التقى عليه قطعه ، حتى قسمه بينهم أزوا ، ثم أمر النساء لا يرفعن رؤوسهن من الركوع والسجود ، حتى ترفع الرجال رؤوسهم ، وذلك أنه كان من صغر أزرهم ، فإذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ، ثم جرت به السنة ، أن لا ترفع النساء رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم» الخبر مختبرا منه .

٧-٧٣٩٣ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن القوم يتحدون ، يذهب الثالث الأول من الليل أو أكثر ، أيها أفضل يصلون العشاء جماعة ، أو في غير جماعة ؟ قال : « يصلونها جماعة أفضل » .

كتاب المسائل لعلي بن جعفر (عليه السلام) : عنه ، مثله^(١) .

٨-٧٣٩٤ - وبهذا الإسناد : قال (عليه السلام) : « على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير » .

٧ - بما أن الحديث السادس غير موجود في المخطوط فإن الحديث السابع يتبع الحديث الخامس اي انه منقول عن كتاب قرب الإسناد ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٧٣ ح ٢٦ .

(١) مسائل علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .


٨ - قرب الإسناد ص ٩٥ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٦ .

٩ - الديلمي في إرشاد القلوب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : «إن الله عز وجل ليستحي من عبده ، إذا صلى في جماعة ، ثم سأله حاجة ، أن ينصرف حتى يقضيها» .

١٠ - عوالي الالبي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : «لا تصلوا خلف النائم والمتحدث» قال في الحاشية : النائم هنا : الجاهل ، والمتحدث : المغتاب ، ويجوز الحمل على الحقيقة ، فالنائم من نام ونقض وضوءه ، والمتحدث من تكلم في صلاته متعمداً .

٩ - إرشاد القلوب ص ١٨٣ .

١٠ - عوالي الالبي ج ١ ص ١٨٠ ح ٢٣٨ .



أبواب صلاة الخوف والمطاردة

١ - ﴿ باب وجوب القصر بها ، سفراً وحضرأً ﴾

١/٧٣٩٧ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر ، اتقصران جميعاً؟ فقال : «نعم ، وصلاة الخوف احق بالقصیر ، من صلاة في السفر ليس فيها خوف» .

٢/٧٣٩٨ - النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث طويل : «فالفرض أن يصلى الرجل صلاة الفريضة على الأرض ، برکوع وسجود تام ، ثم رخص للخائف ، فقال : فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» .

ابواب صلاة الخوف والمطاردة

الباب ١

- ١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .
- ٢ - تفسير النعماني المطبوع في البحارج ٩٣ ص ٢٨ ، ورسالة المحكم والمتشابه ص ٣٦ .

٢ - ﴿باب استحباب صلاة الجمعة في الخوف ، وكيفيتها﴾

١/٧٣٩٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، صلـى صلاة الخوف بـأصحابـه ، غـزوـة ذاتـ الرـقـاع ، فـرقـ أصحابـه فـرـقـتين ، أـقامـ فـرقـة بـإـزـاءـ العـدـو ، وـفـرقـةـ خـلـفـه ، وـكـبـرـ فـكـبـرـوا ، وـقـرـأـ فـانـصـتوـا ، وـرـكـعـ فـرـكـعـوا ، وـسـجـدـ فـسـجـدـوا ، ثـمـ اـسـتـمـ رسولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـائـماـ ، وـصـلـىـ الـذـينـ خـلـفـهـ رـكـعـةـ أـخـرىـ ، وـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، ثـمـ خـرـجـواـ إـلـىـ مـقـامـ اـصـحـابـهـ فـقـامـواـ بـإـزـاءـ العـدـوـ ، وـجـاءـ اـصـحـابـهـ ، فـقـامـواـ خـلـفـ رسولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، فـكـبـرـ وـكـبـرـوا ، وـقـرـأـ فـانـصـتوـا ، وـرـكـعـ فـرـكـعـوا ، وـسـجـدـ فـسـجـدـوا ، وـجـلـسـ فـتـشـهـدـ فـجـلـسـوا ، ثـمـ سـلـمـ فـقـامـواـ فـصـلـواـ لـأـنـفـسـهـمـ رـكـعـةـ ، ثـمـ سـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ » .

٢/٧٤٠٠ - وعن جعفر بن محمد (عليها السلام) ، أنه وصف صلاة الخوف هكذا وقال : « إن صلـىـهـمـ صـلـاةـ المـغـرـبـ ، صـلـىـ بـالـطـائـفةـ الـأـولـىـ رـكـعـةـ ، وـبـالـثـانـيـةـ رـكـعـتـينـ ، حـتـىـ يـجـعـلـ (١)ـ لـكـلـ فـرـقـةـ قـرـاءـةـ » .

٣/٧٤٠١ - فقه الرضا (عليه السلام) ، في ذكر صلاة الخوف : « فإنـ كنتـ معـ الإـمامـ ، فعلـىـ الإـمامـ أـنـ يـصـلـيـ بـطـائـفةـ رـكـعـةـ ، وـتـقـفـ الطـائـفةـ الـأـخـرىـ بـإـزـاءـ العـدـوـ ، ثـمـ يـقـومـونـ (١)ـ وـيـخـرـجـونـ فـيـقـيمـونـ مـوـقـفـ أـصـحـابـهـ » .

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

(١) في المصدر : يحصل .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) في المصدر : يقوم .

بازاء العدو ، وتحيء طائفة اخرى فتقف خلف الإمام ، ويصلی بهم الركعة الثانية ، فيصلونها ويتشهدون ويسلم الإمام ويسلّمون بتسليميه ، فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الإفتتاح ، وللطائفة الأخرى التسليم ، وإن كان صلاة المغرب ، يصلی بالطائفة الأولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين » .

٤/٧٤٠٢ - القطب الرواندي في فقه القرآن مرسلا : أن في يوم بني سليم ، قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والمشركون أمامه : يعني قدامه ، فصف خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صف ، وبعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وركع الصفان ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وكان الآخرون يحرسونهم ، فلما فرغ الأولون مع النبي (صلى الله عليه وآله) من السجدين وقاموا ، سجد الآخرون فلما فرغوا من السجدين وقاموا ، تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم رکع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وركعوا جميعا في حالة واحدة ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصف الذي يليه ، سجد الآخرون ثم جلسوا ، وتشهدوا جميعا ، فسلم عليهم أجمعين .

ورواه الشيخ مرسلا في المبسوط^(١) : وقال : أنه (صلى الله عليه وآله) ، صلى كذلك في يوم عسفان .

٥/٧٤٠٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

٤ - فقه القرآن ج ١ ص ١٤٧ .

(١) المبسوط ج ١ ص ١٦٦ مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ .

٥ - تفسير القمي ج ١ ص ١٥٠ .

فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴿١﴾ الآية ، فإنها نزلت لما خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، إلى الحديبية يريد مكة ، فلما وقع الخبر إلى قريش ، بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس ﴿٢﴾ ليستقبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، (فَكَانَ يَعْرَضُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ﴿٣﴾ عَلَى الْجَبَالِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَحَضَرَ ﴿٤﴾ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ ، أَذْنَ بَلَالٌ ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالنَّاسِ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ : لَوْ كَنَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَا صِبَنَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنْ تَجِيءُهُمُ الْأَنَّ صَلَاةً أُخْرَى ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِّنْ ضِيَاءِ أَبْصَارِهِمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا فِيهَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ ، فَنَزَلَ جَبَرِيلٌ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ ، بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿٥﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ - الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ - مِيلَةُ وَاحِدَةٍ ﴿٦﴾ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ ، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ تَجَاهَ الْعَدُوِّ وَقَدْ أَخْذُوا سَلَاحَهُمْ ، وَفِرْقَةً صَلَوَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَائِمًا ﴿٧﴾ ، وَمَرَوْا فَوْقَهُمْ مَوَاقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَصْلُوُا ، فَصَلَّى بَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الرُّكُعَةَ الثَّانِيَةَ ، وَلَمْ يَأْتِ الْأُولَى ، وَقَعَدَ ﴿٨﴾ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَقَامَوا أَصْحَابَهُ فَصَلَوْا هُمُ الرُّكُعَةَ الثَّانِيَةَ ، وَسَلَمُوا عَلَيْهِمْ .

(١) النساء ٤ : ١٠٢ .

(٢) في المصدر زيادة : مكينا .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر : وحضرت .

(٥) النساء ٤ : ١٠٢ .

(٦) في المصدر : قياما .

(٧) في المصدر زيادة : وتشهد .

٦/٧٤٠٤ - الصدق في المقنع : سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في الحرب ، فقال : « يقوم الإمام قائماً ، وتحيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه ، وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، ثم [يقوم و]^(١) يقومون معه ، ويثبت قائماً ، ويصلون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو ، ويحييء الآخرون فيقومون خلف الإمام ، فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الإمام ، فيقومون ويصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم ، فينصرفون بتسليمه » .

٣ - ﴿ باب أن من خاف لصاً أو سبعاً أو عدواً ، وجب أن يصلى بحسب الإمام ، قائماً موئلاً ، ولو على الراحلة ، أو إلى غير القبلة ، ويتيمم من لبس روجه ، أو عرف دابته ، إذا لم يقدر على النزول ﴾

١/٧٤٠٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد : « أن علياً (عليهم السلام) ، كان يصلى صلاة الخوف على الدابة ، مستقبل القبلة ، وغير القبلة » .

٢/٧٤٠٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة ، وتحاف أن تنزل من سبع أو لص أو غير ذلك ، فلتكن صلاتك على ظهر دابتك ، وتستقبل القبلة وتؤمِّن إيماء ، إن امكنك الوقوف ، وإلا استقبل القبلة بالإفتتاح .

٦ - المقنع ص ٣٩ .

(١) اثبناه من المصدر .

الباب ٣

١ - الجعفريات ص ٤٧ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

ثم امض في طريقك التي تريده ، حيث توجهت به راحلتك ، مشرقاً ومغارباً ، وتنح للركوع والسجود ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وليس لك أن تفعل ذلك إلا آخر الوقت » .

وقال (عليه السلام) أيضاً^(١) : « وإذا تعرض لك سبع ، وخفت أن تفوت الصلاة ، فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالإيماء ، فإن خشيت السبع يعرض لك ، فدر معه كيف ما دار ، وصل بالإيماء كيف ما يمكنك ، وإذا كنت تمشي ففرزعت من هزيءة ، أو من لص ، أو ذاعر^(٢) ، أو مخافة في الطريق ، وحضرت الصلاة ، استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ، ثم تضي في مشيتك حيث شئت ، وإذا حضر الركوع ، ركعت تجاه القبلة إن أمكنك وأنت تمشي ، وكذلك السجود سجدت تجاه القبلة ، أو حيث أمكنك ، ثم قمت ، فإذا حضر التشهد ، جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فإذا فعلت ذلك فقد قمت صلاتك ، هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة » .

٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره : الوجه الثاني من صلاة الخوف ، فهو الذي يخاف اللصوص والسباع في السفر ، فإنه يتوجه إلى القبلة ويفتح الصلاة ، وير على وجهه^(١) الذي هو فيه ، فإذا فرغ من القراءة وأراد أن يركع ويسجد ، ولن وجهه إلى القبلة إن قدر عليه ، وإن لم

(١) نفس المصدر ص ١٤ .

(٢) كما وفي المصدر « ذاعر » وصحته : ذاعر : دعر الرجل دعرا : إذا كان يسرق ويذري الناس فهو ذاعر . (لسان العرب - دعر - ج ٤ ص ٢٨٦) .

٣ - تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ .

(١) في المصدر : وجه الأرض .

يقدر عليه ، ركع وسجد حيث ما توجه ، وإن كان راكبا (يومئـ إيماء)^(٢) برأسه .

٤/٧٤٠٨ - الصدوق في المقنع : إذا خفت لصا أو سبعا ، فصل صلاتك إيماء على دابتكم ، وتوجه إلى القبلة بأول تكبيرة ، ثم اصرف دابتكم حيث توجهت بك ، وتميـ إيماء برأسك ، وتجعل السجود أخفض من الركوع ، وإذا كنت ماشيا فصل وامش ، وكذلك إذا كنت في محمل ، أو كنت خائفا ، فصل بالإيماء .

٤ - ﴿ باب صلاة المطاردة والمسايفة ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٧٤٠٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن كنت في حرب هي لله رضى ، وحضرت الصلاة ، فصل على ما أمكنك ، على ظهر دابتكم ، وإلا تומיـ إيماء ، أو تكبر وتهلل » .

وقال في موضع آخر : « وإن كنت في المطاردة مع العدو ، فصل صلاتك إيماء ، وإلا فسبح واحمده وهله وكره ، تقوم كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة ، وإنما جعل ذلك للمضطر ، لمن لا يكـنـه أن يأـقـيـ بالركوع والـسـجـود ».

٢/٧٤١٠ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في بعض أيام صفين ، وحضر أصحابه على القتال

أومـاـ .

٤ - المقنع ص ٣٨ .

الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ - وقعة صفين ص ٣١٥ .

إلى أن قال - فاقتتلوا من حين طلعت الشمس ، حتى غاب الشفق ، وما كانت صلاة القوم إلا تكبيرا » .

٣/٧٤١١ - وعن عبد العزيز بن سياه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : إقتل الناس في صفين ، من لدن اعتدال النهار إلى صلاة المغرب ، ما كانت صلاة القوم إلا التكبير في مواقيت الصلوات .

٤/٧٤١٢ - وعن ثمير بن وعلة ، عن الشعبي ، في وصف بعض مواقيف صفين - إلى أن قال - واقتتل الناس قتالا شديدا بعد المغرب ، فما صلى كثير من الناس إلا إيماء .

٥/٧٤١٣ - وعن رجل ، عن محمد بن عتبة الكندي ، عن شيخ من حضرموت ، في وصف بعض مواقيف صفين قال : مرت الصلوات كلها ، ولم يصلوا إلا تكبيرا عند مواقيت الصلوات .

٦/٧٤١٤ - وعن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصف ليلة الهرير - إلى أن قال - « وكسفت الشمس ، وثار القتام ، وضلت الأولوية والرايات ، ومرت مواقيت أربع صلوات ، لم يسجد لله فيها إلا تكبيرا » .

٧/٧٤١٥ - وقال : بلغنا في حديث آخر : أن عبيد الله بن عمر ، بعثه معاوية في أربعة آلاف وثلاثمائة ، وهي الكتبية الخضرية الرقطاء ،

٣ - وقعة صفين ص ٣٣٠ .

٤ - وقعة صفين ص ٣٩٢ .

٥ - وقعة صفين ص ٣٩٣ .

٦ - وقعة صفين ص ٤٧٩ .

٧ - وقعة صفين ص ٣٣٠ .

وكانوا قد أعلموا بالخضرة ، ليأتوا علينا (عليه السلام) من ورائه^(١) ، فبعث (عليه السلام)^(٢) إليهم أعدادهم ، ليس فيهم^(٣) إلا قميبي ، واقتتل الناس من لدن اعتدال النهار إلى صلاة المغرب ، ما كان صلاة القوم إلا التكبير عند مواقيت الصلاة .

٨/٧٤١٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره : والوجه الثالث : صلاة المجادلة ، وهي المضاربة في الحرب ، إذا لم يقدر أن ينزل ، فيصل^(١) ويكبر لكل ركعة تكبيرة ، وصل^(٢) وهو راكب ، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، صل^{بأصحابه}^(٣) خمس صلوات ، بصفين على ظهور الدواب ، لكل ركعة تكبيرة ، وصل^{بأصحابه} حينما توجهوا .

٩/٧٤١٧ - الصدق في المقنع : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « وإذا كنت في المطاردة ، فصل صلاتك إيماء ، وإن كنت تسافر فسيح الله وأحده و هلله وكبره ، يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة ». .

١٠/٧٤١٨ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سُئل

(١) في المصدر زيادة : قال أبو صادق بلغ علينا أن عبيد الله بن عمر قد توجه ليأتيه من ورائه .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : منهم .

٨ - تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ .

(١) في المصدر : يصل^{بأصحابه} .

(٢) وفيه : ويصل^{بأصحابه} .

(٣) وفيه : وأصحابه .

٩ - المقنع ص ٣٩ .

١٠ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

عن الصلاة في^(١) شدة الخوف والجلاد ، وحيث^(٢) لا يمكن الركوع والسجود ، فقال : « يومئون إيماء على دوابهم ، ووقوفا على أقدامهم ، وتلا قوله تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا﴾^(٣) فإن لم يقدروا على الإيماء ، كبروا مكان كل ركعة تكبيرة » .

٥ - ﴿باب وجوب الصلاة على الموتى والغريق ، بحسب الإمكان ، ويومئان مع التعذر﴾

١/٧٤١٩ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الغريق وخاصة الماء : « يصليان إيماء ، وكذلك العريان ، إذا لم يجد ثوبا (يصلّي فيه)^(١) جالسا يؤمّي إيماء » .

٢/٧٤٢٠ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، انه قال في حديث : « وإذا أدركته الصلاة ، وهو في الماء قائم ، أو مأولا برأسه إيماء ، ويسبّح على الماء » .

(١) في المصدر : عند .

(٢) وفيه : حيث .

(٣) البقرة ٢ : ٢٣٩ .

الباب ٥

١- دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٧ .

(١) في المصدر : صلٍ .

٢ - الجعفريات ص ٤٨ .

٦ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الخوف ﴾

١/٧٤٢١- الشيخ في المبسوط : وإذا كان بالمسلمين كثرة ، يمكن ان يفترقوا فرقتين ، وكل فرقة تقاوم العدو ، جاز ان يصلّي بالفرقة الأولى الركعتين ويسلم بهم ، ثم يصلّي بالطائفة الأخرى ، ويكون نفلا له ، وهي فرض للطائفة الثانية ، ويسلم بهم ، وهكذا فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ببطن النخل^(١) .


وروى ذلك الحسن ، عن أبي بكرة : ان النبي (صلى الله عليه وآله) هكذا صلّى .

قلت : وفيما فعله ، دلالة على استحباب اعادة الإمام صلاته ، التي صلّاها جماعة ، لمن لم يصلّى مرتان أخرى .

الباب ٦

١ - المبسوط ج ١ ص ١٦٧ .

(١) في المصدر : النحل .



أبواب الصلاة المسافر

١ - ﴿ باب وجوب القصر في بریدین : ثمانية فراسخ فصاعداً ،
أو مسيرة يوم معتدل السير ﴾

١/٧٤٢٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : « يقصر الصلاة في مسيرة يوم ، كقدر ما بين المدينة وذي خشب ». .

٢/٧٤٢٣ - وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كان أبي [يقول ^(١)] : يجب التقصير على الرجل في الصلاة ، إذا أراد سفر عشرة فراسخ ». .

٣/٧٤٢٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن سافر فالقصير عليه واجب ، إذا كان سفره ثمانية فراسخ ، أو بریدین وهو أربعة وعشرون ميلاً ». .

٤/٧٤٢٥ - دعائیم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه

أبواب صلاة المسافر

الباب ١

١ - الجعفريات ص ٤٨ .

٢ - الجعفريات ص ٤٨ .

(١) اثباته من المصدر .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٤ - دعائیم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

قال : « أدى السفر الذي تقصّر فيه الصلاة ، ويفطر فيه الصائم ،
بريدان ، والبريد اثنا عشر ميلاً » .

٢ - ﴿ بَابُ وجوبِ الْقُصْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ ، أَرْبَعَةَ ذَهَابًاً وَأَرْبَعَةَ إِيَابًاً مَطْلَقًاً ، لَا أَقْلَ منْ ذَلِكَ ﴾

١/٧٤٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان سفرك بريداً واحداً ، وأردت أن ترجع من يومك ، قصرت لأن ذهابك ومجئك بريدان » .

٢/٧٤٢٧ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « يقصر الصلاة في بريدين ، ذاهباً وراجعاً » .

٣/٧٤٢٨ - وعن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « من خرج إلى مسافة بريد واحد ، (بريد الذهب والرجوع)^(١) ، قصر وافطر » .

٤/٧٤٢٩ - الصدق في المقنع : والحد الذي يجب فيه التقصير ، مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً ، وهو مسيرة يوم .

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٢ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

٣ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : يذهب ويرجع .

٤ - المقنع ص ٣٧ .

٣ - ﴿ باب عدم اشتراط العود ليومه أو ليلته ، في وجوب القصر عيناً ، على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ، ومثلها إياباً ﴾

١/٧٤٣٠ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « إذا أقام بمكة ، ثم خرج إلى منى وعرفات ، قصر ».

٢/٧٤٣١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ، ولم ترد الرجوع من يومك ، أنت^(١) بال الخيار : فإن شئت تقمت^(٢) ، وإن شئت قصرت ، وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ ، فالتمام عليك واجب ».

قلت : هذه المسألة من المسائل العويصة في أبواب القصر ، والذي صرخ به المحققون ، إن الأقوى من حيث السند والدلالة ، ما دل على تعين القصر ، كما ذكر في العنوان ، فهو المعين .

٤ - ﴿ باب اشتراط وجوب القصر ، بخفاء الجدران والأذان ، خروجاً وعدواً ﴾

١/٧٤٣٢ - فقه الرضا (عليه السلام) في كلام له (عليه السلام) : « وإن كان أكثر من بريد ، فالتقدير واجب ، إذا غاب عنك أذان مدرك ».

الباب ٣

- ١ - الجعفريات ص ٤٨ .
- ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .
- (١) في المصدر : فأنت .
- (٢) وفيه : أتممت .

الباب ٤

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٢/٧٤٣٣ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « إذا خرج المسافر الى سفر ، تُقصّر في مثله الصلاة ، قصر وأفطر ، إذا خرج من مصره أو قريته » .

٣/٧٤٣٤ - الصدوق في المقنع : ويجب التقصير على الرجل ، إذا توارى من البيوت .

قلت : الظاهر أن خبر الدعائم ليس مخالفًا لغيره ، فإن الخروج من القرية والمصر ، لا يتحقق إلا بالوصول إلى المحل المذكور ، الذي يفارقه المشيعون غالباً ، وتشير آثار كربلة السفر ووحشة الطريق وهم الغربة ، كما لا يخفى .

٥ - ﴿ باب حكم المسافر إذا دخل بلده ، ولم يدخل منزله ﴾

١/٧٤٣٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن خرجت من منزلك ، فقصر إلى أن تعود إليه » .

٢/٧٤٣٦ - كتاب محمد بن مني الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن خرج الرجل مسافراً - إلى أن قال - قلت : وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، قال : « يصلِّي ركعتين قبل أن يدخل أهله ، فإن دخل المصر فليصلِّ أربعًا » .

٢ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .
٣ - المقنع ص ٣٧ .

الباب ٥

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .
- ٢ - كتاب محمد بن مني الحضرمي ص ٨٩ .

**٦ - ﴿ بَابُ اشْتِرَاطِ عَدْمِ كُونِ السَّفَرِ مُعْصِيَةً فِي وَجْهِ الْقَصْرِ ،
إِنْ كَانَ مُعْصِيَةً وَجَبَ التَّكَامُ ﴾**

١/٧٤٣٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾^(١) قال : « الباقي : طالب الصيد ، والعادي :
السارق ، ليس لهما أن يقصرا من الصلاة ، وليس لهما إذا اضطرا إلى
الميته أن يأكلها ، ولا يحل لهما ما يحل للناس إذا اضطروا ». .

٢/٧٤٣٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والسفر الذي يجب فيه التقصير
في الصوم والصلوة ، هو سفر في الطاعة ، مثل الحج ، والغزو ،
والزيارة ، وقصد الصديق ، والأخ ، وحضور المشاهد ، وقصد أخيك
لقضاء حقه ، والخروج إلى ضيتك ، أو مال تخلف تلفه ، أو متجر
لابد منه ، فإذا سافرت في هذه الوجوه ، وجب عليك التقصير ، وإن كان
غير هذه الوجوه ، وجب عليك الإتمام ». .

٣/٧٤٣٩ - دعائيم الاسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « سمعت
رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : تسعة^(١) لا يقصرون - إلى أن
قال - وصاحب الصيد ، والمحارب ، (يعني قاطع الطريق ، والباقي
على المسلمين ، والسارق ، وأمثالهم)^(٢) ». .

الباب ٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ح ١٥٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٣ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(١) في المصدر : سبعة .

(٢) ما بين القوسين : ليس في المصدر .

٤- الصدوق في المقنع : ولا يحل التمام في السفر [إلّا]^(١) لمن كان سفره لله معصية ، أو سفر إلى صيد .

٧ - باب أن من خرج إلى الصيد للهو أو الفضول ، وجب عليه التمام ، وإن كان لقوته أو قوت عياله ، وجب عليه التقصير

١- زيد النرسى في أصله: عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد ، وقال له : إني رجل أهلو بطلب الصيد ، وضرب الصوالح^(١) ، وأهلو بلعب الشطرنج ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أما الصيد فإنه مبتغى^(٢) باطل ، وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد ، فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطلا ، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام^(٣) جمِيعا ، إذا كان مضطراً إلى أكله ، وإن كان من يطلبه للتجارة ، وليس له حرفة إلا من طلب الصيد ، فإن سعيه حق ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، لأن ذلك تجارتُه فهو بمنزلة صاحب الدور ، الذي يدور^(٤) الأسواق في طلب التجارة ، أو كالمكارى والملاح ، ومن طلبه لا هي وأشاراً وبطراً فإن

٤- المقنع ص ٣٧ .

(١) اثباتنا من المصدر .

الباب ٧

١- كتاب زيد النرسى ص ٥٠ .

(١) الصوالح : جمع صوْلَحَان ، وهي عصا يعطف طرفيها ، يضرب بها الكرة على الدواب (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٠) .

(٢) في المصدر : سعي .

(٣) الظاهر أن المقصود بالتقدير في الصيام هو الإفطار ، كما ان المقصود بال تمام في الصيام هو الاستمرار فيه وعدم الإفطار .

(٤) في المصدر زيادة : في .

سعيه ذلك سعي باطل وسفر^(٥) باطل ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، وإن المؤمن لفي شغل من ذلك ، شغله طلب الآخرة عن الملاهي » .. الخبر .

٢/٧٤٤٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وسائل الأسفار التي ليست بطاعة ، مثل طلب الصيد والنزهة ، ومساعدة الظالم ، وكذلك الملاح والفالح والمكارى ، فلا تقصير في الصلاة ، ولا في الصوم » .

وقال (عليه السلام) أيضاً : « ولا يحل التمام في السفر ، إلا من كان سفره لله عز وجل معصية ، أو سفراً إلى صيد ، ومن خرج إلى صيد فعليه التمام ، إذا كان صيده بطراً وشرها ، وإذا كان صيده للتجارة ، فعليه التمام في الصلاة ، والتقصير في الصوم ، وإذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله ، فعليه التقصير في الصلاة والصيام »^(١) .

وتقديم عن العياشي في تفسيره : عن الصادق (عليه السلام) : أنه فسر الباغي في الآية ، بطالب الصيد^(٢) .
وعن الدعائم : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنه من التسعة الذين لا يقترون^(٣) .

٢/٧٤٤٣ - الصدوق في المقنع : وإذا خرجت إلى صيد وكان بطراً [أو]^(٤)

(٥) وفيه : سفره .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦

(١) نفس المصدر ص ١٦ .

(٢) تقدم في باب ٦ ح ١ عن تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ح ١٥٦ .

(٣) تقدم في باب ٦ ح ٣ .

٣ - المقنع ص ٣٧ .

(٤) أثبناه من المصدر .

أشراً ، فعليك التمام في الصلاة والصوم ، وإن كان صيتك مما تقوت ^(٢)
به على عيالك ، فعليك التقصير في الصوم والصلاه .

٨ - ﴿ باب وجوب الإقام : على المكارى ، والجمال ، والملاح ، والبريد ، والراعي ، والجاهي ، والتاجر ، والبدوى ، مع عدم الإقامة ﴾

١١/٧٤٤٤ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال :
« سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : تسعه لا يقصرون
الصلاه : الأمير يدور في إمارته ، والجاهي يدور في جيشه ، وصاحب
الصيد ، والمحارب يعني قاطع الطريق ، والباغي على المسلمين ،
والسارق ، وأمثالهم ، والتاجر يدور في تجارتة ، والبدوي يدور في طلب
القطر والزرع » .

٢/٧٤٤٤ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في المكارى
والملاح وهو ^(١) النّوتي : « لا يقصرون ^(٢) ، لأن ذلك دأبهما » وكذلك
المسافر الى أرضين له ، بعضها قريب من بعض ، فيكون يوما ها هنا ،
وبيوما ها هنا ، (فقال في هذا ايضا : أنه ^(٣) لا يقصر) .
وتقدم عن أصل زيد النرسى ^(٤) ، وفقه الرضا

. (٢) في المصدر: تعود .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(١) في المصدر : يعني .

(٢) وفيه : يقصران .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) تقدم في باب ٧ ح ١ عن كتاب زيد النرسى ص ٥٠ .

(عليه السلام)^(٥) : عَدَ الْمَلَاحُ ، وَالْفَلَاحُ ، وَالْمَكَارِيُّ ، وَمَنْ يَدْوِرُ
الْأَسْوَاقَ فِي طَلْبِ التِّجَارَةِ ، مَنْ يَجُبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ .

٣/٧٤٤٦ - محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب : عن أبي الصلت
الهروي قال : حضرت مجلس الامام محمد بن علي بن موسى الرضا
(عليهم السلام) ، وعنه جماعة من الشيعة وغيرهم ، فقام اليه رجل
وقال : يا سيدنا - جعلت فداك - فقال : « لا يقصر ، اجلس » ثم قام
إليه آخر - إلى أن قال - فلما انصرف من كان في المجلس ، قلت له :
جعلت فداك يا سيدنا ، رأيت عجباً ، قال : « نعم تسألي عن
الرجلين »؟ قلت ، نعم ، يا سيدنا ، فقال : « أما الأول فإنه قام
يسأليني عن الملاح يقصر في السفينة ، فقلت : لا ، لأن السفينة بمنزلة
بيته ، ليس بخارج منها ». الخبر .

٩ - ﴿ بَابُ أَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ ، قَدْ اسْتَوْطَنَهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ
فَصَاعِدًاً ، أَوْ مَلَكَ كَذَلِكَ وَلَوْ نَخْلَةً وَاحِدَةً ، وَجَبَ عَلَيْهِ
الْتَّمَامُ ، وَتَعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيمَا قَبْلَهُ ، وَكَذَا فِيمَا بَعْدَهُ ،
فَإِنْ قَصَرْتَ لَمْ يَحْزُنْ الْقَصْرُ ﴾

١/٧٤٤٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن دخلت قرينة ، ولك فيها
حصة ، فأتم الصلاة ». .

(٥) تقدم في باب ٧ ح ٢ عن فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٣ - ثاقب المناقب ص ٢٢٨ .

١٠ - ﴿ بَابُ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَوَى إِقَامَةً عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ، وَاعْتَبَرَتِ الْمَسَافَةُ فِيمَا بَعْدَهَا ، وَإِذَا تَرَدَّدَ فِي الإِقَامَةِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقُصْرُ إِلَى ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتَامُ وَلَوْ صَلَةً وَاحِدَةً ، وَحُكْمُ إِقَامَةِ الْخَمْسَةِ ﴾

١١ - دعائيم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهما)، أنها قالا : « إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيام ، صام^(١) وأتم الصلاة ، وإن نوى مقام أقل من ذلك ، قصر وأفطر ، وهو في حال المسافر ، وإن لم ينو شيئاً ، وقال : اليوم أخرج ، وغداً أخرج ، قصر وأفطر^(٢) ما بينه وبين شهر ، ثم أتم » .

١٢ - وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه قال : « حَدَّ الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَمَنْ نَزَلَ مُنْزَلًا فِي سَفَرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، يَنْوِي فِيهِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، صَامَ وَصَلَّى^(١) ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ ، وَنَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ : أَخْرَجَ الْيَوْمَ ، (أَخْرَجَ غَدًا)^(٢) ، لَمْ يَعْتَدْ بِالصُّومِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ » .. الخبر .

١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إِذَا دَخَلَتْ بَلْدَةً ، وَنَوَيْتَ الْمَقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ^(١) ، وَإِنْ نَوَيْتَ أَقْلَمْ مِنْ عَشْرَةَ

الباب ١٠

١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : أوغدا .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) ليس في المصدر .

أيام ، فعليك التقصير^(٢) ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : أخرج اليوم وغدا ، فعليك أن تقصر إلى أن يمضي ثلاثون يوما ، ثم تتم بعد ذلك » .

وقال (عليه السلام) في موضع : « وإن دخلت مدينة ، فعزمت على القيام فيها يوما أو يومين ، فدافعت ذلك الأيام ، وأنت في كل يوم تقول : أخرج اليوم أو غدا ، فأفطرت وقصرت ولو كان ثلاثين يوما ، وإن عزمت المقام بها حين^(٣) تدخل مدة عشرة أيام ، أتممت وقت دخولك » .

٤/٧٤٥١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا (عليهم السلام) قال : « من أجمع إقامة خمسة عشر يوما ، فليتم الصلاة ، ومن قال : أخرج اليوم ، أخرج غدا ، قصر الصلاة ما بينه وبين شهر » .

١١ - ﴿ باب أن التقصير في السفر إنما هو في الرباعيات ، وينقص من كل واحدة ركعتان ، فلا يجوز في الصبح والمغرب ، وتسقط نوافل الظهرين خاصة ﴾

١/٧٤٥٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الفرض على المسافر ركعتان في كل صلاة ، إلا المغرب ، فإنها غير مقصورة » .

(٢) في المصدر : القصر .

(٣) في المصدر : حتى .

٤ - الجعفريات ص ٤٨ .

٢/٧٤٥٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس في السفر في النهار^(١) إلا الفريضة ، ولك فيه أن تصلي إن شئت من أول الليل إلى آخره ، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار بالليل » .

٣/٧٤٥٤ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « خرج علي (عليه السلام) ، وهو يريد صفين ، حتى إذا قطع النهر ، أمر مناديه فنادي بالصلاحة - قال - فتقدم فصل ركعتين ، حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا ، فقال : يا أهلا الناس ، ألا من كان مشيعا أو مقينا فليتم^(١) ، فإنما قوم على سفر ، ومن صحبنا فلا يضم المفروض ، والصلاحة ركعتان » .

٤/٧٤٥٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن علم يرحمك الله ، ان فرض السفر ركعتان ، إلا الغداة ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف إلى المغرب ركعة ، وأما الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات ، وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب وهي أربع ركعات ، في السفر ولا في الحضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ، وثمان ركعات صلاة الليل ، والوتر ، وركعتا الفجر ، فإن لم تقدر على صلاة الليل ، قضيتها في الوقت الذي يكنك » .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(١) في المصدر زيادة : صلاة .

٣ - وقعة صفين ص ١٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : الصلاة .

٤ - فقه الرضا ص ١٦ .

١٢ - ﴿ باب أن من أتم في السفر عامداً ، وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ، ومن أتم ناسياً ، وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده ، ومن أتم جهلاً ، أو نوى الإقامة وقصر جهلاً ، لم يعد ، وحكم من قصر المغرب جاهلاً ﴾

١٧٤٥٦ - دعائيم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « من صلى أربعاً في السفر ، أعاد إلا أن يكون لم (يقرأ الآية عليه) ^(١) ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه » (يعني بالآية آية القصر) ^(٢) .

٢٧٤٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة ، فذكرتها وأنت في وقتها ، فعليك الإعادة ، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت ، فلا شيء عليك ، وإن أتمتها بجهالة ، فليس عليك فيما مضى شيء ، ولا إعادة عليك ، إلا أن تكون قد سمعت بالحديث » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر ^(١) : « وروي : أن من صام في مرضه ، أو في سفره ، أو أتم الصلاة ، فعليه القضاء ، إلا أن يكون جاهلاً فيه ، فليس عليه شيء » .

١٢ الباب

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٩٥ .

(١) في المصدر : تقرأ عليه الآية.

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٧ .

﴿ ١٣ - باب أن من عزم على إقامة عشرة وصلى تماماً ، ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الإقامة ، وجب عليه التمام حتى يخرج ، وإن رجع قبل ذلك ، وجب عليه التقصير ﴾

١٧٤٥٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نويت المقام عشرة أيام ، فصليت صلاة واحدة بتمام ، ثم بدارك في المقام وأردت الخروج ، فأتم ، وإن بدارك في المقام بعد ما نويت المقام عشرة أيام ، وقمت الصلاة والصوم » .

﴿ ١٤ - باب أن المسافر إذا نزل على بعض أهله ، وجب عليه القصر ، مع اجتماع الشرائط ﴾

١٧٤٥٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المسافر يتزل في بعض أسفاره على أهله : « لا يقصر » .

٢٧٤٦٠ - وعنده (عليه السلام) ، في خبر يأتي في كتاب الصوم : « فأما إن نزل على أهل له (حيث كانوا ، فهو منزلة المقيم)^(١) .. الخبر .

قلت : الظاهر أن المراد ب محل الأهل ، وطنه الأصلي والعوفي ، فالتمام متعين ، وما في الأصل المطابق للعنوان ، لا بد من صرفه عن ظاهره ، كما فعل .

الباب ١٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

الباب ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : فهو في حال المقيم .

١٥ - ﴿ باب حكم من دخل عليه الوقت ، وهو حاضر فسافر أو بالعكس ، هل يجب عليه القصر أو التمام ؟ ﴾

١/٧٤٦١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن خرجت من منزلك ، وقد دخل عليك وقت الصلاة ، ولم تصل حتى خرجت ، فعليك التقصير ، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ، ولم تصل حتى تدخل أهلك ، فعليك التمام ، إلا أن يكون قد فاتك الوقت ، فتصلي ما فاتك مثل ما فاتك ، من صلاة الحضر في السفر ، وصلاة السفر في الحضر ». .

٢/٧٤٦٢ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاريبي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن خرج الرجل مسافرا ، وقد دخل وقت الصلاة ، كم يصلي ؟ قال : « أربعا » قال قلت : وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ؟ قال : « يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله ، فإن دخل المسر ، فليصل أربعا ». .

١٦ - ﴿ باب أن القصر في السفر فرض لا رخصة ، إلا في الموضع الأربع ، وحكم ما يفوت سفراً ثم يقضى حضراً ، وبالعكس ، واقتداء المسافر بالحاضر ، وبالعكس ﴾

١/٧٤٦٣ - دعائيم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن

الباب ١٥

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .
- ٢ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ص ٨٩ .

الباب ١٦

- ١ - دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

علي (صلوات الله عليهم) أجمعين : «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمتي هدية ، لم يهدها إلى أحد من الأمم ، تكرمة من الله عز وجل لنا ، قالوا : يا رسول الله وما ذلك ؟ قال : الإفطار ، وتقصير الصلاة في السفر فمن لم يفعل فقد رد على الله هديته » .

٢/٧٤٦٤ - وعن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : «من قصر الصلاة في السفر وأفطر ، فقد قبل تخفيف الله عز وجل ، وكملت صلاته» .

٣/٧٤٦٥ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سُئل عن الصلاة في السفر ، كيف هي وكم هي ؟ فقال : «إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿إِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا عَنْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١) قال : فالقصير في السفر واجب ، كوجوب التمام في الحضر ، قيل له : يابن رسول الله ، إنما قال الله : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾ ولم يقل : اقصروا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام ؟ فقال : أو ليس قد قال عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهَا﴾^(٢) افلا ترى ان الطواف بها واجب مفروض ؟ لأن الله ذكرها بهذا في كتابه ، وصنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكذلك التقصير في السفر ، ذكره الله هكذا في كتابه ، وقد صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

ورواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حرizer ، قال :

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

(١) النساء ٤ : ١٠١ .

(٢) البقرة ٢ : ١٥٨ .

قال محمد بن مسلم وزراة : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وذكر مثله^(٣) .

٤/٧٤٦٦ - وعن علي (صلوات الله عليه) : «أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، نهى أن يتم^(١) الصلاة في السفر» .

٥/٧٤٦٧ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : «أنا بريء من يصلي أربعاً في السفر» .

٦/٧٤٦٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : خيار أمتي الذين إذا سافروا قصرّوا وفطروا» .

٧/٧٤٦٩ - الصدوق في الهدایة : قال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) : من صلّى في السفر أربعاً [متعمداً]^(٢) فأنا إلى الله منه بريء» .

٨/٧٤٧٠ - وفي الأمالی : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبد الله بن جبله ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي ابن أبي طالب (عليهما السلام) ،

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧١ ح ٢٥٤ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥ .

(١) في المصدر : تُتمّ .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥ .

٦ - الغايات ص ٨٩ .

٧ - الهدایة ص ٣٣ .

(١) اثباته من المصدر .

٨ - أمالی الشيخ الصدوق ص ١٦٢ .

قال : « جاء نفر من اليهود ، الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) - الى أن قال - فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : أعطاني الله عز وجل : فاتحة الكتاب ، والأذان ، والجماعـة في المسجد ، ويوم الجمعة ، والإـجهار في ثلـاث صـلوات ، والرـخص [لـامي] ^(١) عند الأمـراض والـسفر » .. الخبر .

١٧ - ﴿ بـاب استحـباب الإـتـيـان بالـتـسـبـيـحـات الـأـرـبـع ، عـقـيبـ كلـ صـلـاة مـقـصـورـة ، ثـلـاثـينـ مرـة ﴾

١/٧٤٧١ - الصـدـوقـ فيـ المـقـنـعـ : وـعـلـىـ المـسـافـرـ أـنـ يـقـولـ فيـ دـبـرـ كـلـ صـلـاةـ سـبـحـانـ اللهـ ، وـالـحـمـدـلـلـهـ ، وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، ثـلـاثـينـ مرـةـ . لـتـمـامـ الصـلـاةـ .

١٨ - ﴿ بـاب تـخـيـيرـ المـسـافـرـ فيـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـالـكـوـفـةـ وـالـحـائـرـ ، مـعـ عـدـمـ نـيـةـ الـإـقـامـةـ ، بـيـنـ الـقـصـرـ وـالـتـمـامـ ، وـاسـتـحـبابـ اـخـتـيـارـ الـإـتـامـ ﴾

١/٧٤٧٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : عن سمعة بن مهران ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال : قال لي : « اتم الصلاة في الحرمـينـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ ». .

٢/٧٤٧٣ - فـقـهـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : « اـرـوـيـ عنـ الـعـالـمـ .

(١) اـثـبـتـناـهـ مـنـ الـمـصـدـرـ .

الـبـابـ ١٧

١ - المـقـنـعـ صـ ٣٨ .

الـبـابـ ١٨

١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

٢ - فـقـهـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) صـ ١٦ .

(عليه السلام) أنه قال : في أربعة مواضع ، لا يجب أن تقصـر : إذا قصـدت مكـة ، والمـدينة ، ومسـجد الكـوفـة ، والـحـيـرة .

٣/٧٤٧٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، قال : سـأـلـتـ أـيـوبـ بنـ نـوـحـ ، عنـ تـقـصـيرـ الصـلـاـةـ ، فيـ هـذـهـ الـمـاـشـاهـدـ : مـكـةـ ، وـالـمـدـيـنـةـ ، وـالـكـوـفـةـ ، وـقـبـرـ الـحـسـينـ ، (عليه السلام) ، الأـرـبـاعـةـ ، وـالـذـيـ روـىـ فـيـهاـ فـقـالـ : أـنـاـ أـقـصـرـ ، وـكـانـ صـفـوانـ يـقـصـرـ ، وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، وـجـمـيعـ اـصـحـابـنـ يـقـصـرـونـ .

٤/٧٤٧٥ - وعن أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تـمـ الصـلـاـةـ فيـ ثـلـاثـةـ مـوـاطـنـ : فيـ المـسـجـدـ الـحـرـامـ ، وـمـسـجـدـ الرـسـوـلـ ، وـعـنـ قـبـرـ الـحـسـينـ (صلوات الله عليهما) » .

٥/٧٤٧٦ - وعن الكليني وجـمـاعـةـ مـاـشـاهـدـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـبـيـ العـطـارـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ حـذـيفـةـ بـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ سـمـعـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عليه السلام) يـقـولـ : « تـمـ الصـلـاـةـ فيـ المـسـجـدـ الـحـرـامـ ، وـمـسـجـدـ الرـسـوـلـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، وـمـسـجـدـ الـكـوـفـةـ ، وـحـرـمـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلـامـ) » .

٦/٧٤٧٧ - وعن الحسين بن أحمد بن المغيرة ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن محمد بن الحسين الزيارات ، عن حسين بن عمران ، عن عمران قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أقصـرـ فيـ المـسـجـدـ الـحـرـامـ أوـ أـتـمـ ؟ قال : « إنـ قـصـرـتـ فـلـكـ ، وـإـنـ أـتـمـتـ فـهـوـ .

٣ - كامل الزيارات ص ٢٤٨ .

٤ - كامل الزيارات ص ٢٤٩ .

٥ - كامل الزيارات ص ٢٥٠ .

خير ، وزيادة في الخير خير » .

٧/٧٤٧٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي حَدِيثٍ فِي وَصْفِ زِيَارَةِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - إِلَى أَنْ قَالَ - « ثُمَّ أَجْعَلَ الْقَبْرَ بَيْنَ يَدِيكَ ، وَصَلَّى مَا بَدَأْتَكَ ، وَكَلَّمَ دَخْلَتِ الْحَائِرِ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ امْشْ حَتَّى تَضَعَ يَدِيكَ وَخَدِيكَ جَمِيعًا عَلَى الْقَبْرِ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَاصْنِعْ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا تَقْصُرْ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا أَقْمَتْ » .

٨/٧٤٧٩ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) : قال : « قال أبي (عليها السلام) : رجل قام الى إحرامه بمكه ، قصر الصلاة ما دام محرما » .

٩/٧٤٨٠ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن أبي خداش المهرى^(١) ، وكنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) ، فأتاه رجل ، فقال : جعلني الله فداك ، أم ولد لي أرضعت جارية لي - إلى أن قال - وسألته عن الصلاة في الحرمين تتم أم تقصرا ؟ فقال : « إن شئت تتم ، وإن شئت قصر » إلى أن قال : فحججت بعد ذلك ، فدخلت على الرضا (عليه السلام) ، فسألته عن هذه المسائل ، فأجابني بالجواب الذي أجب به موسى (عليه السلام) - الى ان قال - فقلت

٧ - كامل الزيارات ص ٢١٩ .

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البخاري ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٣ .

٩ - إثبات الوصية ص ١٨٧ باختلاف يسير .

(١) في المصدر : المهدى والصواب ما في المتن « راجع تنقیح المقال ج ٣ ص ١٥ ورجال الشيخ الطوسي ص ٤٠٨ » .

لأبي جعفر (عليه السلام) : الصلاة في الحرمين ، قال : « إن شئت تتم ، وإن شئت قصر ، وكان أبي (عليه السلام) يتم » .. الخبر .

﴿ ١٩ - باب استحباب تطوع المسافر في الأماكن المشرفة ، وفي سائر المشاهد ، ليلاً ونهاراً ، وكثرة الصلاة بها ، وإن قصر في الفريضة ﴾

١/٧٤٨١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سأله عن التطوع عند قبر الحسين (عليه السلام) ، ومشاهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، والحرمين في الصلاة ، ونحن نقصر ، قال : « نعم ، تطوع ما قدرت عليه » .

﴿ ٢٠ - باب وجوب تقصير المسافر في مني ، مع الشرائط ﴾

١/٧٤٨٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « إذا أقام بمكة ، ثم خرج إلى مني وعرفات قصر » .

٢/٧٤٨٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصر الصلاة بمني » .

الباب ١٩

١ - كامل الزيارات ص ٢٤٨ .

الباب ٢٠

١ - الجعفريات ص ٤٨ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ .

٣/٧٤٨٤ - سليم بن قيس الهملاي في كتابه : عن الحسن البصري ، في كلام طويل له ، في فضائل علي (عليه السلام) ، ومثالب الثلاثة ، الى أن قال في مثالب الثالث : وافظها صلاته بمنى أربع ركعات ، خلافا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) .. الخبر ، وهذا الكتاب ، قد عرض على السجاد (عليه السلام) ، فصححه .

﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة المسافر﴾ ٢١

١/٧٤٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كنت مسافرا فدخلت منزل أخيك ، اتممت الصلاة والصوم ما دمت عنده ، لأن منزل أخيك مثل منزلك » .

وقال (عليه السلام)^(١) : « ولو أن مسافرا من يحب عليه القصر^(٢) ، مال من طريقه إلى الصيد ، لوجب عليه التمام لطلب^(٣) الصيد ، فإن رجع بتصيده إلى الطريق ، فعليه في رجوعه التقصير » .

٢/٧٤٨٦ السيد فضل الله الرواندي في نوادره : بإسناده إلى موسى بن جعفر ، عن آبائه ، قال (عليهم السلام) : « قال علي (عليه السلام) : جاءت الخضارمة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نزال ننفر أبداً ، فكيف نصنع

٣ - كتاب سليم بن قيس الهملاي :

الباب ٢١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٦ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : بطلب .

٢ - نوادر الرواندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، نقله عنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٨ ح ٣٧ .

بالصلاوة ؟ فقال (صلى الله عليه وآلـه) : سبحوا ثلاـث تسبيـحـات ركـوعـا ، وثلاـث تسـبـيـحـات سـجـودـا » .

قال في البحـار : أي لا تـقـصـرـوا في كـيفـيـة الصـلاـة أـيـضاً ، كـما تـقـصـرـون في الـكمـيـة ، ويـكـنـ أن يـكـونـ تـجـوـيـزا للـتـخـفـيف ، فـالـمـرـاد بالـتـسـبـيـح (١) الصـغـرـيـات .

وتقـدـمـ فيـ أـبـوـابـ الرـكـوعـ ، عنـ الجـعـفـريـاتـ ، مـثـلـهـ (٢) .

صـورـةـ خـطـ المـؤـلـفـ ، أـدـامـ اللهـ ظـلـهـ العـالـيـ :

هـذـاـ آخـرـ الجـزـءـ الثـانـيـ ، منـ كـتـابـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ وـمـسـتـبـطـ الـمـسـائـلـ ، تـأـلـيـفـ العـبـدـ الـمـذـنـبـ الـمـسـيـءـ ، حـسـينـ بنـ مـحـمـدـ تـقـيـ بنـ عـلـيـ مـحـمـدـ الـنـورـيـ الطـبـرـيـ ، وـيـتـلـوـهـ فيـ الجـزـءـ الثـانـيـ ، كـتـابـ الـزـكـاـةـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ ، وـكـتـبـ بـيـدـهـ الـدـاـشـرـةـ الـخـاسـرـةـ ، مـؤـلـفـهـ حـشـرـهـ اللهـ مـعـ موـالـيـهـ الـأـئـمـةـ الـطـاهـرـةـ ، فيـ سـلـخـ رـبـيعـ الـأـوـلـ ، مـنـ سـنـةـ ١٣٠٤ـ فيـ بلـدـةـ سـرـ منـ رـأـيـ ، حـامـداـ مـصـلـيـاـ مـسـتـغـفـراـ .

(١) في الـبـحـارـ : بالـتـسـبـيـحـاتـ .

(٢) تـقـدـمـ فيـ الـبـابـ ٥ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ .

الفهرس

فهرست الجزء السادس

كتاب الصلاة

القسم الرابع

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
أبواب صلاة الجمعة وأدابها		
١ - باب وجوبها على كل مكلف ، إلاّ أهـم ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة والمريض والأعمى	٥ ٦٢٩٦ / ٦٢٧٩	١٨
٢ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة ، أحدهم الإمام	١١ ٦٢٩٨ / ٦٢٩٧	٢
٣ - باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار ، وعلى أهل القرى ، وغيرهم ، وعدم اشتراطها بالمصر	١٢ ٦٣٠١ / ٦٢٩٩	٣
٤ - باب عدم وجوب حضور الجمعة ، على من بعد عنها بأزيد من فرسخين ، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين	١٢ ٦٣٠٢	١
٥ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل ، أو من نصبه ، وعدم وجوبها مع عدم وجود إمام عدل	١٣ ٦٣٠٩ / ٦٣٠٣	٧
٦ - باب كيفية صلاة الجمعة ، وجملة من أحكامها	١٥ ٦٣١٣ / ٦٣١٠	٤
٧ - باب أنه يجب أن يكون بين الجمعةين ثلاثة أميال فصاعداً	١٦ ٦٣١٤	١
٨ - باب تأكيد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أول وقتها ، وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين	١٦ ٦٣٢٥ / ٦٣١٥	١١
٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة ، في أول الوقت ، بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر	١٩ ٦٣٢٩ / ٦٣٢٦	٤
١٠ - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال ، وإكمالها عشرين ركعة وت分区قها ستاً ستة ثم ركعتين	٢٠ ٦٣٣٢ / ٦٣٣٠	٣
١١ - باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين ، لمن لم يقدمهما على الزوال يوم الجمعة	٢١ ٦٣٣٣	١
١٢ - باب وجوب استماع الخطيبين ، وحكم الكلام في أشائهما ، وجوازه بينهما وبين الصلاة وحكم الالتفات فيهما	٢١ ٦٣٤١ / ٦٣٣٤	٨

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
٢٣	٦٣٤٣ / ٦٣٤٢	١٣ - باب وجوب تقديم الخطيبين على صلاة الجمعة ، وجوائز تقديم الخطيبين على الزوال ، بحيث إذا فرغ زالت
٢٤	٦٣٥٠ / ٦٣٤٤	١٤ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة ، والفصل بينها بجلسة
٢٦	٦٣٥١	١٥ - باب وجوب الجمعة على العبد ، والمرأة ، والمسافر ، إذا حضورها
٢٦	٦٣٥٢	١٦ - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر ، إذا لم يحضرها ، واستحبها له
٢٧	٦٣٥٤ / ٦٣٥٣	١٧ - باب وجوب اخراج المحسنين في الدين ، إلى الجمعة والعبيد ، مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة ...
٢٧	٦٣٥٧ / ٦٣٥٥	١٨ - باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شتاءً وصيفاً ، وأن يتربى ببرد ، وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا
٢٨	٦٣٦١ / ٦٣٥٨	١٩ - باب كيفية الخطيبين ، وما يعتبر فيهما
٣٦	٦٣٦٤ / ٦٣٦٢	٢٠ - باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة ، واجزائها له ، وكذلك من فاته ركعة منها وأدرك ركعة
٣٧	٦٣٧٤ / ٦٣٦٥	٢١ - باب استحباب السبق إلى المسجد ، والباكرة إليه يوم الجمعة ، خصوصاً في شهر رمضان
٤٠	٦٣٧٦ / ٦٣٧٥	٢٢ - باب استحباب تسلیم الإمام على الناس عند صعود المنبر ، وجلوسه حتى يفرغ المؤذن
٤٠	٦٣٧٧	٢٣ - باب اشتراط عدالة الإمام الجمعة وعدم فسقه ، وأنه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدي به
٤١	٦٣٨٦ / ٦٣٧٨	٢٤ - باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ، وفي آخر ساعة منه
٤٣	٦٣٨٨ / ٦٣٨٧	٢٥ - باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته ، من آداب الجمعة يوم الخميس ، والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب الدواء يوم الخميس
٤٤	٦٣٩٠ / ٦٣٨٩	٢٦ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة
٤٤	٦٤٠١ / ٦٣٩١	٢٧ - باب استحباب تقليم الأظفار ، وحكمها مع عدم الحاجة ، والأخذ من الشارب يوم الجمعة
٤٧	٦٤٠٣ / ٦٤٠٢	٢٨ - باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب ، يوم الجمعة

عنوان الباب			عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
٢٩ - باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة	٦٤٠٤	١	٤٨
٣٠ - باب تأكيد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين وكراهة تركه	٦٤١١/٦٤٠٥	٧	٤٨
٣١ - باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة ، وذكر جملة منها	٦٤٢١/٦٤١٢	١٠	٥٠
٣٢ - باب وجوب تعظيم يوم الجمعة ، والتبرك به ، واتخاذه عيداً، واجتناب جميع المحرمات فيه	٦٤٤٩/٦٤٢٢	٢٨	٥٨
٣٣ - باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة ، وخصوصاً آخر ساعة منه	٦٤٥٧/٦٤٥٠	٨	٦٨
٣٤ - باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة ، وحكم من سبق إلى مكان من المسجد	٦٤٥٩/٦٤٥٨	٢	٦٩
٣٥ - باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها ، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة	٦٤٧٤/٦٤٦٨	٧	٧٣
٣٦ - باب استحباب الإكثار من الدعاء ، والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة	٦٤٩٥/٦٤٧٥	٢١	٧٥
٣٧ - باب استحباب الصلاة المرغبة ليلة الجمعة	٦٤٩٨/٦٤٩٦	٣	٨٧
٣٨ - باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة ، وكل ليلة	٦٥٠٤/٦٤٩٩	٦	٨٨
٣٩ - باب استحباب التزيين يوم الجمعة للرجال ، والنساء ، والاغتسال ، والتطيب وتسرير اللحية ولبس أنظر الشياط ، والتهيؤ لل الجمعة	٦٥٢١/٦٥٠٥	١٧	٩٠
٤١ - باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة ، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين	٦٥٢٢	١	٩٨
٤٢ - باب استحباب شراء شيء من الفاكهة ، واللحم يوم الجمعة للأهل ، وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية ..	٦٥٢٥/٦٥٢٣	٣	٩٨
٤٣ - باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاباً ، وإن كان شعر حق ، وبقية المواضع التي يكره فيها إنشاد الشعر	٦٥٣١/٦٥٢٦	٦	٩٩
٤٤ - باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ، واستحباب كونه بعد الصلاة ، أو يوم السبت	٦٥٣٤/٦٥٣٢	٣	١٠١

٤٥ - باب استحباب استقبال الخطيب الناس ، واستقبال الناس إياه ، وتحرم البيع عند النداء للجمعة	٢	٦٥٣٦ / ٦٥٣٥	١٠٢
٤٦ - باب ما يستحب أن يقرأ من سور ليلة الجمعة ويومها	١٢	٦٥٤٨ / ٦٥٣٧	١٠٢
٤٧ - باب استحباب الصدقة يوم الجمعة ، وليلتها ، بدینار أو بما تيسير			
٤٨ - باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها	٣	٦٥٥٧ / ٦٥٥٥	١٠٧
٤٩ - باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها	١	٦٥٥٨	١٠٨
٥٠ - باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب ، إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى		٦٥٥٩ / ٦٥٥٩	١٠٨
٥١ - باب استحباب التطوع بخمس مائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة		٦٥٦١	١٠٩
٥٢ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة ، وآدابها	٢٣	٦٥٨٤ / ٦٥٦٢	١١٠

أبواب صلاة العيد

١ - باب وجوهها	٣	٦٥٨٧ / ٦٥٨٥	١٢١
٢ - باب اشتراط وجوب صلاة العيدن بالجماعة ، فلا تجب فرادي ، ولا قضاء لها	٣	٦٥٩٠ / ٦٥٨٨	١٢٢
٣ - باب تخيير من صل العيد منفرداً بين ركعتين وأربع	٤	٦٥٩٤ / ٦٥٩١	١٢٢
٤ - باب أن صلاة العبد ركعتان ، لا يستحب لها أذان ولا إقامة ، بل يقال قبلهما : الصلاة ثلاثة ، ويكره التخلف قبلهما وبعدهما	٢	٦٥٩٦ / ٦٥٩٥	١٢٣
٥ - باب استحباب صلاة العيد للمسافر ، وعدم وجوهها عليه .. .	٢	٦٥٩٨ / ٦٥٩٧	١٢٤
٦ - باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعد	١	٦٥٩٩	١٢٤
٧ - باب كيفية صلاة العيدن ، وقراءتها ، وفونتها ، وتکبيرها ، وجملة من أحكامها	٥	٦٦٠٤ / ٦٦٠٠	١٢٥
٨ - باب تأخير الخطبيين عن صلاة العيد ، والفصل بينهما بجلسه خفيفة ، واستحباب لبس الإمام البرد والحلة	٥	٦٦٠٩ / ٦٦٠٥	١٢٧
٩ - باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى ، مما يضحي به	٧	٦٦١٦ / ٦٦١٠	١٢٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
١٠ - باب استحباب الإفطار يوم الفطر على قمر ، وتربة حسينية ، أو أحدهما ، وإطعام الحاضرين التمر	١٣٠	٦٦١٨/٦٦١٧ ٢
١١ - باب استحباب الغسل ليلة الفطر ، ويوم العيددين ، والتطيب والتزيين ، والغسل وإعادة الصلاة لمن تركه	١٣٠	٦٦٢١/٦٦١٩ ٣
١٢ - باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيراً في حضور الجمعة ، ويستحب للإمام إعلامهم بذلك	١٣١	٦٦٢٣/٦٦٢٢ ٢
١٣ - باب كراهة الخروج بالسلاح في العيد إلا مع الخوف ووجوب اخراج المحسنين في الدين إلى صلاة العيددين ثم زدهم إلى السجن	١٣٢	٦٦٢٥/٦٦٢٤ ٢
١٤ - باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيددين إلا بمكمة ، ففي المسجد الحرام ، واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها إلا على حصير	١٣٣	٦٦٣٢/٦٦٢٦ ٧
١٥ - باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد وأدابه	١٣٥	٦٦٣٥/٦٦٢٣ ٣
١٦ - باب استحباب التكبير في الفطر عقب أربع صلوات المغرب والعشاء والصبح ، وصلاة العيد أو خمس وكيفية التكبير	١٣٦	٦٦٤١/٦٦٣٦ ٦
١٧ - باب استحباب التكبير في الأضحى عقب خمس عشرة صلاة بمنى ، إلا أن ينفر في النفر الأول ، فيقطعه	١٣٨	٦٦٤٦/٦٦٤٢ ٥
١٨ - باب استحباب التكبير في العيددين عقب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به ، وللمفرد ، والجامع ، ورفع اليدين بالتكبير ، أو تحريكهما	١٤٠	٦٦٤٨/٦٦٤٧ ٢
١٩ - باب أن من نسي التكبير في العيددين حتى قام من موسعه فلا شيء عليه	١٤٠	٦٦٤٩ ١
٢٠ - باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات بقدر الإمكان ، وتكبير المسبوق بعد إقام صلاته	١٤١	٦٦٥٠ ١
٢١ - باب استحباب التكبير في العيددين عقب النافلة ، والفرضة	١٤١	٦٦٥١ ١
٢٢ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالتأثر وغيره	١٤١	٦٦٥٥/٦٦٥٢ ٤

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٤٥	٦٦٥٧/٦٦٥٦	٢	٢٣ - باب جواز خروج النساء في العيد للصلاه وعدم وجوبها عليهم ، وكراهه خروج ذوات الميئات والجملان منها
١٤٥	٦٦٥٨	١	٢٤ - باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة
١٤٦	٦٦٥٩	١	٢٥ - باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيره ، واستسماع الخطبة
١٤٦	٦٦٦٠	١	٢٦ - باب استحباب استشعار الحرث في العيددين لاغتصاب آل محمد (عليه السلام)
١٤٧	٦٦٦٢/٦٦٦١	٢	٢٧ - باب استحباب الجهر بالقراءة في العيددين
١٤٨	٦٦٦٤/٦٦٦٣	٢	٢٨ - باب استحباب إحياء ليلي العيد
١٤٩	٦٦٦٧/٦٦٦٥	٣	٢٩ - باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها من غير طريق الذهاب
١٤٩	٦٦٧٠/٦٦٦٨	٣	٣٠ - باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد ، وعدم جواز الاشتغال باللعبة ، والضحك
١٥١	٦٦٧١	١	٣١ - باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام
١٥١	٦٦٨٠/٦٦٧٢	٩	٣٢ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة العيددين

أبواب صلاة الكسوف والآيات

١٦٣	٦٦٨٣/٦٦٨١	٣	١ - باب وجوبها لكسوف الشمس ، وخشوف القمر
١٦٥	٦٦٨٦/٦٦٨٤	٣	٢ - باب وجوب الصلاة للزلزلة ، والريح المظلمة ، وبجميع الأخاويف السماوية
١٦٦	٦٦٨٩/٦٦٨٧	٣	٣ - باب أن وقت صلاة الكسوف ، من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات
١٦٧	٦٦٩٢/٦٦٩٠	٣	٤ - باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة ، تخير في تقديم ما شاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة
١٦٨	٦٦٩٥/٦٦٩٣	٣	٥ - باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد
١٦٩	٦٧٠١/٦٦٩٦	٦	٦ - باب كيفية صلاة الكسوف والآيات ، وجملة من أحكامها ..
١٧٣	٦٧٠٤/٦٧٠٢	٣	٧ - باب استحباب إعادة الكسوف ، إن فرغ منها قبل الانجلاء ، وعدم وجوب الإعادة

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة		عنوان الباب	
١٧٤	٦٧٠٦ / ٦٧٠٥	٢	٨ - باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدرها ، حتى للإمام .. ٩ - باب وجوب قضاء صلاة الكسوف ، على من تركها مع العلم بـ
١٧٤	٦٧٠٨ / ٦٧٠٧	٢	١٠ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلزال ، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها
١٧٥	٦٧٠٩	١	١١ - باب استحباب رفع الصوت بالتكبير ، عند الريح العاصف ، وسؤال خيرها ، والاستعاذه من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة
١٧٦	٦٧١١ / ٦٧١٠	٢	١٢ - باب عدم جواز سب الرياح والجبار ، وال ساعات ، والأيام ، والليالي ، والدنيا ، واستحباب توقي البرد في أوله لـ في آخره
١٧٦	٦٧١٤ / ٦٧١٢	٣	١٣ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الكسوف والأيات
١٧٧	٦٧١٥	١	أبواب صلاة الاستسقاء
١٧٩	٦٧٢٣ / ٦٧١٦	٨	١ - باب استحبابها وكيفيتها ، وجملة من أحكامها
١٨٥	٦٧٢٥ / ٦٧٢٤	٢	٢ - باب استحباب الصوم ثلاثة ، والخروج للاستسقاء يوم الثالث ، وأن يكون الإثنين أو الجمعة
١٨٥	٦٧٢٧ / ٦٧٢٦	٢	٣ - باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء ، فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وبالعكس
١٨٦	٦٧٢٩ / ٦٧٢٨	٢	٤ - باب استحباب الاستسقاء في الصحراء ، لا في المسجد إلا بـ مكـة
١٨٧	٦٧٣١ / ٦٧٣٠	٢	٥ - باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة ، واستحباب الجهر فيها بالقراءة
١٨٧	٦٧٣٥ / ٦٧٣٢	٤	٦ - باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد ، وكراهة الإشارة إلى المطر والهلال ، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث
١٨٨	٦٧٤٠ / ٦٧٣٦	٥	٧ - باب وجوب التوبة ، والإفلاع عن العاصي ، والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره
١٩١	٦٧٤٢ / ٦٧٤١	٢	٨ - باب استحباب القيام في المطر ، أول ما يمطر
١٩٢	٦٧٤٥ / ٦٧٤٣	٣	٩ - باب استحباب الدعاء للاستصحاب ، عند زيادة الأمطار ، وخوف الضرر

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٩٥	٦٧٤٩/٦٧٤٦	٤	١٠ - باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء
١٩٧	٦٧٥٩/٦٧٥٠	١٠	١١ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستسقاء

أبواب نافلة شهر رمضان

٢١١	٦٧٦٣/٦٧٦٠	٤	١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشر ، ومائة ركعة ليلة إحدى وعشرين منه
٢١٣	٦٧٦٤	١	٢ - باب نافلة شهر رمضان
٢١٣	٦٧٦٧/٦٧٦٥	٣	٣ - باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة ، بل في كل يوم ، وفي كل ليلة ، من شهر رمضان وغيره ، مع القدرة
٢١٤	٦٧٦٩/٦٧٦٨	٢	٤ - باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان ، وترتيبها وأحكامها
٢١٥	٦٧٧٠	١	٥ - باب استحباب الصلاة المخصوصة ، كل ليلة من شهر رمضان ، وأول يوم منه
٢١٦	٦٧٧١	١	٦ - باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان ، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه ، وحكم صلاة الليل
٢١٦	٦٧٧٣/٦٧٧٢	٢	٧ - باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل ، في شهر رمضان ولا غيره ، عدا ما استثنى
٢١٩	٦٧٧٤	١	٨ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب نافلة شهر رمضان

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)

٢٢٣	٦٧٧٩/٦٧٧٥	٥	١ - باب كيفية ، وترتيبها ، وجملة من أحكامها
٢٢٨	٦٧٨٠	١	٢ - باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر
٢٢٨	٦٧٨٣/٦٧٨١	٣	٣ - باب ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر
٢٣٠	٦٧٨٤	١	٤ - باب تأكيد استحباب صلاة جعفر ، في صدر النهار من يوم الجمعة ، وجوازها في كل يوم وليلة
٢٣١	٦٧٨٦/٦٧٨٥	٢	٥ - باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار ، والحضر والسفر ، وفي المحمل سفرا
٢٣١	٦٧٨٨/٦٧٨٧	٢	٦ - باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبيح ، لمن كان مستعجلًا ، ثم يقضيه بعد ذلك
٢٣٢	٦٧٨٩	١	٧ - باب أن من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر ، وذكر في حالة أخرى

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

عنوان الباب

٢٣٢	٦٧٩١ / ٦٧٩٠	٢	٨ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)
أبواب صلاة الاستخاراة			
٢٣٥	٦٨٠٥ / ٦٧٩٢	١٤	١ - باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات ، وكيفيتها
٢٤٨	٦٨٠٩ / ٦٨٠٦	٤	٢ - باب استحباب الاستخاراة بالرقاء ، وكيفيتها
			٣ - باب استحباب الاستخاراة في آخر سجدة من ركعتي الفجر ، وفي آخر سجدة من صلاة الليل
٢٥٤	٦٨١٠	١	٤ - باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة ، وتكرار ذلك ، ثم يفعل ما يترجح في قلبه ، أو يستشير فيه بعد ذلك
٢٥٤	٦٨١٧ / ٦٨١١	٧	٥ - باب استحباب استخاراة الله ، ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة
٢٥٨	٦٨٢٢ / ٦٨١٨	٥	٦ - باب كراهة عمل الأعمال بغير استخاراة ، وعدم الرضا بالخيرة ، واستحباب كون عددها وترًا
٢٦٢	٦٨٢٦ / ٦٨٢٣	٤	٧ - باب استحباب الاستخاراة بالدعاء ، وأخذ قبضة من السبحة ، أو الحصى ، وعددها وكيفية ذلك
٢٦٣	٦٨٣١ / ٦٨٢٧	٥	٨ - باب استحباب الاستخاراة في كل ركعة من الزوال
٢٦٦	٦٨٣٢	١	٩ - باب استحباب مشاوررة الله عزّ وجلّ ، بالمساهمة والقرعة
٢٦٦	٦٨٣٣	١	١٠ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستخاراة ، وما يناسبها
٢٦٧	٦٨٣٥ / ٦٨٣٤	٢	
أبواب بقية الصلوات المندوبة			
٢٧١	٦٨٣٧ / ٦٨٣٦	٢	١ - باب استحباب صلاة ليلة الفطر ، وكيفيتها
			٢ - باب استحباب صلاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وكيفيتها
٢٧٢	٦٨٣٨	١	٣ - باب استحباب صلاة يوم الغدير ، وكيفيتها ، واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه ، واتخاذه عيداً
٢٧٣	٦٨٤٣ / ٦٨٣٩	٥	٤ - باب استحباب صلاة يوم عاشوراء ، وكيفيتها
٢٧٩	٦٨٤٤	١	٥ - باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب ، وكيفيتها ، وجملة من صلوات رجب
٢٨١	٦٨٥١ / ٦٨٤٥	٧	٦ - باب صلاة ليلة النصف من شعبان ، وكيفيتها ، والإكثار من العبادة فيها
٢٨٥	٦٨٥٥ / ٦٨٥٢	٤	

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٢٨٨	٦٨٦٠ / ٦٨٥٦	٥	٧ - باب استحباب صلاة ليلة المبعث ، ويوم المبعث ، وكيفيتها
٢٩٢	٦٨٦٣ / ٦٨٦١	٣	٨ - باب استحباب صلاة فاطمة (عليها سلام) ، وكيفيتها . . .
٢٩٤	٦٨٦٥ / ٦٨٦٤	٢	٩ - باب استحباب صلاة المهمات
٢٩٦	٦٨٦٧ / ٦٨٦٦	٢	١٠ - باب استحباب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكيفيتها . . .
٢٩٨	٦٨٦٨	١	١١ - باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم ، وصلاة العسر
			١٢ - باب استحباب عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها ، وصلاة ركعتين آخرتين بكيفية مخصوصة
٢٩٩	٦٨٧٠ / ٦٨٦٩	٢	١٣ - باب استحباب صلاة الوصية بين المغرب والعشاء وكيفيتها
٣٠٠	٦٨٧١	١	١٤ - باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف
٣٠١	٦٨٧٢	١	١٥ - باب استحباب التنفل ، ولو برకعتين في ساعة الغفلة ، وهي ما بين العشاءين
٣٠٢	٦٨٧٦ / ٦٨٧٣	٤	١٦ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء ، وكيفيتها ، وحكمها إن فاتت صلاة الليل
٣٠٤	٦٨٧٧	١	١٧ - باب استحباب الصلاة لطلب الرزق ، وعند الخروج إلى السوق
٣٠٥	٦٨٨٢ / ٦٨٧٨	٥	١٨ - باب استحباب الصلاة لقضاء الدين
٣٠٧	٦٨٨٤ / ٦٨٨٣	٢	١٩ - باب استحباب الصلاة لدفع شر السلطان
٣٠٨	٦٨٨٥	١	٢٠ - باب استحباب صلاة ركعتين ، للاستطعام عند الجوع
٣١٠	٦٨٨٧ / ٦٨٨٦	٢	٢١ - باب استحباب الصلاة ، عند إرادة السفر ، وصلاة يوم عرفة
٣١٢	٦٨٨٨	١	٢٢ - باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة
٣١٢	٦٨٩٨ / ٦٨٨٩	١٠	٢٣ - باب استحباب الصوم والصلاحة عند نزول البلاء ، والدعاء لصرفة
٣١٧	٦٩٠٠ / ٦٨٩٩	٢	٢٤ - باب استحباب صلاة أم المريض ، ودعائهما له بالشفاء
٣١٨	٦٩٠٢ / ٦٩٠١	٢	٢٥ - باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه ، وعند الغم
٣١٩	٦٩٠٤ / ٦٩٠٣	٢	٢٦ - باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيتها
٣٢٠	٦٩٠٥	١	٢٧ - باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو ، والدعاء عليه
٣٢١	٦٩٠٧ / ٦٩٠٦	٢	

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

			٢٨ - باب استحباب صلاة الاستعداء والانتصار
٣٢٤	٦٩١٤/٦٩١٣	٢	٢٩ - باب استحباب صلاة ركعتي الشكر ، عند تجديد نعمة ، وكيفيتها ، وعند لبس الثوب الجديد
٣٢٥	٦٩١٥	١	٣٠ - باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج
٣٢٦	٦٩١٦	١	٣١ - باب استحباب الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة
٣٢٦	٦٩١٧	١	٣٢ - باب استحباب الصلاة عند إرادة الحبل
٣٢٧	٦٩٥٢/٦٩١٨	٣٥	٣٣ - باب تأكيد استحباب المواظبة على صلاة الليل
٣٣٩	٦٩٥٦/٦٩٥٣	٤	٣٤ - باب كراهة ترك صلاة الليل
٣٤١	٦٩٥٩/٦٩٥٧	٣	٣٥ - باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل ، وصلاة ركعتين أيضاً ، والدعاء لأربعين في السجود
٣٤٤	٦٩٦٦/٦٩٦٠	٧	٣٦ - باب استحباب صلاة المدية ، وكيفيتها
٣٤٨	٦٩٦٧	١	٣٧ - باب استحباب صلاة أول كل شهر وكيفيتها
٣٥٠	٦٩٧٠/٦٩٦٨	٣	٣٨ - باب استحباب التطوع بالصلاحة المخصوصة كل يوم
٣٥١	٦٩٧١	١	٣٩ - باب استحباب الغسل والصلاحة يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
٣٥٢	٦٩٧٤/٦٩٧٢	٣	٤٠ - باب استحباب صلاة يوم النيروز ، والغسل فيه ، والصوم ، ولبس أنيف الثياب والطيب ، وتعظيمه وصب الماء فيه
٣٥٥	٧٠٢٩/٦٩٧٥	٥٥	٤١ - باب استحباب صلاة كل يوم وليلة من الأسبوع ، وكيفيتها
٣٧٩	٧٠٣٢/٧٠٣٠	٣	٤٢ - باب استحباب صلاة أول المحرم وعاشره
٣٨١	٧٠٤٢/٧٠٣٣	١٠	٤٣ - باب استحباب التطوع بصلوات الأئمة (عليهم السلام)
٣٨٢	٧٠٨١/٧٠٤٣	٣٩	٤٤ - باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بقية الصلوات المندوية

ابواب الخلل الواقع في الصلاة

			١ - باب بطلان الصلاة ، بالشك في عدد الأولتين من الفريضة ، دون الأخيرتين ، ودون النافلة
٤٠١	٧٠٨٣/٧٠٨٢	٢	٢ - باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر ، بالشك في عدد الركعات
٤٠٢	٧٠٨٥/٧٠٨٤	٢

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٤٠٣	٧٠٨٨/٧٠٨٦	٣	٣ - باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر ، أو سلم في غير محله ثم يتيقن ، أو تكلم ناسياً ٤ - باب وجوب سجدة السهو ، على من تكلم ناسياً في الصلاة ، أو مع ظن الفراغ ٥ - باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم ، وقبل الكلام
٤٠٤	٧٠٨٩	١	٦ - باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى ، إذا ظن التمام ، ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ، ووجوب إكمالها ، وكذا المغرب ٧ - باب وجوب العمل بغلبة الظن ، عند الشك في عدد الركعات ، ثم يتمم ويسجد للسهو ، ندباً ٨ - باب وجوب البناء على الأكثر ، عند الشك في عدد الآخرين ، واقام ما ظن نقصه بعد التسليم ٩ - باب أن من شك بين الشتين والثلاث ، بعد إكمال السجدين ، وجب عليه البناء على الثالث ، وصلاة ركعة بعد التسليم ١٠ - باب أن من شك بين الثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع والاتمام ، ثم صلاة ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو ١١ - باب أن من شك بين الاثنين والأربع ، بعد إكمال السجدين ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً ١٢ - باب أن من شك بين الشتين والثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً ١٣ - باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعداً ، وجب عليه البناء على الأربع ، وسجدة السهو ١٤ - باب وجوب الإعادة على من لم يدركم صلي؟ ولم يغلب على ظنه شيء ، وعلى من لم يدر صلي شيئاً أم لا ١٥ - باب عدم وجوب الاحتياط ، على من كثر سهوه ، بل يمضي في صلاته ، ويبني على وقوع ما شك فيه ٤١٣
٤٠٤	٧٠٩١/٧٠٩٠	٢	
٤٠٥	٧٠٩٢	١	
٤٠٦	٧٠٩٥/٧٠٩٣	٣	
٤٠٧	٧٠٩٧/٧٠٩٦	٢	
٤٠٨	٧٠٩٩/٧٠٩٨	٢	
٤٠٩	٧١٠١/٧١٠٠	٢	
٤١٠	٧١٠٤/٧١٠٢	٣	
٤١١	٧١٠٥	١	
٤١٢	٧١٠٧/٧١٠٦	٢	
٤١٢	٧١٠٩/٧١٠٨	٢	
٤١٣	٧١١٠	١	

عنوان الباب			عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
٤١٣	٧١١٢/٧١١١	٢	١٦ - باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة ، واستحباب البناء على الأقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً ١٧ - باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً ، إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ، أو يشك جلس أم لا
٤١٤	٧١١٤/٧١١٣	٢	١٨ - باب كيفية سجدي السهو ، وما يقال فيها
٤١٥	٧١١٧/٧١١٥	٣	١٩ - باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الإمكان
٤١٦	٧١١٩/٧١١٨	٢	٢٠ - باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت حمله ، وجب عليه المضي فيها ، ما لم يتيقن الترك
٤١٧	٧١٢٣/٧١٢٠	٤	٢١ - باب عدم وجوب شيء لسهو الإمام مع حفظ المأمور ، وكذا العكس
٤١٩	٧١٢٥/٧١٢٤	٢	٢٢ - باب عدم وجوب شيء على من سها في السهو
٤٢٠	٧١٢٦	١	٢٣ - باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم ، إذا نسيهما ، ويُسجد للسهو
٤٢٠	٧١٣٠/٧١٢٧	٤	٢٤ - باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ ، وعدم وجوب شيء لذلك
٤٢٢	٧١٣٣/٧١٣١	٣	٢٥ - باب جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم ، وتحويله من مكان إلى مكان لذلك
٤٢٢	٧١٣٥/٧١٣٤	٢	٢٦ - باب عدم بطلان الصلاة ، بترك شيء من الواجبات ، سهواً أو نسياناً ، أو جهلاً أو عجزاً عنه ، أو خوفاً ، أو إكراهاً ، عدا ما استثنى بالنص
٤٢٣	٧١٣٧/٧١٣٦	٢	٢٧ - باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو
٤٢٤	٧١٤٢/٧١٣٨	٥	٢٨ - باب الموضع التي تجب فيها سجدة السهو ، وحكم نسيانها
٤٢٦	٧١٤٤/٧١٤٣	٢	
أبواب قضاء الصلوات			
٤٢٧	٧١٥٦/٧١٤٥	١٢	١ - باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة ، بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة ، لا بصغر أو جنون أو كفر اصلي أو حيض أو نفاس
٤٣١	٧١٦٢/٧١٥٧	٦	٢ - باب جواز القضاء في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وجواز النطوع لمن عليه فريضة على كراهية

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٤٣٣	٧١٦٣	١	٢ - باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ، ووجوب القضاء إذا أفاق ، ولو في آخر الوقت ، بقدر الطهارة ورکعة
٤٣٤	٧١٦٥/٧١٦٤	٢	٤ - باب استحباب قضاء المغمى عليه ، جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقه . وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم
٤٣٤	٧١٦٦	١	٥ - باب استحباب التنجي عن موضع فوت الصلاة ، وايقاع القضاء في موضع آخر
٤٣٥	٧١٦٨/٧١٦٧	٢	٦ - باب وجوب قضاء ما فات كما فات ، فيقضي صلاة السفر قصراً ، ولو في الحضر ، وبالعكس
٤٣٦	٧١٧٠/٧١٦٩	٢	٧ - باب استحباب الأذان والإقامة ، لقضاء الفرائض اليومية ، وإعادتها وجواز الاكتفاء فيها عدا الأولى بالإقامة
٤٣٦	٧١٧١	١	٨ - باب استحباب قضاء الوتر ، وجملة من حكماتها
٤٣٧	٧١٧٢	١	٩ - باب أن من فاته فريضة من الخمس واشتبهت ، وجب أن يصللي ركعتين وثلاثة وأربعاء
٤٣٧	٧١٧٧/٧١٧٣	٥	١٠ - باب استحباب التطوع بالصلاوة والصوم والحج وجميع العبادات ، عن الميت ، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر
٤٤٠	٧١٨٠/٧١٧٨	٣	١١ - باب استحباب الإيقاظ للصلاة ، وحكم من تركها مستحلاً ، أو غير مستحل
٤٤١	٧١٨١	١	١٢ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب قضاء الصلوات
ابواب صلاة الجمعة			
٤٤٣	٧٢٠٥/٧١٨٢	٢٤	١ - باب تأكيد استحبابها في الفرائض ، وعدم وجوبها فيها عدا الجمعة والعيددين
٤٥٠	٧٢١٠/٧٢٠٦	٥	٢ - باب كراهة ترك حضور الجمعة حتى الأعمى ، ولو بأن يشد جبلًا من منزله إلى المسجد ، إلا لعذر كالملط والمرض والعلة والشغل
٤٥٢	٧٢١٦/٧٢١١	٦	٣ - باب تأكيد استحباب حضور الجمعة ، في الصبح والعشاءين
٤٥٣	٧٢٢٢/٧٢١٧	٦	٤ - باب أن افل ما تعتقد به الجمعة إثنان ، وأنها تجوز في غير المسجد

٤٥٦	٧٢٢٨ / ٧٢٢٣	٦	٥ - باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدي به للتنقية ، والقيام في الصف الأول معه
٤٥٨	٧٢٣٠ / ٧٢٢٩	٢	٦ - باب استحباب إيقاع الفريضة ، قبل المخالف ، أو بعده ، وحضورها معه
٤٥٩	٧٢٣٤ / ٧٢٣١	٤	٧ - باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ، ويسددون الإمام إذا غلط
٤٦٠	٧٢٤٢ / ٧٢٣٥	٨	٨ - باب استحباب اختيار القرب من الإمام ، والقيام في الصف الأول ، و اختيار ميامن الصفوف على ميسرها ..
٤٦٢	٧٢٤٧ / ٧٢٤٣	٥	٩ - باب اشتراط كون إمام الجماعة ، مؤمناً مواليًّا للأئمة (عليهم السلام) وعدم جواز الاقتداء بالمخالف
٤٦٣	٧٢٤٩ / ٧٢٤٨	٢	١٠ - باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق ، فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه ، وجواز الاقتداء بن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق
٤٦٣	٧٢٥٠	١	١١ - باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول
٤٦٤	٧٢٥١	١	١٢ - باب عدم جواز الاقتداء بالأغلف ، مع إمكان الختان ..
٤٦٤	٧٢٥٦ / ٧٢٥٢	٥	١٣ - باب وجوب كون الإمام بالغاً ، عاقلاً ، طاهر المولد ، وجملة من لا يقتدي بهم
٤٦٥	٧٢٥٨ / ٧٢٥٧	٢	١٤ - باب جواز الاقتداء بالبعيد ، على كراهيته
٤٦٥	٧٢٦٠ / ٧٢٥٩	٢	١٥ - باب جواز اقتداء المتوضئين بالتيمم ، على كراهيته
٤٦٦	٧٢٦٤ / ٧٢٦١	٤	١٦ - باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر ، وبالعكس ، على كراهيته ، ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته
٤٦٧	٧٢٦٦ / ٧٢٦٥	٢	١٧ - باب جواز إمامرة الرجل الرجال ، والنساء المحارم ، والأجانب ، ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ، إن كانوا ولو واحداً
٤٦٨	٧٢٦٨ / ٧٢٦٧	٢	١٨ - باب جواز إمامرة المرأة النساء خاصة على كراهيته ، واستحباب وقوفها في صفهن ، وكذا العاري إذا صلى بال العراة
٤٦٩	٧٢٧٠ / ٧٢٦٩	٢	١٩ - باب جواز الاقتداء بالأعمى ، مع أهليته ، ومعرفته بالقبلة ، أو سديده
٤٦٩	٧٢٧٢ / ٧٢٧١	٢	٢٠ - باب كراهة إمامة المقيد المطلقين ، وصاحب الفالج الأصحاء

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٤٧٠	٧٢٧٥ / ٧٢٧٣	٣	<p>٢١ - باب استحباب وقوف المأموم الواحد ، عن مين الإمام إن كان رجلاً ، أو صبياً و خلفه إن كان امرأة ، أو جماعة ..</p>
٤٧٠	٧٢٧٨ / ٧٢٧٦	٣	٢٢ - باب كراهة إماماة الجالس القيام ، وجواز العكس
٤٧١	٧٢٨٦ / ٧٢٧٩	٨	٢٣ - باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه ، وعدم التقدم عليه
٤٧٤	٧٢٨٨ / ٧٢٨٧	٢	٢٤ - باب استحباب تقديم من يرضي به المأمومون ، وكراهة تقدم من يكرهونه ، واستحباب اختيار الإمامة على الاقتداء
٤٧٤	٧٢٩٦ / ٧٢٨٩	٨	٢٥ - باب استحباب تقديم الأقرأ ، فالاقدام هجرة ، فالأسن ، فالأفقه ، فالأصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل ..
٤٧٧	٧٢٩٨ / ٧٢٩٧	٢	٢٦ - باب أنه إذا صل اثنان ، فقال كل منها : كنت إماماً ، صحت صلاتها ، وإن قال كل منها : كنت مأموماً وجب عليهم الإعادة
٤٧٧	٧٣٠٨ / ٧٢٩٩	١٠	٢٧ - باب عدم جواز قراءة المأموم ، خلف من يقتدى به في الجهرية ، ووجوب الإنصات لقراءاته
٤٨٠	٧٣١٠ / ٧٣٠٩	٢	٢٨ - باب استحباب تسبيح المأموم ، ودعائه ، وذكره ، وصلاته على محمد والله ، إذا لم يسمع قراءة الإمام
٤٨١	٧٣١٤ / ٧٣١١	٤	٢٩ - باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ، واستحباب الأذان والإقامة ، وسقوط الجهر وما يتعدى من القراءة ، مع التقبية
٤٨٣	٧٣١٦ / ٧٣١٥	٢	٣٠ - باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتناء بادراك الركوع مع شدة التقبية
٤٨٤	٧٣١٨ / ٧٣١٧	٢	٣١ - باب أن من قرأ خلف من لا يقتدى به ، ففرغ من القراءة قبله ، استحب له ذكر الله إلى أن يفرغ
٤٨٤	٧٣٢١ / ٧٣١٩	٣	٣٢ - باب أنه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة ، وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وإن أخبرهم ، وليس عليه إعلامهم
٤٨٦	٧٣٢٢	١	٣٣ - باب أنه إذا تبين كفر الإمام ، لم تجب على المأمومين الإعادة وتجب مع تقدم العلم
٤٨٧	٧٣٢٥ / ٧٣٢٣	٣	٣٤ - باب جواز استنابة المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمومين ، أشار إليهم بيده عيناً وشمالاً ليسلموا

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٤٨٨	٧٣٢٦	١	٣٥ - باب أن من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع ، فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه راكعاً كره له الدخول في تلك الركعة
٤٨٨	٧٣٢٨ / ٧٣٢٧	٢	٣٦ - باب أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه بعد رفع رأسه ، فقد فاته
٤٨٩	٧٣٢٩	١	٣٧ - باب أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصنوف ، جاز أن يركع مكانه ويشي راكعاً
٤٨٩	٧٣٣٤ / ٧٣٣٠	٥	٣٨ - باب أن من فاته مع الإمام بعض الركعات ، وجب أن يجعل ما أدركه أول صلاته ويتشهد في ثانية
٤٩١	٧٣٣٧ / ٧٣٣٥	٣	٣٩ - باب وجوب متابعة المأمور الإمام ، فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً
٤٩٣	٧٣٣٩ / ٧٣٣٨	٢	٤٠ - باب أن من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع ، استحب له أن يسجد معه ، ولا يعتد به بل يستأنف
٤٩٤	٧٣٤١ / ٧٣٤٠	٢	٤١ - باب تأكيد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم ، حتى يتم كل مسبوق معه
٤٩٤	٧٣٤٣ / ٧٣٤٢	٢	٤٢ - باب استحباب اسماع الإمام من خلفه القراءة ، والتشهد ، والأذكار ، وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً
٤٩٥	٧٣٤٧ / ٧٣٤٤	٤	٤٣ - باب استحباب اعادة المنفرد صلاته اذا وجد جماعة ، إماماً كان أو مأموراً حتى جماعة العامة للتقيية ، وعدم وجوب الإعادة
٤٩٦	٧٣٤٨	١	٤٤ - باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل ، وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل
٤٩٧	٧٣٥٢ / ٧٣٤٩	٤	٤٥ - باب جواز قيام المأمور وحده مع ضيق الصف ، فيستحب القيام حذاء الإمام
٤٩٨	٧٣٥٣	١	٤٦ - باب كراهة الانفراد عن الصف ، مع إمكان الدخول فيه
٤٩٨	٧٣٥٥ / ٧٣٥٤	٢	٤٧ - باب أنه لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأمور حائل ، كالمقاصير والجدران ، إذا كان المأمور رجلاً ، وجواز كون الصنوف بين الأساطين
٤٩٩	٧٣٥٦	١	٤٨ - باب جواز اقتداء المرأة بالرجل ، مع حائل بينها
٤٩٩	٧٣٥٨ / ٧٣٥٧	٢	٤٩ - باب أنه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأمور ، بما لا يتخطى ، ولا بين الصفين

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٥٠٠	٧٣٥٩	١	٥٠ - باب سقوط الأذان والإقامة ، ومن أدرك الجمعة قبل أن يتفرقوا لا بعده وتجوز الجمعة حينئذ في ناحية المسجد ..
٥٠١	٧٣٦٠	١	٥١ - باب استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلما شهد ، ووجوب تشهاده في محله أيضاً
٥٠١	٧٣٦٣/٧٣٦١	٣	٥٢ - باب استحباب التجافي وعدم التمكّن ، من أجلسه الإمام في غير محل الجلوس
٥٠٢	٧٣٦٧/٧٣٦٤	٤	٥٣ - باب استحباب تخفيف الإمام صلاته ، إذا كان معه من يضعف عن الإطالة والـ استحببت الإطالة ، وعدم جواز الافراط فيها
٥٠٣	٧٣٨٢/٧٣٦٨	١٥	٥٤ - باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها ، والمحاذاة بين المناكب ، وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك ، وجواز التقدم والتأخر
٥٠٨	٧٣٨٣	١	٥٥ - باب أن الإمام إذا حصلت له ضرورة ، من رعاف أو حدث أو نحوهما
٥٠٨	٧٣٨٦/٧٣٨٤	٣	٥٦ - باب استحباب الأذان للعامة ، والصلة بهم ، وعيادة مرضاهم ، وحضور جنائزهم للتقبية
٥٠٩	٧٣٩٦/٧٣٨٧	١٠	٥٧ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة
ابواب صلاة الخوف والمطاردة			
٥١٥	٧٣٩٨/٧٣٩٧	٢	١ - باب وجوب القصر بها ، سفراً وحضرأ
٥١٦	٧٤٠٤/٧٣٩٩	٦	٢ - باب استحباب صلاة الجمعة في الخوف ، وكيفيتها
			٣ - باب أن من خاف لصاً أو سبعاً أو عدواً ، وجب أن يصلى بحسب الإمام ، قائماً مومناً ، ولو على الراحلة ، أو إلى غير القبلة
٥١٩	٧٤٠٨/٧٤٠٥	٤	٤ - باب صلاة المطاردة والمسايفة ، وجملة من أحكامها
٥٢١	٧٤١٨/٧٤٠٩	١٠	٥ - باب وجوب الصلاة على الموتى والغريق ، بحسب الإمام ، ويوميـان مع التعذر
٥٢٤	٧٤٢٠/٧٤١٩	٢	٦ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الخوف
٥٢٥	٧٤٢١	١	
ابواب صلاة المسافر			
٥٢٧	٧٤٢٥/٧٤٢٢	٤	١ - باب وجوب القصر في بريدين : ثمانية فراسخ فصاعداً ، أو مسيرة يوم معتدل السير

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
٢ - باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً ، لا أقل من ذلك	٤	٥٢٨ ٧٤٢٩/٧٤٢٦
٣ - باب عدم اشتراط العود ليومه أو ليلته ، في وجوب القصر عيناً ، على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ، ومثلها إياباً ..	٢	٥٢٩ ٧٤٣١/٧٤٣٠
٤ - باب اشتراط وجوب القصر ، بخفاء الجدران والأذان ، خروجاً وعوداً	٥٢٩ ٧٤٣٤/٧٤٣٢
٥ - باب حكم المسافر إذا دخل بلده ، ولم يدخل منزله	٢	٥٣٠ ٧٤٣٦/٧٤٣٥
٦ - باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر ، فإن كان معصية وجب التمام	٥٣١ ٧٤٤٠/٧٤٣٧
٧ - باب أن من خرج إلى الصيد للهو أو الفضول ، وجب عليه التمام ، وإن كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه التقصير ..	٤	٥٣٢ ٧٤٤٣/٧٤٤١
٨ - باب وجوب الاتمام : على المكارى ، والجمال ، والملاح ، والبريد ، والراعي والجاي ، والتاجر ، والبدوي ، مع عدم الإقامة	٥٣٤ ٧٤٤٦/٧٤٤٤
٩ - باب أن من وصل إلى منزل له ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة ، وجب عليه التمام	٥٣٥ ٧٤٤٧
١٠ - باب أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام ، وجب عليه التمام في الصلاة والصيام	٤	٥٣٦ ٧٤٥١/٧٤٤٨
١١ - باب أن التقصير في السفر إنما هو في الرباعيات ، وينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والغروب وتسقط نوافل الظهرين خاصة	٥٣٧ ٧٤٥٥/٧٤٥٢
١٢ - باب أن من أتم في السفر عامداً ، وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ومن أتم ناسيأً ، وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده	٤٣٩ ٧٤٥٧/٧٤٥٦
١٣ - باب أن من عزم على إقامة عشرة وصل تماماً ، ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الاتمام ، وجب عليه التمام حتى يخرج	٥٤٠ ٧٤٥٨
١٤ - باب أن المسافر إذا نزل على بعض أهلـه ، وجب عليه القصر ، مع اجتماع الشرائط	٥٤٠ ٧٤٦٠/٧٤٥٩


عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٥٤١	٧٤٦٢/٧٤٦١	٢	١٥ - باب حكم من دخل عليه الوقت ، وهو حاضر فسافر أو بالعكس ، هل يجب عليه القصر أو التمام
٥٤١	٧٤٧٠/٧٤٦٣	٨	١٦ - باب أن القصر في السفر فرض لا رخصة ، إلا في الموضع الأربع ، وحكم ما يفوت سفراً ثم يقضى حضراً
٥٤٤	٧٤٧١	١	١٧ - باب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع ، عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة
٥٤٤	٧٤٨٠/٧٤٧٢	٩	١٨ - باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والخائر ، مع عدم نية الإقامة بين القصر والتمام ، واستحباب اختيار الإمام
٥٤٧	٧٤٨١	١	١٩ - باب استحباب تطوع المسافر في الأماكن المشرفة ، وفي سائر المشاهد ، ليلاً ونهاراً
٥٤٧	٧٤٨٤/٧٤٨٢	٣	٢٠ - باب وجوب تقصير المسافر في منى ، مع الشرائط
٥٤٨	٧٤٨٦/٧٤٨٥	٢	٢١ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة المسافر



کتابخانه ملی اسلامیه ایران



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



